سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٦٣



# اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

(اللقاءات من ٦١ إلى ٧٧)
الفهارس

المجلد الرابع
(الأخير)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

اللقاءات الشهرية

٤

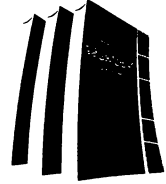
© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
اللقاءات الشهرية. / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم، ١٤٣٧هـ
٦٠٥ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٣)
ردمك: ٢ ـ ٩٦ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١ ـ ٠٠ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٤)
١ ـ القرآن ـ تفسير أ ـ العنوان
ديوي: ٢٢٧ ١٤٣٧/٧٩٩٩

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٧٩٩٩
ردمك: ٢ ـ ٩٦ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١ ـ ٠٠ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٤)



## الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ

يُطلب الكتاب من:
مُؤسَّسَة الشَّيخ مُحَمَّد بن صَالِح العُثيمين الخَيرِيَّة
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ ـ جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com



---

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُرة للنشر والتوزيع ـ شارع محمد مقلد ـ متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٣)

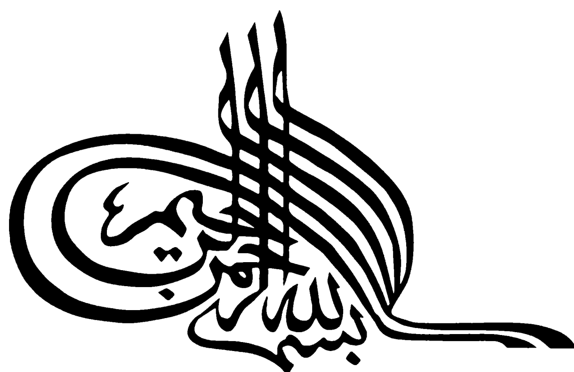
# اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اللقاءات: (من ٦١ إلى ٧٧)
الفهارس

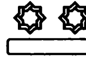
المجلد الرابع
(الأخير)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم




# اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي والسِّتُّون




**خَصائِصُ شَهر رَمَضَان:**

إنَّ الحمدَ للهِ، نَحْمَدُهُ ونَستعِينُهُ ونَستغْفِرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أَنفُسِنا، ومن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه، وعلى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

**أمَّا بعدُ:**

فإنّا كنَّا نَسِير في تفسيرِ سورةِ الفُرقان، وانتهينا فيها إلى قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨]. وسنُرْجِئُ الكلامَ على التفسيرِ؛ لمناسبةِ قُرْبِ شهر رَمَضَان المبارَك.

**فأوَّلًا: شهرُ رَمَضَان له مَزَايا عَظِيمة:**

▪ منها: أنَّ الله تعالَى أنزلَ فيه القرآنَ هُدًى للنَّاس وبيِّناتٍ مِنَ الهُدَى والفُرقان، كما قالَ الله تعالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥]، ومِن ثَمَّ أوجبَ اللهُ صيامَه ليكونَ شُكرًا لله عَزَّوَجَلَّ على هَذِهِ المنَّة العظيمة، وهي إنزالُ القرآنِ: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾.

▪ ومنها: أَنَّ اللهَ فَرَضَ صَومَه فرضًا، وكان فرضُه فِي السنةِ الثَّانيةِ من الهجرةِ، وكان أَوَّلَ ما فُرِضَ يُخيَّرُ النَّاسُ بين أن يصومَ الصائمُ أو يفديَ، ثُمَّ بعد هَذَا تَعَيَّنَ الصومُ، وصارت الفِديَة لمن لا يستطيعُ الصومَ على وجهٍ مستمرٍّ، وعلى هَذَا فيكون النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صام تسعَ سنينَ.

▪ ومن خصائص هَذَا الشَّهر: أَنَّ الله تعالَى سَنَّ قِيَامَه على وجهٍ خاصٍّ، وهو أَنَّه يُسَنُّ فيه أن يكونَ القيامُ جماعةً معَ الإمامِ، وثبتَ هَذَا فِي سنَّة الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ فإنَّه صلَّى بأصحابِه ثلاثَ ليالٍ ثمَّ تركَ القيامَ، وقال: إنَّه تركه خَوفًا من أن يُفْرَضَ علينا[1].

وبقِيَ النَّاسُ يُصلُّون أَوزاعًا: الرجلُ وَحدَه، والرجلُ معَ الرجلينِ والثلاثةِ والأربعةِ، حتَّى كان زمنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما كان زمنُ عمرَ قالَ: أَرَى أَنْ يُجمَعَ النَّاسُ على إمامٍ واحدٍ، فأمر رجلينِ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وتَمِيمًا الدَّارِيَّ أن يَقومَا للناسِ بإحدَى عَشْرَةَ ركعةً.

انتبِهْ إلى هَذَا: أنْ يَقُوما للنَّاس بإحدى عَشْرَةَ رَكعةً. وعلى هَذَا فصلاةُ التراويحِ إحدى عَشْرَةَ ركعةً بسنَّة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وسنَّة عمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا سُنة النَّبيّ ﷺ فقد سُئلت أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كيف كانت صلاة النَّبيّ ﷺ فِي رمضان؟ فقالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» ثمَّ فصَّلَتْ فقالت: «يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»(١).

ومعنى قولِها: «يُصلِّي أربعًا» يعني: يَجْعَلها فِي وقتٍ واحدٍ، لا فِي تسليمٍ واحدٍ، بل الأربعُ بتسليمتينِ، كما جاء ذلك مفصَّلًا فِي حديثها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢)، فيصلي أربعًا ثم يستريح، ثمَّ يصلي أربعًا بتسليمتين، ثمَّ يستريح، ثمَّ يصلي ثلاثًا. ومِن ثَمَّ سُمِّيَ هَذَا القيامُ تَراويحَ؛ لأنَّ النَّاس يتروحون فيه ويَستريحونَ.

وقيامُ غيرِه سُنَّة ولا شكّ، فيَنبغي للإنسانِ ألَّا يدعَ قيامَ اللَّيلِ، ولو كان يَسيرًا؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «يَنزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»(٣). لكن كونها جماعة فِي المساجدِ هَذَا خاصٌّ برمضان.

▪ ومن خصائص هَذَا الشهر: أنَّ صِيَامَه سببٌ لمغفرةِ الذنوبِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٤)، كلُّ ما تَقَدَّمَ إذا صُمتَه إيمانًا بالله واحتسابًا لثوابِ اللهِ يَغفِر الله لكَ ما تقدَّم من ذنبِكَ، كل ما تقدَّم والحمدُ للهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

▪ ومن خصائصِه: أنَّ مَن قامَه إيمانًا واحتسابًا غفرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذنبِه، فكل ما تَقَدَّم يُغْفَرُ لك إذا قمتَ إيمانًا واحتسابًا؛ إيمانًا باللهِ واحتسابًا لثوابِه.

▪ ومن فضائلِ الشَّهر المبارَكِ: أنَّ فيه ليلةَ القدرِ، والدليلُ أنَّ الله تعالَى قالَ فِي القرآنِ العظيمِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١] وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥] فإذا جمعتَ بين الدليلينِ صارتِ النتيجةُ أنَّ ليلةَ القدرِ فِي رمضان، وكان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَعتكِف يَتَحَرَّى ليلةَ القَدرِ، فاعتكف العشرَ الأُوَل، ثمَّ اعتكفَ العشرَ الأوسطَ، ثمَّ قيل له: إنها فِي العشرِ الأواخرِ، فاعتكفَ العشرَ الأواخرَ[1].

▪ ومن خصائص هَذَا الشهر: أنَّه يُسنُّ اعتكافُ العشرِ الأواخرِ منه، وأما غيرُه منَ الشهورِ فلا يُسَنُّ فيه الاعتكاف، لكن لوِ اعتكفَ فلا بأسَ، إنما لا يُطلَب من النَّاس أن يعتكفوا فِي غيرِ رمضان، ولكن فِي أيِّ شيءٍ منه؟ فِي العشرِ الأواخرِ؛ تحرِّيًا لليلةِ القدرِ.

▪ ومن خصائصِ هَذَا الشهرِ: أن العمرةَ فيه تَعدِل حَجَّة؛ لحديثِ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[2]، فحتَّى لو اعتمرتَ فطفتَ وسعيتَ وقصرتَ ومشيتَ، فإنَّ ذلك يَعدِل حجَّةً، فليس بلازمٍ أن تبقى يومًا أو يومينِ أو أكثرَ، إنما عمرةٌ واحدةٌ تَعدِل حجَّةً.

وبهَذِهِ المناسبة أقولُ: إن العمرة فِي رمضان سُنَّة؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣).

**رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»، وهَذَا يعني الحثَّ عليها، ولكن إذا كان الإنسانُ إمامَ مسجدٍ أو مؤذنَ مسجدٍ، فهل من حقِّه أن يذهبَ من أوَّل يوم من رمضان ويبقى هناك إلى آخِرِ الشَّهر؟

لا يجوزُ له ذلك؛ لأنَّ قيامَه بواجبِ الإمامةِ وواجب الأذانِ حتمٌ وواجبٌ عليه، فكيف يَلِيق بالمؤمنِ أن يقدمَ النفلَ على الواجبِ؟! بعض النَّاس يعبُدون اللهَ تعالَى ويريدون الخيرَ، ولكن يجهَلون، يقول: أذهبُ هناك فِي رمضان أَستأنس بالحَرَمِ، نقول: لا بأسَ، هَذَا طيِّب، لكنْ بقاؤُك لأداءِ الوظيفةِ أفضلُ؛ لأنك إذا ذهبتَ وتركتَ الوظيفةَ أَثِمْتَ.

وبعضُ النَّاسِ يَذهَب بأهلِهِ إلى هناك، ويترك الفتيات والفتيان لا يبالي بهم، فيَخْرُجون إلى الأسواقِ ويَتَسَكَّعُونَ فيها، وربما يَنالُهم أذًى منَ السُّفهاء وهو جالس فِي المسجدِ الحرامِ، وتاركٌ ما يجب عليه، فإنَّه يجب عليه رعاية أهلِه، وتحصينهم من سُوءِ الأخلاقِ، لكنْ كثير من النَّاس عُمرتهم عاطفة فقط، لا ينظرون إلى الأمورِ ويَزِنُون بعضها ببعضٍ حتَّى يعرف ما هو الأحسنُ والأفضل.

▪ ومن خصائصِ **هَذَا الشَّهر**: أنَّه إذا دخلَ شهرُ رمضانَ تُفتح أبوابُ الجنَّة، وتُغلَق أبوابُ النِّيرانِ، تفتح أبواب الجنَّة استقبالًا للعاملينَ عملًا صالحًا، وهَذَا يعني حثَّ النَّاسِ على العملِ الصالحِ حتَّى يدخلوا من هَذِهِ الأبواب، وتُغلَق أبواب النارِ، حتَّى ينكفّ النَّاس عن الأعمال الموجِبَةِ للنارِ؛ لأنَّ أبوابها أُغلقتْ.

▪ ومِن خصائصِ هَذَا الشهرِ: أنَّه تُصَفَّد -أي: تُغَلُّ- فيه مَرَدَةُ الشياطين، فلا يَخْلُصون إلى ما يخلصون إليه فِي غيرِه. وله مزايا كثيرةٌ.

## أنواعُ الصَّوم:

نعود إلى الصَّوْم فنقول: إن الصَّوْم نوعان: صومٌ عن المحسوساتِ، وصوم عن المعنـويَّات. فالصَّوْم عن المحسـوسِ كلُّ واحدٍ يقـدِر عليه، لكن الصَّـوْم عن المعنوياتِ ليس كل أحدٍ يقدِرُ عليه.

**الأوَّل**: الصَّـوْم عنِ المحسوساتِ هو الصَّوْمُ عن الأكلِ والشُّربِ والجِماع، وما يُفطِر الصائم، فهَذَا صومٌ عن شيءٍ محسوسٍ غِذاء للبَدَن فقطْ، وهَذَا كلُّ إنسانٍ يقدِر عليه.

**الثَّاني**: الصَّوْم عن المعنـويَّات، وهَذَا هو الشاقُّ، وهو الصَّوْم عن المعـاصِي. فمَن صام عن المفطِرات الحِسِّيَّة ووقعَ فِي المعاصي والمآثِم فإنَّه لم يأتِ بِرُوحِ الصَّوْمِ ولا بحِكمة الصَّوْمِ، والدليل: قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، ما قال: لعلَّكم تجُـوعون، لعلَّكم تَعطَشـون، لعلَّكم تَتْرُكون التَّمتُّع بالنِّساء، لا، إنما قالَ: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾، هَذِهِ هي الحِكمة، وقال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١).

إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يريدُ مِنَّا إذا صُمنا أن نَتعَذَّبَ بِتَرْكِ الأكلِ والشُّرب والنِّكاح، إنما يريدُ أن ندعَ قولَ الزُّور والعمـلَ به والجهلَ، وليس الجهل ضِدَّ العلمِ، الجهل هو العدوانُ، وعلى هَذَا قولُ الشاعِرِ(٢):

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).

(٢) من معلقة عمرو بن كلثوم، انظر جمهرة أشعار العرب (ص:٣٠٠).

أَلَا لَا يَجْهَلَــنْ أَحَــدٌ عَلَيْنَــا فَنَجْهَـلَ فَـوْقَ جَهْـلِ الجاهِلِينَـا

إذنِ الصَّوْمُ الحـقيقيُّ هو الصَّوْم عنِ الأمورِ المعنـويَّات، أي: عن المعاصي، ولهَذَا قالَ الشاعر(١):

إِذَا لَمْ يَكُـنْ فِي السَّـمْعِ مِنِّـي تَصَـاوُنٌ وَفِي بَصَرِي غَضٌّ وَفِي مَنْطِقِي صَـمْتُ

فَحَظِّي إِذَنْ مِنْ صَوْمِي الجوعُ وَالظَّـمَا فَإِنْ قُلْتُ إِنِّي صُمْتُ يَوْمًا فَمَا صُـمْتُ

والشاعِرُ أخذَ هَذَا المعنى من الآيةِ والحديثِ.

وهل الَّذِي يصومُ ولا يصلِّي هل هو صائمٌ حقيقةً؟ لا واللهِ، يوجد أناس -والعيـاذُ باللهِ- يَسْهَرُونَ اللَّيلَ كلَّه فِي رمضان، وإذا تَسَحَّروا ومَلَئُوا بُطُونَهم بِرِزْقِ اللهِ ناموا عن صلاةِ الفجرِ والظُّهر والعـصرِ، وإذا قاربتِ الشمسُ أن تغربَ قاموا وصلَّوُا الفجرَ والظهرَ والعصرَ، ولا يذكرونَ اللهَ فيها إلا قليلًا، ولو تأخَّر الغروبُ لتأخَّروا، لكن لِقُرْبِ أكلِهمُ اسْتَيْقَظوا، فهَؤُلاءِ ما صاموا، وصَومُهم ناقِص للغايةِ.

وهناك أناسٌ صَاموا وجعلـوا يأكلونَ لحومَ النَّاسِ بالغِيبَةِ، أصام هَؤُلاءِ؟ ما صاموا حقيـقةً. كذلك أُناس صاموا ولكنَّهم يتعاملـون فِي البيعِ والشِّراءِ بالغِشِّ والكَذِبِ والأيمانِ الكاذبةِ، أصام هَؤُلاءِ؟ لا، هَؤُلاءِ لم يَصوموا.

إذنْ يجب علينا أن نلاحظَ الصَّوْم المعنويَّ، وهو الصَّوْم عن المعاصِي، هَذَا أهمُّ شيءٍ، أما الصَّوْم عن المفطِرات الحِسِّيَّة، فهَذَا أمرٌ سهلٌ، كلٌّ يَستطيعهُ.

---

(١) البيت لأبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي. انظر: أخبار وتراجم أندلسية لأبي طاهر السلفي (ص:٣١).

**مُفسِدات الصِّيَام:**

ولْنَعُدِ الآنَ إلى الأشياءِ الَّتِي يُصامُ عنها حِسًّا، فنقول: الَّذِي يصام عنه حِسًّا: الأكلُ والشربُ والجِماع، وهَذَا مذكورٌ فِي قولِ اللهِ تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فذكر مِنَ المُفْطِرَاتِ الأكلَ والشربَ والجماعَ، وهي مُفسِدة للصومِ بإجماعِ المسلمينَ، هَذَا فِي القرآنِ.

ومنَ **المفطِرات**: ما كان بمعنى الأكلِ والشُّرب، أي: ما أغنى عن الأكلِ والشربِ، مثل الإِبرِ المُغَذِّيَةِ الَّتِي يُكتفَى بها عن الأكلِ والشربِ، أمَّا غير المغذيةِ فلا تُفطِر، سواء ضَرَبَهَا الإنسان فِي الفَخِذِ أو فِي العِرْقِ، أو فِي الوَرِيدِ، أو فِي أيِّ شيءٍ، فلا يُفطِر من الإبرِ -أي: الحقن- إلَّا ما يُغنِي عن الأكلِ والشربِ؛ لأنَّه بمعنى الأكلِ والشربِ، إذ إن البدنَ يَتَغَذَّى به.

هَذِهِ أربعةٌ، **والخامسُ**: إخراجُ المَنِيِّ بفِعلِ الإنسانِ، أي: أن يفعلَ فِعلًا يُخرِج به المنيَّ، سواء قبَّل زوجتَه فأمنى، أو ضمَّها فأمنى، أو ما أشبه ذلك، أوِ استمنَى بيدِه، أو على مِخَدَّةٍ أو على فِراش حتَّى خرج المنيُّ؛ فإنَّه يُفطِر ويَفسُد صومُه.

**ولو قالَ قائل**: ما هو الدليل؟ وكيف تُفسِدون عبادةَ خَلقِ اللهِ بدونِ دليلٍ؟

**فنقول**: هَذَا اعتراضٌ صحيحٌ، فأيُّ إنسانٍ يُفسِد أيَّ عبادةٍ من العباداتِ فعليه الدليلُ، وإلَّا فلا يجوز له أنْ يَتَحَكَّمَ فِي عبادِ اللهِ، ويقول لهَذَا: عبادتك صحيحةٌ، ولهَذَا: عبادتُكَ فاسدةٌ، لا يمكن.

فالجَوَاب: ربما يُستدل بما جاء فِي الحديثِ القُدُسِيِّ الَّذِي رواه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن ربِّه، حيثُ إنَّ اللهَ يقـولُ: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١) والمَنِيُّ شَهـوةٌ، والدليلُ قولُ النَّبيّ ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» أن الرجلَ إذا جامَعَ زوجتَهُ فهي صدقةٌ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا**».

**انتبِهوا لكلمة**: وضعها «**فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»(٢).

هَذَا هو تقريرُ الدليلِ فِي أن الإنزالَ بِفِعْلِ الإنسانِ يُفسِدُ الصَّوْمَ.

وما هو حُكْم الإمذاءِ؟ لو أنَّ إنسانًا قبَّل زوجتَه فأَمذَى أَيفسُد صومُه؟

لا يَفسُد، ولا يُمكِن أنْ يُقاسَ الإمذاءُ على الإمناءِ؛ لِظُهُور الفرقِ بينهما.

**السادس**: إخراجُ القَيْءِ عَمدًا. والقيء معروفٌ؛ أن يُخرِجَ الإنسانُ ما فِي مَعِدَتِهِ منَ الطعامِ والشرابِ، إذا تَعمَّد، أمَّا إذا غَلَبَه القيءُ فإنَّه لا يضرُّه، والدليلُ على هَذَا: قول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»(٣).

**وهنا سؤال**: لو أحسستَ بالقَيْءِ هل يَلْزَمُك أن تَحْجُبَه وتَمْنَعَه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

الجَوَاب: لا يجبُ، وفي هَذَا ضررٌ عليك؛ لأنَّ المَعِدَة إذا هاجتْ لا بدَّ أن تُخرجَ، فلا تمنعها، ودعْه يخرج، لكن لا تجلُبه أنتَ، وفرْق بين الجلبِ وبين كون المعِدة تهيج حتَّى يخرج ما فيها، فالأوَّل بفعلِ الإنسانِ والثَّاني بغير فِعله.

**السابع**: إخراجُ الدمِ بالحِجـامة، فلو أنَّ الصائمَ حُجم فخرج منه دمٌ فسـدَ صومُه. ولا بد من دليلٍ، فقد ذكرتُ لكم الآن أنَّ كل إنسانٍ يقـول: هَذِهِ العبادة فاسدةٌ، فقُـلْ: عليك الدليل، ولا يَحِلُّ لإنســانٍ أن يقولَ للناسِ: عباداتُكم باطـلةٌ إلَّا بدليلٍ؛ لأنَّه لو أبطلَ عبادة قام بها الإنسان لربِّه، افترى على اللهِ كذِبًا.

إذنْ ما هو الدليل؟

**الدليل**: قول النَّبيِّ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[1]. وهَذَا الحديثُ صحيحٌ عند الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صحَّحه وأخذ به، وقد قرَّر شيخُ الإسلامِ ابن تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي رسالةٍ صغيرةٍ له اسمها (**حقيقة الصِّيَام**)، قرَّر هَذَا وأكَّده، وبيَّن أنَّه هو القول الراجِح، وإن كان بعضُ العلماءِ يقول: الحجامةُ لا تُفطِر، لكن الصَّحيح أنها تُفطر.

**وهل الرُّعاف يُفطِر أم لا؟**

أما إذا غَلَبَ الإنسانَ فإنَّه لا يُفطِر، ولا إشكالَ فِي هَذَا، فلو أنَّ الإنسانَ رُعِفَ أنفُه وخرجَ دمٌ كثيرٌ، فإنَّه لا يَفسُد صومُه؛ لأنَّه بغير قصدٍ، وقياسًا على القيءِ، فإنَّ القيءَ إذا غلبَه لا يُفطِر، وهَذَا أيضًا مثله.

لكن لو أنَّ الإنسانَ أدخلَ إصبعَه فِي أنفِهِ لِيُنَظِّفَه فصار الرُّعاف، أَيُفْطِر أم لا؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

لا يُفطر؛ لأنَّه ما أرادَ أن يخرجَ الدمَ، بخلاف الَّذِي أتى للحاجِمِ وقال: احجمني.

**الثامن**: خُرُوج دمِ الحَيض والنِّفاس. يعني: إذا خرجَ دمُ المرأةِ وهي صائمةٌ، فسدَ صَومُها، أعني بذلكَ الحيضَ أوِ النِّفاسَ، فلو حاضتِ المرأةُ قبلَ غروبِ الشَّمس بخمسِ دقائقَ فقطْ فإنَّه يَفسُد صَومُها، ولو حاضتْ بعد الغروبِ بدقيقةٍ فلا يَفسُد صَومُها.

وأمَّا ما اشتهرَ عند النساءِ أنهنَّ يقلنْ: إذا حاضت المرأةُ قبلَ أن تصليَ المغربَ ولو بعدَ غروبِ الشمسِ فصومها فاسدٌ؛ فهَذَا غيرُ صحيحٍ، بل متى غابتِ الشمسُ وهي لم تَحِضْ فصيامها صحيحٌ، حتَّى لو أحسَّتْ بأن الحيضَ تحرَّك قُبيل الغروبِ، ولم يخرجْ إلا بعد الغروبِ، فصيامها تامٌّ وصحيح، وإن لم تصلِّ، فالعِبرة بغروبِ الشمسِ وخروجِ الدمِ. والنِّفاسُ كذلك.

ودمُ الاستحاضةِ، الدمُ الَّذِي يُسَمَّى دمَ فسادٍ، هل يُفسِد الصَّوْم؟

لا يُفسِد الصَّوْمَ إلا دمُ الحيضِ أو دمُ النفاسِ.

إذنْ هَذِهِ ثمانيةُ مُفطِرات، لكن الثامن فِي الواقعِ بغيرِ اختيارِ الإنسانِ، إلا أن النَّبيّ ﷺ قالَ فِي الحائض مقرِّرًا الحكمَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[1].

والسبعة الأُولى هي: الأكلُ، الشُّرب، الجِماع، وإنزال المنيِّ بفعلِه، والقيء عَمدًا، والحِجامة، ما كان بمعنى الأكل والشُّرب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق. رقم (٧٩).

**شروط المفطِرات:**

اعْلَموا -أيُّها الإخوة- أن هَذِهِ المفطِرات السَّبعة لا تُفطِر إلَّا بشروطٍ ثلاثةٍ:

**الأوَّل**: أن يكون عالِمًا.

**الثَّاني**: أن يكون ذاكِرًا.

**الثَّالث**: أن يكونَ عامِدًا.

فضِدُّ العلمِ: الجهلُ، والجهلُ نوعان: إمَّا جهلٌ بالحُكْم الشرعيِّ، وإمَّا جهلٌ بالوقتِ، وكلاهما إذا حصلَ فلا إثم على الصائمِ ولا قضاء ولا كفَّارة.

فإذا كان جاهلًا بالحُكْم الشرعيِّ، كرجلٍ استمنى -مثلًا- وهو لا يَدري أن الاستمناءَ حرامٌ فِي الصِّيَام، فنقول: لا يَفسُد صومُه.

رجلٌ استقاءَ عَمدًا، وهو لا يَدري أنَّه يفسد الصَّوْم، فنقول: صومُه صحيحٌ.

رجل أكلَ وشرِب يظنُّ أنَّه فِي اللَّيل وإذا هو بعدَ الفجرِ، فصومُه صحيحٌ.

رجل كان فِي غَيم وليسَ معه ساعةٌ، فظنَّ أن الشمسَ غربتْ فأفطرَ، وإذا بالشمسِ تخرجُ من وراءِ الغيمِ، فنقول: صومه صحيحٌ؛ لأنَّه جاهِل بالوقتِ.

رجل سَمِعَ فِي الراديو مؤذِّنًا فظنَّه مؤذِّنَ الحيِّ، فأفطرَ، وإذا بمؤذِّن الحيِّ يؤذِّن بعد ذلك، فصومه صحيح؛ لأنَّه جاهلٌ بالوقت.

قد يقول قائل: ما هو الدليل على أنَّه يَصِحُّ الصَّوْم معَ الجهلِ، والله تعالَى يقول: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]؟ قلنا: عندنا أدلَّة:

أولًا: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قالَ اللهُ: «قد فَعَلْتُ»(١). لا أُؤَاخِذُكم إذا نسيتُم أو أخطأتُم، والخطأُ: الجهلُ.

ثانيًا: عَدِيٌّ بن حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ قول الله تعالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] فأتى بعِقَالَيْنِ -والعِقَال هو الَّذِي تُقيّد به البَعِير- واحدٌ أسودُ وواحدٌ أبيضُ، وجَعَلَهما تحت وِسَادَتِه، وجعل يأكلُ ويشربُ والنُّـور فِي السَّماء ساطِع، لكن إلى الآن لم يَتبيَّنِ العـقالُ الأسودُ مِنَ الأبيـضِ، فلمّا تَبَيَّنَ العقـالُ الأسودُ من الأبيضِ أمسكَ. فَهِمَ منَ الآيـةِ أنَّ المراد بالخيطِ الأبيـضِ هو الحبلُ الأبيضُ، والخيط الأسود الحبل الأسود، إذنْ هو جهِل معنى الآيةِ.

فلمَّا أصبحَ أخبرَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال له: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ»، أي: إنْ وَسِعَ الخيطَ الأبيضَ والأسودَ؛ لأنَّ الخيطَ الأبيضَ بياضُ النهارِ، والأسودَ سوادُ الليلِ، فإذا كان الخيطُ الأبيضُ والأسودُ تحتَ الوسادةِ؛ فإنَّها سوف تكون عريضةً عرض الأُفُق، فبيَّن له النَّبيّ ﷺ أنَّه بياضُ النهارِ وسوادُ الليلِ(٢)، ولم يأمرْه بقضاءِ الصَّوْمِ؛ لأنَّه كان جاهلًا بالحُكم، يظنُّ أن هَذَا معنى الآيةِ.

كذلك الجهلُ بالوقتِ: رَوَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم كانوا فِي يومِ غَيمٍ، فأفطروا، ثمَّ طَلَعَتِ الشمسُ؛ لأنَّه ليس عندهم ساعات، ولا يَعرِفون الوقت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، رقم (١٩١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.. رقم (١٠٩٠).

إلا بالشَّمس، ولعلَّ الغيـمَ كان شديدًا مُتـكاثِفًا، المهمُّ أنهم أَفطروا ثمَّ طلـعتِ الشمسُ(١)، ولم يَأْمُرْهم النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالقضاءِ، ولو كان القضاءُ واجبًا لَأَمَرَهمْ به، ولو أَمَرَهم به لَنُقِلَ إلينا؛ لأَنَّه إذا أمرَ به كان من الشَّريعةِ، والشريعة لا بدَّ أن تُنقَلَ إلينا تامَّةً.

تَبَيَّنَ الآن أَنَّه لا بدَّ أن يكون عالمًا، فإنْ كان جاهلًا فلا شيءَ عليه.

كذلك إذا أكلَ أو شرِب ناسيًا، فلا شيءَ عليه، قالَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي نفسِ المسألةِ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٢). اللهمَّ لكَ الحمدُ، «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» إشارة إلى أن الصَّوْم لم يحصُل فيه نقصٌ ولا فسادٌ، ثمَّ بيَّنَ الحكمة والسببَ فقال: «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»؛ لأَنَّه لم يَتَعَمَّد.

يَقُولُـون: الشيءُ بالشيءِ يُذكَر: تلميـذٌ في قاعة الاختبـار يكتبُ في ورَقتِه الجوابَ ولا يريدُ الغشَّ بأيِّ حالٍ من الأحوالِ، لكنَّه سمِع شخـصًا يقول لجارِهِ: الجوابُ كذا وكذا، والجوابُ صحيحٌ، فهل يجوزُ أن يَنقُل الجوابَ أم لا يجوز؟

نقول: إنَّما علَّمه اللهُ، هَذَا رِزق جاءَ بدونِ تَعَبٍ، فلا حرجَ أن يكتبَ الجوابَ، حتَّى لو فُرِضَ أَنَّه لم يكنْ يَعرِفه فيكتبه؛ لأَنَّه ما حاولَ الغِشَّ ولا غَشَّ.

بقيَ علينا منَ الشُّروط شرطٌ ثالثٌ: أن يكون عامدًا، إذا لم يكن عامدًا فلا شيءَ عليه، دليلُ ذلكَ قوله تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، فإذا لم يَتَعَمَّدْ فلا شيء عليه، وله أمثلة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

إنسانٌ يَستنشقُ فِي الوُضوء، فنزلَ الماءُ من خَيَاشِيمِهِ إلى مَعِـدَتِهِ، فلا يُفطِر؛ لأَنَّه غيرُ متعمِّدٍ.

كذلك إنسانٌ يَتَمَضْمَضُ فنزلَ الماءُ إلى بطنِهِ، فلا يُفطِر؛ لأَنَّه غيرُ مُتعمِّدٍ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

إذن هَذِهِ الشروطُ الثلاثةُ لا بدَّ من مراعاتها؛ حتَّى لا يُفْسِدَ الإنسانُ عبادةَ عبادِ اللهِ وهي غير فاسدةٍ.

وكما لا يجوز لنا أن نَتَساهَلَ لا يجوز أن نُشَدِّدَ، بعض النَّاس يقول: شَدِّدْ، لا تَفْتَحْ للناسِ حتى لا يَتَسَاهَل الناسُ في النِّسيان.. هَذَا غيرُ صحيحٍ، فكما لا يجوز لنا أن نتساهَلَ فيما أوجبَ اللهُ لا يجوز لنا أن نَتَشَدَّدَ، دينُ اللهِ بينَ الغالي فيه والجافي عنه.

هَذَا ما يَتَعَلَّق بالصِّيَام، وأرجو اللهَ تعالَى أن يَنفعني وإيَّاكم به.

**وصايا متفرقة فِي الصِّيَام:**

ولكن -يا إخوان- احفَظُوا صِيَامَكم، صُونوه عن قولِ الزُّور، وعن عملِ الزُّور، وعن العُدوان على النَّاسِ، ابتعِدوا عن الغِيبَةِ، أَكْثِروا فِي الصِّيَامِ من قِراءةِ القرآنِ، ومنَ الذِّكر، ومن الصَّلاةِ فِي غيرِ أوقـاتِ النَّهي؛ حتَّى يكون صَوْمُكم على وجهٍ يَرضَى اللهُ جَلَّوَعَلَا به.

**المحافَظَةُ على السَّحُور:**

كذلك تَسَحَّروا فِي آخِرِ الليـلِ؛ فإن النَّبيّ ﷺ أمرَ به، فقـال: «تَسَحَّرُوا»[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٥).

وفعـله هو صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وقال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَـامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ»[1].

إذن عندما يُقَدَّم السَّحور استحضِرْ ثلاثةَ أشياءَ:

**الأوَّل**: امتثال أمرِ الرسولِ ﷺ حتَّى تكونَ مِنَ الَّذِينَ قالوا: سَمِعنا وأطعنا.

**الثَّاني**: التأسِّي به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كأنَّما يَتَسَحَّر أمامَكَ.

**الثَّالث**: مُخالفة أهلِ الكتابِ اليهودِ والنصارَى.

ولا أَدري أنحن نستحضر هَذِهِ المعانيَ أم لا؟ قليـلٌ منَ النَّاسِ؛ إمَّا جهلًا أو نسيانًا، لكِن احرِص على هَذَا، وقد قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[2]، وصدق الرسولُ ﷺ؛ فإنَّك تأكُلُ وتشربُ وتُمسِك من طلوعِ الفجرِ، فكلُّ النهارِ لا تأكُل ولا تشرب، ومع ذلك يُعِينُك الله عليه بواسطةِ السحـورِ الَّذِي أكلتَ وشرِبت.. كم تشرب فِي أَيَّامِ الصَّيف فِي اليومِ من مرَّةٍ؟ كل خمس دقائق تشرب مرَّةً، فإذا صمتَ تَصْبِر إلى غروبِ الشمسِ، كلّ ذلك من بركةِ السحورِ.

**الإفطار على الرطب:**

وعند الإفطارِ اخترْ أن تُفْطِرَ على رُطَبٍ، والرُّطَبُ الآن -بحمدِ للهِ- موجود فِي الثلاجـاتِ، وإن لم تَجِدْ فعلى تمرٍ، وإن لم تجدْ فعلى ماءٍ. وهنـا أسأَلُ: ليس عندك تمرٌ ولكن عندك أَطباقُ حَلْوى وكأس ماءٍ، فأيُّها تُفْطِر به: أطباقُ الحلوى أم الماءُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٥).

تُفْطِر بالماءِ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ**»[١]، ولم يقلْ: فعلى حُلو، فالماءُ أفضلُ من أطباقِ الحَلْوَى، ثمَّ إذا شربتَ كُلْ ما شئتَ.

## تأخيرُ السُّحور وتَعجيل الفِطر:

والأفضلُ فِي السحورِ أنْ تؤخِّرَه، بشرطِ أنْ تأمَنَ طلوعَ الفجرِ، يعني: اجْعَلْه آخِرَ شيءٍ قبلَ الفجرِ بيسيرٍ، وأما قولُ بعضِ العوامِّ: أَمْسِكْ قبل الفجرِ بخمسِ دقائقَ، فلا أصلَ له، كُلْ حتَّى يَتبيَّنَ الفجرُ، وكان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قد أعدّ فِي رمضان مُؤذنينِ: أحدهما بلالٌ، والثَّاني ابنُ أمِّ مكتومٍ، وكان بلالٌ يؤذِّن قبل الوقتِ، قالَ النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**»[٢] من أجل أن القائمَ يَرجِع ويأكُل والنائم يَسْتَيْقِظ «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٣] وهو أَعْمَى، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ إذا طلعَ الفجرُ ذَهَب يُؤذِّن.

إذنْ هناكَ مَسافةٌ بينَ طُلُوع الفجرِ وبينَ أذانِهِ، والرسولُ ﷺ أَذِنَ لهم أنْ يَأْكُلوا إلى أنْ يَسْمَعُوا أذانَ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ.

فعليك أن تؤخِّر السحورَ فهو أفضلُ. والفِطر؛ الأفضلُ تعجيلُه، حتَّى قالَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى.. رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(١).

**التَّوبة من شُرب الدُّخَان فِي رمضان:**

وإنني بِهَذِهِ المنـاسبة أَزُفّ إلى إخواني الَّذِينَ ابتُلوا بشُرب الدُّخَـان نصيحةً باستقبالِ هَذَا الشهرِ المباركِ: أن يحاولوا تركَ الدخـانِ؛ لأَنَّه يَسهُل لهم فِي هَذَا الشهرِ أكثر من غيرِه؛ إذ إنهم سيكونونَ فِي النهارِ مُمْتَنِعِينَ بِحُكْم الصِّيَامِ، وفِي اللَّيل يَتَلَهَّوْنَ عنه بالقراءةِ، أو بأيِّ شيءٍ، فيَتَصَبَّرون فِي اللَّيل، فإذا مَضَى شهرٌ كاملٌ وهم لم يَتَنَاوَلُوا الدخانَ انقطعَ عنهم بإذنِ اللهِ، فهي فرصةٌ أن يتوبَ الإنسانُ مِن شُرْب الدخَان، ومَنِ استعانَ باللهِ أعانَه اللهُ، ومَنِ اتَّقى اللهَ جَعَلَ له مَخرجًا، ومَنِ اتقى اللهَ جعل له من أمرهِ يسرًا، أسأل الله أنْ يَجْعَلَني وإِيَّاكم من الْمُتَّقِينَ.

وإلى هنا يَنتهي القولُ فيما يَتَعَلَّق بالصَّوْم.

**قِيَام اللَّيلِ فِي رمضان:**

أَمَّا بالنِّسبةِ للقيام؛ فإنني أُبشِّركم بما صحَّ عن النَّبيّ ﷺ أَنَّه قام بأصحابِهِ، وأنهى الصَّلاة قبل طُلُوعِ الفجرِ، فقالوا: يا رسول الله، لو نَفَّلْتَنا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنا -يعني: لو قمتَ بنا إلى آخِرِ الليـلِ- فقال: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(٢) اللهمَّ لكَ الحمدُ.. يُكتب لكَ قيامُ ليلةٍ وأنت على فِراشِكَ ومع أهلِكَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور.. رقم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

لكن قمْ معَ الإمامِ حتَّى ينصرفَ، وتقوم معه من صلاةِ العشاءِ أو من القيامِ.

فإذا قالَ قائل: ماذا تقولونَ فِي قومٍ يذهبون إلى مساجدَ أخرى غيرِ مساجدِ حاراتهِمْ؟

فالجَوَاب: لا حرجَ عليهم فِي هَذَا، المساجدُ كلُّها بيوتُ اللهِ، إلَّا إذا كان يَتَرَتَّب على ذَهابهم تعطيلُ المسجدِ فِي حارتِهم، فلا، أمَّا إذا كان سَيبقَى مَن يُقيم الصَّلاةَ فِي هَذَا المسجدِ، فلا حرجَ أن يذهبَ الإنسـان إلى مسجدٍ آخرَ يَرتاح لقراءتِه؛ صوتًا وأداءً؛ لأنَّ الأمر -والحمد لله- واسعٌ، وكثيرٌ منَ النَّاسِ إذا صَلَّى معَ مَن يرتاحُ له نفسيًّا، أو لِحُسْنِ صَوته أو لحسن أدائِه، يكون أخشعَ، وما دام الله عَزَّوَجَلَّ قـد فسحَ ولم يحرِّم علينا أن نتعدَّى مساجدنا فِي حاراتنا إلى غيرها، فالأمر -والحمد لله- واسعٌ، إلا إذا لزِم من ذلك تعطيلُ المسجدِ، فلا، وكلٌّ يصلي فِي حارتِه، وإذا قام معَ الإمام حتَّى ينصرفَ كتب اللهُ له قيامَ ليلةٍ، وهَذَا من نعمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وإنَّني أُوصي إخـواني الأئمَّة أنْ يَتَّقُـوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيمَن خَلفَـهم؛ بأن يؤدُّوا الصَّلاة بطُمأنينةٍ؛ فِي القراءةِ، والركوعِ، والسجودِ، والقيامِ بعد الركوعِ، والجلوسِ بينِ السجـدتينِ، والتشهُّد أيضًا؛ فإن كثيرًا من الأئمَّـة يُسرِع فِي الركوعِ والسجودِ والقيامِ، ويسرع فِي التشهُّد؛ فالإنسان يَتَشَهَّد التشهُّدَ المعروفَ، فإذا وصل إلى قولِه: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وإذا بالإمامِ يسلِّم، فهَذَا غلطٌ وخطأ.. دَعِ المصلِّينَ يَدعُـون الله عَزَّوَجَلَّ بعدَ التشهُّد؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لَمَّا ذكر التشـهُّد قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»[1]. على الأقلّ دَعْهُم يُصَلُّـون على النَّبيّ ﷺ الصَّلاةَ الكاملةَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

دعْهم يَستعيذونَ باللهِ من الأربعِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[1].

ولو سألَنَا سائلٌ: ما هو الوقتُ الَّذِي يَرْبَحه الإنسانُ فِي حياته؟

لَقُلنا: طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فنَصِيبُنا من أعمارِنا فِي الدنيا هو طاعةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أمَّا الباقي فهو إمَّا علينا وإمَّا لا لنا ولا علينا، أما الَّذِي نَرْبَحُه من أعمالِنا فهو طاعةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

اللهمَّ أعِنَّا على ذِكرك، وشُكرك، وحُسن عِبادتك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩).

## الأسئلة

### ١- كيف يكون الفِطر بالرُّطب:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ذَكَرتُمُ الفِطر على رُطبٍ، فهل السنَّة أن تكون ثلاثًا فما فوق، أم تكفي واحدة ويشرب الإنسان قهوةً بعدها، ومثل ذلك مَن تَصبَّح بسبعِ تمَراتٍ، وهل لا بدَّ أن يأكل التمرَ مرَّةً واحدةً ثمَّ يشرب بعد السبع، أرجو الإفادة؟

الجَوَاب: على كلِّ حالٍ؛ الفطر على تمراتٍ، وأقلُّها ثلاث، لكن بعض النَّاس فِي أيَّام الصيفِ يكون عطشانَ وييبسُ فَمُه، فإذا أكلَ تمرةً احتاج أن يشربَ، فلا بأس ولا حرجَ، الأمر واسعٌ، لكن إذا أمكنَ أن تأكلَ ثلاثًا قبلَ أن تشربَ فهو أحسنُ، وفي وقتنا فِي هَذَا الفصلِ يُمكِن، فربما بعض النَّاس لا يشربُ أبدًا.



### ٢- حُكْم الأكل والشُّرب بعد الأذان إذا لم يطلعِ الفجرُ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، من الملاحَظِ فِي الأشهرِ السابقةِ فِي رمضان تَفَاوُت المؤذِّنين خصوصًا فِي أذان الفجرِ، وبلغني عن فضيلتكم أنكم تَقترِحون إضافةَ خمسِ دقائقَ على تقويمِ أمِّ القرى خاصَّة، فهل هَذَا صحيح؟

الجَوَاب: نعم هَذَا صحيح، وكثُرت فِي الأيامِ الأخيرةِ الأوراقُ الَّتِي تُرفَع إليَّ من إخوةٍ أثِق بهم، يَقُولُون: إن التَّقويم متقدِّم على طلوعِ الفجرِ، وبعضهم يبالِغ إلى ثلثِ ساعةٍ، وبعضهم ربع ساعة، وكتبوا لنا أوراقًا، وكتبوا لنا أيضًا بياناتٍ فِي

كلِّ فصلٍ، بل فِي كلِّ يومٍ، لكن على كلِّ حال؛ الإنسان يَنبغي له أن يَحتاطَ فِي الصَّوْمِ ولا يَضُره -إن شاء الله- إذا تَقَـدَّم خمس دقائق، لكن فِي الصَّلاة هَذِهِ هي المشكلةُ الَّتِي أنا مهتمٌّ بها كثيرًا؛ لأنَّ بعض النَّاس حينما يُؤذَّن للفجرِ يقوم ويصلي، سواء فِي البيوت، أو فِي بعض المساجدِ، وهَذَا خطأ.

فلو كبَّرت للإحرامِ قبـل الوقتِ لم تَبْرَأْ ذِمَّتُـك ولم تؤدِّ الفريضةَ، ونسمع أن بعضَ النَّاسِ من حين يُؤذن وينتهي الأذانُ يقـول: أَقِمِ الصَّلاةَ، هَذِهِ هي المشكلةُ، وأيُّهما أشدُّ خطرًا: أن تأكلَ بعد طلوعِ الفجرِ وأنتَ لم تعلمْ أنَّه قد طلعَ، أم أن تصلي وأنت لم تعلمْ أن الفجر قد طلعَ؟ الثَّـاني أخطر، فلا تَصِحُّ صلاة الفجرِ وتَبرَأ بها الذمة إلا إذا تيقّنت، أو غلب على ظنِّك غَلَبَةً قويَّة، أن الوقت قد دخلَ.



### ٣- حُكْم الكَبيرِ الَّذِي لا يَستطيع الصَّوْم:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لي والدٌ لم يصمْ أربعَ سنواتٍ، وهو مُقْعَد على السَّرير، وهو مريضٌ وعُمُره يزيدُ على خمس وثمانينَ سنةً، فهل عليه كفَّارة؟ أفِدنا جزاك الله خيرًا.

**الجَوَاب:** الكبير الَّذِي لا يستطيـع الصَّوْم يجبُ عليه أن يفـديَ عن كلِّ يومٍ إطعام مِسكين، وذلك بأن يجمعَ المساكينَ على غداءٍ، والغداء فِي الغالبِ فِي رمضان صَعب، أو على عَشـاءٍ، يُطعِم -مثلًا- اليومَ عشرةَ مساكين، وغـدًا عشرةَ مساكين آخرينَ، وبعد غـدٍ عشرةَ مساكين فِي آخر الشهرِ، هَذَا واحـد، أو يعطي كلَّ واحدٍ كيلو من الأَرُزِّ ومعه لحمٌ يكون إدامًا له، أيُّ لحمٍ؛ سواء كان من بقرٍ أو غنمٍ أو إبلٍ أو دجاجٍ.

## ٤- الإطالة فِي صلاةِ التَّراويح:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا إمامُ مسجدٍ أريدُ أن أُطيلَ فِي صلاةِ التراويحِ وأرتِّلَ القرآنَ، لكن كِبار السِّنِّ خَلفي، ومنهم والدي، يَمنعونني من ذلك، ويُورِدُون عليَّ أحاديث التخفيف، مثل: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟!»(١)، ونحو هَذَا، فما هو الضابطُ يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ فِي عدد التسبيحِ ونحوِه فِي الصَّلاةِ؟

الجَوَاب: أهلُ العلمِ يَقُولُون: إنَّ عدد التسبيحِ فِي الصَّلاةِ أعلاه عَشَرٌ، وأدنى الكمالِ ثلاثٌ، لكن المشكلة كيف نؤدِّي التسبيحَ؟ بعض النَّاسِ يقول: سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهِ سَريعًا، فيمكن أن يقول أربعَ تسبيحاتٍ فِي أقلَّ من ثانيةٍ، وهَذَا ليس بصحيحٍ، بل قلْ: سُبحانَ رَبِّيَ الأَعلَى، سُبحانَ رَبِّيَ الأَعلَى، سُبحانَ رَبِّيَ الأَعلَى، سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ، سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ، سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ، بهدوءٍ، هَذَا أدنى الكمالِ، وأعلاه عشرٌ.

ثمَّ نقول: النافلةُ ليستْ مثلَ الفريضةِ، الفريضةُ لا بد أن يحضرَ الإنسانُ ويصلي معَ الجماعةِ، أما النافلة فليستْ واجبةً، أيضًا الفريضة لا بد أن يصليَ الإنسان قائمًا، والنافلة يجوز أن يصلي قاعدًا، فقلْ لوالدكَ ومَن يُشْبِهُهُ من كِبار السنِّ: إذا كنتم لا تستطيعون أنْ تصلوا قِيَامًا فصلوا قُعودًا، والأمر -والحمد لله- واسعٌ، لكن دعونا نَغْتَنِم الفُرصة فِي هَذَا الشهرِ المباركِ بزيادةِ دقيقةٍ فِي عملٍ صالحٍ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم (٦١٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

### ٥- خَتْمُ المصحَف فِي صلاة التراويح:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا إمامُ مسجدٍ، وهناك نيَّة ألَّا أختمَ القرآن فِي صلاة التراويحِ، ولكن بعض جماعة المسجد يرغبون بل يُلْزِمُونَني بذلك، فكيف أتصرَّف معهم، هل آخُذُ برأيي أم برأيِهم؟

الجَوَاب: خذ برأيِكَ، ما دام أنك لو أكملتَ بهم القرآنَ؛ أَطَلْتَ؛ لأنك إذا كنت تَتَحَرَّى السُّنَّة فِي عددِ الركعاتِ، فسيكون عدد الركعات إحدى عشرةَ، ولو قرأتَ بهم فِي كل ليلةٍ جزءًا صعُب عليهم، لكنِ اقرَأْ ما تيسَّر، إن ختمتَ القرآنَ فِي قيامِ أولِ الشهرِ وآخِرِ الشهرِ، فحَسَن، وإن لم تفعلْ فليس بواجبٍ، فأنت اقرأ ما تيسَّر، وهنا فِي الجامع منذ سَنَواتٍ طويلةٍ ومن حين بدأنا نقتصِر على إحدى عشْرةَ ركعةً، ولا نَختِم القرآن إلا إذا تمَكَّنَّا من خَتمِه فِي ليالي التهجُّد فِي آخِرِ الشهرِ.



### ٦- متى تُفطِر الحامل:

السُّؤال: امرأة تقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، المرأةُ الحامِل إذا أَخبَرها طبيب ثقة بأن الصِّيَام قد يؤثِّر في الجَنين، ولكن هَذَا التأثير ليس كبيرًا، حيث سَيَنْقُص وزنُ الطفلِ فقطْ، ولكن سُرعان ما يَستعيد وَزنَه بعد الولادةِ -بإذن الله- فهل يجبُ عليها أن تصومَ، أم الأَولى فِي حقِّها أن تُفطِر لحقِّ الجنين؟

الجَوَاب: إذا كان لا يضرُّ الجنينَ وهي لا يحصُل عليها مَشَقَّة، فلْتَصُمْ، وخِفَّة وَزْنِه قد تكون لمصلحتهِ؛ لأنَّه إذا خفَّ وَزنُه سَهُلَ خُروجُه، وبعد أن يولدَ يشبّ ويثقُل وزنُه، أمَّا إذا قالوا: إنَّه يضرُّه؛ بحيث لا يأتيه من الغذاءِ من الدمِ ما يقيم

عِظامَه وأعصابَه، وما أشبه ذلك، فهنا لا تصوم، أو كان يَشُقُّ عليها هي؛ لأنَّ النساء يَختلفنَ فِي الحملِ، وأيضًا الحمل يختلف أوَّلُه وآخره، فمتى وَجَدَتْ مَشقَّة أو خِيفة على الجنين؛ فإنَّها لا تصومُ.



## ٧- حُكْم استنشاق الدخَان أو البَخور:

السُّؤال: الصِّيَام فِي هَذَا العامِ فِي بردٍ شديدٍ كما هو متوقَّع، ويكثُر إشعالُ النَّاسِ للنارِ بِغَرَضِ التدفِئةِ، ويخرج من هَذِهِ النارِ دخانٌ قد يدخلُ فِي جوفِ الإنسانِ؛ وذلك لِقُرْبِهِ منَ النارِ، فماذا يصنع، وهل يُفطِر بذلك؟

الجَوَاب: إذا كان حَولَ الإنسانِ دُخَان من حَطَب أو من بَخور؛ فإنَّه لا يضرُّ، حتَّى لو أخذ المَبْخَرَةَ وأَضفَى عليها الغُترةَ، فإنَّه لا يضرُّ، فالذي يضرُّ أن يَسْتَنْشِقَ الدخـانَ؛ لأنَّه إذا استنشقه دخل إلى جوفِه، أمَّا مجرَّد أنْ يَشَمَّ رائحـةَ دخانٍ، أو أن يكون فِي حجرةٍ وقد أوقد النار وصار يخرج منها الدخانُ؛ فإن ذلك لا يضرُّ، حتَّى لو دخل أنفه لا يضرُّ، مثلًا: لو أن إنسانًا فِي هَذِهِ الأيام سَبَحَ فِي بركةٍ وانغمسَ فيها ودخل الماء إلى بطنِه، فإنَّه لا يضره؛ لأنَّه لم يتعمَّدْ.

وفي هَذِهِ النقطة أسمع كثيرًا من النَّاس يسألون عن البخورِ للصائمِ، ويظنون أن مجرَّد الدخَان يُفـطِر الصائم، وهَذَا غلطٌ، لا يُفطِره إلا إذا استنشقهُ ودخـل إلى جوفِهِ. وإذا استنشق ماءَ الوردِ وأحسَّ به فِي حَلْقِهِ فلا يُفطِر؛ لأنَّه ليس له جِرْمٌ، وإنما هو مجرَّد رائحةٍ، ولذلك أيضًا لو شمَّ رَيحانًا، وأحسَّ به فِي حَلْقه؛ فإنَّه لا يضرُّ.



## ٨- نصيحة للطلَّاب بمناسبة قُرب الامتحانِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، صِيَامُ هَذَا الشهرِ يأتي فِي أيامِ امتحانٍ، وسوف نَشتغِل عن كثيرٍ ممَّا كنَّا نَعمَل سابقًا، فما نصيحتُك للطلَّاب والطالبات؟

الجَوَاب: أمَّا الطالبـات فسمعتُ أنهم قدَّموا اختبارهنَّ، وأمَّا الطلبـة فأنتم تعلمون أن الرجلَ أقوى من المرأةِ، وأشدُّ تحمُّلًا، ولا يهمّه لو جعل على كَتِفه عدلًا من الشعيرِ، وعلى الكتفِ الآخر عدلًا من الشعيرِ؛ لأنَّه قويّ، وسيكون قويًّا -إن شاء الله- على أداءِ الامتحـانِ.

لكن يبقى النظر: إذا كان من عادتِهِ -مثلًا- أن يقرأ كلَّ يومٍ خمسةَ أجزاءٍ، وفي أيام الامتحانِ لا يتمكَّن، فنقول: الحمد لله، الأمر واسعٌ، قالَ النَّبيّ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[1]. فما دمتَ فِي رمضاناتٍ سابقـاتٍ تقرأ كلَّ يومٍ خمسـةَ أجزاءٍ، أو عشرةً، وتعذَّر عليـك ذلك بواسطةِ الامتحانِ؛ فإنَّه يُرجَى أن يُكتَبَ لك الأجرُ الَّذِي كنتَ تفعله فيما سبقَ، يعني: أجر العمل الَّذِي كنتَ تَعمَلُه فيما سبقَ.

## ٩- التَّوبة ممَّا وقعَ من أخطاء فِي رمضان:

السُّؤال: سائلة تقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لقد أخطأتُ فِي صِيَامي كثيرًا، أرجو اللهَ أن يغفرَ لي ويتوبَ عليَّ، فما هي كفـارة الكذِب الَّذِي وقعَ منِّي؟ وما هي كفَّـارة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

القَسَم بالله كاذبًا؟ فلقدْ أقسمتُ أيمانًا مغلَّظةً على أمورٍ معيَّنة، ثمَّ أخلفتُ هَذِهِ الأيمانَ، وأريد أن أتوبَ وأكفِّر عن هَذِهِ الأيمانِ، إلا أني لا أتذكَّر كم عدد هَذِهِ الأيمانِ، جزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: هَذَا السؤال تَضَمَّنَ شيئين:

أولًا: أخطاء كثيرة فِي صِيامها، والمَخْرَجُ التوبةُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أن يندمَ الإنسانُ وأن يتأثَّر نفسيًّا، وأن يَعزِم على ألَّا يعودَ، وإذا تاب إلى الله فإن الله يقول: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣] أيّ ذنبٍ تتوبُ منه يتوب الله عليك.

ثانيًا: وأمَّا الأيمانُ الَّتِي حلَفتْ وحنِثتْ فيها، ولكنها لا تَدري كم عددها، فتأخذ بالأقلّ، فإذا قدرت أنها عشرة أو عشرونَ فتجعلها عشرةً؛ لأنَّ الأصل براءةُ الذمَّة، فلم يَلْزَمْها كفَّارة لم تَعْلَمْ أنها وجبتْ عليها.



### ١٠- الشهر الَّذِي مدتُه تسعة وعشرون يومًا هل يجزئ فِي الكفارةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، رجل عليه كفارةُ صيامِ شهرينِ: رجب وشعبان، فهل يُتِمُّ هذين الشَّهريْن، أم يمشي على التَّقويم؟

الجَوَاب: إذا كان شهر رجبٍ ثبتَ دخولُه بشهادةٍ، وثبت دخول شعبان بشهادةٍ، وكان رجب تسعة وعشرين يومًا، وكان شعبان تسعة وعشرين يومًا، فقد نَقَصَ عن الستينَ يومًا، فنقول: يجزئه ذلك؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لم يقل: صيام سِتِّين يومًا، كما قال: إطعام ستِّين مِسكينًا فِي كفارة الظِّهار، بل قال: شهرانِ،

والشهر هو ما بين الهلالينِ، سواء كان تسعةً وعشرينَ يومًا، أو ثلاثينَ يومًا، أو شهرًا يكون تسعةً وعشرينَ يومًا، والشهر الثَّاني ثلاثون يومًا، المهمُّ أن ما حدَّده الله بالشهرِ فهو شهرٌ.



## ١١- حُكْم سَفَرِ المرأةِ إلى مكَّة كلَّ سنةٍ:

السُّؤال: يقول السائل: أمِّي تقوم بالذهاب إلى مكَّة لِغَرَضِ العمرةِ فِي كل سنةٍ، وتقـوم بأخذِ أولادها وأعمارهم من الرَّابعة عَشْرة والثَّـالثة عَشْرة، فهل نقوم بِمَنعها من الذهابِ كلَّ سنةٍ، أم نقوم بمساعدتها على ذلكَ؟

الجَوَاب: هَذَا يَرجِع إلى حـال الأمِّ وحالِ الأوْلاد، إن كان الأوْلاد يُخْشَى عليهم من السَّفَه، والتجوُّل فِي الأسواقِ يَمينًا وشِمالًا، فالأفضلُ أن تبقى فِي بلدها، وإن كانوا -أي: الأوْلاد- مُلتزِمينَ لا يُخْشى عليهم، وهي ترى أنها هنـاك أخشع لها وأحضر لِقَلْبِها، فلْتفعلْ، فالأمر واسعٌ، إلا إذا كان فِي البيتِ زوجٌ لها ولم يسافِرْ معها، ويرغب أن تبقى معه، حَرُمَ عليها أن تذهبَ إلى العمرةِ، حرام وليس مَكروهًا فقط؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[1]. فإذا كان هَذَا فِي الصَّوْم وهي عند زوجِها لا يجوز أن تصومَ إلَّا بإذنِهِ، فكيف أن تسافِر؟!

ولهَذَا يجب على المرأةِ إذا كان زوجـها لم يسافرْ أن تبقى معه، إلا إذا أَذِن لها، فإن أَذِن لها مُرْغَمًا؛ فإذنه غير مُعتبَر، ويجب أن تبقى، فلو قالتِ الزوجـةُ مثلًا: أنا سأسـافر إلى مكّة وأعتمِر وأجلس هنـاك إلى العيدِ، فقـال: (اذهبي أو لا تذهبي)

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

فهَذَا ليس إذنًا، والإنسان يعرِف قولَ صاحبِه عن رِضًا وقولَه عن إكراهٍ، فإذا علِمتْ أنَّه لم يقلْ هَذَا إلَّا عن إكراهٍ أو خوفٍ، فلا تسافِرْ.



### ١٢- حُكْم العادة السِّرِّيَّة وكيفيَّة التخلُّص منها:

السُّؤال: هل من حلٍّ إيمانيٍّ وعمليٍّ للعادة السِّرِّيَّة، حيث إني مُبتلًى بها وتؤرِّقني فِي شهر رمضان؟

الجَوَاب: أسـأل الله له العافيـةَ، أمَّا الحلُّ الإيمانيُّ فهو قـول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فِي وصف المؤمنينَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المعارج:٢٩-٣١] والعادة السريةُ -وهي الاستمناءُ- وراء ذلك؛ وراء الزوجاتِ ووراء المملوكات من النساءِ، وهنَّ السَّرَارِيُّ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ فوصف الله ذلك بأنه عُدوان، والإنسان إذا علِم أن هَذَا عدوانٌ، لن يفعلَه.

وأمَّا الرَّادعُ الحِسِّيُّ فليسألِ الأطبَّـاء حتَّى يتبينَ له أنها من أضرّ ما يكون على البدنِ، وإن كان الإنسان يجد فيها راحةً، لكنها راحة يسيرة يَعقُبها ضررٌ كبيرٌ.

ولقد قالَ لي بعـض النَّاس: إنَّه ابتُلِيَ بهَذَا، فابتـلي بالوساوسِ الشيطانيَّـة -والعياذ بالله- والمضايق النفسيـة، وهَذَا ليس ببعيدٍ؛ لأنَّ الله تعـالَى حكيم، جعل هَذِهِ النُّطفة لها مَحلٌّ معيَّن: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣].

وعلى الإنسانِ أنْ يَتَصَبَّرَ ويتصبر ويتصبر.

ولقد ذكر النَّبيّ ﷺ دواءً ناجحًـا؛ وهو الصَّوْم، فقال: «يَا مَعْـشَرَ الشَّبَابِ،

مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).



### ١٣- حُكْم مَن صام فِي بلده ثمَّ سافرَ إلى آخَرَ لم يوافقوهم فِي الصِّيَام:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إني أُحِبُّك فِي الله، وأسأَلُ الله لي ولكم ولجميعِ المسلمينَ العلمَ النافعَ والعملَ الصالحَ والقبولَ.

أما بعدُ: فسؤالي هو: شخص سافر بعد دخولِ شهرِ رمضان بخمسةِ أيامٍ للعملِ فِي دولة عُمان، وكنَّا هنا فِي السُّعُودِيَّة صُمنا قبلهم بيومٍ، واستمرَّ هناك شهر رمضان عندهم إلى ما بعد رمضان، وكان الشهر هنا فِي السعودية ثلاثين يومًا، وكذلك هناك فِي عمان ثلاثين يومًا، فإذا صمت على صيامهم أكون قد صمتُ واحدًا وثلاثينَ يومًا، ولكني لما صمتُ ثلاثينَ يومًا أفطرتُ بناءً على صيامي فِي السعوديةِ، فصمت على صيامِ أهلِ هَذَا البلدِ وأفطرتُ معهم، وخالفتُ البلدَ الَّذِي أنا فيه، فهل عليَّ شيء؟

الجَوَاب: أوَّلًا أقول: أَحبَّه الله الَّذِي أحبَّنا فيه، وجعلنا وإياكم من أحبابِه.

يقول: إنَّه سافرَ من السعوديةِ إلى بلدٍ آخرَ خالفهم فِي دخولِ الشهرِ، ولنفرِضْ أن السعودية ثبت عندها الشهرُ ليلةَ السبتِ، وهم لم يصوموا إلا ليلةَ الأحدِ، وكان الشهرُ تامًّا فِي السعوديةِ وفي البلدِ الآخرِ، ويلزم -على هَذَا- إذا صام معهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. رقم (١٤٠٠).

أن يصوم واحـدًا وثلاثين يومًا، وإن أفطرَ ففيـه إشكال؛ وهو أنَّه سيُفـطر والنَّاس صائمون.

أقـول -وأسأل الله أن يوفِّقـني إلى الصوابِ-: إذا علِمنـا أن هَؤُلاءِ الَّذِينَ تأخروا عن السعوديةِ، تأخَّروا عنادًا ومخالفةً لأهل السنَّة؛ فإنَّه يُفطِر ولو كانوا صائمينَ، لكن يفطر سِرًّا؛ لئلَّا يكون مخالفًا للجماعةِ عَلَنًا، أما إذا علِمنا أن هَذَا عن اجتهادٍ منهم، ولم يخالفوا أهل السنَّة، لكن هَذَا الَّذِي أداهم إليه اجتهادهم؛ تحَرَّوُا الهلالَ فما رأوهُ، فهنا نقول: لا تُفطِر، وصمْ معهم ولو كان صومك واحدًا وثلاثين يومًا؛ لأنَّ هَذَا اجتهاد، والسعودية لها اجتهادٌ.



## ١٤- حُكْم الجمعِ بين صلاةِ الجُمُعة والعصرِ:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، سافَرْنا إلى العُـمْرة، ثمَّ جَمَعْنا بعد صلاةِ الجـمعةِ فِي المسجدِ الحرامِ، فهل هَذَا يجوز؟

**الجَوَاب:** لا يجوز أنْ تجمعَ العصرَ إلى صلاةِ الجمعةِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] يعني وقتًا محددًا، وإذا كان كذلك فإنَّه لا يجوزُ أن نجمعَ بين صلاتينِ إلَّا إذا علِمنا أن النَّبيّ ﷺ فعله، ولم يرد عن الرسولِ ﷺ أنَّه جمع العصرَ إلى الجُمُعة، أبدًا، إنما كان يَجْمَع العصرَ إلى الظُّهر؛ لأنَّها مِثْلُها، أمَّا الجمعة فتختلفُ عن الظُّهر اختلافًا عظيمًا.

**فإن قالَ قائل:** إن النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يصادفْ أنْ صلَّى الجمعةَ فِي السفَرِ، بل كان يصلي الظهرَ على أنها ظهرٌ، والعصرَ على أنها عصرٌ، ويجمع بعضهما إلى بعضٍ،

ولم تأتِ الجُمُعة عليه وهو فِي السفرِ فيُصَلِّيها جُمُعَةً.

قلنا: نعم هَذَا صحيحٌ؛ فإن الجمعةَ لا تُشرَع فِي السفَرِ، لكن مرَّت عليه الجمعـةُ فِي المدينة فِي المطرِ، ولم يَجْمَعِ العصرَ إليها، معَ أنَّه كان يجـمعُ العصر إلى الظهر فِي المطرِ، لكن فِي الجمعةِ ما جمعَ، فقد كان النَّبيّ ﷺ يخطب النَّاس يوم الجمعةِ، فدخل رجلٌ وقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ -لا يوجد مَطَر ولا مَرْعًى- فادعُ اللهَ يُغِيثُنا. فرفع يَدَيْـهِ وقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» ثلاثَ مراتٍ، والنَّاس رافعو أيديهم معه، فأمطرتِ السَّماءُ، فما نزل الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من المنبر إلا والمطرُ يَتَحَادَرُ من لِحيَتِهِ، اللهمَّ صلِّ وسلِّمْ عليه، آيةٌ من آياتِ اللهِ! وبقي المطرُ أسبوعًا كاملًا لا يَرَوْنَ الشمسَ، والسَّماء تُمطِر وسالتِ الأوديةُ، حتَّى إن الواديَ الَّذِي يُسَمَّى قَنَاةَ -وهو معروفٌ إلى الآن بهَذَا الاسمِ- صار يَمشي شهرًا كاملًا، الله أكبر! وفي الجمعةِ الثَّانية دخلَ الرجلُ أو غيره، وقال: يا رسولَ اللهِ، تهَدَّمَ البناءُ وغَرِقَ المالُ -من كثرة الأمطارِ- فادعُ اللهَ أن يُمْسِكَها عنَّا، فرفع يديـه وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْـنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُـونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». فأقلعتْ، وخرج النَّاس فِي الشمسِ(١).

الآن وُجِدَ سببُ الجمعِ، الجمعة الأُولى نزلَ المطرُ ولم يجمعِ العصرَ، والجمعةُ الثَّانية كان الوحلُ، والوحلُ يُجمَع له ولم يَجْمَعْ، فدلَّ هَذَا على أن العصرَ لا يُمكِن أن تُضاف إلى الجمعةِ جمعًا.

وأقول لهَذَا الأخِ السـائلِ: عليكمُ الآنَ أن تُعِيدُوا العـصرَ أربعًا، أَحْوَط من

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

جهةِ أن تُصَلُّوها أربعًا، لا من جهة الإعادةِ؛ فإنَّ الإعادةَ لا بدَّ أن تُعِيدوها، أعيدوا العصرَ إمَّا أربعًا وإمَّا ركعتينِ، إنِ اقتصرتُم على ركعتينِ، فلا بأسَ؛ لأنَّ صلاةَ المسافرِ ركعتانِ، وإن جعلتموها أربعًا؛ لأنكم فِي حضرِ الآنَ، فاجعلوها أربعًا.



### ١٥- حُكْم المسحِ على ظاهر الجَبيرة فقطْ:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، وضعتُ جَبيرةً قبل شهرينِ، وكنت أمسحُ عليها كما أَمْسَح على الجوارِبِ، لا أمسح أَسفلَها ولا جوانبها، لمدَّة شهر ونصفٍ، فما حُكْم الصَّلاة فِي هَـذِهِ المدَّة؟ وإذا كانت الأصابعُ ظاهرةً هل يَغسِلها أو يَمسَحُها معَ الجبيرة؟

**الجَوَاب:** أقول: إنَّه لا إعادةَ عليه فِي صلاتِه، وإن كان لا يمسحُ من الجَبيرة إلا ظاهِرَها، والدليلُ على هَذَا: عمَّار بنُ ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثه النَّبيّ ﷺ فِي حاجةٍ، فأجنبَ -احتلمَ فِي الليلِ- ولم يجِدِ الماءَ، فجعلَ يَتَمَرَّغ على الترابِ، ويتقلَّب كما تتقلَّب الدابَّة؛ قياسًا على الغُسْلِ، فإن الغسل يشملُ كلَّ البدنِ، فقال: إذن لا بدَّ أن يُلَوِّثَ كلُّ البدنِ بالتُّرابِ، وجاء وأخبرَ النَّبيَّ ﷺ، فقال له: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» وضربَ بيديْه على الأرضِ، ومسحَ وجهَه وكفَّيه[1]، ولم يأمرْه أن يعيدَ الصَّلاةَ السابقةَ؛ لأنَّه كان مجتهدًا، فالرجلُ مجتهدٌ وفعل ذلكَ عن قياسٍ.

وهَذَا الأخُ السائلُ الَّذِي عليه الجَبيرة أتى بقياسٍ، لكنه نقص، فالجبيرةُ لا بد أن تُمسحَ كلّها من فوق ومن تحت ومن كل ناحيةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

لكن أقول للأخِ: أسأل الله لي وله العلمَ النافعَ، وليسَ عليه إعادةٌ فيما سبقَ.

وهناك قضيةٌ ثانيةٌ تُشبهُ هَذِهِ: امرأةٌ جاءتْ إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالت: يا رسولَ اللهِ، إني أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً تمنعني من الصَّلاةِ، فماذا أصنع؟ فأرشدها النَّبيّ ﷺ إلى أنها تجلسُ عادتَها[1]، ولم يأمُرْها بإعادةِ الصلواتِ الَّتِي تركتها؛ لأنَّها بانيةٌ على أصلٍ؛ أن الأصلَ فِي الدمِ الَّذِي يخرجُ من المرأةِ أنَّه حيضٌ.

والأصابعُ إذا كانت ظاهرةً، فبعض الأحيانِ تكون الجبيرةُ فِي الكفِّ والأصابعُ ظاهرةٌ، فحينَها يَلْزَمُ أنْ تَغسِلَ الأصابعَ، والجبيرةُ تمسحُ عليها، كذلك فِي الرجلِ قد تكون أصابعُ الرجلِ ظاهرةً، فاغْسِلْها وامسَحِ الجَبيرة.



## ١٦- حُكْم إعادة الصَّلاة والصِّيَام بعد التوبةِ معَ تعليقٍ على كلمةِ (سيِّدة):

**السُّؤال:** سائلةٌ تقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا سيِّدة لي أولادٌ، ومنذ ثلاثِ سنواتٍ وأنا لا أُصلِّي ولا أصومُ، والآن هداني الله -وللهِ الحَمْدُ- فأنا أصلي وأصومُ، وأدعو ربي، وأستغفرُه على ما فات منِّي.

أرجو إفتائي على ما فاتَني ماذا عليَّ؟ هل يكون عليَّ كفَّارة معَ الاستغفارِ أم ماذا أصنع؟

**الجَوَاب:** ليسَ عليها إلا التَّوبة، وقد تابت -والحمد لله- وليسَ عليها إعادةُ ما مضى من الصلواتِ، ولا إعادة ما مضى من الصَّوْم، لكن الزَّكاة عليها أن تؤدِّيَ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم (١٢٨).

الزَّكـاةَ، وإنْ لم تؤدِّها فلا حرجَ؛ لأنَّها لَمَّا تركتِ الصَّلاةَ صـارتْ -والعياذ بالله- مرتدَّةً من الكافراتِ، والآن هداها الله للإسلامِ، فهي مسلمةٌ والحمدُ للهِ.

لكن لي على كلامها ملاحظة، تقول: (أنا سيِّدة) وهَذِهِ تزكيةٌ للنفسِ، وهل الرجلُ يقـول: أنا سيد؟ وهَذَا اللَّقَب مُتَلَقَّنٌ من غيرِ المسلـمينَ؛ لأنَّ غير المسلمينَ يقدِّسون النساءَ ويرفعونهنَّ أكثرَ من درجتهنَّ، فاعتاد النَّاس أن المرأةَ تُسمَّى السَّيِّدَة.

والعجيب أنك لو تأمَّلتَ كتبَ الحديثِ الَّتِي ينقُل فيها أصحابها ما يَرْوُونَه عن عائشةَ وأمهـاتِ المؤمنينَ وغيرِهنَّ؛ لن تجـد واحدًا قال: السيدةُ عائشةُ، أبدًا، والنَّاس الآن إذا ذكروا عائشةَ قالوا: السيدة، ولا يَقُولُون: السيد أبو بكرٍ، معَ أن أبا بكرٍ أعلى منها، وأحقّ بالسِّيادة، والرجال هم السادَةُ والنساءُ هُنَّ عَوَانٌ (أسرى) عند الرجالِ، أقول هَذَا لقولِ اللهِ تعـالَى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، أقول هَذَا لقـولِ الله تعـالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أقول هَذَا لقـول النَّبيّ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَـوَانٌ عِنْدَكُمْ**»(١).

ولستُ أريدُ بذلك غَمْـطَ النساءِ، بل حقُّهن على الرُّءُوس، والبناتُ أمهاتُ المستقبَلِ والأمهاتُ أمهات الحاضِر، لكن أريدُ أن المرأةَ تنزِل حيثُ أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ ذلك أسترُ لها، وأصونُ، وأحفـأظُ لدينها، وأصلحُ للمجتمَـأعِ، ولا يغرُّ المرأةَ ما كانتْ عليه الدولُ الكافرةُ، لكن عليها أن تتبعَ أمهاتِ المؤمنينَ، ونساءَ الصحابةِ؛ ماذا فعلنَ، وماذا قلنَ، وماذا تركنَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

وبعض الجهاتِ يَكتبُون على الحمامات: هَذَا للرجالِ وهَذَا للسيداتِ. وهَذَا غَمْطٌ فِي حقِّ الرجالِ، فالرجل سوفَ يَغضَب إذا رأى أن المرأةَ سيدة وهو فقط رجل، لكن التقليد الأعمى مشكلةٌ، نسأل الله العافية.

إذنْ كَلِمَة (سيدة) احْذِفُوها من القاموسِ، واضربوا عليها بالقلمِ الأحمرِ.



**١٧- حُكْم الطلاق من الرجلِ الكبيرِ السنِّ، وإذا قال: أنتِ طالقٌ ستِّين مرةً، فما حكمه:**

السُّؤال: يقول السائلُ: أبي يبلغُ من العمر خمسًا وستينَ سنةً، وفي السنتينِ الأخيرتينِ تغـيَّر تغيُّرًا كبيرًا، فقام بطلاقِ أمي فقال: إنك طالق ستين مرةً، يطلقها وترجع له مرة، فما رأيك يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل ترجع له، حيث إنَّه يبلغ هَذَا العمر الكبير وهو بحاجة إلى من يَعُولُه، أَفْتِنا مأجورًا جزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: أقول: إذا كان هَذَا الكلامُ الَّذِي يصدُر منه عن غيرِ وعيٍ، فلا طلاقَ عليه؛ لقول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[(١)]. وهَذَا نصٌّ فِي الطلاق، ولقـول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

فإذا كان هَذَا الرجلُ لا يدري ما يقولُ، لكن معَ الضيقة والضنك طَلَّق، فلا طلاقَ عليه أصلًا، لا واحدة ولا ستُّون، وأما إذا كان يعقِل، فإنَّه إذا قال: أنتِ طالقٌ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦).

ستِّين مرةً، قلنا: يكفي منك ثلاثٌ، وسبعةٌ وخمسونَ لكَ، فأنت ابحث!

وفِي الواقِعِ عُمُر الخـمسةِ والستِّين لا يؤدِّي إلى الخَرَفِ إلا أن يكون الإنسانُ مصابًا بمرضٍ فِي رأسِهِ، لكن عادةً أنَّه ما يصلُ إلى الخرف فِي هَذه السِّنِّ.

والخلاصة: إذا كان الوالدُ حينما تكلَّم بهَذَا الكلامِ يعي ما يقولُ ويَدري ما يقولُ، فالطلاقُ واقعٌ، ثمَّ هل يكونُ ثلاثًا أم واحدةً؟ فيه خلافٌ. وأما إذا كان لا يعي ما يقولُ فالطلاقُ غيرُ واقعٍ.



### ١٨- نصيحة لأصحاب الدشوش:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل من نصيحةٍ لمن يشاهدُ الدشَّ فِي رمضان فِي نهارِهِ أو ليلِهِ؟

الجَوَاب: النصيحة لمن يَشْغَله فِي رمضان وغيرِه أنَّكم -بارك الله فيكم- تعلمون ما حصل من هَـذِهِ الدشوش من تَغَيُّرٍ فِي المجتمعِ، لا سيما فِي الشبابِ، وهو تغيُّر ملحوظٌ واضحٌ، منذ طلعت علينا هَذِهِ الآلةُ الفاسدةُ ونحن نُحِسُّ بالتغيُّر، وضرره كبيرٌ -أسأل الله تعالَى أن يسلِّطَ الحكومةَ على مَن يَقتنيهِ حتَّى تُتْلِفَه- لأنَّه فِي الواقع ضرر لا من ناحيةِ الدينِ فقطْ، ولا من ناحية الخُلق، ولا من ناحية الأمنِ، بل من كلِّ ناحيةٍ.

فأنصح إخواني عبادَ اللهِ من أن يَقتنوه، ومن كان عنده شيءٌ منه فلا سبيل له إلى التخلُّص منه إلا بتكسيرِهِ؛ لأنَّه إنْ وَهَبَهُ استعمله الآخرُ فِي المعاصِي، وكان هو السببَ، وإن باعه فكذلكَ، فلا سبيل للخلاصِ منه إلا بالتكسيرِ.

فإذا قال: أنا اشتريتُه بدراهمَ فكيف أكسِره هَذَا إضاعةُ مالٍ؟!

قلنا: إضاعة المالِ فِي طاعةِ اللهِ خيرٌ، والأموال كلُّها إنما خوَّلَنا الله إيَّاها لأجلِ أن نقومَ بطاعتِه، فإذا أَتْلَفْنَاها خوفًا من الوقوعِ فِي المعصيةِ، كان هَذَا رِبحًا وليس إتلافًا، وهَذَا كما ذكرَ المفسِّرون فِي قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن سليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه اشتغلَ بالخيلِ الَّتِي أعدَّها للجهادِ؛ لأنَّ سليمان يحبُّ الجهادَ ولا شكَّ، ولهَذَا أقسمَ أن يطوفَ على تسعينَ امرأةً، كلُّ واحدةٍ منهنَّ تَلِد غُلامًا يقاتلُ فِي سبيلِ اللهِ(١)، وكان يحبُّ الخيلَ، فعَرَضُوها عليه ذات يومٍ، فانشغلَ بها عن صلاةِ العصرِ ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ يعني الشَّمْسَ ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ فردُّوا عليه الخيل ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص:٣٢-٣٣]؛ لأنَّها شغلتْه عن طاعةِ اللهِ، فأتلفها ليتخلصَ من شرِّها. فإتلافُ هَذِهِ الدشوشِ والتخلُّص من شرِّها هو من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.



## ١٩- سماع المواعظِ والمحاضراتِ من المسجّل أو الراديو، وحُكْم دخول الحائضِ المسجدِ:

**السُّؤال:** سائلة تقـولُ: هل سماعُ الخُطَب والمحاضراتِ والنَّدَواتِ ومجالسِ الذِّكر منَ المِذياع يحصُل به الأجرُ كما قالَ ﷺ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَـالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ...**» إلى آخر الحـديثِ(٢)، وذلك خاصَّة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب قراءة القرآن وتحزيبه، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم (١٤٥٥).

للنساءِ، وهل تأثَم المرأة إذا دخلتْ تحت دَرَج المسجدِ من الداخل أو داخل سوره وهي حائضٌ لتستمعَ إلى المواعِظِ والمحاضراتِ؟

الجَوَاب: أما الأوَّل فلا شكَّ أنَّ الإنسانَ يُؤْجَر على سماعِ القرآنِ من المسجّل، أو من الإذاعةِ، ويُؤجَر كذلك على سماعِ المواعِظِ والمحاضراتِ والندواتِ المفيدةِ من الإذاعةِ أو من المسجل.

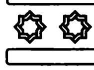
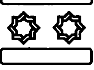
وأقول: إنَّ من نعـمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على عبادهِ وجود هَذِهِ الآلاتِ الحافظةِ، الَّتِي تحفظُ ما يقـولُ النَّاسُ وتبلغُ القريبَ والبعيدَ، هي من نعـمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكن أنْ يكونَ ذلك مثل أجرِ الحاضرينَ الَّذِينَ يتدارسون القرآنَ، فلا، ولهَذَا لو جعـلنا مسجلًا عندَ مكبِّر الصوتِ ليؤذِّنَ بدلَ الرجلِ الَّذِي يؤذنُ، فإن ذلك لا ينفعُ؛ لأنَّ هَذَا حكاية أذانٍ وليس أذانًا.

وأمَّا دخول الحائضِ المسجدَ، فلا يجوزُ إلا مارَّةً مرورًا فقطْ، والمسجد كلُّ ما أحـاط به السورُ، سواء الدَّرَج أو البرحة الَّتِي نسميها الصرحة، فهَذِهِ لا يجـوز أن تَبقى فيها، والحمد لله الآن ليس هناك داعٍ؛ لأنَّها ستسمع من الأشرطةِ أو من مكبِّر الصوتِ فِي المنارةِ.

ونسأل اللهَ أنْ يَرْزُقَنَا وإيَّاكم اغتنامَ أَوقاتنا بالأعمالِ الصالحةِ، وأنْ يُحْسِنَ لنا ولكمُ الخاتمةَ والعاقبةَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ. وسبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفِرُك وأتوبُ إليك.





## اللِّقَاء الشَّهْري الثَّانِي والسِّتُّون

### الحجُّ وما يَتَعَلَّق به:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

**أمَّا بعدُ:**

فهَذَا هو اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يتمُّ فِي هَذَا المسجدِ الجامِعِ الكبيرِ فِي مدينةِ عنيزةَ كلَّ شهرٍ مرَّة، إلَّا أن يَحُول دونَ ذلك مانِع، وهَذِهِ اللَّيلة هي الخامسةُ من شهرِ ذي القعدةِ عام تِسْعةَ عشْرَة وأَرْبعِ مِئَةٍ وأَلفٍ، ونحن فِي أوسطِ أشهُر الحجِّ؛ لأنَّ أشهرَ الحجِّ ثلاثةٌ: شوَّال، وذو القعدة، وذو الحجَّة، فنحن فِي أوسطِ شُهورٍ ثلاثةٍ شَرَّفها الله عَزَّوَجَلَّ، لذلك رأيتُ أن من المناسبِ أن نتكلَّم عن الحجِّ وما يَتَعَلَّق به.

فنقول:

**أولًا**: مَنزِلة الحجِّ منَ الدِّين الإسلاميِّ.

**ثانيًا**: حُكْم الحجِّ.

**ثالثًا**: متى فُرض الحجُّ.

### منزلة الحجِّ فِي الدينِ الإسلاميِّ:

**أولًا**: أمَّا مَنزلة الحجِّ من الدينِ الإسلاميِّ، فهو أحـدُ أركانِ الإسلام؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،**

وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»[(١)]، فمَنْزِلته من الإسلامِ منزلةٌ عاليةٌ، فهو أحدُ أركانِهِ ومَبانيهِ العِظَام.

**حُكْم الحجِّ:**

ثانيًا: أمَّا حُكمُه: فإنَّه فرضٌ بإجماعِ المسلمينَ المُستنِد إلى الكِتَاب والسُّنَّة، أي: أنَّ فَرْضَه ثبتَ بالكتاب العزيزِ، وبالسنَّة النبويَّة، وبإجماع المسلمينَ.

أما الكتابُ: فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وأمَّا السنَّة: فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا». فقام رجل -هو الأقرعُ بنُ حابِسٍ-، فقال: يا رسولَ اللهِ، أفي كلِّ عامٍ؟ -يعني: أفرضَ الله ذلك كلَّ عامٍ؟- قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُم، الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[(٢)].

وأجمعَ المسلمونَ على فرضيَّة الحجِّ، واشتهرَ ذلك بينهم، وكان ذلك من المسلَّمات فِي الدينِ الإسلاميِّ، حتَّى إن أهل العلمِ قالوا: من أنكرَ فرضيَّة الحجِّ، فهو كافرٌ؛ لأنَّ هَذَا مما عُلِم بالضرورةِ من دينِ الإسلامِ، فالمسلمونَ كلُّهم يَقُولُون: إن الحجَّ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ.

وهل يجبُ الحجُّ على الإنسانِ فورًا، أمْ على التراخِي؟

الجَوَاب: يجب فورًا، يعني: من حين أن تتمَّ شروطُ وجوبِ الحجِّ فإنَّه يجبُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥).

أن يؤديَه الإنسانُ ولا يتأخَّر؛ لأنَّ واجباتِ الإنسانِ على الفورِ، فإن الإنسانَ لا يَدري ما يَعرِض له، فقد يكونُ فقيرًا بعد الغِنى، ويكون سَقيمًا بعد الصِّحَّة، ويكون ميّتًا بعد الحياةِ. إذنْ مَتَى تمَّت الشروطُ فبادِرْ ولا تتأخَّرْ.

**شُروط وجوبِ الحجِّ:**

والشروط خمسةٌ: الإسلامُ وضدُّه الكفرُ. والعقلُ وضدُّه الجنونُ. والبلوغُ وضدُّه الصِّغَر. والحُرِّيَّة وضِدُّها الرِّقُّ. والاستطاعةُ وضدُّها العجزُ.

**الأوَّل**: الإسلامُ وضدُّه الكفرُ، فالكافرُ لا يجبُ عليه الحجُّ، ولهَذَا لو وَجدنا كافرًا لا نقول له: حجَّ، بل نقول له: أسلِمْ أوَّلًا ثمَّ حجَّ.

**الثَّاني**: العقلُ، وضِدُّه الجنونُ، فلو فُرِضَ أن إنسانًا منذُ صِغَرِه كان مجنونًا وعنده أموالٌ كثيرةٌ، لكنَّه مجنونٌ، فلا حجَّ عليه، ولا يُحجّ عنه؛ لأنَّه غير عاقلٍ، فإذا وجدنا أحدًا متخلِّفًا فِي العقلِ منذُ صِغَرِهِ وعنده مالٌ وعنده أبٌ يمكِن أن يحجَّ به، فإنَّه لا يجبُ عليه الحجُّ؛ لعدم العقلِ.

**الثَّالث**: البلوغُ، وضدُّه الصِّغَر، فلو مات قبلَ أن يبلغَ، فإنَّه لا يُحجّ عنه، ولا يجبُ الحجُّ عنه؛ لأنَّه صغيرٌ، حتَّى لو فُرض أن هَذَا الصَّغير عنده أموال كثيرةٌ ومات، فإنَّه لا يُحج عنه منها؛ لأنَّه لم يجبْ عليه الحجُّ.

والبلوغُ يحصُلُ بالنسبةِ للرجالِ بواحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ:

**الأوَّل**: أن يتمَّ له خمسَ عشْرَةَ سنةً.

**الثَّاني**: أن تَنْبُتُ عانتُه.

**الثَّالث**: أن يَنزِل المنِيُّ بشهوةٍ أو احتِلامًا.

أمَّا فِي النساءِ فتزيد المرأةُ علامةً رابعةً، وهي الحيضُ، فإذا حاضتْ ولو لم يكنْ لها إلَّا عشرُ سنواتٍ، فهي بالغٌ.

**الرَّابع**: الحرِّيَّة، وضدُّها الرِّقُّ، فالرَّقيق المملوك لا حجَّ عليه؛ لأنَّه ليس له مالٌ، فإن مالَه لسيِّده.

**الخامس**: الاستطاعة، وهو الشرطُ الَّذي ذَكَرَه الله فِي القرآنِ وجاءتْ به السُّنَّة أيضًا: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] أي: مَن قدَرَ أن يحجَّ، أمَّا مَن لم يقدِرْ فلا حجَّ عليه، ولكن إن كان ذا مالٍ فإنَّه يقيم مَن يحجُّ عنه، أي: يُنيب مَن يحجُّ عنه ما لم يرجُ أن يَقدِر فِي المستقبَلِ، فلا ينيب عنه مَن يحجُّ عنه، وإذا زالَ العجزُ وجبَ عليه أن يحجَّ بنفسه.

**مثال ذلك**: رجلٌ عنده مالٌ كثيرٌ، لكن فيه مَرَض لا يُرجَى بُرْؤُه، أو كِبر، والكِبر لا يُرجَى زوالُه، فهل يَلْزَمُه أن يُنيبَ مَن يَحُجُّ عنه؟ نعم يَلْزَمُه؛ لأنَّه قادرٌ بمالِهِ، فيَلْزَمُه أن يُقيمَ مَن يحجُّ عنه.

**مثال ثانٍ**: رجلٌ عنده مالٌ وهو عاجزٌ عن الحجِّ هَذَا العام، لكن مَرَضه يُرجى أن يُشفَى منه، فهل يَلْزَمُه أن يُقِيمَ مَن يحجُّ عنه، أم يَنتظِر إلى العامِ القادِمِ؟ ينتظر إلى العامِ القادمِ، ولا يصحُّ أن يقيمَ مَن يحجُّ عنه؛ لأنَّه قادرٌ بنفسِه.

**مثال ثالث**: إنسان عندَه مالٌ وهو قادر ببدنِه، فهل يَلْزَمُه أن يحجَّ هَذَا العامَ، أم نقول له: لكَ أن تُؤَخِّرَه إلى العامِ الثَّاني؟ يَلْزَمُه أن يحجَّ هَذَا العامَ، ولا يجوز أن يؤَخِّرَ إلى العامِ الثَّاني؛ لأنَّ الحجَّ على الفور.

**مثال رابع**: إنسانٌ قادرٌ بِبَدَنِه لكن ليس عندَه مالٌ، فهل يَلْزَمُه أنْ يَحُجَّ؟

فيه تفصيلٌ: إن كانَ يَقـدِر أن يمشيَ، ولا تزيد النَّفَقَة على نفقةِ الإقامةِ؛ فإنَّـه يَلْزَمُه أن يحجَّ، كرجـلٍ من أهلِ مكَّة ليسَ عنده مالٌ، لكن يستطيـعُ أن يخرجَ معَ النَّاسِ إلى عرفـةَ ويرجع، فنقول: يَلْزَمُه أن يحـجَّ؛ لأنَّ الله قـال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧] وهَذَا مستطيعٌ، والحجُّ لا يُكَلِّفه زيادةَ مالٍ، فيَلْزَمه أن يحجَّ.

**متى فُرض الحجُّ:**

**ثالثًا:** متى فُرِضَ الحجُّ؟

فُرِض الحجُّ على القولِ الراجِحِ فِي السنةِ التاسعةِ أو العاشرةِ، ولم يُفرضْ قبل ذلكَ، معَ أن التوحيدَ فُرِضَ من أوَّل البَعْثَة، والصَّلاة فُرِضت قبلَ الهجرةِ، والزَّكاة فُرضت إمَّا قبل الهجرةِ وبُينت تفاصيلها بعد الهجرةِ، أو لم تُفْرَضْ إلَّا بعد الهجرةِ، والصيام فُرض بعد الهجرةِ، والحج تأخَّر إلى التاسعة أو العاشرةِ.

والحكمة ظاهرة؛ لأنَّ مكَّة -شرَّفها الله عَزَّوَجَلَّ- كانت إلى السنةِ الثامنةِ بيدِ المشركينَ، يَمنَعون من شاءُوا، ويَأْذَنون لمن شاءُوا، حتَّى إنهم صَدُّوا النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنْ يُتِمَّ عُمرتَه عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فليس من الحكمةِ أن يُلزِمَ النَّاس أن يحـجُّوا معَ أنهم قد يردون من أثناء الطريقِ، فتأخَّر فرضُ الحـجِّ إلى أن فُتحت مكَّةُ فِي السنة الثامنةِ.

**سبب تأخير النَّبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- للحجِّ بعدما فُرض:**

إذا قلنا: إنَّه فُرض فِي السنةِ التاسعةِ فهل حجَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حين فُرض؟

لم يحجَّ؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخَّر الحجَّ لسببينِ:

الأوَّل: أنَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بقيَ فِي المدينةِ يَتَلَقَّى وفودَ العربِ الَّذِينَ يأتون مسلمينَ؛ لأنَّ العرب لمَّا فُتحت مكَّةُ وفُتحت الطائفُ، انكسرتْ شوكتُهم، وصاروا يدخلون فِي دينِ اللهِ أفواجًا، فبقي فِي المدينةِ يَتَلَقَّى الوفودَ، ويعلِّمهم الدينَ، ثمَّ ينصرِفون. هَذَا سببٌ.

سببٌ آخَرُ: فِي السنةِ التاسعةِ حجَّ المسلمونَ والمشركونَ، فاختار الله تعالَى لنبيِّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن تكونَ حجتُه ليسَ فيها أخلاطٌ من المشركينَ، ولهَذَا لما حجَّ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السنةِ التاسعةِ بالنَّاس نادَى المنادي: «**أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوف فِي الْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[(١)].

إذن أخَّر النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الحَجَّ لسببينِ: **الأوَّل**: البقاءُ فِي المدينةِ لِتَلَقِّي الوفودِ. **الثَّاني**: ألا يكونَ معَه أحدٌ منَ المشركينَ.

## صفة الحجِّ والعمرةِ:

نعود الآن فنذكر كيفيَّة الحجِّ: الحجُّ نوعٌ من الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ؛ بدليلِ أنَّ أمَّ المؤمنينَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، هل على النساءِ جِهاد؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[(٢)]. ولهَذَا كان فِي الحجِّ تَعَبٌ بدنيٌّ وإنفاقٌ ماليٌّ، كالجهادِ تمامًا، فهو نوعٌ من الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ، واستنبطَ بعضُ العلماءِ -رحِمهم الله- ذلكَ من قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥-١٩٦] فذكر الحجَّ بعد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

أنْ ذكرَ الإنفاقَ فِي سبيلِ اللهِ، وهو إشارةٌ إلى أنَّ الحـجَّ نوعٌ منَ الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ.

ولكن لا بدَّ أن نعرفَ صفةَ الحجِّ حتَّى نفعلَ هَذِهِ الصفةَ على ما جاء عن رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

**من آداب السَّفَر:**

أوَّلًا: يَشُدُّ الإنسانُ رَحْلَه من بَلَدِه إلى مكَّة، فينبغي أن يتأدَّب بآداب السفرِ؛ فيكونُ سَمْحَ البالِ، واسعَ الصَّدر، معه النَّفَقَة الَّتِي تَكفِيهِ وتَزيد؛ لأنَّه لا يَدري ما يَعرِض له فِي الطَّريق، قد يحتاج شيئًا أو يحتاج مرافِقُه شيئًا، فتكون النفقةُ معه، وليكنْ خادمَ إخوانِه فِي السفَرِ، قالَ مُجاهِدٌ: «صَحِبْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لِأَخْدُمَهُ، فكانَ هو يَخْدُمُنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

فكنْ خادِمَ أصحابِكَ؛ فإنَّ ذلكَ مِن محاسِنِ الأخلاقِ، ولهَذَا قالَ بعضُهم: إنما سُمِّيَ السفرُ سَفرًا لأنَّه يُسْفِر عن أخلاقِ الرجالِ؛ أي: يُبَيِّنها ويُظهِرها، حتَّى إن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهِد رَجُلًا عنده يُزَكِّي رَجُلًا ويقول: إنَّه رجلُ عدلٍ وفيه ما فيه، فقال له عمر: هل سافرتَ معه؟ قال: لا، قال: إذن أنت لا تعرفه[2]. ولذلك إذا سافرتَ معَ إنسانٍ تَبيَّنَ لك من أخلاقِهِ ما لا يَتبيَّنُ فِي حالِ الإقامةِ.

**الإحرام من المِيقات:**

فإذا وصلتَ إلى الميقـاتِ فأحرِمْ، ولا تتجـاوزِ الميقاتَ وأنت تريدُ الحـجَّ أو العمرةَ إلَّا مُحْرِمًا، واغتسِلْ كما تَغتسِل للجنابةِ، ثمَّ طيِّبْ بَدَنَكَ بالطِّيب على الرأسِ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص:١٥٩)، رقم (٢٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (ص:٢٧٤)، رقم(٦٠٣).

وعلى اللِّحية، ثمَّ الْبَسِ الإحرامَ، والإحرام: إزارٌ ورِداءٌ للرجالِ، أمَّا النِّساء فليس لهنَّ ثياب معيَّنة، ولتلبسِ المرأةُ ما شاءتْ، إلَّا أنها لا تَلبَس ثِيابًا تلفِت أنظارَ الرجالِ إليها. ثمَّ تلبِّي، فتقول: لبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَة. وتركُض أو تمشي وأنت لا تزالُ تلبِّي، وترفَعُ الصوتَ بالتلبيَةِ إذا كنتَ رجلًا، وأما المرأةُ فلا ترفَع صَوتَها، إلى أن تصلَ إلى مكَّة.

دخول المسجدِ الحرامِ والطواف بالبيت:

ثم إذا وصلتَ إلى مكَّة تدخل المسجد الحرام، وتقول عند دخولِه ما تقوله عند أيِّ مسجدٍ، فتقول: «بِاسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[1].

ثمَّ تقصدُ الحَجَرَ الأسودَ وتَستلمه -أي: تَمسَحه- وتقول: بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-[2].

وإن تَيَسَّرَ أن تُقبِّلَه معَ الاستلامِ، فهو حسنٌ، وإنْ لم يتيسَّرْ لا الاستلام ولا التقبيل، فالإشارة تَكفي باليدِ اليمنى، وليس كما نُشاهده من العوامِّ يَمُدّ يديه جميعًا، إنما باليد اليمنى.

ثمَّ تَنطلِق من الحَجَر لتجعلَ الكعبةَ عن يسارِكَ، وتدور إلى أن تصلَ الحجر، وإذا مررتَ بالرُّكن اليماني -وهو الركن الَّذِي يليه الحجر- فاسْتَلِمْه -أي: امْسَحْه-

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد، رقم (٣١٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١)

(٢) السنن الصغير للبيهقي (٢/ ١٧٢،رقم١٦١٢)، والمعرفة له (٧/ ٢١٤،رقم٩٨٥٠).

بدونِ تكبيرٍ، فإن لم تستطعْ فلا تُشِرْ إليه؛ لأنَّ ذلك -أعني: التكبير عند استلام الركنِ اليماني، والإشارة إليه عند تعـذُّر استلامه- لم يرِدْ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، والعباداتُ مَبناها على التَّوقيف، وقلْ بينَ الركنِ اليماني والحَجَر الأسودِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١]، وإذا حاذيتَ الحجرَ مرةً ثانيةً فقـل: اللهُ أكبرُ، فقطْ، وفي بقية الطوافِ الطائفُ يقولُ ما شاء من ذِكر ودُعـاء وقراءةِ قرآنٍ؛ لأنَّ المقـصودَ أن تشتغـلَ بما يقرِّبك من اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ إنْ شئتَ أن تقرأَ قرآنًا فاقرأْ، أو أن تذكرَ اللهَ فاذكرِ اللهَ، أو أن تسبِّح فسبِّحْ، أو أن تكبِّر فكبِّرْ، كما تشاء، حتَّى تتمَّ سبعة أشواطٍ. وبذلك انتهى الطوافُ.

واعلمْ أنك بهَذَا الطوافِ -وأقصِد بذلك الرِّجال- يُسَنُّ لك سنتانِ: السُّنَّة الأُولى: أنْ تَضْطَبعَ بِردائِكَ، ومعـنى الاضطباعِ: أن تجعلَ الرداءَ وسطه تحتَ الإِبْطِ وطَرَفَيْهِ على العاتِقِ الأيسرِ فِي جميعِ الطوافِ، وأن تَرْمُلَ فِي الأشواطِ الثلاثةِ الأُولى، والرَّمَل هو سُرعة المشيِ معَ مُقاربةِ الخُطَى، وهَذَا إنْ تَيسَّرَ، أمَّا إذا كان هناك زِحام فإن الإنسانَ لا يَتمكَّن من الرَّمَل إلَّا بِتَأَذٍّ يقع عليه، أو تأذٍّ يقعُ منه.

وإذا أتممتَ سبعةَ أشواطٍ، فتقدَّمْ إلى مَقامِ إبراهيمَ، واقرأْ وأنت مُتَّجِهٌ إلى مَقامِ إبراهيمَ قول اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] ثمَّ صلِّ ركعتينِ، تقرأ فِي الأُولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون] معَ الفاتحةِ، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] معَ الفاتحـةِ، وخفِّفِ الركعتينِ، ولا تدعُ بعـدَهما، بلْ دَعِ المكانَ لغيرِكَ، وإذا سلَّمتَ فإنْ تَيسَّرَ أن تعـودَ إلى الحَجَرِ الأسودِ وتستلمه، فافعلْ، وإن لم يتيسَّر فلا إشارة.

## السَّعي بين الصَّفا والمروة:

ثم اتَّجِـهْ إلى الصفا لِتسعَى بين الصَّفا والمروةِ، فإذا دنوتَ مِن الصَّفـا فاقرأْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، وإن شئتَ فزِد: «أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ». هَذَا تقـوله إذا أقبلتَ على الصفـا وليسَ إذا صَعِدْتَ، وتقـوله أوَّل مرَّة ولا تقـوله عند المروةِ.

ثمَّ اصْعَدِ الصَّفا واتجِّـهْ إلى القبلةِ، وارفعْ يديك، وادعُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ واذكرْه بما وردَ، ثمَّ انحدِرْ منَ الصفَا متَّجـهًا إلى المروةِ، فإذا حاذيتَ العلَم الأخـضرَ، وهو العمودُ الأخضرُ، وفوقه نجفات خُضْر؛ فاركضْ بِقَـدْر ما تستطيعُ، حتَّى إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يسعى شديدًا يدور به إزارُه. وهَذَا مَشروط بما إذا لم يكنْ زِحام، فإن كان زِحام فعلى ما تستطيعُ، ولا تَسْعُ سعيًا شديدًا فتتأذَّى وتؤذيَ، حتَّى تصلَ إلى المروةِ، فإذا وصلت إليها فاصعدْ عليها، واستقبِلِ القِبلة، وارفعْ يديكَ، وقلْ كما قلتَ على الصفا؛ حمدًا وذِكرًا ودعاءً.

ثمَّ انزِلْ منها متَّجـهًا إلى الصَّفَـا: تمشي فِي مَوضِعِ المشيِ وتَركُض فِي موضعِ الرَّكض، فإذا أقبلتَ على الصفا فلا تقرأِ الآيةَ، إنما تُقرأ إذا أقبلتَ على الصفا أوَّل مرَّةٍ، وتصعـد على الصفا وتدعو الله عَزَّوَجَلَّ بما دعـوتَ به فِي أوَّل شوط، حتَّى تتمَّ سبعةَ أشواطٍ.

## الحَلق أو التقصير:

ثم تَحْلِق أو تُقَصِّر، لكن إذا كانَ وقتُ الحَجِّ قريبًا، فالتقصيرُ أفضلُ فِي العمرةِ لِيَتَوَفَّرَ الشعرُ للحجِّ، وبهَذَا تَحِلُّ حلًّا كاملًا. فصارتِ العمرةُ الآن: إحرامًا، وطوافًا، وسعيًا، وحلقًا أو تقصيرًا، تتم الآن وتَحِلُّ من كلِّ شيءٍ حَرُمَ عليك بالإحرامِ.

**الإحرام للحجِّ إذا دخل يوم الثامن من ذي الحجَّة:**

فإذا كان اليومُ الثامِنُ من ذي الحجَّة، فأحرِمْ من مكانِكَ الَّذِي أنت فيه، إنْ كنتَ فِي مكةَ فمن مكـةَ، وإن كنت فِي منًى فمن منًى، وإن كنتَ فِي عَـرَفَةَ فمن عَرَفَةَ، أو فِي أيِّ مكانٍ، أَحْرِمْ منه، واغتسِـلْ والْبَسْ ثيابَ الإحرامِ وتَطَـيَّبْ، كما فعلتَ عند إحرامِ العُمرةِ، وتقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حجًّا، ولا تقول: عُمرة، وتبقى فِي مِنًى مُحْـرِمًا تصلي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعـشاءَ والفجرَ، كل صلاة تُصلِّيها فِي وقتـها، لكن قصرًا، فتصلي الظهرَ ركعتينِ والعـصرَ ركعتينِ والعـشاءَ ركعتينِ، أما المغرب فثلاث، والفجر ركعتانِ.

**الوقوفُ بِعَرَفَةَ:**

ثم إذا طلعتِ الشمسُ اليوم التـاسِع تَذهَب إلى عرفةَ، وتنزل بمكـانٍ يُسمَّى نَمِرَةَ كان النَّاس يَنزِلُونه؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نزل فيه حتَّى زالتِ الشمـسُ، لكن الآن يصعُب جِـدًّا أن تنزلَ فيه، والنزولُ فيه سُنـة وليس بواجبٍ. فإذا زالتِ الشمسُ يوم عرفـةَ، فصلِّ الظهرَ والعـصرَ جمعًا وقصرًا بأذانٍ وإقامتينِ، ويَحسُن أن تستمعَ إلى خطبةِ الإمامِ فِي مسجـدِ نَمِرَة، وهَذَا سهـل فِي الوقتِ الحاضِرِ، اجعـلْ عندك راديو فِي الخيمةِ وافتحْـه على الإذاعةِ السُّعوديَّة، ثمَّ استمِعْ؛ لأنَّ الخطبـةَ فِي يومِ عَرَفَة سُنَّـة، وإذا انتهى الخـطيبُ فأذِّن وصلِّ الظهرَ ركعتينِ والعصرَ ركعتينِ، وتبقى الآن متفرِّغًا للذِّكر والدعاءِ وقراءةِ القرآنِ، وغيرِ ذلكَ.

**ربما يقول قائل:** إذا بقيتُ من هَذَا الوقتِ إلى الغروبِ أدعو الله، وأذكرُ الله، وأقرأ القرآنَ، فربما أتعب؟

فنقول: هَذِهِ حقيقةٌ، لكن إذا وجدتَ من نفسِكَ تعبًا فاسترِحْ؛ لأكلٍ أو شربٍ أو نومٍ، أو ما أشبهَ ذلك، ولكنِ احرِصْ على أن يكون آخِر النهارِ -نهار يوم عرفة- وقتًا للتفرُّغ لعبادةِ اللهِ؛ للذِّكْرِ والتسبيحِ وقراءةِ القرآنِ.

ولقد جرَّبت شيئًا نافعًا لا يحصلُ فيه مَلَل ولا كَسَل، وهو أن تقرأ القرآنَ بتدبُّر، فتسأل عند آيةِ الرحمةِ، وتتعوَّذ عند آيةِ الوعيدِ، وتسبِّح عند آيةِ التسبيحِ، والقرآن فيه وعدٌ ووعيدٌ وتسبيحٌ، وهنا لا تَمَل؛ لأنك سوفَ تقرأُ القرآن وتمشي، فلا تمَل ولا تَتْعَب.

المبيت بِمُزْدَلِفَةَ:

فإذا غربتِ الشمسُ فاتَّجِهْ إلى مُزْدَلِفَة (المَشْعَر الحرامِ)، وتَبِيت بها، ولكنَّك تصلِّي من حين أن تصلَ إلى مزدلفةَ المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ مجموعةً، إلَّا أنك إذا تأخَّر بك السَّير، وخَشِيت أن ينتصفَ الليلُ قبل أن تصلَ إلى مُزدلِفة؛ وجبَ عليك أن تصليَ، ولا تؤخِّر إلى ما بعد نصفِ الليلِ، وتبيت فِي مزدلِفَة، ثمَّ تصلي الفجرَ إذا طلعَ الفجرُ، وتذكر الله تعالَى قليلًا حتَّى تُسفِر جدًّا.

رَمْيُ الجِمار:

ثم تنزِل إلى مِنًى، وأوَّلُ ما تَفعَل رَمْيُ جمرةِ العقبةِ إنْ تَيَسَّر بسبعِ حصياتٍ تكبِّر معَ كلِّ حصاةٍ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ اقتداءً بالنَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب يكبر مع كل صلاة، رقم (١٧٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، رقم (١٢٩٦).

والسُّنَّة ألا تلقطَ الحصَى من مُزْدَلِفَةَ، ولكن الْقُطْها من مِنًى ولو عندَ الجمرةِ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ وقف عندَ الجمرةِ وأمرَ ابنَ عباسٍ أن يلقطَ له سبعَ حَصَيَاتٍ(١)، فالتقَطَها من هناك.

أما ما وردَ عن بعضِ السلَف أنها تُلقَط من مُزْدَلِفَةَ، فإنما قالوا ذلك ليكونَ الإنسانُ مستعـدًّا للرميِ من حين أن يصلَ إلى مِنًى؛ لأنَّه ليس كل أحدٍ يَتيَسَّر له أن ينزلَ فِي مِنًى، ويلقُط الحصى، أو أن يأمر من يَلقُط له الحصى، فقالوا: خذِ الحصى معكَ من أجلِ أن تذهبَ وترميَ من حين أن تصلَ، حتَّى إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -يا إخواننا- رمَى جمرةَ العقبةِ وهو على بعيرِه ولم ينزلْ.

وقد قالَ العلماء -رحمهم الله-: إن رميَ جمرةِ العقبةِ تحيَّة مِنًى كالركعتينِ تحيَّة المسجدِ.

**النحرُ والطوافُ والسعيُ والمَبيت بمنًى:**

فإذا رميتَ الجمرةَ فانحرِ الهَدْيَ، وهَذَا هَدْيُ التمتُّع، ثمَّ احلِقْ رأسَكَ كاملًا، ثمَّ الْبَسِ الثيابَ؛ لأنك حَلَلْتَ من جميعِ محظوراتِ الإحرامِ إلَّا النِّساء، وتَطَيَّب. ثمَّ تنزِل إلى مكَّة، فتطوف طواف الإفاضةِ بثيابِك؛ لأنك حللتَ من لُبس الإحرامِ وتطوف سبعةَ أشواطٍ بدون رَمَل: تمشي مشيًا عاديًّا.

ثمَّ تسعى بين الصفا والمروةِ على حَسَب ما ذكرنا أولًا، ثمَّ تَرجِع إلى مِنًى وتَبيتُ بها.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

**مسائل مُهِمَّة تَتَعَلَّق بالحجِّ:**

فبعد الانصرافِ من مُزْدَلِفَةَ والوصول إلى مِنًى فَعَلنا عدَّة أمورٍ:

**أولًا**: رميُ جمرةِ العقبةِ.

**ثانيًا**: النَّحر.

**ثالثًا**: الحَلق.

**رابعًا**: الطوافُ.

**خامسًا**: السَّعي.

فهل للإنسانِ أن يُقَدِّمَ بعضها على بعضٍ؟ اسْمَعْ فتوى النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ما سُئل عن شيءٍ يومَ العيدِ قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1]. وعلى هَذَا نأخذ أمثلةً:

- رجلٌ انطلقَ من مُزْدَلِفَةَ إلى مكَّة رأسًا وطافَ وسَعَى، ثمَّ عاد ورَمَى؛ فإن ذلكَ يجوزُ.

- رجلٌ رَمَى ثمَّ حلقَ قبلَ أن ينحرَ، فنقول: يجوزُ.

- رجلٌ نزلَ إلى مكَّةَ ليطوفَ ويسعى، فوجد المَطافَ ضيِّقًا جدًّا، فسعى قبلَ أن يطوفَ، فإن ذلك يجوزُ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ يومئذٍ -أي: يومَ النحرِ- إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

ثمَّ يَبيت فِي مِنًى ليلةَ إحدى عشرةَ وليلةَ اثنتي عَشْرَةَ وليلةَ ثلاثَ عشرةَ، هَذَا إنْ تأخَّر، وإن تعـجَّل فيَبيت ليلةَ إحدى عشرةَ وليلةَ اثنتي عشرةَ، وبعد الزوالِ فِي الأيامِ الثلاثةِ يرمي الجمراتِ الثلاثَ، فيرمي الجمرةَ الصُّغرى، ثمَّ الوُسْطَى، ثمَّ العقبة.

والصُّغْرَى هي أوَّل ما يَلِيك إذا نزلتَ إلى مكةَ، تَرميها بسبعِ حصياتٍ، تكبِّر معَ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ تبعُد عن الزِّحام والحَصَى، وتقف مُسْتَقْبِلًا القبلةَ رافعًا يديك تدعو اللهَ عَزَّوَجَلَّ دعاءً طويلًا حسبَ ما تستطيعُ، ثمَّ الوسطى تَرميها مثـلها، وتَقِف بعدها وتَدْعو اللهَ تعالَى دعاءً طويلًا، ثمَّ جمرة العقبة ولا تقف.. ثلاثة أيام بعد الزوالِ، وبذلك تمَّ الحجُّ. فإذا أردتَ السفرَ إلى بلدِكَ فلا تخرج حتَّى تطوفَ الوداعَ.

**ولنأخُذِ الآن أمثلةً**: رجل دَفَعَ من عرفةَ قبل الغروبِ، فلا يجوز له ذلك، بل يجبُ أنْ يبقى فِي عرفة حتَّى تغرب الشمسُ؛ لأنَّ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقفَ فِي عَرَفَةَ حتَّى غربتِ الشمسُ، ولو كان الدَّفْعُ قبل الغروبِ جائزًا لَدَفَعَ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنَّه أرحمُ بالأمَّة وأرفقُ بها أن يدفعوا فِي النهارِ، وفي وقتٍ لم يكن فيه أعمدةُ كهرباء. فلما انتظرَ حتَّى غربتِ الشمسُ وحلَّ الظلامُ، ولم يدفعْ قبـل ذلكَ، علِمنا أن البقـاء فِي عرفةَ إلى الغروبِ واجبٌ. ولأن الإنسان إذا دفعَ قبـلَ الغروبِ خالَفَ هـديَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ووافـق هديَ المشركينَ؛ لأنَّ المشركين يَدْفَعُون من عرفةَ إذا صارتِ الشمسُ على الجبالِ كالعمائمِ على رءُوس الرجالِ، يعني: إذا قاربت الغروبَ مَشَوْا.

رَجُلٌ دَفَعَ من مُزْدَلِفَةَ قبل أنْ يصليَ الفجرَ، فهَذَا جائزٌ، لا سِيَّما فِي عَصرنا هَذَا من أجل الزِّحام، وقد أذِن النَّبيُّ ﷺ للنساء والضَّعَفَة أن يَدْفَعوا من مزدلفةَ فِي آخِر اليومِ؛ لئلَّا يَزْحَمَهُمُ النَّاسُ، وفي وقتنا الآن الزِّحام شديد، فلك أن تدفعَ قبل الفجرِ

من مُزدلفةَ وترمي، ومتَى وصلتَ تَرمي ولو كانَ قبل الفجرِ بساعةٍ أو ساعتينِ.

لكن رجل لم يَدْفَعْ من مزدلفةَ إلَّا بعدَ طلوعِ الشمسِ، كذلك يجوزُ، لكن لا يفعل إلَّا لِعُذْرٍ؛ كتعـطُّل السَّيَّارة، أو فقْد بعضِ الأصحـابِ، فيبقى يبحث عنهم مثلًا، وإلَّا فليَدْفَـعْ قبل أن تطلُعَ الشمسُ؛ لأنَّ تأخير الدَّفع من مزدلفةَ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ يُخـالفُ هَدْيَ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ويوافـق هديَ المشركينَ، فقد كان المشركون إذا وَقفُوا فِي مزدلفةَ يَقُولُون: أَشْرِقْ ثَبِير كَيْما نُغِير.

رجلٌ أخَّرَ الرميَ حتَّى غابتِ الشمسُ فِي يومِ أحدَ عَشَرَ واثني عَشَرَ، فإنَّ ذلك جائزٌ، ولك أن ترميَ إلى الفجرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقّتَ أوّلَ الرميِ وسكتَ عن آخِرِهِ، فدلَّ هَذَا على أن الأمر واسعٌ، لا سيما فِي أوقاتنا هَذِهِ، فالجَمْعُ كثيرٌ، والغشم كثيرٌ، وعدمُ المبالاةِ كثيرٌ، وتجدُ الواحدَ يأتيك كالجملِ الصائلِ الهائجِ يريد أن يرميَ -على زَعْمِه- الشيطانَ، وربما يأخذ أحجارًا كبيرةً يرمي الشيطان على زَعمه، وسُمع بعـضُهم وهو يَلْعَنُ الجمرةَ، ويقـول: لَعَنَك اللهُ أنت الَّذِي فرَّقْت بيني وبينَ زَوْجَتِي. سبحانَ اللهِ! هَذَا جهلٌ عظيمٌ، ولذلك يجبُ أن ننزِعَ هَذِهِ العقيـدةَ الباطلةَ من أفكارِ النَّاسِ، ونقول: رميُ الجَمَرَات مَنْسَكٌ من مناسِكِ الحجِّ، وفي الحديث عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّه قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(١).

رجلٌ جمعَ أيامَ التَّشريق فِي آخِرِ يوم، لم يَذْهَب يوم أحد عشر ولا اثني عشر، وجعلها كلَّها جميعًا فِي آخِرِ يومٍ، فهَذَا لا يجوزُ إلَّا لِعُذرٍ؛ كما لو كان الإنسان بعيدًا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢).

فِي أطرافِ مِنًى، ويَشُقُّ عليه أن يَتَرَدَّدَ كلَّ يومٍ، فنقول: لا بأسَ، اجمَعِ الأيامَ الثلاثةَ فِي آخِرِ يومٍ، ولكنِ ابْدَأْ بالترتيبِ، ارمِ ثلاثًا عن يوم أحدَ عشرَ، وثلاثًا عن يوم اثني عشَرَ، وثلاثًا عن يوم ثلاثةَ عَشَرَ، فترمي الأولى ثمَّ الوسطى ثمَّ العَقَبَة.

امرأةٌ يَشُقُّ عليها الزِّحام، ولا يُرْجَى أن تتأخَّر حتَّى يخفَّ، فهل لها أن تُوَكِّل؟

الجَوَاب: نعم لها أن توكِّلَ، وكذلك الشيخُ الكبيرُ له أن يوكِّل، والمريض له أن يوكِّل، وضعيفُ البِنية له أن يوكِّل؛ لأنَّ الزحـامَ شديدٌ، لا سيما فِي اليومِ الثَّاني عشرَ لَمن أراد أن يَتَعَجَّل؛ لأنَّه فِي هَذَا اليوم يحصُل زِحام شديدٌ، والمرأة لا تَتَحَمَّل، فتوكِّل.

رجـلٌ عَزَمَ على أنْ يَتَعَجَّـلَ ويخرج من مِنًى، لكن حَبَسَهُ السَّير -ازدحـام السيَّارات- حتَّى غابتِ الشمسُ، فماذا نقول له؟ نقـول: سِرْ ولو غابتِ الشمسُ؛ لأنك حُبست ضرورةً.

رجلٌ أو امرأةٌ خـافَا منَ الزِّحام إذا رَمَيَا فِي أوَّل الوقتِ يوم اثني عشَرَ، ثمَّ تَعَجَّلَا، فأخَّرا الرميَ حتَّى خفَّ الزحامُ، ولم يخفَّ الزحامُ إلَّا بعد الغروبِ، فرَمَيَا ودَفَعَا، فإن ذلك يجـوزُ؛ لأنَّ هَذَا التأخـيرَ ضرورةٌ، فهو كمَن نـامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها يُصلِّيها إذا ذَكَرَها، وهَذَا نقول: ما دامَ لا يَتَحَـمَّل الزِّحام وأخَّر حتَّى غابتِ الشمسُ، ومن نِيَّتِه القَطعية أنَّه متعـجِّل وليس متأخِّرًا، نقول: إن اللهَ تعـالَى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

أسألُ اللهَ تعالَى أن يَرْزُقَنا وإيَّاكم حَجًّا مَبرورًا، وذنبًا مَغفورًا، وسعيًا مَشكورًا.

بقِي الكلامُ على محَظوراتِ الإحرامِ، فليُؤَجَّل -إن شاءَ اللهُ- إلى اللِّقاء القادمِ.

## الأسئلة

### ١- حُكْم مَن وكَّل ابنَه لِيَحُجَّ عنه نافلةً:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، طَلَب مِنِّي والِدِي أنْ أحجَّ عنه فِي هَذَا العامِ حجَّ نافلةٍ، حيث إنَّه قد حجَّ مرَّةً واحدةً، ولكنه يشكُّ فِي أداء مَناسكها أداءً صحيحًا كاملًا، وهو قادرٌ على الحجِّ ماديًّا، ولكنه صحيًّا غير قادرٍ، فهل أحجُّ عنه، علمًا بأني قد حججتُ عن نفسي؟

الجَوَاب: لا بأسَ أن يحجَّ عنه فِي هَذَا الحالِ، ولكن قوله: إنَّه لا يدري عن الفريضةِ، فهَذَا لا يُقبل منه، لا بد أن يحدِّد ما الَّذِي حصل منه؛ لأنَّه قد يكون الَّذِي حصل منه ترك واجبٍ يُجبَر بدمٍ، ولو من الآن، فلا بدَّ أن يُستفصَل من الأبِ: ما الَّذِي أخللتَ به، حتَّى يتبيَّن الأمر؛ لأنَّه إذا كان أخلَّ بتركِ واجبٍ فحجُّ ابنِه عنه لا يُغني ولا يفيد، فأرجو من هَذَا الوالدِ ومن الولدِ أيضًا أن يفصّل ما الَّذِي حصلَ من الخَلَلِ لعلَّه يُجْبَر الآن.

وأمَّا إذا كان الأبُ قادرًا على أن يحجَّ ببدنِه، وقال لابنِه: حجَّ عنِّي، فلا يحجّ عنه، كما أنَّه لو قالَ لابنِه: صلِّ عني، فلا يصلِّي عنه، فالحجُّ عبادةٌ، ولم تَرِدْ الاستنابةُ فِي الحجِّ إلَّا فِي الفريضةِ للعاجزِ، كالمرأةِ الَّتِي قالتْ: يا رسول الله، إن فريضةَ اللهِ على عبادهِ بالحجِّ أدركتْ أبِي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ الركوبَ على الراحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ»[1]، والأخرى قالت: يا رسولَ اللهِ، إن أُمِّي نَذَرَتْ أن تحجَّ فلم تحجَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

حتَّى ماتتْ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نَعَمْ»[(١)].

أمَّا إنسان فِي بيته، ويُعاشِر أهلَه، وينام على الكنباتِ، ثمَّ يقول لواحدٍ: حجَّ عنِّي! هَذَا لا يَصِحُّ، الحجُّ عبادةٌ، لا بد أن يشعرَ الإنسانُ بقلبِهِ أنَّه مُتَعَبِّد للهِ بها متقرِّب إلى اللهِ بها.



### ٢- الأفضل لمَن قد أدَّى فريضة الحجَّ ولديه مالٌ:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا شابٌّ سبق لي أداءُ الحجِّ أكثر من مرَّة ولله الحَمْدُ والمنَّة، فما هو الأفضلُ فِي حقِّي الآن: أن أحجَّ بنفسي، أم أتبرَّع بتكاليف الحجِّ لمسلمٍ لم يؤدِّ الفريضةَ، فأدفع ذلك المال إلى مكتب الجاليات أو غيرِه؟

**الجَوَاب:** الأفضل أن تُعْطِيَه مَن يستعين به على أداءِ الفريضةِ، ولعله يُكتَب لك -إن شاء الله- أَجْرُه؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»[(٢)].



### ٣- حُكْم الاستخارة لمَن أراد الحجَّ:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يُشْرَع لَمن أراد أن يحجَّ فِي هَذَا العامِ أن يصليَ صلاةَ الاستخارةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

الجَوَاب: إذا كان واجبًا فلا يجـوزُ للإنسانِ أن يصليَ صلاةَ الاستخارةِ؛ لأَنَّه لا بدَّ أن يحجَّ؛ إذ إنَّ أداءَ الفريضةِ على الفورِ، وأمَّا إذا كانت نافلةً فله أن يستخيرَ: هل يحجُّ هَذَا العامَ أم الَّذِي بعـده؟ لأَنَّه فِي النافلةِ إنْ شاءَ حجَّ هَذَا العـامَ أو الَّذِي بعدَه أو الَّذِي بعده، وأما الواجب فلا يستخير فيه؛ لأنَّ الله قد حَكَم به وأَوْجَبه.



## ٤- حُكْم مَن مات ولم يحج:

السُّؤال: لي ابنُ أخٍ أصيبَ بمرض السرطان -أعيـذكم باللهِ من ذلك وجميع المسلمينَ- وتُوفي هَذَا العام وعُمُرُه تسعَ عشْرةَ سنةً ولم يؤدِّ فريضة الحجِّ، علمًا بأنه أصيب بهَذَا المرضِ منذ خمسِ سنواتٍ، فهل نحجُّ عنه؟ وهل هناك كفَّارة؟

الجَوَاب: لا بد أن نسألَه: هل هَذَا الشابّ عنده مال يستطيعُ أن يحجَّ به؟ إن كان الأمرُ كذلك، فلا بدَّ أن يحـجَّ عنه، وإذا لم يكنْ عنده مالٌ فالحجُّ ليسَ بواجبٍ عليه، وقد مات بَريئًا من الفريضةِ، لكن إن أرادوا أن يتطوعوا ويحجوا عنه، فلا حرجَ.



## ٥- حُكْم وضعُ لباسِ الإحرامِ على هيئةِ الإزارِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم وضعِ لباسِ الإحرامِ على هيئةِ الإِزْرَة؟

الجَوَاب: لا حرجَ، فلو أن الإنسانَ خاطَ الإزارَ ولَبِسَه، فلا حرج فِي هَذَا، حتَّى لو جعل فيه ربقةً يشدُّه بها؛ وذلك لأَنَّه لم يخرجْ عن كونه إزارًا، والمشروعُ للمُحْرِمِ أن يُحْرِمَ بإزارٍ ورداءٍ، والنَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا

**فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»[١]، قال: «**إِزَارًا**» ولم يقل: إزارًا ليسَ فيه خِيَاطة، فإذا خاط الإنسانُ إزارَه ووضعَ فيه الربقةَ وشدَّه على بطنِه، فلا حرجَ فِي هَذَا. ونقول: لو كان معَه جَوَّال وجعل له مُخبأً فِي هَذَا الإزارِ، فلا بأسَ.



**٦- الحكمة فِي قول النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ قُلْتُ نعم لَوَجَبَتْ»:**

**السُّؤال**: ما هو سر قول النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ**»[٢]، لماذا لم يقلْ: لا بل مرة فِي العُمُر؟

**الجَوَاب**: السر -والله أعلم- لِكَفِّ مثلِ هَذَا السؤالِ؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لو قال: نعم؛ لَوَجَبَتْ ولما استطعتمْ، فكأنه يقول: دَعُوني ما تَرَكْتُكم، ولا تسألوا عن شيءٍ فتُجَابوا بشيءٍ لا تستطيعونهُ.



**حُكْم مَن أحرمَ ولبَّى بإحرامِ فلانٍ منَ النَّاسِ:**

**السُّؤال**: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم مَن حَجَّ معَ النَّاس دونَ تحديد نُسُكه؟

**الجَوَاب**: إذنْ ماذا سيقولُ؟ هل يقول: لبَّيْكَ معَ النَّاسِ؟! فلا بدَّ أن يعيِّنَ حجًّا أو عُمرةً أو ما أشبهَ ذلك، لكن لو قال: لبَّيك بمثلِ ما أحرمَ به فلانٌ، مثل لو لم يكنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب السراويل، رقم (٥٨٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥).

طالب علمٍ وقال: لبَّيك بمثلِ ما أحرمَ به فلان؛ فإنَّه يَكفِي، وينظر فلانًا ماذا لبَّى به.

ودليل ذلك أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بعثَ أبا موسى الأَشْعَرِيَّ وعليَّ بنَ أبي طالبٍ إلى اليمنِ، وقدِما عليه فِي مكَّة فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لعليِّ بنِ أبي طالبٍ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟». قال: قلتُ: أهللتُ بما أهلَّ به رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. فقال: إنَّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ[1]؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أشركَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ فِي الهديِ، فصار عليٌّ كأنه قد ساقَ الهديَ، ومَن ساقَ الهديَ فلا يمكِن أن يَحِلَّ إلَّا يوم العِيدِ. أمَّا أبو موسى فقال: أهللتُ بما أهلَّ به رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. فقال: اجْعَلْهَا عُمْرَةً. لأنَّ أبا مُوسَى لم يَسُقِ الهَدْيَ[2].

فالشاهدُ من هَذَا أنَّه يجوزُ أن يحرمَ الإنسانُ بما أحرمَ به فلانٌ، ويسأله: أنتَ أحرمتَ بحجٍّ أو بعمرةٍ، أم بحجٍّ وعمرةٍ؟ ويمشي على ما هو عليه، إلَّا إذا أحرمَ فلان بحجٍّ، فنقول للذي قال: أحرمتُ بالذي أحرمَ به فلان: اجعلْها عمرةً.



### ٧- حُكْم انتقابِ المرأةِ فِي الحجِّ:

**السُّؤال:** يقول السائلُ: أمي امرأةٌ كبيرةٌ قد ضعف بَصَرُها، فهل يجوزُ لها أن تلبسَ النقابَ فِي الحجِّ، وتضعَ غِطاءً خفيفًا على عَينها؛ وذلك لتستطيعَ الإبصارَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، رقم (١٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب متى يحل المعتمر، رقم (١٧٩٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم (١٢٢١).

الجَوَاب: لا يجوزُ لها ذلك؛ لعمومِ نهيِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- المرأةَ عن النقـابِ[1]، ولكن من الممكِنِ أن تغـطيَ وجهَها، وإذا كانت لا تبصِر فتُمْسِك بيدِ ابنتِها أو أختـها، أو ما أشبه ذلك، وأما أن نُجـيزَ للمرأةِ ما نهى عنه الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فلا.

## ٨- حُكْم المَبيت فِي مُزْدَلِفَة بَدَلَ مِنًى بسبب الزِّحام:

السُّؤال: يقول السائل: حَجَجْتُ قبل سنتينِ ومعي نساءٌ ولم نَبِتْ فِي منًى؛ لأننا سمِعنا أن الشيخ ابن بازٍ -حفِظه الله- أفتى بجوازِ الجلوسِ فِي مزدلفةَ بسببِ شدَّة الزِّحام، وقد ذهب أُناس ورَجَعوا بسببِ الزحامِ، ومعنا نساء، فما حُكْم ذلك؟

الجَوَاب: إذا لم يجِـد الإنسان مكانًا فِي منًى فلْينزلْ عند آخِرِ خيمةٍ، سـواء فِي وادي مُحَسِّرٍ أو فِي مُزْدَلِفَة أو من جهةٍ أخرى، المهمُّ أنَّه إذا لم يجدْ مَكانًا، فلا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسعها، ينزل فِي آخِر الحَجِيج ولا شيءَ عليه.

## ٩- التَّنبيه على بعض الأخطاءِ الَّتِي تقعُ فِي الحجِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تَعَرَّضْتُم للجهلِ العظيمِ، فهلَّا نبَّهتم -وفقكم الله- على هَذِهِ الأمور الَّتِي يكثُر فيها الجهل: الزحامُ لتقبيلِ الحجرِ، والتحلُّق على النساءِ فِي المَطاف، حتَّى إن بعضهم يَستدبِر الكَعبةَ، والقراءة من كتاب المناسِكِ لكلِّ شوطٍ دعاءً، وعدم الاستفادة من أيامِ الحجِّ الفاضلة واستغلالها، فهي تذهب هَدْرًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

**الجَوَاب**: نأخذها واحدةً واحدةً:

**المسألة الأُولى**: الزِّحام لِتَقبيلِ الحَجَرِ غيرُ مشروعٍ وغير مَسنونٍ، فقد رُوِيَ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّه قالَ لِعُمَرَ: «**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لاَ تُزَاحِمْ عَلَى الحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**»(١). والزحـامُ تَحْصُل به أذيَّة على الطائفِ وعلى الآخرينَ، ويُذهِب عن القلبِ الخـشوعَ الَّذِي يُراد للعـبادةِ؛ لأَنَّه يكون مَشغـولًا بنفسِهِ، ولا يَدري هل يستطيع الخروجَ أم يموت فِي الداخِلِ.

فلذلكَ نرى أَنَّه ليسَ من السُّنَّـة ولا مِن المطلوبِ أن تزاحـمَ لِتَقبيلِ الحَجَرِ، والحمدُ للهِ يَكفي عن التقبيلِ أن تشيرَ إليهَ.

**الثَّانية**: التحلُّق على النساءِ فِي المَطاف، يعني: إذا كان هناك جماعة يَطوفون ويَتَحَلَّقون على النساءِ، حتَّى إن بعضهم يَمشي فِي الطوافِ وقد جعلَ الكعبةَ خلفَ ظهرِه، والثَّاني جعـلَ الكعبةَ أمامَ وجهِه، وكِلا الرجلينِ لا يَصِحُّ طَوَافُهما، فلا بدَّ أن يكون البيتُ عن يسارِكَ وأنت تطوفُ، فلذلك يجب التنبُّه لهَذَا.

**الثَّالثة**: القراءةُ من الكُتَيِّباتِ الَّتِي تُوزَّع وفيها لكلّ شَوط دُعاء معيَّن، فهَذَا بِدعـة بلا شكّ، وهو إشغـالٌ للمسلمينَ عمَّا أَتَوْا من أجلِهِ، وهو دعـاء الله عَزَّوَجَلَّ، فالإنسان عندما يقرأ كتيِّبًا ربَّما لا يَدري ما هو معناهُ، وهو كذلك، وسُمِعَ بعضهم وهو يقول: (اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِجَلَالِكَ عَن جرامِكَ)! وهو يريد: بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، لكن لا يدري، وسُمع بعضُهم يقـول: (ربنا آتنا فِي الدنيا حسنتو والآخرة حسنة)

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨).

وهو لا يدري، من أجل حرف العطفِ، وهَذِهِ بلية، وهي صدُّ المسلمينَ عند دُعائهم الَّذِي يُريدونَه.. فهل من المعقولِ أنْ تقرأَ دعاءً لا تَدري ما معناه! أو أن تدعوَ اللهَ بشيءٍ فِي قلبِكَ تريده من أمورِ الدنيا والدِّين؟ الأوَّل أم الثَّاني؟ الثَّاني.

يا أخي، ادعُ اللهَ بما تريدُ، كلُّ إنسانٍ يريد حاجةً، فالفقير يريدُ غِنًى، والمريضُ يريد صحَّةً، والشاب يريد زوجةً.. وهكذا، فكلُّ إنسانٍ له غَرَض، وأمَّا أن نقصرَ النَّاس على هَذِهِ الأدعيةِ الَّتِي لا يَعرفونها، فهو منكَر وبِدعة، والعجيب أنهم إذا وصلوا إلى حدِّ الحجرِ وبقي كلمة واحدة من الدعاء وقفَ، فلو قال: «رَبَّنا آتنا» ووصل إلى الحجرِ لا يقول: «فِي الدنيا حَسَنَةً»، لماذا؛ لأنَّه انتهى الشوطُ، وربما يكمل الدعاءَ قبل تمامِ الشوطِ فيسكت، وهَذَا شيء نسمعُه ونسمع به.

فوصيَّتي لكم -بارك الله فيكم- أن تَنهَوْا عن هَذِهِ الكُتَيِّبات.

وبعضهم يقول: «هَذَا مقامُ العائذِ بكَ من النارِ»، وهو موازٍ بابُ العمرةِ والمقامُ وراءَه، وهَذَا لا يجوزُ. فانْصَحُوا إخوانَكُم من بابِ النصيحةِ للهِ، ولكتابِه، ولرسولِهِ، ولأئمَّة المسلمينَ وعامَّتهم.

الرَّابعة: عدمُ الاستفادةِ من أيَّام الحجِّ الفاضلةِ واستغلالها، وهَذَا صحيحٌ، فكثيرٌ من النَّاس يجعلُ الحجَّ كأنه نُزهة ومُزاح ولَغْو، ولا يستغلُّ هَذِهِ الأيامَ الفاضلةَ، ورسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**». وعلى رأسها يومُ عرفةَ ويوم النَّحر، قالوا: ولا الجهادُ فِي سبيلِ اللهِ؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

فاستغِلَّ هَذِهِ الأيامَ؛ لأنك لا تَدري أَتُدْرِكُها بعد هَذَا العامِ أم لا، ولا تَدري أيحصُل لك المجيءُ إلى مكَّةَ بعد هَذَا العامِ أم لا.

وبهَذِهِ المناسبةِ أقولُ: فِي الحجِّ سِتُّ وَقَفَاتٍ، وأنتم تظنُّون أنَّه ليس فِي الحجِّ إلَّا وَقْفَة واحدة، بل فيه ستٌّ: وَقْفَة على الصَّفَا، ووقفة على المَرْوَةِ، ووقفة فِي عَرَفَة، ووقفة فِي مُزْدَلِفَة بعد الفجرِ، ووقفة عند رَمْيِ الجمرةِ الأُولى فِي أَيَّام التَّشريق، ووقفة عندَ رَمْيِ الجمرةِ الوسطَى، فهَذِهِ ستُّ وقفاتٍ، لكن بعضها طويل وبعضها قصير.



## ١٠- حُكْم مَن نسيَ الحلقَ وهو معتمِر ثمَّ حلق بعدما خرجَ من مكَّة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، اعتمرتُ قبلَ سنواتٍ، ولم أَحْلِقْ إلَّا بَعْدَما خرجتُ من مكَّةَ نِسيانًا، فماذا عليَّ؟

الجَوَاب: ليس عليك شيءٌ -إن شاء الله- ما دمتَ قد نسيتَ ثمَّ أتيتَ بالواجبِ، إلَّا أنَّه إذا كان ذلك فِي العمرةِ، فلا بدَّ أن تخلعَ ثيابَكَ فورًا، وتلبس ثياب الإحرامِ، ثمَّ تقصِّر أو تحلِق؛ لأنك لا تحلُّ من العمرةِ إلَّا بالحَلْقِ أو التقصيرِ.



## ١١- حُكْم الإحرامِ من جدَّةَ لمن ليسَ مِن أهلِها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، شخصٌ سافرَ إلى جدَّة لقضاءِ شُغلٍ له، وفي نِيَّتِه أن يحرمَ لأداءِ العمرةِ عندما ينتهي من هَذَا العملِ، فهل يجوزُ له الإحرامُ من جدَّةَ والحال هَذِهِ؟

الجَوَاب: لا يجوز له الإحرامُ من جدَّة ، يجب عليه إذا انتهى عملُه أن يرجعَ إلى المِيقـات الَّذِي مرَّ به أولًا، فيُحرِم منه، فمثـلًا: إذا جـاء بالطائرةِ من القصيمِ وأنهَى عَمَلَه فِي جدَّةَ، فيجب أن يرجعَ إلى المدينةِ لِيُحْرِمَ من مِيقـاتِ أهل المدينةِ؛ لأَنَّه يكون قد حاذاهُ، وإذا كان جاء من الرِّياضِ فيجبُ عليه إذا أنهَى شغلَه فِي جدَّة أن يرجعَ إلى السيل الَّذِي هو قَرْنُ المنازِلِ ويُحْرِم منه.

ولكنِّي أقول -يا إخواني-: الشيطانُ يَلْعَبُ على ابنِ آدمَ، لماذا لا يُحْرِمُ مِن الميقاتِ، وإذا وصلَ جدَّةَ طلعَ إلى مكَّةَ، هل فِي هَذَا صعوبةٌ؟

١٢- **حُكْمُ مَن مات ولم يحجَّ تفريطًا منه وهو قادِر:**

السُّؤال: إذا لم يحجَّ الشخصُ وهو قادِر، ولكنه يُسَوِّف، فمات ولم يحجَّ، فهل يُحجُّ عنه؟ وإذا ماتَ هل يُحْكَم بأنه من أهل النارِ أم لا؟

الجَوَاب: يرى بعضُ أهلِ العلمِ أن تركَ الحجِّ كُفرٌ، ويَستدِلُّ بقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي: فلم يحجَّ، وهَذِهِ رواية عن الإمامِ أحمدَ.

ويُروَى عن أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: لقد هَمَمْتُ أنْ أَبْعَثَ إلى هَذِهِ الأمصارِ، فمَن وَجَدُوه ذا سَعَةٍ ولم يحجَّ فلْيمتْ يهوديًّا أو نصرانيًّا، ما هم بمسلمينَ، ما هم بمسلمينَ[1] . وإنْ كان هَذَا الأثرُ فيه شيءٌ مِنَ الضَّعف.

ولكنْ إذا فرَّط ومات فهل يُحجُّ عنه أم لا؟

(١) أخرجه سعيد بن منصور، انظر نصب الراية (٤/ ٤١١)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٨٨).

الإنسان يَتَوَقَّف فِي هَذَا؛ لأَنَّه قد يقولُ قائلٌ: إنَّه لو حجَّ عنه لا يَنْفَعُه، الرجلُ تاركٌ مفرِّط، بخلاف من مات ولم يؤدّ الزَّكاةَ؛ فهَذَا يجب أن تُؤدَّى الزَّكاة إن كان له مال؛ لأنَّ الزَّكاة حق للفقراءِ، بخِلافِ الحجِّ. فعلى كلِّ حالٍ إذا وجدَ سَعَةً ولم يحجَّ فهو على خَطَرٍ عظيمٍ.



### ١٣- حُكْم الصَّلاة فِي الإزار فقطْ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل تجوز الصَّلاةُ فِي الإزارِ فقطْ، وهو يستر ما بين السُّرَّة والرُّكبة؟ وما الحُكْم إذا ظهرتِ السُّرَّة؟

الجَوَاب: الصحيح أنَّه لا بأسَ أن يصليَ بإزارٍ، لكن إذا كان الإزارُ واسعًا يَتَّسِع للإزارِ ولِسَتْرِ المنكبينِ وجبَ عليه، أما إذا لم يكنْ عنده إلَّا إزار؛ فإنَّه لا حرجَ عليه أن يصليَ بإزارٍ، ولكن إذا كان عنده ما يستُر به مَنْكِبَيْهِ، فلْيَسْتُرْهُما.

وإذا ظهرتِ السُّرَّة فلْيَرْفَعِ الإزارَ؛ لأنَّ العورةَ ما بين السُّرَّة والرُّكْبَة، فليستِ السرةُ منَ العورةِ وليست الرُّكبة معَ العورةِ، لكن يَرْفَعه؛ لأَنَّه يُخشَى معَ الحركةِ أن يَنزِل الإزارُ أكثرَ.



### ١٤- حُكْم حجِّ الزَّوج بزوجته والنَّفقة عليها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إني أُحِبُّك فِي الله، لي زوجة ولم تحجَّ، فهل يَلْزَمُني أنْ أحجَّ بها؟ وهل تَلْزَمُني نَفَقَتُها فِي الحجِّ؟ وإذا لم يجبْ عليَّ، فهل يَسقُط عنها؟

الجَوَاب: أقول: أُحبُّك اللهَ الَّذِي أَحْبَبْتَني فيه، وجزاك الله خيرًا، وجَعَلَنا الله وإياكم من أحبابِه.

إن كانتِ الزوجةُ قدِ اشترطتْ عليه فِي العقدِ أن يحجَّ بها، وجب عليه أن يفيَ بهَذَا الشرطِ، وأن يحجَّ بها؛ لقول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(١).

وقد قالَ الله تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤].

أمَّا إذا لم تشرطْ عليه؛ فإنَّه لا يَلْزَمُه أن يحجَّ بها، ولكنِّي أُشير عليه أن يحجَّ بها:

**أولًا**: طَلَبًا للأجرِ؛ لأنَّه يُكْتَب له من الأجرِ مثل ما كُتب لها، وهي قد أدَّتْ فريضةً.

**ثانيًا**: إن ذلك سَببٌ للأُلفة بينهما، وكلُّ شيءٍ يُوجِب الأُلْفَة بين الزوجينِ؛ فإنَّه مأمورٌ به.

**ثالثًا**: إنَّه يُمْدَح ويُثنَى عليه بهَذَا العملِ.

فلْيَسْتَعِنْ بالله، وليحجَّ بزوجتِه، سواء شَرَطَتْ عليه أم لم تَشْتَرِطْ، وأما إذا اشترطتْ فيجب عليه أن يُوفي.



### ١٥- حُكْم منعِ الزوجِ زوجتَه من الحجِّ:

**السُّؤال**: إذا منع الزوجُ زوجتَه من الحجِّ، فهل يَأْثَم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

الجَوَاب: نعم يأثم، إذا منعَ زوجتَه من الحـجِّ الَّذِي تمَّتْ شروطُه، فهـو آثِمٌ، فلو قـالتْ: هَذَا أخي مَحْرَمٌ لي سَيَذْهَبُ يَحُجُّ بي، وأنا عنـدي نَفَقَة ولا أريد منك مالًا، وهي لم تؤدِّ الفريضةَ، فيجب أن يأذنَ لها، فإن لم يفعلْ حَجَّتْ ولو لم يأذنْ، إلَّا أن تخاف أن يُطَلِّقَها، فتكون حينئذٍ معذورةً.



## ١٦- حُكْم الوكالة فِي رمي الجمارِ:

السُّؤال: امرأة تاهتْ عن مَحْرَمِها عند الجَمَرَاتِ ولم تستطعِ الرميَ، فوكَّلت رجلًا لا تعرفُه أن يرميَ عنها، فما الحُكْم فِي ذلك؟

الجَوَاب: إذا كان الرجلُ ثقةً فلا بأسَ أن توكِّلَ مَن يرمي عنها؛ لأنَّها فِي هَذَا الحالِ لا تستطيعُ، ولكن لو أنها أخَّرت الرميَ حتَّى تجدَ مَحْرَمَها ويذهب بها وترمي بنفسِها لكان أفضلَ.



## ١٧- حُكْم تمتُّع مَنِ اعتمرَ ثمَّ عادَ من مكَّة إلى بلدهِ:

السُّؤال: أريد الذهابَ إلى مكةَ فِي هَذِهِ الأيامِ وأرغبُ فِي الحجِّ، فإذا أخذتُ عمرةً فِي الأسبوعِ الأوَّل من ذي القعدةِ وسأعود إلى عنيزةَ فِي أسبوعي، فهل يَحِقُّ لي أن أكون مُتَمَتِّعًا إلى الحجِّ، فإذا كان يَحِقُّ لي فهل أُحْرِمُ من الميقاتِ للحجِّ أم من داخل مَكَّةَ؟

الجَوَاب: إذا جاء إلى مكةَ وأتى بالعمرةِ ورجعَ إلى بلدِهِ، ثمَّ رجعَ إلى مكةَ، إنْ رجعَ إلى مكةَ بإحرامِ الحجِّ فهو مُفْرِد؛ لأنَّ رجوعَه إلى بلدِه حالَ بينَه وبينَ التمتُّع،

حيث إنَّه أفردَ العمرةَ بسفرٍ وأفردَ الحجَّ بسفرٍ، وأمَّا إذا أحرمَ بعد رجوعِه بعمرةٍ فإنَّه يكون مُتَمَتِّعًا بالعمرة الثَّانيةِ لا بالعمرةِ الأولى، وإذا قُدِّر أنَّه لم يأتِ بعمرةٍ فِي السفرِ الثَّاني وأراد الحـجَّ وجبَ عليه أن يُحْرِمَ من الميقاتِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا وقَّت المواقيتَ قال: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْـهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»[1].



## ١٨- إذا ماتَ الميتُ فِي الحجِّ ولم يُكمِل حجَّه فهل يُكْمَل عنه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ذهبتُ أنا وصاحب لي للحجِّ فِي العام الماضي، فمات صاحبي، فهل أُكْمِل عنه الحجَّ أم لا؟

الجَوَاب: كيف يُكمِل الحـجَّ وهو مُحرِم بالحجِّ؟! على كلِّ حـالٍ: إذا أحرمَ الإنسانُ بالحجِّ وماتَ قبل تمامِه؛ فإنَّه لا يُقـضَى عنه ما بَقِيَ، ودليل ذلك أن النَّبيّ ﷺ كان واقفًا بِعَرَفَةَ، فأتوْا إليه وقالوا له: يا رسولَ الله، إن فلانًا وَقَصَتْهُ ناقتُهُ فسقطَ منها ومات، فقال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ» أي: لا تجْعَلُوا فيه طِيبًا «وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[2] أي: يخرج من القـبر يقول: لَبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيكَ، ولم يقلْ: كَمِّلوا عنه.

ولأننا لو كمَّلنا عنه لَفَاتَتْهُ هَذِهِ المَنْقَبَةُ، وهي أنَّه يخرج محرِمًا؛ لأننا إذا أكملنا عنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

حَلَّ. لذلك إذا ماتَ الإنسانُ فِي أثناءِ النُّسُك، فلا يُقضَى عنه شيءٌ، وإذا كان لم يَحِلّ التحلُّلَ الأوَّل دُفن فِي ثوبِه، أي: فِي إزارِهِ ورِدائِه، ولا يُؤتَى له بكفنٍ جديدٍ؛ لِيَخْرُجَ من قبرِهِ وهو يقول: لَبَّيْكَ اللهم لبيك.

وهَذَا نظيرُ المجاهِدِ الَّذِي يُقتَل شهيدًا؛ فإنَّه يُبعَث يوم القيامةِ وجَرْحُه يَثْعَبُ دَمًا، اللونُ لونُ الدمِ والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ[1]. الله أكبر!

### ١٩- حُكْم مَن طاف طوافَ الوداعِ ثمَّ باتَ بمكةَ ولم ينفِرْ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، قمتُ بفريضةِ الحجِّ، وبعد أنِ انتهيتُ من طوافِ الوداعِ، نِمتُ فِي مكـةَ؛ لأني كنتُ فِي تعبٍ شديدٍ ولم أستيقـظْ إلَّا فِي اليومِ الثَّاني، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوَاب: عليه أن يعيدَ الطوافَ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[2] وهَذَا آخِرُ عَهْـدِه بالفِراشِ، فعليه أن يعيدَ الطوافَ، وإذا كان لم يفعـلْ فأرى له من الاحتياطِ أن يذبحَ فديـةً بمكَّةَ تُوزَّع على الفقراءِ.

### ٢٠- المرجعُ المناسبُ لمعرفةِ صفةِ الحجِّ والعمرةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما هو المرجِعُ المناسبُ لمعرفةِ صفةِ الحجِّ والعمرةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

الجَوَاب: الحمد لله الآن المؤلَّفات فِي صفةِ الحجِّ والعمرةِ كثيرةٌ لعلماء موثوقينَ والحمد للهِ، وأجمعُ حديثٍ فِي صفةِ الحجِّ حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه ذَكَرَ حَجَّ النَّبيِّ ﷺ منذ خرجَ من المدينةِ إلى يومِ العـيدِ مُفَصَّلًا، فهو أجمعُ وأشمـلُ حديثٍ(١).



## ٢١- حُكْم من أَسْقَطَتْ جَنِينَها بدونِ قصدٍ وهي جاهلةٌ بِحَمْلِها:

السُّؤال: هَذِهِ امرأةٌ انقطعتْ عنها الدورةُ لمدة شهرينِ، وكانت حاملًا، ولم تكنْ تعرِف حَمْلَها لجِهلـها بعوارضِ الحملِ، فحـدث أن أتاها مَغْصٌ فِي بَطنها، فاستخدمتْ مُسَهِّلًا وهي لا تعرِف أنها حاملٌ وإنما استخدمتْه للعلاجِ، فحدث أن سقطَ حَمْلُها بِقَـدْرِ قبضةِ اليدِ قطعة دمٍ حمراء.

سؤال هَـذِهِ المرأة بعد أن رَزَقَهَا اللهُ بِذُرِّيَّة أصغرُهم فِي الجامعةِ بعد ثلاثينَ سنةً: هل عليها ذنبٌ أو كفَّارة فيما فعلتْ رغمَ جَهلها ولم يكنْ فيما مَضَى عندها مَن تسأله من علماء أو مشايخ؟

الجَوَاب: لا، ليس عليها شيءٌ؛ لأنَّ هَذَا الحملَ لم يكنْ إنسانًا، وأيضًا هي ما شرِبت الدواءَ من أجلِ أن يسقـطَ الحملُ، إنما شرِبتْه من أجلِ أن يُسَهِّلَ بَطنَـها، حيثُ ظنَّت أن هَذَا مَغْصٌ فِي البطنِ فشرِبته، فليس عليها شيءٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

## ٢٢- حُكْم وضعِ العلاماتِ على القُبور:

السُّؤال: أثناء دُخُولنا لأحدِ المقابرِ شَاهَدنا بعض الأمورِ على قبورِ المسلمينَ، ومنها: وضعُ أسياخٍ من حديدٍ بطولِ القبرِ كعلامةٍ للقبرِ، أو وضع قطعةٍ من المعدنِ أو الزجاجاتِ الفـارغةِ، وبعضُ النَّاس يَتَوَسَّع فِي وضعِ عـلاماتٍ للقبرِ، بحيثُ يقومُ بالكتابةِ على القبرِ برموزٍ باسمِ الميتِ، وتاريخ الوفاةِ، وحفْر ذلك على حجرٍ أو نخيلة تصب من إسمنت ونحوِه، فهل هَذَا الأمرُ جائزٌ؟

الجَوَاب: أقلُّ أحوالِه الكراهةُ؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ لأبي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: «أَلَا أَبْعَـثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[1]. والحمد لله، الإنسان يمكن أن يدعوَ للمقبورِ ولو فِي بيتِه، فليس من الشرطِ أن تحضرَ إلى قبرِ الإنسانِ، وإذا رآها فِي المقبرةِ فلْيُخْبِرِ المسؤُولينَ فِي البلدِ، إمَّا البَلَدِيَّة أو غيرها من أجلِ إزالة هَذِهِ الأشياءِ.

## ٢٣- اختصاص المحكمةِ بقضايا النزاعِ فِي الميراثِ:

السُّؤال: تُوُفِّيَ والدنا وتركَ لنا مِيراثًا وهو عقـاراتٌ، واتَّفَقْنَا معَ الوالدةِ على عدمِ بيعِها لنستفيدَ من رِيعها، غير أن الأخَ الأكبرَ طلبَ حقَّه، فثُمِّنَ العقارُ وأُعطي نصيبَه، وقد تحـصَّل على أموالٍ زائدةٍ عن حقِّه بحجّة أنَّه يقـومُ بالمصروفِ علينا، حتَّى البيت الَّذِي يسكنه هو لِلْوَرَثَة، وحكمتِ المحكمةُ بإخراجِهِ منه ولكنه رَفَضَ، وهَذِهِ القضيَّة مستمرَّة منذ ما يقارب العشرينَ عامًا، وهناك أمور متوقِّفة على شهادة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، رقم (٩٦٩).

الوالدةِ الَّتِي رفضتِ الشهادةَ بحُجَّـة أنَّه أخٌ لنا معَ ظُلمه، فهل للوالـدةِ الحقُّ بعدمِ الإدلاءِ بالشهادةِ وبيان الحقيقة، أم هي آثِمَة، نرجو التوضيحَ والنصيحةَ؟

الجَوَاب: أرجو أن يَقْبَلَ نَصِيحَتي: وهي أن يحوِّلَ هَذَا السؤالَ إلى المحكمةِ.



## ٢٤- بيان لأضرارِ الدشوشِ:

السُّؤال: لي صديقٌ أراه من المُلْتَزِمِينَ، يحـافظ على الواجباتِ، ولكن عنـده بعض الاستهانةِ فِي بيتِه؛ فالتلـفازُ موجودٌ، ثمَّ أدخلَ صَحْنَ الاستقبـالِ (الدش) وكان من المحـارِبِينَ له، ولكنه الآن أدخلَه بحجَّـة متابعةِ الأخبارِ، خصـوصًا ما يُسَمَّى بِقَنَاةِ الجَزيرة، الَّتِي تَبُثُّ الشُّبَهَ العَقَدِيَّة، وتَدُسُّها معَ الأخبارِ والأشياء العِلميَّة، فما نَصِيحَتُك له ولأمثالِه، آمُل ذِكرَ أضرارِ هَذَا الدش وآثاره؟

الجَوَاب: الَّذِي أرى أن هَذِهِ الدشوشَ أضرارها ظاهرةٌ فِي المجـتمعِ. فالآن تَغيَّر المجتمعُ، أو تغيَّرت شريحةٌ كبيرةٌ من المجتمعِ تغيُّرًا ملموسًا، حتَّى ظهرت الفاحشةُ -والعياذ بالله!- بل الفاحشةُ الكبرى، وحتى بُثَّ فيها التشكيكُ فِي الدينِ الإسلاميِّ. يُقام رجـلانِ يَتناظرانِ، ويُجـعَل الضعيفُ مِنهما هو الَّذِي يدافِـع عن الإسـلامِ، والقويّ ببيانِه ولسـانِه هو الَّذِي يهاجِمُ الإسلامَ، فيبتلع هَـذَا الضعيفَ ابتلاعًا، ويقع المشـاهدُ فِي حَيْرة وشكٍّ، وربما فضَّل غيرَ الإسلامِ على الإسـلامِ. نسأل الله العافية.

ووالله إن هَؤُلاءِ الَّذِينَ يبثُّون هَذِهِ الأشياءَ إنهم لمسؤُولونَ عن الأمَّة الإسلاميَّة، وإنهم سيَجِدون غِبَّهَا من حين أن تخرجَ نفوسُهم من أرواحهم، وهَؤُلاءِ المشاهِدون

سيدخلون فِي قولِ اللهِ تعالَى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٦٧-٦٨].

والواجبُ الإعراضُ عن هَذِهِ الدشوشِ الَّتِي يَبُثُّها أعداء الإسلامِ، والتحذيرُ منها، وكم حَذَّرْنا نحن وحَذَّر غيرُنا منها، ولكن إلى اللهِ المشتكَى، فالنَّاس لا يزالون فِي غَفلةٍ وسهوٍ، نسأل الله السلامةَ.

## ٢٥- رُخَص السفرِ لا تنتهي إلَّا بالوصولِ إلى البلدِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إذا خرجَ رجلٌ فِي رحلةٍ بريةٍ مسافة قصيرة كعشرينَ كيلو مثلًا، وهو ينوي المَبيتَ خارجَ البلدِ، فهل يجوزُ له الجمعُ والقصرُ، وكذلك إذا كانت رحلتُهُ إلى مكانٍ بعيدٍ، وفِي أثناء عودتِهِ توقَّف خارجَ بلدِهِ، ولكنه على مسافةٍ قريبةٍ منها، فبات هناك، فهل يجوزُ له القصرُ والجمعُ؟

الجَوَاب: يجوز له القصرُ والجمعُ، ما دام أَنَّه خرجَ عن البلدِ وبقيَ ليلة أو ليلتانِ؛ فإنَّه مسافر، وكذلك إذا أقبلَ من سفرٍ وبقيتْ عليه مسافةٌ قصيرةٌ حتَّى يصل إلى بلدِه، فله الجمعُ والقصرُ؛ لأنَّ رخصَ السفرِ لا تنتهي إلَّا بالوصولِ إلى البلدِ، كما أن رخصَ السفرِ لا تبتدئ إلَّا بعد الخروجِ من البلدِ.

## ٢٦- نصيحة لموسوس:

السُّؤال: هناك إنسانٌ عندما يذهبُ إلى دورةِ المياهِ للوضوءِ يمكُث فيها مدَّةً طويلةً، حتَّى إنَّه فِي بعض الأحيانِ فِي صلاة الفجرِ تطلُع الشمسُ وهو لم ينتهِ

من الوضوءِ، وعند السؤالِ عن سببِ ذلك يَذكُر أنه يخرجُ منه بولٌ وينتظِر انقطاعَ البولِ، وأنه كلَّما انتهى من الوضوءِ يُحِسُّ بأنه خرجَ منه بولٌ مرَّةً أخرى.

فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجـوزُ له الانتظارُ حتَّى انقطاعِ البـولِ رغمَ خروجِ وقتِ الصَّلاةِ؟ وهل يجوز زيادةُ غسلِ الأعضاءِ أكثر من ثلاثِ مراتٍ؟

الجَوَاب: أسأل اللهَ له الشفاءَ، اللهمَّ اشْفِهِ وعافِهِ، هَذَا وسواسٌ ومرضٌ، فأقول له: نصيحتي لك أنَّك إذا بُلتَ أوَّل مرةٍ وانقـطعَ البولُ، أنْ تستنجيَ ثمَّ تتوضأ وتمشي إلى الصَّلاةِ، أما إن بقيتَ فإن الشيطانَ سوفَ يَلعَب بك، ويَدفَع البول شيئًا فشيئًا حتَّى يشوِّش عليك، فأرجو أن تَنْتَبِهَ لهَـذَا، من حين ما ينقطع البـول، استنجِ ثمَّ توضَّأْ وانصرِفْ إلى الصَّلاةِ، وإذا قَوِيتَ على هَذَا فإن الله تعالَى يزيل عنك الَّذِي تجدُه.



## ٢٧- حُكْم مَنِ اعتمر وتركَ طوافَ الوداعِ:

السُّؤال: اعتمرتُ فِي رمضان، وتركتُ طواف الوداعِ، فهل عليَّ شيءٌ؟ وأنا أعلم فتـواكم، ولكني تساهلتُ بسببِ فتـوى بعضِ العـلماءِ وإلحاحِ الرُّفقة عليَّ بالتعجيلِ، فماذا عليَّ الآن؟

الجَوَاب: إذا طاف الإنسان وسَعَى وقصَّر فِي العـمرةِ ومَشَى، فليس عليـه شيءٌ؛ لأنَّ طوافَه الأوَّل عنـد سفرِه، وأمَّا إذا بقي ولو قليلًا؛ فإن عليه أن يطوفَ طوافَ الوداعِ.

وهَذَا الرجل يقول: إنَّه سمِع فتوانا وسمِع فتوى آخرينَ، فإذا كان حين تركه

لطـوافِ الوداعِ وهو متردِّد هل هـو واجب أم غير واجبٍ بنـاءً على اختلافِ الفتوَى، فليس عليه شيء، وأما إذا كان يَعتقِدُه واجبًا، ولكن تهاونَ؛ فالاحتياطُ أن يذبحَ فديةً فِي مكةَ وتُوزَّع على الفقراءِ، إمَّا أن يذهبَ إلى مكةَ بنفسِه، أو يوكِّل مَن يقوم عنه بهَذَا الشَّيء.



# اللِّقَاء الشَّهْري الثَّالِث والسِّتُّون

## مَحظُورات الإحرامِ:

الحمدُ للهِ، نَحْمَدُه ونَستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، ومن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه، وخليلُه وأمينُه على وَحْيِهِ، أرسله اللهُ تعالَى بالهُدَى ودِين الحقِّ ليكونَ للعالمينَ نذيرًا، فبلَّغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصحَ الأمَّةَ، وجاهَد فِي اللهِ حقَّ جهادِهِ، فصلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وعلى آلِه وأصحابِهِ، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فهَذَا هو اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يَتِمُّ فِي كلِّ شهرٍ فِي الجامعِ الكبيرِ فِي عنيزةَ، وهَذِهِ اللَّيلةُ هي التاسعةَ عشرةَ من شهرِ ذي القعدةِ عام تِسْعةَ عشْرَة وأَرْبعِ مِئَةٍ وألفٍ، تَكَلَّمْنَا فِي الحَلْقة السابقةِ عن شروطِ وجوبِ الحجِّ، وعن صفةِ العُمرةِ والحجِّ، والآن نَتكَلَّم عن مَحظوراتِ الإحرامِ.

فيجبُ أوَّلًا أنْ نعلَمَ أن الإنسانَ متى قال: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبَّيك عُمرة، أو لبَّيك حجَّة؛ فقد دخل فِي عبادةٍ يَتَقَرَّبُ بها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيَنبغي أنْ يُعظِّم هَذِهِ العبادةَ؛ لأنَّ تعظيمَ شعائرِ اللهِ من تَقوى القلوبِ ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠].

ويَنبغي للإنسانِ من حين أنْ يدخلَ فِي النُّسُك أن يقومَ بما أوجبَ اللهُ عليه؛ من الصلواتِ فِي أوقاتِها معَ الجماعةِ، وأن يتركَ كلَّ ما حرَّم اللهُ عليه من الغِيبة والنَّميمة، والكَذِبِ واستماعِ الأغاني، وغيرِ ذلك ممَّا حرَّم اللهُ عليه، وينبغي أن يَتخَلَّق بالأخلاقِ الفاضلةِ؛ من بَشاشةِ الوجهِ، وانشراحِ الصدرِ، وتحمُّل المشاقِّ، والصبرِ على الأذى؛ لأنَّ حُسْنَ الخُلُق من أفضلِ الأعمالِ، قالَ النَّبيّ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»(١). والإنسانُ يُذْكَرُ بالخيرِ إذا أحسنَ خُلقه، ويُقْتَدَى به أيضًا؛ فيكون دالًّا على الخيرِ بِمَقالِهِ وفِعَالِه.

وما أكثرَ ما نَسمَع عنِ النَّاسِ أنهم يَقُولُون: صَحِبنا فلانًا فِي السَّفَر، فوجدناه خيرَ صاحبٍ. وقد قيلَ: إنَّما سُمِّيَ السفرُ سفرًا لأنَّه يُسْفِرُ عن أخلاقِ الرِّجال. أي: يُبَيِّن ويُظْهِر أخلاقَ الرجالِ.

قالَ رجلٌ: «صَحِبْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَخْدُمَهُ فكانَ هو يَخْدُمُنِي»(٢).

إذنْ عليكَ بِحُسْنِ الخُلُق، وعليك بِبَذْلِ المالِ ما استطعتَ، فلا تَبخَلْ على نفسِكَ ولا تبخلْ على إخوانِكَ، فإذا رأيتَ محتاجًا فساعِدْهُ، وإذا رأيتَ كَئِيبًا فأَدْخِلْ عليه السرورَ. ولا تُزاحِمْ عبادَ اللهِ فِي المناسِكِ عند المَطافِ، وعند السَّعي، وعند الجَمَرَات، بلِ احْرِصْ على أنْ تَتَحَمَّلَ الزحامَ ولا تؤذِ أحدًا؛ لأنَّ ذلكَ كلَّه فِي سبيلِ اللهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص:١٥٩)، رقم(٢٠٨).

**الرَّفَث في الإحرام:**

واجتَنِبِ المحظوراتِ فِي الإحرامِ الَّتِي مَنَعَهَا النَّبيّ ﷺ وجاءتِ الآياتُ الكريمةُ أيضًا بالإشارةِ إليها، فمِن ذلك: الرَّفَثُ، وهو الجِمَاعُ ومُقَدِّمَاتُه؛ من النَّظَرِ بِشهوةٍ والتَّقبيل واللَّمس بشهوةٍ، بل إن الإحرامَ يَحرُم فيه عَقْدُ النِّكاح، حتَّى العقد لو كانت المرأة المعقود بها بَعيدةً، بل إنَّه تَحْرُم فيه الخِطبةُ، فلا تَخْطُب امرأةً وأنت فِي إحرامِ عمرةٍ أو حجٍّ، ولهَذَا قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧].

**حَلق الرأس:**

كذلك اجْتَنِبْ حَلْقَ الرأسِ؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] لأنك لو حلقتَ رأسَكَ وأنتَ محرِم، فعند التحلُّل أين الشعرُ؟! ومنَ المعلومِ أنَّه عند التحلُّل إمَّا أن يُقَصِّرَ الإنسان، وإمَّا أن يَحلِق، فإذا حلقَ فِي حالِ الإحرامِ أو قصَّر، فماذا سيفعل عند التحلُّل؟! ولهَذَا قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

**الطِّيب:**

ولا تَتَطَيَّب؛ فإن الطيبَ من محظورات الإحرام، ودليل ذلك: قولُ النَّبيّ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**»(١). والزَّعْفَرَانُ: نوعٌ من أنواع الطِّيب، والوَرْسُ: نَبْتٌ معروفٌ فِي اليمنِ له رائحةٌ كرائحةِ الزعفرانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

ولأن النَّبيَّ ﷺ استُفتيَ فِي رجلٍ وهو واقفٌ بِعَرَفَةَ، وهَذَا الرجلُ وَقَصته ناقتُه، أي: سقطَ منها فماتَ، فجاءُوا يسألون النَّبيّ ﷺ ماذا يصنعونَ به؛ فقال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ» وَالحَنُوط: أطيابٌ تُجعَل فِي الميتِ إذا ماتَ «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١)؛ لأَنَّه مات وهو محرِم يُبْعَث يوم القيامة على إحرامِه، كالمجاهِد إذا قُتلَ فِي سبيلِ الله يُدفَن فِي ثيابِه، ولا يُغَسَّل، ولا يُطْلَب له كفنٌ، حتَّى لو وُجدت الأكفانُ، وإنما يُدفَن فِي ثوبِهِ بدمائِه، ولا يُغسلُ الدمُ؛ لأَنَّه يُبعث يوم القيامةِ وجُرحه يَثْعَبُ دَمًا -يَنْزِف- اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المِسك(٢)، كذلك المحرِمُ إذا مات وهو مُحْرِم يُكَفَّن فِي ثيابِ الإحرامِ، ولا يُطلَب له كفنٌ من جديد، وإنما يُكفَّن فِي إزارِهِ ورِدائِهِ، ولا يُغطَّى رأسُه، ويُبعَث يوم القيامةِ من قبرهِ يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، يلبِّي بين العالَم، بين المحشوراتِ كلِّها.

إذنْ لا يَتَطَيَّب المحرِمُ، لا فِي بدنِه، ولا فِي ثيابِه، ولا فِي طعامِه، ولا فِي شرابِه، ولذلك يَحرُم على المحرِمِ أن يشربَ القهوةَ الَّتِي فيها الزعفرانُ إذا كان رِيحُهُ بَاقيًا.

**لُبس الثيابِ المنهيِّ عنها:**

كذلك لا يَلْبَس شيئًا معيَّنًا من الثيابِ عيَّنه النَّبيّ ﷺ، سُئل: ما يَلْبَس المُحْرِم؟ -أي: أيُّ ثوبٍ يَلْبَسُه المحرِمُ- قال: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

**وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الخِفَافَ»**[١].

القَميص: هي ثِيَابُنا الَّتِي علينا الآنَ؛ القُمُص. والسَّرَاويل معروفةٌ. والبرانسُ: ثِيَاب فضفاضةٌ وَاسِعَة، ولها شيءٌ يتَّصِل بالرأسِ ويغطِّيه، شيء مَخيط معها على ما هي معروفة مِمَّا يُدار على الرأسِ. والخِفاف: ما يُلْبَس فِي الرِّجل من جلودٍ ونَحْوِها، والجواربُ مِثْلُها.

هكذا حدَّد النَّبيّ ﷺ الَّذِي لا يَلْبَسُه المحرِمُ، ومَفهومُه أنَّ ما عدا ذلك يَلبسه.

إذن هل يَلْبَس المُحرِمُ الساعةَ؟ يَلبَسُها؛ لأنَّها ليستْ من هَذِهِ الأشياءِ الخمسةِ.

وهل يلبسُ نَظَّارة العين؟ يَلْبَسها؛ لأنَّها ليستْ من هَذِهِ الأشياء الخمسة.

وهل يَلبس الحِزام ويَربُط به إزارَه؟ نعم يَلْبَسه.

وهل يَلْبَس الإزارَ إذا كان مَخِيطًا، يعني: قد خِيط طَرَفاهُ؟ نعم يَلْبَسه؛ لأنَّه ليسَ من هَذِهِ الخمسةِ، بل هو إزارٌ ولو خِيط، ولو جعلتَ فيه ربقةً، فإنَّه يجوز؛ لأنَّه لا يَخْرُجُ عن كونِه إزارًا إذا وُضعتْ فيه الربقةُ، وكذلك لو وُضِعَتْ فيه مَحْفَظَة يُجعَل فيها الدراهِم أو الحاجات؛ فإنَّه يجوزُ له ذلك؛ لأنَّه لا يزالُ يسمَّى إزارًا وليس من الخمسةِ. فعُدَّ الخمسةَ وما سواها فهو جائِز.

وإذا لبِس الإنسان المشلحَ، فنقول: لا يجوزُ إذا لبِسه على هيئةِ لبسِهِ العادي، أما لو التفَّ به كما يلتفُّ بالرداءِ، فلا بأس، وكذلك لو لبِس غترةً وشماغًا وطاقيةً؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

فإن ذلك لا يجوزُ؛ لأنَّه يشبه العمامةَ، بل هَذِهِ عِمامة عندنا نحن النَّجْدِيِّينَ، عِمامتنا: الغترة والطاقيةُ.

## قتلُ الصيدِ:

كذلك لا يجوزُ للمحْرِمِ أن يقتلَ الصيدَ؛ لقول اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥] والصيدُ مثل: الحَمام، والضِّبَاب، والأرانب، والجَرَاد، فإن الجرادَ من الصَّيد، ولذلك لا يجوز للمُحْرِم أن يقتلَ جرادةً، كما لا يجوز قتلُ الجرادةِ فِي الحَرَمِ ولو كنتَ غيرَ محرمٍ؛ لأنَّ الحرمَ يَحرُم صيدُه، وأكثرُ النَّاسِ يجهلونَ أن الجرادَ من الصَّيد؛ ولذلك تجدهم فِي أيامِ رمضانَ عندما يَهِيج الجرادُ يُلاحِقُونه ويأخذونه، وربما يجمعونه فِي كيس ويَبيعونَه، وهَذَا حرامٌ؛ لأنَّ الجرادَ مِنَ الصَّيد، فالواجبُ على المسلمِ أن يَمْتَنِعَ من مَحظوراتِ الإحرامِ.

**حُكْمُ مَنِ ارتكبَ شيئًا من مَحظورات الإحرامِ جاهلاً أو ناسيًا:**

فلو قالَ قائل: لو أن الإنسانَ نسيَ وغطَّى رأسَه، فهل عليه شيءٌ؟ لا، ليسَ عليه شيءٌ، لكن يجبُ عليه من حين يَذكُر أن يكشفَ رأسَه.

ولو أنَّ الإنسانَ تَطَيَّب ناسيًا فهل عليه شيءٌ؟ لا، لكن من حين أنْ يذكرَ يجبُ عليه أن يغسلَ الطِّيب.

لو أنَّ الإنسانَ قبَّل الحَجَرَ الأسودَ والحجرُ الأسودُ بعضُ النَّاسِ يجعل فيه طِيبًا، وعَلِقَ الطيبُ بِشَفَتَيْه أو بأنفِهِ، فهل يأثَم أو لا يأثَم؟ لا يأثَم، لكن يجبُ عليه فِي الحالِ أن يمسحَ هَذَا الطيبَ؛ لأنَّ المحرِمَ لا يجوزُ له أن يتطيَّبَ.

لو أن الإنسانَ فَعَلَ مَحظورًا جاهلًا يظنُّ أنَّه جائزٌ، فهل عليه شيءٌ؟

الجَوَاب: لا، ولكن عليه أن يزيلَ هَذَا المحظورَ من حين أن يعلمَ.

ولْنَضْرِبْ لهَذَا مثلًا: رجلٌ دَفَعَ من عَرَفَةَ ونزلَ فِي مُزْدَلِفَةَ، وظنَّ أنَّ الحجَّ عَرَفَة وأنه انتهى، فقامَ وتطيَّب، فهل عليه شيءٌ أم لا؟ لا؛ لأَنَّه جاهِلٌ.

فإذا قالَ إنسان: أَعطُونا دليلًا على أن الجاهلَ والنَّاسيَ ليسَ عليهما شيءٌ؟

قلنا: على العينِ والرَّأس، قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالَى: «قد فَعَلْتُ»[1]. وقال الله تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] فنفَى أن يكونَ علينا جُناحٌ فيما أخطأنا به، وبيَّن أن الجُناح على مَن تَعَمَّدَ، وهَذِهِ لا شكَّ أنها من نِعمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

## حُكْم قطْع الشجرِ للمُحْرِمِ:

ولو أنَّ المحرمَ قَطَعَ غُصنًا أو وَرَقَةً من الشجرِ، فهل هَذَا حرامٌ أم غير حرامٍ؟

نقول: فيه تفصيلٌ: إن كان داخلَ الحرمِ، فهو حرامٌ، وإن كان خارجَ الحرمِ فهو حلالٌ.

مثال ذلك: قَطع شجرة فِي عَرَفَةَ، فإنَّه حـلالٌ؛ لأنَّ عرفةَ ليستْ مِنَ الحَرَمِ. قَطع شجرة فِي مِنًى، فإنَّه حرامٌ؛ لأنَّ مِنًى من الحَرَمِ. وعلى هَذَا فلا علاقةَ بين قطعِ الشجرِ والإحرامِ، فإن الشجرةَ إن كانت فِي الحرمِ، يعني: داخـل حدودِ الحرمِ، فهي آمِنَة، ولا يجـوز لأحدٍ أنْ يَقطَعَهَا، وإن كانتْ خارجَ الحَرَمِ فليس لهـا أمانٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

فيجوز لكلِّ إنسانٍ أنْ يَقطَعَهَا، سواء كان مُحْرِمًا أم غيرَ محرِمٍ.

**حُكْم لُبس النِّقاب والقُفَّازينِ للمرأةِ المُحرِمَة:**

هل يجوز للمرأةِ أن تنتقبَ وهي مُحرِمة؟ لا يجوز. والنقابُ: أنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وتفتحَ لِعَيْنَيْها ما تنظرُ به، ودليل ذلك أن النَّبيّ ﷺ نهى أن تنتقبَ المرأةُ المحرِمةُ[١].

وهل يجوزُ للمرأةِ المحرمةِ أن تلبسَ القُفَّازينِ؟ لا؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ نهى أن تلبسَ المرأةُ القفازينِ[٢].

فإذا قالَ قائلٌ: المرأةُ تَلْبَسُ قُفَّازَيْنِ لِتَسْتُرَ كَفَّيها عنِ النَّاسِ؟

قُلنا: يُمكِن أنْ تَستُرَ كَفَّيْها بِطَرَفِ العَباءةِ، ولا يَلْزَمُ لُبْسُ القفازينِ.

أَسأَلُ اللهَ تعالَى أن يُوَفِّقَنَا جميعًا لما فيهِ الخيرُ والصلاحُ، وأنْ يَرْزُقَنَا تعظيمَ حُرُماتِهِ وشَعَائِرِه؛ إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).
(٢) التخريج السابق.

## الأسئلة

### ١- فضلُ عشرِ ذي الحجَّة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، بعـدَ أيامٍ نَستقبِل عشرَ ذي الحجَّة، فما نَصيحتُك للجميعِ فِي استغلالِها، أرجو بيانَ فضلِها والأعمال الَّتِي تُسَنُّ فيها؟

الجَوَاب: عشرُ ذي الحجَّة تَبْتَدِئ من دخولِ شهرِ ذي الحجَّة، وتنتهي بيومِ عيـدِ النَّحْر، والعملُ فيها قالَ فيه رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّام الْعَشْرِ**». قالوا: ولا الجـهاد فِي سَبيلِ اللهِ؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[(١)].

وعلى هَذَا، فإني أَحُثُّ إخواني المسلمينَ على اغتنـامِ هَذِهِ الفرصةِ العـظيمةِ، وأن يُكـثِروا فِي عشر ذي الحجَّـةِ من الأعمالِ الصالحـةِ؛ كقراءةِ القرآنِ، والذِّكر بأنواعِـهِ من تكبيرٍ وتهليلٍ وتحـميدٍ وتسبيحٍ، والصَّدَقَة، والصيـام، وكل الأعمالِ الصالحةِ اجتهدْ فيها، والعجبُ أن النَّاس غافِلـون عن هَذِهِ العشرِ! فتجـدهم فِي عشرِ رمضان يَجتهِدون فِي العملِ، لكن فِي عشرِ ذي الحجَّة لا تكاد ترى أحدًا فرَّق بينها وبين غيرِها، فإذا قام الإنسان بالعملِ الصالحِ فِي هَذِهِ الأيامِ العشرِ يكون قد أحيا ما أرشدَ إليه النَّبيّ ﷺ من الأعمال الصالحة.

وإذا دخلتْ هَذِهِ العشرُ والإنسانُ يريدُ أن يضحيَ؛ فإنَّه لا يأخذُ من شعرِهِ، ولا من ظُفُرِهِ، ولا من بِشَرَتِه شيئًا، كل هَذِهِ لا يأخذُ منها إذا كان يريد أن يضحيَ،

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

فأما الَّذِي يُضحَّى عنه فلا حرجَ عليه. وعلى هَذَا فإذا أراد الإنسان أن يضحيَ عنه وعن أهلِ بيتِه أُضْحِيَّةً واحدةً كما هي السنَّة؛ فإن أهل البيتِ لا يَلْزَمُهُمْ أنْ يُمْسِكُوا عن الشعرِ والظفُر والبَشَرَةِ، وإنما الَّذِي يَلْزَمُه هو المضحِّي الَّذِي هو الأبُ. وما تَسمَعون من هَذِهِ العبارة: حرم على من يضحِّي أو يضحَّى عنه؛ فإنَّها عبارةٌ لبعضِ العلماءِ، أما الحديثُ فقد قالَ النَّبيّ ﷺ: «**فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ وَلَا مِنْ ظُفُرِهِ شَيْئًا**»[1] فوجَّه الخطابَ لمن يريد أن يضحيَ.

**ولكن لو قالَ قائل**: إذا كان هَذَا الَّذِي يريدُ أن يضحيَ سافرَ للحجِّ، فسوف يؤدِّي العمرةَ ويقصِّر، معَ أنَّه أَوصَى أهلَه أن يُضحُّوا.

**نقول**: هَذَا لا يضرُّ؛ لأنَّ التقصيرَ فِي العمرةِ نُسُكٌ، ولا بدَّ من فِعلِه، وكذلك التقصيرُ فِي الحجِّ أو الحَلْقِ لا بأسَ به، وإن كان لا يَدري هل ضحَّى أهله أم لا.



## ٢- حُكْم مَن أحرمَ ومُنِعَ من دخولِ مكَّة:

**السُّؤال**: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هناك شخصٌ لم يتمكَّنْ من إخراجِ بطاقةِ الحجِّ، فإذا أحرمَ ومُنع من دخولِ مكةَ، هل يدخلُ فِي حُكْم المحصَر، فيَحِلُّ ويُهدِي، أم أن له أن يلبسَ ثيابَه ويدخل؛ لأنَّه يريد عملَ الخيرِ لا لِطمعٍ فِي الدنيا؟

**الجَوَاب**: أقول: ما دام الحج الآن لا بدَّ أن يحملَ الحاجُّ بطاقةَ الدخولِ، فما الَّذِي يمنعه من حملِ البطاقةِ؟ الأمر ميسَّر، وفي كل مكانٍ مكاتِبُ تُعطِي هَذِهِ البطاقاتِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحيّ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، رقم (١٩٧٧).

فكيف يخاطِر ويذهب إلى الحجِّ دون أن يحملَ البطاقةَ؟

ولكن لو فُرض أنَّه فعلَ ومُنع من دخولِ مكةَ؛ فإنَّه يكون فِي حُكْم المحصَر، فيذبح الهديَ هناك فِي مكانِ إحصارِهِ، ويَتَحَلَّل، والحمد للهِ.

لكن هنا شيء يَكفيه عن التحلُّل، وهو أن يقولَ عند عقدِ الإحرامِ: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، فإذا قالَ ذلكَ ومُنعَ يَرجِع ويلبس ثِيابَه، ويحج فِي وقتٍ آخرَ.

**أمَّا الأمرُ الثَّانِي** الَّذِي قاله أنَّه يلبسُ الثيابَ وهو محرِم، فهَذَا غلطٌ عظيمٌ، وهَذَا نوع منْ الِاستخفافِ بِحُرُمات اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ إذ كيفَ تُحرِم وتعصي الرسولَ ﷺ فيما نهاكَ عنه من لبسِ القميصِ؟! وما هَذَا إلَّا خِداع لِمَن يعلم خائنةَ الأعيُن وما تُخفِي الصدورُ، يعني: إذا قَدَّرنا أنَّه خِداع انطلَى على الشرطةِ والجنودِ، فليس خِداعًا لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران:٥].

ثمَّ مَن الَّذِي أوجبَ عليك هَذَا الشيءَ؟ أليس حجُّك سُنَّة وعُمرتك سُنة، وطاعة وليّ الأمر واجبةٌ إلَّا فِي مَعْصِيَة؟!

ولهَذَا لو مُنعنا أن نؤديَ الحجَّ الواجبَ قلنا: لا سمعَ ولا طاعة، نريد أن نحجَّ، أمَّا إذا كان الحجُّ حجَّ نفلٍ أو عمرة ورأى وليُّ الأمرِ أن من الخير للمسلمينَ عمومًا الَّذِين يَحُجُّون أنْ يُخَفِّفَ عنهم بهَذَا النظامِ، فلا محذورَ فيه.

ولا شكَّ أن وليَّ الأمرِ له أن يفعلَ ما فيه المصلحةُ ودَفْعُ المضرَّة، وما دمتَ أدَّيتَ الفريضةَ فالباقي نفلٌ، وطاعة وليِّ الأمرِ ومساعدة إخوانِك فِي هَذَا النظامِ -الذي نسأل الله أن يجعلَ عاقبتَه حميدةً- خيرٌ لك من أن تُكَلِّفَ نفسَك.

**ثم نقول**: إذا كانَ لَدَيْكَ رَغْبَة فِي الحجِّ، فانظُر إلى بعضِ النَّاسِ الَّذِينَ لم يُؤَدُّوا الفريضةَ، وساعِدْهُم، وأَعْطِهِمُ الدَّرَاهِمَ يَحُجُّون بها لأنفسِهم؛ فتكون مُعِينًا على فريضةٍ، وتشارك صاحبَ الفريضةِ فيما أعنتَه عليه.



## ٣- حُكْم تأخيرِ الحجِّ للمُرْضِعة:

**السُّؤال**: سائلة تقولُ: أريدُ أداءَ فريضةِ الحجِّ هَذَا العامَ أوَّل مرَةٍ وأنا متزوِّجة ولي أولاد صغارٌ، أصغرهم رضيعة تَبْلُغُ من العُمُر خمسةَ أشهرٍ، وأقوم بإرضاعِها رضاعةً طبيعيةً فقطْ، ولكنه باستطاعتِها أن تتناولَ وجبةً أخرى بسيطةً بجانبِ الحليبِ، وقد مَنَعَنِي زوجي من الحجِّ بحجَّة الرضاعة الطبيعيَّة، وأنا لا أريدُ اصطحابها معي؛ خوفًا عليها من الأمراضِ وتغيُّر الجوِّ، وأيضًا عدم أَخْذ نَصِيب أكبر من الطاعاتِ؛ لأنَّها سوفَ تَشْغَلُني فِي وقتي، معَ العلمِ أن موافقةَ زوجي متوقِّفة على إفتاء فَضيلتكم، فهل هَذَا من الأمور الَّتِي تَسمَح لي بِتَرْكِ الحجِّ هَذَا العام؟

**الجَوَاب**: لا حرجَ على هَذِهِ المرأةِ الَّتِي هَذَا حالها أن تؤخِّرَ الحجَّ إلى سنةٍ قادمةٍ:

**أوَّلًا**: لأنَّ كثيرًا من العلماءِ يَقُولُون: إن الحجَّ ليس واجبًا على الفورِ، وإنه يجوزُ للإنسانِ أن يؤخِّر معَ قُدرتِه.

**ثانيًا**: أن هَذِهِ محتاجةٌ إلى البقاءِ من أجلِ رِعايةِ أَولادِها، ورعاية أولادها من الخيرِ العظيمِ، قالَ النَّبيّ ﷺ: «**المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم (٥٢٠٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

**فأقول**: تَنتظِر إلى العامِ القادمِ، ونسأل اللهَ أن ييسِّر لها أمرَها ويُقدِّر لها ما فيه الخيرُ.



## ٤- السَّفَر الَّذِي يَقطَع التمتُّعَ:

**السُّؤال**: اعتمرَ رجـلٌ من أفريقيا فِي أشهُرِ الحجِّ، ثمَّ ذهبَ إلى المدينةِ يَنتظِر الحجَّ، فهل هَذَا يُعتبَر مُتَمَتِّعًا؟

**الجَوَاب**: لا نَدري، إنْ رجعَ بعمرةٍ صارَ متمتِّعًا بالعمرةِ الأخيرةِ، وإن رجعَ بالحجِّ بأن أحرمَ بالحجِّ من ذي الحُلَيْفَةِ، فقال بعض أهل العلمِ: إنَّه مُفرِد؛ لأنَّه قطعَ بين الحجِّ والعمرةِ بسفرٍ.

**والصحيحُ**: أنَّه ليس بمُفْرِدٍ وأنه مُتَمَتِّـع؛ لأنَّ السفرَ الَّذِي يقـطع التمتُّع هو أن يسافرَ الإنسان إلى بلدِه، وأما إذا سافرَ إلى بلـدٍ آخرَ؛ فإنَّه ليس مُتَمَتِّعًا؛ لأنَّه ما زالَ فِي سَفَرِهِ الأوَّلِ، إذ إنَّ الإنسانَ إذا سافرَ إلى مكةَ من بلدهِ فهو مسافرٌ حتَّى يرجعَ إلى بلدهِ، فسفرُه من مكةَ إلى المدينةِ ومن المدينةِ إلى مكةَ، هو عبارةٌ عن سفرٍ واحدٍ.

**والخلاصة**: أنَّه إذا كان من أهلِ أفريقيا وأدى العمرةَ فِي أشهُرِ الحجِّ وذهبَ إلى المدينةِ، ورجـع من المدينةِ مُحْرِمًا بالحجِّ أو بعمرةٍ جديدةٍ؛ فإنَّه لا يزالُ مُتَمَتِّـعًا، وعليه هَدْيُ التمتُّع، فإنْ لم يجدْ صام ثلاثةَ أيامٍ فِي الحجِّ وسبعة إذا رجعَ إلى أهلِهِ.



### ٥- حُكْم حجٍّ من فَقَدَتْ محْرَمَهَا في عَرَفَةَ:

السُّؤال: تقول السائلةُ: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، حَجَجْتُ فِي العامِ الماضي أنا وزوجي، وفي يوم عرفةَ ضاع زَوجي ولم أَرَهُ إلَّا بعد أنِ انتهَى الحـجُّ فِي بَلَدِي، فهل حَجِّي صحيحٌ أم ناقصٌ؟

الجَوَاب: الحجُّ صحيحٌ وليسَ فيه نقصٌ؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولقولِهِ تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وماذا تَصنع إذا فُقد زوجُها؟ تستمرُّ فِي حَجِّها وترجع معَ رُفْقَتِها.

---

### ٦- حُكْمُ التمتُّع بالحجِّ لأهل مكَّة:

السُّؤال: رجـل من أهلِ القصيمِ أنابَ رَجُـلًا من أهلِ مكةَ للحـجِّ متمتِّعًا، فهل فِي مثلِ هَذِهِ الحالةِ يَلْزَمُ الهَدْيُ للتمتُّع أم لا؟

الجَوَاب: لا يَلْزَم، وكيف يكون أهل مكة مُتَمَتِّعينَ؟! لأنَّهم لم يأتوا بالعمرةِ من الميقاتِ، وإنما أَحرموا من مكةَ بالحجِّ، فهم ليسوا مُتَمَتِّعِينَ. وعلى هَذَا فمَن أراد أن يُنيبَ من يُمْكِنه التمتُّـع، فلْيُنِبْ من أهل الطـائفِ مثلًا، أو من أهـل جدَّةَ، أما أهل مكةَ فلا.

---

### ٧- الوقت الكافي للمُتَمَتِّع بالحجِّ:

السُّؤال: ما هو الوقتُ الكافي للتمتُّع، فأحيانًا نَحِلُّ من إحرامنا ضُحى اليوم الثامنِ ثمَّ نُحْرِم بالحجِّ فِي نفس اليومِ، أرجو التوضيحَ؟

الجَوَاب: إذا وصلَ الإنسانُ إلى مكةَ وهو متمتِّـع، فإذا أمكنهُ أن يفصلَ بين الحجِّ والعمرةِ ولو بساعةٍ، فهو متمتِّع، وأمَّا إذا دخلَ وقت الحجِّ، مثل أن يقدم مكةَ بعد ظهرِ اليومِ الثامنِ، فقد انتهى وقتُ التمتُّع؛ لأنَّه دخلَ وقت الحجِّ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] وهَذَا يدلُّ على أن بينَهما مَسافة ووقتًا، وهَذَا قد وصلَ إلى مكةَ والنَّاس فِي مِنًى مُحْرِمُون بالحجِّ.

فنقول: إذا قدِمتَ متأخِّرًا فانوِ الحـجَّ مُفْرِدًا، وإن كنتَ تحبُّ أن يحصلَ لك حجٌّ وعمرةٌ، فانوِهِ قِرانًا، وقلْ: لبَّيك عُمْرَةً وحجًّا.



### ٨- رميُ الجمارِ للمتعجِّل:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخ، ذكرتَ فِي اللِّقاء الماضي -وفَّقك الله- أن الحـاجَّ إذا عَزَمَ على التعجُّل فِي اليوم الثَّاني عشر وكانت الجمراتُ مزدحمةً، وانتظَرَ حتَّى يَخِفَّ الزِّحامُ، فله أن يَتعجَّل، ولو رَمَى الجمراتِ بعد الغروبِ، فهل يجبُ أنْ ينتظَرَ عندَ الجمراتِ أم يجوز أن يكونَ عند خَيْمَتِهِ، وماذا إذا لم يَخِفَّ الزحامُ إلا بعد العشاءِ، أرجو ذكرَ ضابطٍ نَستنيرُ به حولَ هَذَا الأمرِ؟

الجَوَاب: الواجبُ أن يتقـدمَ إلى الجمراتِ ويَنتهِز الفرصةَ، وقـد بَلَغَني عن بعضِ النَّاسِ أنَّه فِي عصرِ اليومِ الثَّاني عشر يكونُ المَرْمَى خفيفًا؛ وذلك لأنَّ المتعجِّلين قدِ انتهى أكثرُهم، والمتأخِّرينَ يأتون فِي الليلِ، فحَدَّثَنِي شخصٌ يقول: أنا أرمي عادةً بعد العصرِ، وأنا أتعجَّل وأجِدُه خفيفًا، والعلَّة معقولة، فأقول: حمِّل مَتَاعَكَ وتَقَدَّم إلى الجمراتِ، ومتى وجدتَ فرصةً فارمِ وانزِل إلى مكةَ، حتَّى لو فُرض أنك لم تجدِ

الفرصةَ إلا بعـد غروبِ الشمسِ أو بعد دخولِ وقتِ العـشاءِ، فلا حرجَ عليك، فمتى وجدتَ الفرصةَ فارمِ ولو بعد منتصَف الليلِ وانزِل إلى مكةَ.



### ٩- حَجُّ المُفْرِدِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، رجلٌ قدِم إلى المملكةِ لأوَّل مرَّة لأداء الحجِّ، فهل يجوز له أن يحجَّ مُفْرِدًا، معَ أنَّه لم يَسْبِقْ له أداء العمرةِ؛ وذلك لأنَّ له صُحبةً مُفْرِدِينَ؟

الجَوَاب: لا بأسَ أن يحجَّ مُفْرِدًا، ولكن تَبقَى عليه العمرةُ.

وقوله: «لأنَّ له رُفْقَةً مُفْرِدِينَ» لا يمنع أن يتمتَّع، فينزل معَ الرفقةِ، ويطوفون جميعًا ويَسْعَوْنَ جميعًا وهم يبقون على إحرامِهم، وهو يُقَـصِّر ويَحِلُّ، وأحسنُ له إذا حلَّ من أجل أن يخدمَ إخوانَه بدون مشقَّة أو تعبٍ، وإذا كان يوم الثامن من ذي الحجة، أحرمَ بالحـجِّ وخرجَ معَ إخـوانِه، ووقف معـهم فِي عرفةَ ومُزدلِفة ومِنًى، وينزلون إلى مكَّةَ، فيمتاز عنهم بشيءٍ واحـدٍ، وهو السعيُ، وهـم لا سعيَ عليهم؛ لأنَّهم سَعَوْا عند القدومِ، وهو عليه السعيُ؛ لأنَّه سَعَى عند القدومِ للعمرةِ، فيجب أن يسعى للحجِّ معَ الطوافِ.



### ١٠- الأفضل لمن وصَل مكةَ بعد ظهرِ يومِ عرفةَ:

السُّؤال: مَن وصل إلى مكَّةَ بعد الظُّهرِ من يومِ عرفةَ، هل الأفضلُ له أن يذهبَ إلى مكةَ ويطـوف طوافَ القُدوم، ويسعى سعيَ الحـجِّ، ثمَّ يخرج إلى عَرَفَـة، أم أن الأفضل أن يذهبَ إلى عرفةَ مباشرةً؟

الجَوَاب: الأفضل أن يذهبَ إلى عرفةَ مباشرةً؛ لأنَّ هَذَا اليوم يوم عرفةَ وليس يومَ الطوافِ، والرجلُ الَّذِي أتى إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وصلَّى معه الفجرَ فِي مُزْدَلِفَةَ، وهو عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ، أتى من جبالِ طَيِّئٍ من عند حائل وصادف النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو فِي صلاة الفجرِ فِي مزدلفةَ، فقال: يا رسول الله، إني أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وإني ما تركتُ حَبْلًا إلا وقفتُ عنده، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال له النَّبيّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَات قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»[1]، ولم يذكرْ أَنَّه طاف طوافَ القُدُوم، وعلى هَذَا فإذا وصلتَ إلى مكةَ فِي يومِ عَرَفَةَ، فاذهَبْ إلى عرفةَ.



**١١- حُكْم الحجِّ على مَن لا مالَ له:**

السُّؤال: سماحةَ الشيخِ، جزاكَ اللهُ خيرَ الجزاءِ، أنا طالبٌ، فهل لي أن أحجَّ وآخُذ من والدي، أم أَنْتَظِر حتَّى أَتَوَظَّفَ، فيكون عندي ما يُمَكِّنَنِي من الحجِّ، فأيُّهما الأفضلُ لي؟

الجَوَاب: من المعلومِ أن الطالبَ الَّذِي ليس عنده مال، لا يَلْزَمُه أن يسأَلَ والدَهُ، ويقول: أَعْطِني ما أَحُجُّ به؛ لأنَّه لم يجبْ عليه الحجُّ، لكن إنْ رأى الأبُ أن يعطيَه ما يحجُّ به إحسانًا له لا وجوبًا على الأبِ، فلا حرجَ، وهَذَا من الإعانةِ على البرِّ والتقوى، ومن صِلةِ الرحِم أيضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك الحج، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

فأشيرُ على جميع الآباءِ الَّذِينَ عندهم قُدرة، أن يساعدوا أبناءَهم فِي أداءِ الحجِّ وإنْ كان غير مفروضٍ عليهم؛ لأنَّ هَذَا من الإحسانِ، ومن صِلة الرحِم.



## ١٢- وقت صلاة المغرب والعشاءِ فِي مُزْدَلِفَةَ:

السُّؤال: فَضِيلَـةَ الشَّيخِ، ما هو الراجِـح فِي نظرِ فضيلتِكم فيمَن وصل إلى مزدلفةَ قبل أذانِ العشاءِ، متى يصلي المغربَ والعشاءَ، وهل يجـوزُ أن نؤخِّر صلاةَ العشاءِ إلى بعدِ منتصفِ الليلِ حتَّى نصلَ إلى مزدلفةَ، أم نقف فِي منتصفِ الطريقِ ونصلي؛ لأنَّه أحيانًا لا يَتيَسَّر لنا المكان إلَّا بعد منتصَف الليلِ؟

الجَوَاب: أقول: مَن دَفَـعَ من عَرَفَة إلى مزدلفةَ، ثمَّ أمسكَه السيرُ حتَّى قاربَ نصفَ الليلِ، فالواجبُ أن يصلي العشاءَ، ولا يجوز أن يؤخِّرَها إلى ما بعد منتصَفِ الليلِ؛ لأنَّ وقت العـشاءِ ينتهي بنصفِ الليلِ. هَذِهِ واحـدة. فانزِلْ على الأرضِ، وصلِّ المغربَ والعـشاءَ.

ومَن دَفَعَ من عَرَفَةَ إلى مُزدلفةَ ووصلَ إلى مزدلفـةَ قبل أذانِ العـشاءِ، فله أن يصليَ المغربَ والعشاءَ جمعَ تقديمٍ؛ لأنَّه وصلَ قبل العشاءِ، فيصلي جمعَ تَقديمٍ ولا حرجَ؛ لأنَّه مسـافِر، ولأن ذلك أيسرُ، لا سيَّما فِي وقتنا الحاضر معَ كثرةِ الحجَّـاج، والإنسان لو ذهب يتوضَّأ ربما يَضيع عن قومِه، فله أن يجمعَ جمعَ تقديمٍ مَتَى وصل إلى مزدلفةَ.



## ١٣- الحثُّ على مساعدة الآخرينَ فِي نَفَقَةِ الحجّ:

السُّؤال: رجل يرغبُ أن يحجَّ نافلةً، ولكنه لا يستطيع لِكِبَرِ سِنِّهِ، فهل الأفضلُ أن يُنِيبَ عنه، أم أن يتصدَّق بالقيمة، جزاكَ الله خيرًا؟

الجَوَاب: الأفضل أن يُعِينَ من يؤدِّي فريضةَ الحجِّ بهَذِهِ الدراهمِ، ولا يوكِّل مَن يَحُجُّ عنه؛ لأنَّ التوكيلَ فِي الحجِّ إنما جـاء فِي الفريضةِ دونَ النافلةِ.

وإذا لم يجدْ أحدًا يحتاج إلى أداءِ الفريضةِ، فلْيَصْرِفْ هَـذِهِ الدراهمَ إمَّا فِي بناءِ مسجدٍ يساهم فيه، أو فِي أعمالٍ صالحةٍ أخرى، أو يتصدَّق بها على فقيرٍ أو قريبٍ.



## ١٤- حُكْم التوكيل فِي الحجِّ عن المريضِ:

السُّؤال: فَضِيلَـةَ الشَّيخِ، أنا مريضٌ بمرضِ الصرعِ منـذ ثلاثَ عشْرةَ سنةً، وأستعملُ دواءً يمنعُ بقدرةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حدوثَ نوبةِ الصرعِ، ولكن إذا تعِبت وجهدت حدثَ لي الصرعُ، فهل يجوزُ لي أن أوكِّل أحدًا يحجُّ عنِّي، أم أَحُجّ وأتحمَّل؟

الجَوَاب: إذا كان هَـذَا المرضُ لا يُرجَى أن يزولَ، فليوكِّل من يحـجُّ ويعتمِر عنه إن كان عنده مال، وإنْ لم يكن عنده مالٌ فالحجُّ غيرُ واجبٍ عليه.

أما إذا كان يُرجَى زوالُه باستمرارِ الدواءِ، فلينتظِرْ حتَّى يشفيَه الله.

وأسألُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يشفيَه ويعافيَه ويرفعَ عنه ما يجدُ.



## ١٥- حُكْم الحج عن المريض:

السُّؤال: امرأةٌ بالغةٌ حصلَ لها حادثٌ، وأصبحتْ بها حالةٌ نفسيَّة، فهي تخافُ من السيَّارة وأصواتها، وصار فِي عَقلها شيء من التخلُّف، فهل يُحَجُّ عنها أم لا؟

الجَوَاب: إذا كان عندها مالٌ فيُحَجّ عنها، وإنْ كان ليس عندها مال، فلا يُحَجّ عنها، يعني: لا يجب أن يحجَّ عنها إذا كان ليس عندها مال؛ لأنَّها غير قادرةٍ، وأما إذا كان عندها مالٌ، فالظاهرُ أن مثل هَذَا المرضِ لا يزولُ.

فنسأل اللهَ لها الشفاءَ والعافيةَ، وأن يُعِينَها ويُقدرها على أداء الحجِّ.

## ١٦- ما يَحصُل به التحلُّل الأوَّل والثَّاني:

السُّؤال: بم يحصُل التحلُّل الأوَّل والثَّاني؟

الجَوَاب: التحلُّل الأوَّل يحصُل بأمرينِ: رمي جَمرة العَقَبَة بعد العيدِ، والذي يُرمى من الجمارِ يوم العيدِ هو العقبةُ فقطْ، ثمَّ بعد ذلك الحَلْقُ أو التَّقصير، وهَذَا يحصُل به التحلُّل الأوَّل.

فإذا انضاف إلى ذلك طوافُ الإفاضةِ والسعيُ بين الصَّفا والمروة، حلَّ التحلُّلَ الثَّانيَ، وعلى هَذَا يُمكِن أن يَتَحَلَّلَ الإنسان التحلُّلَ الثَّانيَ فِي يومِ العِيد نفسِهِ، فيرمي الجمراتِ، ويَحلِق أو يُقصِّر، وينزل إلى مَكَّةَ، ويطوف ويسعى، ويكون حلَّ التحلُّلَ الثَّانيَ، وحَلَّ له كلُّ شيء.

## ١٧- حُكْم التوكيل فِي رمي الجمار:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، حَجَجْنا قبل خمسِ سنواتٍ -ولله الحَمْدُ- وكان معنا نِساء، وخرجنا من مُزْدَلِفَـةَ على نيَّة أنهنَّ سَيَرْمِينَ، وقبل أن نصلَ الجـمرةَ خَشِينا عليهنَّ وأبقيناهنَّ ورَمينا عنهنَّ، ولم يكن هناك زِحام شديد، ثمَّ سمِعنا مَن يقول: إن الرميَ يومَ النحرِ لا بد أن تَرْمِيَه المرأة بنفسِها، فما العمل الآن؟

**الجَوَاب:** الرميُ فِي يوم العيدِ وفيما بعده من النُّسُك، وقد قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ولا يجـوزُ لأحدٍ أن يُوَكِّلَ مَن يرمي عنه لا فِي يومِ العيدِ ولا فِي غيرِ يومِ العيدِ إلا مَن لا يستطيـعُ، فمثلًا: المرأةُ كبيرةُ السنِّ لا تستطيعُ، ومثلها الرجلُ المريضُ لا يستطيعُ، سواء كان رجـلًا أو امرأةً، وكذلك الصغيرُ أو النحيفُ لا يستطيعُ، هَذَا إذا لم يتأخَّر، أما إذا تأخر إلى الليلِ، فالغالبُ أن الأمرَ واسعٌ، ويمكنه أن يرميَ بنفسِه، فلو أن هَؤُلاءِ الرجـال أخَّروا النساء إلى الليلِ ورمينَ فِي الليـلِ، لكان ذلك خيرًا، أما ما مضى فإن كان قـد حصلَ منهم تفريطٌ، فعلى كلامِ الفقهاءِ: يجب أن تذبحَ كلُّ واحدةٍ منهنَّ -ممَّن وكَّلت- فِديةً فِي مكَّة تُوَزَّعُ على الفقراءِ، سواء ذهبتْ هي بنفسها أو وكَّلتْ.

**وإني أقول:** الزحامُ الشديدُ الَّذِي يُخشَى على النساءِ منه، لا يجوز أن تخوضَ المرأةُ غِمارَه؛ لأنَّ ذلك تَعَب عليها، ولأنها سَتَرمي الجـمرةَ وهي لا تشعرُ من شدَّة الزحامِ، فمثلًا: إذا كان يريد أن يَتعجَّل فِي يومينِ، ويجب أن يرميَ من حين الزوالِ وينصرف، هنا لا يمكن أن ترميَ المرأة أبدًا؛ لأنَّ فيه خَطَرًا عليها، فنقول: فِي هَذَا الحالِ تُوكِّل ولا حَرَجَ، أما فِي غير ذلك، مثلًا: فِي يوم الحادي عشر، فيمكِن أن تؤخِّرَ الرميَ عن الزوالِ إلى العصرِ، أو إلى الليلِ إلى الفجرِ، فالأمرُ -والحمد لله- واسِع.

## ١٨- حُكْم الحجِّ عن الغيرِ من أجلِ المالِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم مَن أخذَ نقودًا من أجلِ أن يحجَّ عن غيرِه، وكان مَقْصِدُهُ التكسُّب من هَذِهِ الحَجَّـة، وقصَّر فِي النفقةِ فِي الحجِّ واقتصدَ، وعاد بأكثرَ من نصفِ المالِ الَّذِي أُعْطِيَ إياه؟

الجَوَاب: إذا حجَّ الإنسان عن غيرِه من أجل المالِ، فأخشى ألَّا يَقبَل الله منه؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [هود:١٥-١٦] وقال تعالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى:٢٠].

فإذا علمتَ من نفسِكَ أنك تأخذُ الدراهمَ لتحجَّ عن غيرِكَ من أجلِ الدراهِمِ، فلا تفعلْ، اتركْه ولا تخيِّبْ نفسَك وتخيِّب أخاك. أما إذا أردتَ أن تحجَّ عن الغيرِ إحسانًا به؛ لأنَّه يَرغَب هَذَا، واستعانةً بما يعطيك على أداء النسُك، فهَذَا لا بأسَ به، وإذا أعطاك شيئًا وبقيَ مما أعطاك، فهو لك، إلا إذا قال: ما زاد على النفقةِ فردَّه عليَّ؛ فيجب عليك أن تردَّه.

---

## ١٩- حُكْم مَن لا يستطيعُ الغُسلَ من الجنابةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لقد أكرمني اللهُ بالحجِّ إلى بيتِهِ الحرامِ، وأتممتُ مناسكَ الحجِّ، ولكن حينما بِتُّ فِي مُزْدَلِفَةَ أصبحتُ مُحْتَلِمًا فلم أستطِعْ الاغتسالَ لكثرةِ الزحامِ، فتوضأتُ وصليتُ الفجرَ، ثمَّ ذهبتُ إلى مِنًى واغتسلتُ، وصليتُ الفجرَ

حوالي الساعة العاشرة، فما الحكم؟ وهل عليَّ شيء، جزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: الواجبُ على من لا يستطيعُ أن يغـتسلَ أن يتيممَ، فإن الله تعالَى رخَّص للإنسانِ إذا لم يجِـدِ الماءَ أن يتيممَ، وإذا تيممَ وصلى، فصلاتُه صحيحةٌ ولا يحتاجُ أن يعـيدها، فإذا قدِر على الماءِ بعـد ذلك، وجبَ عليه أن يغتسلَ إذا كان تَيَمُّمُه عن جنابةٍ، أو يتوضأ إذا كان تيممهُ عن حَدَثٍ أصغرَ. لكن ما فعله الأخ الَّذِي سأل فصحيحٌ؛ لأنَّ الرجـل أنهى ما يُمكِن أن نقول: عليك الإعادة وقد أعاد، معَ أنَّه لا يجب عليه الإعادةُ؛ لقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

## ٢٠- حُكْم ذبحِ الهدي أو حلقِ الرأسِ خارج الحرمِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم مَن ذبح الهديَ أو حلقَ رأسَه خارج منطقةِ الحرمِ فِي عرفات مثلًا؟

الجَوَاب: أمَّا الحلقُ فلا بأس أن يحلقَ فِي عرفات أو غَيرِها؛ لأنَّ الحلقَ ليسَ له مكان، وأما الهَدْيُ -هدي التمتُّع- فلا بدَّ أن يكون داخل الحَرَم، فلو ذبحَ هديَه فِي عرفات لم يصحَّ ولم يُجْزِئْهُ حتَّى لو دخـل باللحمِ وأعطاه أهل مِنًى، لم يُقبَلْ منه؛ لأنَّه ذبحهُ فِي غير مكانِه، وإذا كان هَذَا قد وقعَ منه، فالأمرُ -والحمد لله- سهلٌ، يُوكِّل أحـد الذاهبينَ إلى مكةَ أن يشتريَ له شاةً ويذبحها بنيَّة الهدي الَّذِي ذبحه فِي غير مكانِه، وإن كان يريد أن يذهبَ هو بنفسِه ليحجَّ، فلْيباشِرْ ذلك بنفسِه.

## ٢١- حُكْم استعمال الصَّابونِ ومعجون الأسنانِ والمناديلِ المبلَّلة بالطِّيب للمحرِمِ:

السُّؤال: ما حُكْم استعمالِ المناديلِ المبلَّلة بالطِّيب، وكذلك معجون الأسنان والصابون؟

الجَوَاب: المناديل المُبَلَّلَة بالطِّيب لا يجوزُ استعمالها فِي حالِ الإحرامِ، إلا إذا حلَّ التحلُّل الأوَّل؛ بأن رمَى جمرةَ العقبةِ وحلقَ أو قصَّر، وأما معجون الأسنانِ فلا بأسَ به؛ لأنَّ رائحتَه ليست رائحةَ طيبٍ، لكنها رائحةٌ ذكِيَّة ونكْهَة طيِّبة، وكذلك الصابون لا بأس باستعمالِهِ؛ لأنَّه ليس طِيبًا ولا مطيِّبًا، ولكن فيه رائحةٌ ذكيَّة طيِّبة من أجل إزالةِ ما يَعْلَق باليدِ من الرائحةِ الَّتِي قد تكون كريهةً.



## ٢٢- النافلة تُكمِل الفريضة:

السُّؤال: سائلة تقول: حججتُ قبل سنواتٍ عديدةٍ، ثمَّ قالت: إنْ يسَّرَ الله لي حجَّةً أخرى، فسأجعلُ الحجَّة السابقةَ سُنَّة وأنوي أنَّ الحجَّة الأخيرةَ فَريضةٌ؛ لأني فِي تلك الحجَّة فِي أيَّام جهلٍ وعدم إدراكٍ، فهل يجوز لها هَذَا العملُ؟

الجَوَاب: نقـول: فريضتها هي الأُولَى، والحجـة الثَّانيةُ تطوُّع، واعلمْ -أخي المسلم- أن جميعَ النوافلِ تُكمل بها الفرائضُ، مثلًا: نحن الآنَ صَلَّينا العشاءَ، والعشاء لها سُنَّة بعدها، فإذا صَلَّينا الراتبةَ الَّتِي بعدَها، فإن كان فِي الفريضةِ خَلَل فهَذِهِ الراتبةُ تَجـبُر الخَلَلَ والحمدُ للهِ، كذلك هَـذِهِ المرأةُ نقـولُ: إذا كان فِي حجِّـها الأوَّل خَلَل، فحجها الثَّاني يُرَقِّع ذلك الخللَ، فإن النوافلَ تُكمل بها الفرائضُ يومَ القيامةِ إذا كان فِي الفرائضِ نقص.

### ٢٣- حُكْم شُرب الماءِ المخلوطِ بالوردِ أو النعناعِ للمحرِم:

السُّؤال: ما حُكْم شرب المحرمِ للماء الَّذِي وُضع فيه ماء الوَرْد أو النعناع؟

الجَوَاب: أما ماء الورد فلا يجوزُ أن يشربَ الإنسانُ منه متى كانت رائحتُه باقيةً، وأما النعناع فلا بأسَ به؛ لأنَّ رائحتَه ليستْ طِيبًا، ولكنَّها رائحة ونكهة طيِّبة، فهي من جِنس رائحةِ التفَّاح والأُتْرُجِّ، وما أَشْبَهَهُما.



### ٢٤- حُكْم صومِ اليومِ الثَّالث عشر من ذي الحجَّة لمن تعوَّد صيام الأيَّام البِيض:

السُّؤال: بالنسبة لمن يصومُ الأيامَ البيضَ الثَّالث عشر والرَّابع عشر والخامس عشر، فهل يصومُ الثَّالث عشر معَ الرَّابع عشر والخامس عشر، معَ أن الثَّالث عشر من أيَّام التَّشريق، أم يجعل صِيَامَه فِي العشرِ؟

الجَوَاب: يسأل عن الَّذِي يصوم أيَّام البيضِ، وهي الثَّالث عشر والرَّابع عشر والخامس عشر، فِي شهر ذي الحجة هل يصوم اليوم الثَّالث عشر؟ نقول: لا يجوز؛ لأنَّ عيد الأضحى يَتْبَعُه ثلاثة أيامٍ تُسَمَّى أيَّام التشريقِ، فلا يجوز للإنسانِ أن يصومَ فيها إلا مَن لم يجدِ الهديَ من مُتَمَتِّعٍ وقارِنٍ، فيصومها.

ولكن نقول لِهَذَا السائل: صم عشرَ ذي الحجَّة، وهي التسعُ الأُوَل: الأوَّل والثَّاني والثَّالث والرَّابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع، ويُجْزِئ ذلك عن صيامِ أيامِ البيضِ، قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النَّبيّ ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، لا يبالي أصامها فِي أوَّل الشهرِ، أم فِي وَسَطِه، أم فِي آخِرِهِ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٠).

## ٢٥- الأُضْحِيَّة عن الحاجِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما انتشرَ بين بعضِ العامَّة أَنَّه لا يضحِّي الحاجُّ إلَّا إذا كان قد تُوفي أحد والديْه، فهل هَذَا صحيح؟

الجَوَاب: هَذَا ليس بصحيحٍ، الحاجُّ إذا كان هو صاحبَ البيتِ فإنَّه يضحِّي، بمعنى أَنَّه يقولُ لأهلِه: اذبحوا الأضحيَّة عنِّي وعنكم، ويعطيهم القيمةَ، أما إذا كان يريد أن يضحيَ بمكةَ فلا؛ لأنَّ الحاجَّ المشروعُ فِي حقِّه هو الهَدْيُ وليس الأُضْحِيَّة، ولهَذَا لم يُضَحِّ النَّبيّ ﷺ فِي حجَّة الوداعِ، معَ أَنَّه كان يضحِّي كل سنةٍ، واكتفى فِي حجة الوداعِ بنحرِ الهدي وهو مائةُ بعيرٍ، فنحر منها ثلاثةً وستينَ بيدهِ، والباقي أعطاه عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: انْحَرْهُ[1]، ولم يضحِّ.

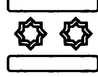
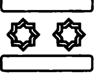
فعلى هَذَا نقولُ: إذا كان الحاجُّ ربَّ البيتِ فلْيُوصِ أهلَه بأن يَشْتَرُوا أُضْحِيَّةً من مالِهِ، ويُضحَّى بها عنه وعنهم، وأمَّا فِي مكَّة فالهَدْي.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).




# اللِّقَاء الشَّهْري الرَّابِع والسِّتُّون

**دعاءٌ وتأمينٌ:**

الحـمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأصلِّي وأسلِّم على نبيِّنا مُحَـمَّدٍ، خاتمِ النَّبيِّينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

**أمَّا بعدُ:**

فهَـذَا أوَّل لقاءٍ شَهريٍّ يتمُّ فِي هَـذِهِ السَّنَة، وهَذَا الشَّهر هو شهرُ مُحَرَّم عـام عشْرِين وأرْبَع مئَةٍ وألفٍ، وهَذِهِ اللَّيلة هي ليلةُ السادس عشر منه. أسألُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يجعلَه عامَ خيرٍ وبركةٍ للإسلامِ والمسلمينَ، وأن ينصرَ إخواننا المسلمينَ فِي كُوسُوفا على أَعْدَائِهم الصِّرب المُعْتَدِينَ.

أسألُ اللهَ تعـالَى أن يمنحَ إخواننـا رِقابَ أولئكَ الصِّرب المعتـدينَ الظالمينَ، وما ذلكَ على اللهِ بعزيزٍ.

وأحُثُّ إخواني المسلمينَ على أن يُكْثِروا من دعاءِ اللهِ تعالَى لهم فِي كل وقتٍ، وأن يَقْنُتوا فِي صلاةِ الفجرِ، كما جاءنا من وُلاة أُمُورنا أن نقنُتَ لهم فِي صلاةِ الفجرِ، فنتقيَّد بما ذَكَرَ لنا وُلاة الأمورِ؛ لأنَّ أصلَ القنوتِ فِي المملكةِ إنما يكونُ بعد إذنِ وليِّ الأمرِ، إذْ إن القنوتَ إنما يخاطب به وليّ الأمرِ لا كلّ إنسانٍ بمفردهِ؛ لأنَّه نوعٌ من الولايةِ.

نسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يحقِّقَ لإخواننا النصرَ العاجِلَ، وأنْ يُقِرَّ أَعْيُنَنَا بهزيمةِ أولئكَ الصِّرب، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

## استقبالُ العامِ الجديدِ بالتَّوبة والاعتبارِ:

يَنبغي للإنسانِ العاقلِ أنْ يعتبرَ ما سيأتي بما مَضَى، إنك -أيها الأخُ المسلمُ- قد أمضيتَ عامًا كاملًا اثني عشر شهرًا، مضتْ وكأنها دقائقُ، بل لحظات، فاعتبِرِ المستقبلَ بالماضي، سيمر بك هـذا العام -إنْ بَقِيتَ فِي الدنيا- سَريعًا كما مرَّ بك العامُ المنصرِمُ، فاستعدَّ -يا أخي- للأعمالِ الصالحةِ، وانتهِزِ الفرصةَ، لا تُضِعْ وقتَكَ سُدًى، الوقتُ أثمنُ من المالِ وأغلى، أرأيتَ قولَ اللهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠] ولم يقلْ: لعلِّي أتمتَّع فِي الدنيا، لعلِّي أبني القصورَ وأُشيدها، لكن قال: ﴿لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾.

أكثِر من طاعةِ اللهِ، فلله عليكَ وظائف يوميَّة وأسبوعيَّة وحَوليَّة، فقُمْ بهَذِهِ الوظائفِ من الوظائفِ اليوميَّة: الصلوات الخمس، الَّتِي هي أحد أركانِ الإسلامِ، وأعظمُ أركانِ الإسلامِ بعـد الشهادتينِ، حـافِظْ عليها، ومُرْ أبناءَكَ بالصَّلاةِ لسبعٍ واضربْهم عليها لعـشرٍ، وتفقَّدْ جيرانَكَ وقُمْ بِنُصحهم وإرشادِهِمْ لعلَّ الله يهديهم على يَدِكَ.

## في ظِلال سورةِ الفرقانِ:

أمَّا مَوضوع هَذَا اللِّقاء فهو آخِرُ سورةِ الفُرقان.

انتهينا إلى قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨] فما معنى قولِهِ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾؟ يعـني: لا يشركون معَ اللهِ إلهًـا آخر. وما معـنى قولِه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾؟ أي: لا يقتلونَ النفسَ الَّتِي حرَّم الله قَتلَها إلا بالحقِّ. وما هي النفس الَّتِي حرَّم اللهُ قتلَها؟ هي أربع: المسلم، والمعاهَد، والذِّمِّيُّ،

والمستأمَنُ. إذن الموجود بيننا من الكفَّار يُعْتبَرُونَ مِنَ المعاهَدين.

**تفسير قوله تعالَى:** ﴿وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨]:

الصفة الثَّالثة في الآية: قوله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾، والزِّنا: وَطْءُ الفَـرْجِ الحرامِ والعياذُ باللهِ، فمَن جامعَ امرأةً بغير عقدِ نكاحٍ صحيحٍ أو ملكِ يمينٍ صَحيحٍ، فهَذَا هو الزِّنا، وهو من كبائرِ الذنوبِ وعظـائمها، وقد سمّاه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فاحشةً فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وعقوبتُه الرَّجم أو الجلدُ معَ التغريبِ. الرجمُ إذا كان الزاني مُحْصَنًا، والمُحْصَن هو: الَّذِي تزوَّج بنكاحٍ صحيحٍ وجامعَ زوجتَه وهو بالغٌ عاقلٌ حرٌّ.

وانظر إلى الشروط: تَزَوَّج بنكاحٍ صحيحٍ، وجامعَ زوجتَه، وهما -أي: الزوج والزوجة- بالغـانِ، عاقلانِ، حرّانِ، يعني: غير مملوكينِ، فإذا تمَّت هَـذِهِ الشروطُ الخمسةُ، فهو مُحْصَن، فإذا زَنَى بعد ذلك وجبَ رَجْمُه بالحجارةِ، بمعنى أنْ يقفَ للناسِ ويَرْمُوه بالحجارةِ، وتكون الحجارةُ وسطًا لا صغيرة ولا كبيرة، ولا يَتَقَصَّدُون المَقَاتِل؛ لأنَّهم إذا تَقَصَّدوا المَقاتِلَ قَضَوْا عليه بسرعةٍ، والحُكْم الشَّرْعِيّ يريد أن يتألَّمَ جميعُ بدنِه الَّذِي تَلَذَّذَ بوطءِ الحرامِ. هكذا حدُّ الزاني إذا كان مُحْصَنًا.

ثم إذا تمَّ رَجْمُه ومات، فإنَّه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصَلَّى عليه، ويُدْعَى له بالمغفرةِ ويدفَن معَ المسلمينَ؛ لأنَّه مسلِم، وهَذَا الحدّ يكونُ كفَّارة له، فلا يُعذَّب يوم القيامةِ على زِناه؛ لأنَّه عُذِّب فِي الدنيا.

مسألة: قد يقول قائلٌ: لماذا لا نَقْتُله بالسَّيف؛ لأنَّه أقربُ وأسرعُ فِي الإجهازِ عليه؟

نقول: لا، نقتُله بالرَّمي بالحجارةِ، هكذا جاءتِ السنَّة، وهَذَا الرجمُ ثابتٌ فِي الشَّريعة المُحَمَّديَّة وكذلك فِي شَريعة اليهودِ؛ لأَنَّه تطهيرٌ للناسِ، ورَدْعٌ لهم عن هَذِهِ الفاحشةِ.

أمَّا إذا كان الزاني غيرَ مُحصَن؛ فإنَّه يُجلَد مائةَ جلدةٍ بحضورِ طائفةٍ من المؤمنينَ، ويُغرَّب عن الوطنِ الَّذِي وقعَ فيه الزنا لمدَّة سنةٍ، ولكن لا يُغرَّب إلى بلاد يَتمكَّن فيها منَ الزِّنا؛ لأَنَّه إنما يُغرَّب إبعادًا له عن مكان الزنا.

وغير المحصنِ هو مَنِ اختلَّ فيه شرطٌ من شروطِ الإحصانِ الَّتِي ذكرناها. ولا بدَّ أن يكون الزاني عالمًا بالتَّحريم، فإن لم يكنْ عالمًا بالتحريمِ، فإنَّه لا يُحدُّ، لكن لو علِم بالتحريمِ ولم يعلمْ بالحدِّ، فإنَّه يُحدُّ؛ لأَنَّه ليس من شرطِ الحدِّ أن يكونَ المجرِم عالمًا به، كما أن الإنسانَ لو جامَعَ زوجتَه فِي نهارِ رمضان فِي بلدِهِ؛ فإنَّه يجب عليه الكفارةُ، وهي عِتق رَقَبَةٍ، فإن لم يجدْ فصيام شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فإطعام ستِّين مسكينًا.

لكن لو قالَ هَذَا الرجل: إنَّه لم يعلم بأن هَذِهِ هي الكفَّارة ولو علِم لَمَا فعلَ، قلنا: لا يمنع هَذَا من وجوبِ الكفارةِ؛ لأنَّ الرجلَ الَّذِي جاء إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يسأله كان لا يَدرِي ما عليه من الكفَّارةِ، فألزمهُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بها[1].

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾: ﴿ذَٰلِكَ﴾ المشارُ إليه ما سبقَ: الشركُ، وقتلُ النفسِ والزِّنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع، رقم (١١١١).

تفسيرُ قولِهِ تعالى: ﴿ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان:٦٩]:

قوله: ﴿ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان:٦٩] نسأل اللهَ العافيةَ! ولا شكَّ أنَّه مَن يُشرك باللهِ شِركًا أكبرَ؛ فإنَّه مُخَلَّدٌ فِي نارِ جَهَنَّمَ، والجنَّة حرامٌ عليه، وكذلك قتلُ النفسِ إنِ استحلَّ قَتْلَها، وهو يعلَم أنها محرَّمة، أي: نفس مُحَرَّمة مُحْتَرَمة، فهو كافرٌ، فيُخَلَّد فِي النارِ؛ لأنَّه استحلَّ ما حرَّمه اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ وهو يعلمُ أنَّه حرامٌ، أمَّا إنْ لم يستحـلَّ القتلَ فهو ذنبٌ من الذنوبِ العظيمةِ، والزنا إذا استحلَّه صار كافرًا مخلَّدًا فِي النارِ، وإنْ فعله لِغَلَبَةِ الشَّهوة عليه فإنَّه من كبائرِ الذنوبِ، ولكن لا يخلَّد فِي النار.

تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان:٧٠]:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ أي: تابَ عن هَذِهِ الثلاثةِ، فإذا تاب من الشركِ غفرَ الله له، وإذا تابَ مِن قتلِ النفسِ غفرَ اللهُ له، وإذا تاب من الزِّنا غفر الله له، ودليلُ ذلك قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨] أي: يَنْتَهُوا عن كُفرهم، يَغْـفِرْ لهم كل ما سلفَ من الذنوبِ. فلـو أن أحدًا كان يسجـدُ للصنمِ ويستغيثُ به، ثمَّ هداه الله فأخلَـصَ وتبرَّأ من الشركِ، فإن ذلك الشركَ السابقَ لا يضرُّه؛ لأنَّه تاب.

لو أن إنسانًا قتلَ نفسًا بغيرِ حقٍّ، ثمَّ نَدِمَ، وتاب إلى اللهِ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّه؛ لأنَّه تاب، ولكن لا بدَّ أن يسلِّمَ نفسَه لأولياءِ المقتولِ ليقتلوهُ، أو يأخذوا الديةَ، أو يعفوا عنه، وإلا لم تصحَّ توبتُه.

ولو أنَّه زنا -والعياذ بالله- ثمَّ ندِم وتابَ، فلا يؤاخَذُ على زِناه. لكن بالنسبة للمَزْنِيِّ بها هل لها حقّ عليه بحيثُ نقول له: تحلَّل منها؟ فِي هَذَا تفصيل: إن كانت طائعةً فلا حقَّ لها، وإن كانت مُكْرَهَةً فلها الحقّ، فعليه أن يَسْتَحِلَّها، أي: يَطْلُب منها أن تُحَلِّلَه؛ لأنَّه اعتدى عليها، وربما تكون بِكرًا فأفسدها، فالأمرُ عظيمٌ.

نرجع إلى قولِهِ تعالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾. فما هي التوبةُ؟ وما شُروطها؟ التوبة هي: الرجوعُ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من معصيتِهِ إلى طاعتِهِ. وشروطها خمسةٌ: الأوَّل: الإخلاصُ لله. الثَّاني: الندمُ على ما فعلَ. الثَّالث: الإقلاعُ عنه. الرَّابعُ: العزمُ على ألَّا يعودَ. الخامس: أن تكون التوبةُ فِي وقتٍ تُقبَل فيه.

إخلاص التوبة لله عَزَّوَجَلَّ:

الأوَّل: الإخلاصُ لله: فمَن تابَ مراعاةً للخَلْقِ، فتوبتُه غير مقبولةٍ؛ لأنَّه لم يَتُبْ إلى اللهِ وإنما تابَ إلى الخَلْقِ، وقد ثبتَ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قال: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[1]. انتبه يا أخي، أَخْلِصِ النِّيَّةَ للهِ، لو تَصَدَّقْتَ بمائةِ ريالٍ ليقولَ النَّاسُ: إنك كريمٌ فهل تُقبَل؟ لا تُقبَل؛ لأنك أشركتَ معَ اللهِ، تَصَدَّقْ ليقولَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: هَذَا عَبْدِي تَصَدَّقَ تَقَرُّبًا إِلَيَّ.

النَّدَم:

الثَّاني: الندم: فلا بدَّ أن يكونَ فِي قَلْبِكَ حَسرةٌ على ما جَرَى من الذنبِ، لا يَكُنْ فِعْلُكَ للمعصيةِ وعَدَمُه سواءً، بل لا بدَّ أن يكونَ فِي قلبِكَ حَسرةٌ، تَتَحَسَّر وتقول:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

لَيْتَني ما فعلتُ! أغواني الشيطانُ! وما أشبهَ ذلك.

الإقلاع عن الذَّنْب:

الثَّالث: الإقلاع عن الذنبِ: وما أثقلَ هَذَا الشرطَ على كثيرٍ من النَّاسِ! فلْنَنْظُرْ إلى إنسانٍ يتركُ الصَّلاة، كيف يكونُ الإقلاعُ عن تركِ الصَّلاةِ؟ أنْ يصليَ. إنسان يأكلُ الربا فكيفَ الإقلاعُ؟ أن يتركَ الرِّبا. إنسان تَعَدَّى على شخصٍ فضَرَبَه، فكيف الإقلاعُ؟ الإقلاع أن يَسْتَحِلَّه ويقولَ: يا فلانُ حَلِّلْنِي. إنسانٌ اغتابَ شخصًا وتكلَّم فِي عِرْضِه وهو غائبٌ، فكيف الإقلاعُ منه؟ أن يُمْسِكَ عن غِيبَتِه وأن يَسْتَحِلَّه، يقول: يا فلانُ حَلِّلْنِي، وإذا جاءك أخوكَ المسلمُ يَطْلُبُ منكَ الحِلَّ فلا تَرُدَّهُ، وحَلِّلْه؛ حتَّى يكونَ أَجْرُكَ على اللهِ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، قالَ الله تعـالَى: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

بعـض النَّاس -والعياذُ باللهِ- تأخذُه العِزَّةُ بالإثمِ، فإذا جـاءَه أخوهُ يَسْتَحِلُّه يقولُ: كيف أُحَلِّلُك وأنتَ هَتكْتُ عِرضي، وتكلمتَ عليَّ فِي المجـالِسِ، وما أشبهَ ذلك؟ نقولُ: ما دام الرجلُ جاء يَسْتَحِلُّك، فاحتسِبِ الأجرَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولَعَلَّكَ إذا حللتَه، أن تَنْقَلِبَ غِيبته إيَّاك ثناءً عليكَ، وهَذَا هو الواقِعُ.

وإذا كان الذنبُ أخْـذ مالٍ من شخـصٍ؛ سرقةً أو غَصْبًا أو ما أشبـهَ ذلك، فكيف الإقلاعُ عنه؟

أن تردّ المالَ إليه، فإذا قال: لا أستطيعُ، لو ذهبتُ وأعطيتُه -مثلًا- مائةَ ريالٍ لَقالَ: أخذتَ مِنِّي ألفًا، ثمَّ جَعَلَها مشكلة، نقولُ: إذا خفتَ من هَذَا، فهناك طرقٌ: كأنْ تعـطيَ المالَ شخصًا ثقةً، وتقـول: يا فلانُ، هَذَا المالُ أخـذتُه سرقةً من ذلك الرجلِ وعيِّنْه، جزاك الله خيرًا أدِّهِ إليه، وقلْ له: إن هَذَا مالٌ قد أُخذ منكَ فِي سالِفِ

الزمانِ، وتَبْرَأُ الذِّمَّة بهَذَا، وإذا لم تجدْ ثقةً فاجعلْه فِي ظرفٍ، وأرسِلْه فِي البريدِ، ولا تكتبْ عنوانًا لك، وقل: هَذَا من أخٍ لك تاب إلى اللهِ، وقد أخذه منك، فحَلِّلْه.

وإذا كنت لا تعرفه، مثل أن يكون صاحبَ دُكَّانٍ أخذت منه شيئًا، وسافرَ الرجلُ ولم تدرِ مَن هو ولا تعرف محَلَّه، فماذا تَصْنَع؟ تَصَدَّق به تَخَلُّصًا منه لا تَقَرُّبًا به إلى اللهِ؛ لأنك لو تَصَدَّقْتَ به تَقَرُّبًا إلى اللهِ ما قبِل اللهُ منك، لكن تَصَدَّق به لصاحبِه تَخَلُّصًا منه.

فإذا كان صاحبُه كافرًا، وهَذَا يقعُ من بعضِ النَّاسِ يكون عندَه عاملٌ غيرُ مسلمٍ، فيَظْلِمه ولا يوفيه ويسافر العامِل، ولا يعرف عنه لا مكانه، ولا شيئًا مما يمكِن أن يتوصَّل به إليه؛ فإنَّه يَتَخَلَّص من هَذِهِ الدراهمِ، ويعطيها إمَّا لبيتِ المالِ، وإمَّا لشخصٍ فقيرٍ، أو ما أشبه ذلك، وهَذَا الرجل إن أسلم نفعتْه الصدقةُ، وإنْ لم يسلمْ لم تنفعْه الصدقةُ؛ لأنَّ الكافرَ لا يَنْفَعُه أيُّ عملٍ صالحٍ.

العَزْم على عدمِ العودةِ إلى الذنبِ:

الرَّابع: العزمُ على ألَّا يعودَ، فلا بد أن تعزمَ على ألا تعودَ، فإن تبتَ مُخْلِصًا للهِ، نادمًا على ما فعلتَ، مُقْلِعًا عنه، لكن فِي قلبِكَ أنَّه لو تَيَسَّرَتْ لك المعصيةُ الثَّانية، لفعلتَ؛ فإن التوبة لا تَصْلُح؛ لأنَّ توبتَك الآن توبة مؤقَّتة إلى أن تسنحَ الفرصةُ لك، فتفعل المعصيةَ، فهَذَا لا ينفعُ.

لكن هل يُشترطُ ألا يعودَ، أم ليس بشرطٍ؟

الجَوَاب: ليس بشرطٍ، فليس من شَرْطِ التوبةِ ألَّا تعودَ، فربما يكونُ الإنسانُ عازمًا على ألَّا يعودَ، ثمَّ تَغْلِبه نفسُه الأمَّارة بالسوء، فيعود، فإذا عاد فالتوبةُ السابقةُ لا تَبْطُلُ، ولكن عليه أنْ يُجَدِّدَ توبةً للذنبِ الَّذِي فَعَلَه.

أن تكون التوبةُ فِي وقتٍ تُقبَل فيه التوبةُ:

الشرط الخامس: أن تكونَ التوبةُ فِي وقتٍ تُقبَل فيه التوبةُ. فخرج بذلك ما إذا حضرَ الموتُ الإنسانَ وتابَ؛ فإنَّه لا تُقبَل التوبةُ منه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨] فهَذَا لا يَنْفَعُه.

ولذلك لَمَّا أدركَ فرعونَ الغرقُ، قالَ الله عنه: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠] فقيل له: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ﴾ تؤمن وتكون من المسلمينَ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١] فلا تُقْبَل منه.

وهَـذَا الشرط -أيها الإخـوة- يَستلزِم أن نبادرَ إلى التوبةِ، وألَّا نتـأخَّرَ؛ لأننا لا نَدْرِي متى يَأْتِينا الموتُ، فكم من إنسانٍ ماتَ على فِراشِهِ! وكم من إنسانٍ ماتَ على سيارتِه! وكم من إنسانٍ يمشي فسقطَ وماتَ! فإذا كان هكذا فبادِرْ بالتوبةِ؛ لئلَّا يَفْجَؤُكَ الموتُ.

أمَّا الثَّاني فهو طُلُوع الشمسِ من مَغْرِبها، فإنَّه إذا طلعتِ الشمسُ مِن مَغْرِبِها ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨] لا توجد توبة، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[1].

وذلك أن هَذِهِ الشَّمسَ العظيمةَ الَّتِي أُمِرتْ أن تسيرَ بانتظامٍ تُشْرِق من المشرقِ وتَغْرُب من المغربِ، إذا جاءَ وقتُ خُرُوجها من المغربِ استأذنتِ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم (٢٤٧٩).

أن تخرجَ مِنَ المشرقِ، فيقول: اخْرُجِي من المغرِبِ، فتخرج، فإذا رآها النَّاسُ آمنوا كلُّهم، لكن الَّذِينَ لم يُؤْمِنُوا من قبلُ لا يَنْفَعُهم الإيمان.

أسألُ اللهَ تعالَى أن يتوبَ علينا وعليكم توبةً نصوحًا، وأن يُوَفِّقَنا لمَا فيه خَيْرُنا وصلاحنا فِي دِيننا ودُنيانا، وأن يكتبَ ذلك لجميعِ المسلمينَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



## الأسئلة

### ١- مسائلُ فِي قنوتِ النوازِل:

السُّؤال: فَضِيلَـةَ الشَّيخِ، تَكَلَّمْتُم -حفِظكم الله- عن قُنُوت النوازِلِ، فآملُ التكرُّم ببيانِ ما يلي، حيثُ أشكلَ عليَّ ذلك؛ فإنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يدعـو على رِعْل وذَكْوَان وعُصَيَّة[1]، فأريد بيـان الأمرِ؛ هل يُقـال فِي الدُّعاء: اللَّهُمَّ اهْدِنا فيمَن هديتَ، ويخرج عن الموضوع وهو الاستنصار للمصابينَ بالنازلةِ، وهل يُدعَى فيه للمسلمينَ عُمومًا ويُدعَى على الكافرينَ، ويقال: رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنيا حسنةً، ويُصَلَّى على النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟

الجَوَاب: أولًا: يجبُ أن نعـلمَ أنَّ القنوتَ للنـوازِلِ أمرُه إلى وليِّ الأمرِ؛ إلى السُّلطان، حتَّى إن فقهاءَ الحنابلةِ -رحِمهم الله- يَقُولُون: لا يَقْنُتُ إلا الإمامُ نفسُه، ليس إمام المسجدِ، إمام الدَّولة فقط. فإذا كان راجعًا إلى الإمامِ؛ فإنَّه ليسَ لنا الحقّ أن نقنُتَ بدونِ إذنِهِ.

هَذِهِ واحدةٌ، وهي مسألةٌ مهمَّة جِدًّا.

ثانيًا: هل يختصُّ القنوتُ بصلاةِ الفجرِ، أم بجميعِ الفرائضِ؟

الجَوَاب: أنَّه يكون فِي جميعِ الفرائضِ؛ كما ثبت هَذَا عن النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان.. رقم (٤٠٩٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٣).

ولكن إذا قالَ وليُّ الأمرِ: اقْنُتوا فِي صلاةِ الفجرِ، فالمعنى: ألَّا نَقْنُتَ فِي غيرِه.

**ثالثًا:** القنوتُ هل هو الدعاءُ بِقُنوت الوترِ المعروفِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ؟

لا، ليس كذلكَ، فالقنوتُ يُدْعَى فيما خُصَّ له فقطْ، فمثلًا: إذا كنَّا الآنَ نَقْنُت لإخواننا فِي كُوسُوفَا، فندعو الله تعالَى أن يَنْصُرَهم على عدوِّهم، وأنْ يَكْبِتَ عَدُوَّهم، هَذَا هو الأصلُ، وإن زاد الإنسانُ فِي حمدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والثناءِ عليه، والصَّلاة على نبيِّه والدعاء للمسلمينَ، فلا بأسَ، لكن لا يُطِيل؛ فإن بعضَ النَّاسِ يطيل فِي القنوتِ حتَّى يَسْأَمَ المصلُّون وراءَه، وهَذَا غلط. إذا كنا نعلم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أُسوتنا وقُدوتنا لا يُطِيل فِي قنوتِ النوازلِ، فلْنَتَّبِعْهُ.



## ٢- عِظَم فِتنة النساءِ:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تكَلَّمْتُم عن الزِّنا -والعياذُ باللهِ- وأسبابِه، وقد كثُرت أسبابُ الزنا، وأَعْظَمُها المرأةُ الَّتِي حذَّر النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من شأنِها؛ كما قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(1)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**»(2)، فهل من كَلِمَةٍ توجيهيَّة فِي التَّحذير من هَذِهِ الفتنةِ؟

**الجَوَاب:** الكلمةُ حول هَذَا الموضوعِ أن نعلمَ أن الله عَزَّوَجَلَّ ذو حكمةٍ بالغةٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٤٢).

وفرَّق بين الرجالِ والنساءِ قَدَرًا، وفرَّق بينهما شَرعًا، أمَّا تفريقُه بينهما قَدَرًا فاسأَلْ علماءَ التَّشريح للأجسادِ تجدْ أنَّ تركيبةَ المرأةِ ليستْ كتركيبةِ الرجلِ، بل بينهما اختلافٌ عظيمٌ، وانظُرْ إلى الفرقِ التكوينيِّ -الذي لا يحتاج إلى عُلماء- بين المرأةِ والرجلِ، فالصوتُ يختلف، حتَّى إن بعضَ الرجالِ إذا كان صوتُه يشبهُ النساءَ يَقُولُون: فلان صوته كصوتِ المرأةِ، وبعض النساءِ يكون صوتها جَهْوَرِيًّا غَليظًا كصوتِ الرجلِ، فالأوَّل يُستنكَر، والثَّانية تُستنكَر؛ لأنَّها خرجتْ عن مُقتَضى العادةِ الَّتي جعلها اللهُ عَزَّوَجَلَّ للصنفينِ.

كذلك أيضًا فِي القوَّة والتحمُّل والجَلَد، ولهَذَا رُفِعَ الجهادُ عن النساءِ؛ لأنهنَّ لسنَ أهلًا لذلكَ، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: يا رسولَ اللهِ، هل على النِّساء جِهادٌ؟ قال: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»؛ لأنَّها لا يُمكِن أن تصمدَ فِي القتالِ، وإذا وُجدَ امرأةٌ نادرةٌ، فهَذَا شيءٌ نادرٌ لا حُكْمَ له. قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحجُّ وَالْعُمْرَةُ»[1].

ثم هناك أشياء ثانيةٌ لا أودُّ أن أتعرَّضَ لها فيما يتعلق بشؤُونها الخاصَّة، فالفرقُ أمرٌ معلومٌ، ولا أحد يُنكِر هَذَا.

وفرَّق اللهُ بينهما شرعًا، فعلى النساءِ واجباتٌ ليستْ على الرجالِ، وعلى الرجالِ واجباتٌ ليست على النساءِ، وإن كان الأصل أن يَتَساوَى الرجالُ والنساءُ فِي أحكامِ اللهِ، لكن هناك أحكام اقتضتْ حكمةُ الربِّ عَزَّوَجَلَّ أن تختصَّ بالنساءِ، وأحكام اقتضتْ حكمة الله أن تكونَ للرجالِ، ومن ذلكَ قولُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- للنساءِ يخاطبهنَّ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قلنَ: يا رسولَ اللهِ، ما نُقصان عقلنا؟ قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». هَذَا نَقْصُ دِينٍ، فالرجل يصلي ويصومُ فِي رمضان، وهي لا تصلي ولا تصومُ فِي هَـذَا الشهرِ الفضيلِ، فهَذَا نُقصان دينٍ، وأمَّا العـقلُ فقد ضرب النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مثـلًا بالشهادةِ، فـإن شهادةَ الرجـلِ بشهادةِ امرأتينِ[1]، وشَهادة المرأةِ لا تُقبل فِي الحـدودِ الشرعيَّة، فلا تُقبَـل فِي الزِّنا، لو أن مائةَ امرأةٍ شهِدت على رجـلٍ بأنه زَنَى، لم تُقْبَلْ، ولو شهِـد أربعةُ رجالٍ قُبِلوا. وأشياء كثيرة شَرْعِيَّة فرَّق الله بها بين الرجل والمرأةِ.

ثمَّ إنَّه لما كانتْ فِتنةُ النساءِ عظيمةً، حَذَّرَ منها النَّبيّ ﷺ بقولِهِ كما فِي الحديثِ الَّذِي ذكره السائلُ، وبتوجيهِه وإرشادِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ أمر بابتعادِ النساءِ عن الرجالِ حتَّى فِي مواطنِ العبادةِ، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرُ صُفُـوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[2]؛ لأنَّ آخرها أبعـدُ من أوَّلهـا عن الرجالِ، فصار خيرَها.

وكـان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إذا سلَّم من الصَّلاةِ يبقى قليـلًا لا ينصرفُ من أجـلِ أن تنصرفَ النسـاءُ قبل أن يختلطَ بهنَّ الرجـالُ[3]، ورُويت أحـاديثُ أيضًا فِي نهيِ المرأةِ أن تَحْـقُقْنَ الطريقَ[4]، أي: تكون فِي وسـط الطريقِ؛ لئـلا تختلطَ بالرجالِ، وهَذَا أمرٌ معروفٌ فِي الشَّرعِ لا يَجْهَلُه إلا مَن لم يقرأْ ما كتبه العلماءُ -رحمهم الله- فِي ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق. رقم (٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، رقم (٥٢٧٢).

لِهَذَا أقول: إن على الإنسانِ أنْ يقيَ نفسَه وأهلَه نارَ جَهَنَّمَ؛ بتوجيهِ النساءِ إلى ما يَنبغي أن يكنَّ عليه من العِفَّة والحياءِ والتَّسَتُّر والبُعد عن الاختلاطِ بالرجالِ، بل عن مُخاطبة الرجالِ على وجهٍ يكونُ سببًا للفتنةِ، ولِهَذَا قالَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢].



## ٣- ظاهرة كثرة السَّائقين وخروج البنات معهم بغيرِ مَحْرَم:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، من أسبابِ الزِّنا الظَّاهرةِ كثرةُ السائقينَ والخدمِ، ويُرى ذلك عند مدارسِ البناتِ والأسواقِ والمناسباتِ، فما تَوْجِيهُك يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ؟ وهل يُباحُ إدخالِ الخادمةِ الشابَّة الصغيرة وَحْدَها فِي بيتٍ يَمْتَلِئ بالشبابِ المراهقينَ، أو وجود السائقِ معَ فتياتٍ مراهقاتٍ، نرجو التوجيهَ؟

الجَوَاب: على كلِّ حال، هَذَا لا يحتاج إلى توجيهٍ، مجرَّد حِكاية الواقعِ تكفي فِي التوجيهِ، كلّ إنسانٍ عاقلٍ لا يريدُ هَذَا أبدًا، ولهَذَا حرّم النَّبيّ ﷺ الخَلْوَةَ بالمرأةِ وقال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[1]. فنَصِيحتي لأولئكَ الَّذِينَ يَتهاونونَ بالخلوةِ أنْ يَتُوبوا إلى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وألَّا يَجْعَلوا السائقينَ يَخلونَ بالبناتِ، فتجد المرأةَ الشابَّة معَ سائقٍ أجنبيٍّ شابٍّ، فنقول: الحمدُ للهِ، إذا كنتَ أنت -أيها الأبُ الكريمُ- تستطيعُ أن تَصْحَبَها، فهَذَا المطلوبُ، وإلا فاجعلْ معها أحدَ إِخوانها، أو معها امرأتينِ أو ثلاثًا؛ حتَّى تزولَ الخلوةُ.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

## ٤- كفَّارة الجِماع فِي نهار رمضان:

السُّؤال: أنا امرأةٌ كنتُ متزوِّجة من رجلٍ، وهَذَا الرجل جامعني فِي نهارِ رمضان عِدَّة مراتٍ، وكنتُ جاهلةً بِهَذَا الأمرِ، فحزِنتُ وذهبتُ إلى أهلي، ثمَّ رجعتُ إليه، وبعد ذلك طَلَّقني، وهَذَا من عدَّة سنواتٍ، أي: أكثر من عشرِ سنواتٍ، وقد جلستُ معه سنةً واحدةً، فهل عليَّ شيءٌ فِي ذلك؟

الجَوَاب: إذا كانتْ هَذِهِ السائلةُ لا تدري أنَّ الجماعَ حرامٌ كالأكلِ والشربِ، فليس عليها شيءٌ؛ لا قضاء ولا كفَّارة، لكن ظنِّي أن هَذَا بعيدٌ أنْ تجهلَ المرأةُ أو الرجلُ أن جماعَ الصائمِ حرامٌ. أمَّا إذا كانتْ تعلمُ أنَّه حرامٌ، ولكن لا تَدري ماذا يجبُ عليها إذا فعلتْ، فهي آثِمَة، وعليها الكفارةُ، وهي عِتق رقبةٍ، فإنْ لم تجدْ فصيام شهرينِ متتابعينِ، فإن لم تستطعْ فإطعام ستِّين مِسكينًا، قالَ أهل العلمِ: وإذا تكرَّر هَذَا فِي أيامٍ فعليها لكلِّ يومٍ كفارةٌ.



## ٥- حُكْم تَشَبُّه النساء بالرجالِ والعكس:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ظَهرتْ فِي الآوِنة الأخيرةِ أحذيةٌ نسائيَّة تُشْبِهُ من الأمامِ حذاءَ الرجلِ ذات إصبع، ومن الخلفِ والأسفلِ تشبه حذاء النساءِ، فما حُكمُها؟

الجَوَاب: هَـذِهِ تَصْلُح لِلْخُنْثَى الَّـذِي لا يُدرَى أذكرٌ هو أم أُنثى! فـإذا كان ظاهرُها يشبه حذاءَ الرجلِ، وأن الإنسان لو وَجَدَهَا لَظَنَّ أنها حذاءُ رجلٍ؛ فإنَّه لا يجوزُ أنْ تَلْبَسَهَا المرأةُ، كما أن الرجلَ لو وجدَ حِذاءً ظاهرُه من حذاء النساءِ وأسفلُه وعُرْقُوبه من حذاءِ رجالٍ، فإنَّه لا يجوزُ أن يلبسَه؛ لأنَّ العبرة بالظاهرِ.

فنصيحتي لِأَخَوَاتِي أَلَّا يَلْبَسْنَ هَذَا؛ لأنَّ الأمرَ خطيرٌ، فقد ثبت عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه لعنَ المتشبِّهين من الرجالِ بالنساءِ، والمتشبِّهات من النساءِ بالرجالِ.



### ٦- حُكْم الإتمامِ فِي السفرِ:

السُّؤال: ذَكَرْتُم يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ فِي أحدِ اللِّقاءاتِ الماضيةِ، أنَّ الرجلَ إذا خرجَ مسافةَ عشرينَ كيلو تقريبًا، فله قصر الصَّلاةِ، بشرطِ أن يجلسَ يومينِ فأكثرَ. فهل الشخصُ إذا كان لا يرى ذلك وخرج معَ أُناسٍ يَقصُرون الصَّلاة يُتِمّ هو، أم يُعتبَرَ مخالَفًا للجماعةِ؟

الجَوَاب: لا بأسَ أن يُتِـمَّ، ما دامت المسألة خلافيَّـة وهو يرى أنَّه لا يحـلُّ له القـصر، فليصلِّ وراء الإمامِ الَّذِي يقـصُر وإذا انتهتْ صلاته -يعني: الإمام- قام وأتى بركعتينِ، وفِي هَذِهِ الحالِ إذا كان الَّذِي يرى عـدمَ جوازِ القصرِ أقرأَ القومِ، فليكنْ هو إمامَهم، وإذا كان هو إمامَهُمْ لَزِمَ الجميعَ أنْ يُتِمُّوا؛ لأنَّ المسافرَ إذا صلى خلفَ الإمامِ المُتِمّ، وجبَ عليه الإتمامُ.



### ٧- حُكْم التهنئة بدخولِ العامِ الجديد:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل تجوز التهنئةُ بدخولِ العامِ الجديدِ؟

الجَوَاب: لا أعلمُ لهـا أصلًا من السنَّة، ولا من عملِ السـلفِ، بل هي عادةٌ، فأنت لا تَفعـلها، ولكن مَن هنَّأك فرُدَّ عليه؛ لأنَّه ما هنَّـأك إلا محبَّةً فيك، وسرورًا

بدخولِ العامِ الجديدِ، فمَن هنَّأَكَ فهَنِّئْهُ، ومَن لم يُهَنِّئْكَ فَلا تَبْتَدِئْهُ.



## ٨- هل تترك المرأةُ الغُسلَ لأجل تساقُط الشَّعَر:

السُّؤال: امرأة مُصابَة بمرضٍ يجعلُ شعرها يتساقطُ إذا غسلتْه بالماءِ، فماذا تفعل: هل تترك الغسلَ من الحيضِ والجنابةِ، أم ماذا؟

الجَوَاب: لا بدَّ أن تغتسلَ للحيضِ والجنابةِ، وتساقطُ الشعرِ من الماءِ لا شكَّ أَنَّه داءٌ ومرضٌ، وما أنزلَ اللهُ داءً إلا أنزلَ له دواءً، فلتراجِعِ الأطبَّاء، فلَعَلَّهُم يَجِدون شيئًا يُمْسِك الشعرَ إذا مرَّ عليه الماءُ، وأَخشَى أن تكون هَـذِهِ المرأةُ معها شيءٌ من الوسواسِ، وأنها تحكّ رأسَها بقوَّة وشِدَّة عند الاغتسالِ ويتساقط الشعرُ.



## ٩- حُكْم مَن كبَّر تكبيرةَ الإحرامِ إمامًا ثمَّ ذكرَ أنَّه على غيرِ طهارةٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إذا كبَّر الإمامُ تكبيرةَ الإحرامِ، ثمَّ ذكر أَنَّه ليس على طهارةٍ، فرجع فقدَّم الَّذِي خلفَه، والذي خلفه لم يكبِّرْ تكبيرةَ الإحرامِ بعد، والَّذِينَ بجواره صغارٌ لم يُقَدِّمْهُم؛ لأَنَّهم فِي المدرسةِ، فماذا عليه؟

الجَوَاب: الصورةُ المذكورةُ هي: رجلٌ تَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ بالجماعةِ، وذكر أَنَّه ليسَ على وضوءٍ، نقول: يجب عليه الانصرافُ، ولا يَسْتَحْيِي، فإن الله تعالَى لا يستحيي من الحقِّ، ثمَّ إذا كان وراءَه مَن يُمكِن أن يصليَ بالقومِ جَذَبَه وقدَّمه، وقال: أكمِل بهم، وإذا كان وراءه مَن لا يَصلُح أن يكون إمامًا، فليقلْ لهم: كلُّ واحدٍ يصلي على انفرادهِ.

### ١٠- التحذيرُ من بعضِ الأوراقِ الَّتِي تُنشرُ بين النَّاس:

**السُّؤال:** ما قول فَضيلتِكم فِي هَذِهِ الأوراق الَّتِي تُنْشَر بين المسلمينَ ويُصَدِّقها النَّاس، وهَذِهِ بعضها؟

**الجَوَاب:** هَـذِهِ الأوراق نَشْرُها باطلٌ وكلها كذِب. الأُولَى تقول: منَ الشيخِ أحمدَ حاملِ مفاتيحِ حرمِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إلى المسلمينَ فِي مَشارقِ الأرضِ ومغاربها. وذكرَ أنَّه كان يقرأُ القرآنَ فِي حرمِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وفِي تلك اللحظةِ غَلَبَه النومُ ... إلى آخِره. هَذِهِ الوصيةُ كذِب ليسَ لها أصلٌ، ولا يَحِلّ لأحدٍ أن يُوَزِّعَها، ومَن رآها تُوزَّع فلْيَنْصَحْ مَن يُوَزِّعُها لِكَفِّ التوزيعِ، والعجبُ أن مُحَمَّد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ صاحبُ المنارِ يقولُ: إنها كانتْ موجودةً فِي عهدِه فِي زمنِ الطَّلَب، أي: لها الآن أكثرُ من مائتيْ سنةٍ وهي يَتَدَاوَلُها النَّاس.

الورقةُ الثَّانية تقول: عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلتُ أنا وفاطمةُ على رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فوجدناه يبكي بكاءً شديدًا، فقلت: فداك أبي وأمي يا رسولَ اللهِ، ما الَّذِي أبكاك؟ فقـال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: يا عليُّ، ليلةَ أُسريَ بي إلى السَّماءِ رأيتُ نِسـاءً من أُمَّتي فِي عذابٍ شديدٍ، فأنكرتُ شأنَهُنَّ لما رأيتُ من شدَّة عذابهنَّ... هَذَا أيضًا كذِب ليس بصحيحٍ، وهَذَا يقول فِي آخرها: كلُّ مَن يَقْرَأُ هَـذَا عليه جزاه الله خيرًا أنْ يُصَوِّرَها ويوزِّعها على أصدقائِه.

**أقـول:** كلُّ مَن يقرأُ هَـذَا عليه أن يُمَزِّقَها وأن يحـذِّرَ منها؛ لأنَّها كذِب، ولها نظائرُ كثيرةٌ، ولا داعيَ أن أتكلَّم فيها، لكن أقول: احذروا هَذِهِ المنشورات، وإذا

وَجَدْتُم مَنشورًا فاعرِضوه على العلماءِ عندكم حتَّى يُبيِّنوا الحقَّ، واللهُ الموفِّقُ.



## ١١- العدلُ في الأُعْطِيات بين الأوْلاد:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هناك مسألةٌ تُشكِل على كثيرٍ من النَّاسِ، وهي مسألة العدلِ بينَ الأوْلاد ذكورًا كانوا أم إناثًا، نرجو توضيحَ هَذِهِ المسألةِ من ناحيةِ شراءِ السيارةِ، أو الزواجِ، وما الفرق بين قولِه: الهبة، أو الهديَّة، أو العطيَّة، أو النَّفَقَة؟ وما حُكْم الوصية بذلك؛ أن يوصيَ الأبُ بمالٍ يكون لأحدٍ من الأبناءِ عندما يبلغُ فيحتاج للزواج مثلًا، وإذا لم يوصِ هل للأولاد التصرُّف بالمال بذلك بعد اتِّفاقهم وتراضيهم، نرجو توضيح هَذِهِ المسألة، وما يرِد عليها من إشكالات، بارك الله فِي عِلْمِكَ ونَفَعَ بك؟

**الجَوَاب:** جاء عن بَشِيرِ بنِ سَعْدٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه نَحَلَ ابنه النُّعمانَ نُحْلَةً؛ إمَّا غلامًا وإمَّا بُستانًا، فقالت زوجته: لا أَرْضَى حتَّى تُشْهِدَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على ذلك. فذهبَ لِيُشْهِدَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على ذلك، فقال: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»، فتبَرَّأَ منه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ولما سأله: «**أَلَكَ بَنُونَ؟**». قال: نعمْ. قال: «**أَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ هَذَا؟**». قال: لا. قال: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»[(١)].

فلا يجوزُ للإنسانِ أن يَخُصَّ أحدًا من أولادِه بشيءٍ دونَ الآخرينَ، إلا مسألة النَّفَقَة، فالعدلُ فيها أن يعطيَ كل إنسانٍ ما يَستحِقُّه. وهَذَا يختلفُ، فالكبيرُ يحتاج

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

إلى ثيابٍ طويلةٍ واسعـةٍ، والصغيرُ دونَ ذلك، فهل نقول: إذا أعطيتَ الصغيرَ ثوبًا وأعطيت الكبيرَ ثوبًا، أعطِ الصغـيرَ الفرقَ بين الثوبينِ؟ لا؛ لأنَّ الإنفاقَ مِن كسوةٍ وطعامٍ وشرابٍ وفِراشٍ تابعٌ للحاجةِ، فالعدلُ بين الأوْلاد فيه أن تعطيَ كلَّ إنسانٍ ما يحتاجُ.

والتزويجُ منَ النَّفـقة، فإذا احتاج أحـدُهم إلى زوجةٍ زَوَّجْتَه، والآخرونَ ما احتاجوا فلا تزوِّجْهم، ولا تُعْطِهِمْ مَهرًا؛ لأنَّ الأوَّلَ زوجتَه لأجل دفعِ حاجتِه.

وهل يوصي الإنسان بعد موتِه أن يُعطَى أولادهُ الصغارُ الَّذِينَ لم يبلغوا مثلَ ما أُعطي الكبـار الَّذِينَ زوَّجهم؟ لا يجـوز أن يوصيَ، وإن أوصى فالوصيـةُ باطلةٌ مَردودةٌ، لكن لو أن الورثة فيما بعـد أرادوا أن يعطوا إخوانَهم الصغـارَ شيئًا، فلا حرج فِي ذلك. والله الموفِّق.



## ١٢- نصيحة لشابٍّ مُبتلًى بالعادةِ السِّرِّيَّة:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا شابٌّ فِي التاسعـة عشرة من العُمُر مُبْتَلًى بالعادةِ السِّرِّيَّة، كلما تبتُ إلى الله تَغلِبني الشهوةُ، وأقعُ فِي هَذِهِ العادةِ السيئةِ، فما نصيحتُك لي؟ وهل هَذِهِ العادة من قَبيل الزِّنا؟

**الجَوَاب:** نصيحـتي لك أن تَكسِر شوكةَ الشيطانِ، كلما حدّثتْك نفسُك فَتَلَهَّ عن ذلكَ، وأَعرِضْ، واسأل الله تعالَى الإعانةَ، فإن غلبتْك نفسك، فتُب إلى اللهِ، والله تعـالَى لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلَّ، كلَّما غلبتْك نفسُك وعَجَزْتَ وفعـلتَ، فباب التوبةِ مفتوحٌ والحمد للهِ، لكن حاوِلْ أنْ تَتَصَدَّد عنها، وأن تَبْتَعِدَ.

ولقد قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

أسأَلُ اللهَ تعالَى أن يُهَيِّئ لِشَبَابِنا زوجاتٍ صالحاتٍ، وأن يرخِّص المهورَ حتَّى تكونَ الواحدةُ بعَشَرةِ آلافٍ أو عشرينَ ألفًا، أو بشيءٍ معقولٍ.

والآن -حسب عِلمي- أن النَّاس بَدَءُوا يُخَفِّفون المهورَ والحمد للهِ، والمستقبَل سيكون خيرًا من الماضي بإذن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. رقم (١٤٠٠).

# اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس والسِّتُّون

## استغلالُ الإجازةِ الصَّيْفِيَّة، وأقسام النَّاس فيها:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّم على نبيِّنا مُحَمَّد، خاتمِ النَّبيِّينِ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

**أَمَّا بعدُ:**

فهَذَا هو اللِّقاء الخامسُ والستونَ من اللِّقاءاتِ الشَّهريّة، الَّتِي تتمُّ كلَّ شهرٍ مرَّةً فِي ليلةِ الأحدِ الثَّالثِ من كلِّ شهرٍ، وهَذِهِ اللَّيلةُ هي الخامسةَ عشرةَ من شهر صَفَر عام عشْرِين وأرْبَع مئَـةٍ وألفٍ، نسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يجـعلَ هَذِهِ اللِّقاءاتِ ولقاءات إخواننا أهل العلمِ لقاءاتٍ مباركَةً دالَّةً على الخيرِ، مُحَذِّرَةً من الشرِّ.

وإنني أُبَشِّركم -أيُّها الإخوة- أنَّ حُضُورَكم هَذِهِ اللِّقاءاتِ من ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنكم مُثابُون عليها معَ ما يحصُل لكم من العلمِ النافعِ، الَّذِي تَسْتَنِيرون به فِي أمورِ دِينكم ودُنياكم.

**أيُّها الإخوة**، إننا نستقبلُ إجازةَ المدارسِ فِي هَذَا العامِ، الإجازة النهائيَّة الَّتِي تَبلُغ حوالي ثلاثة أَشْهُر، أو تَزيد قليلًا أو تَنقُص قليلًا. هَذِهِ الإجـازةُ هل ينبغي أنْ نجعلَها كاسْمِها إجازةً، أم نقول: هي إجازةٌ مُقَيَّدَةٌ، بمعنى أنَّها إجازةٌ من الدروسِ النِّظاميَّة، ولكنها ليستْ إجازةً فِي طلبِ العلمِ وفي طلبِ ما ينفعُ الإنسانَ؟

ينبغي أنْ نجعلَها كذلك، وأن نَجِدَّ فيها غايةَ الجدِّ فِي طلبِ ما يَنفعُنا فِي دِيننا

ودنيانا، لا نقول: إن الدراسةَ انتهتْ، فإن عملَ المرءِ لا يَنقضي حتَّى يأتيَ أَجَلُه، كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٩] وقيل: اطْلُبُوا العلمَ مِنَ المَهْدِ إلى اللَّحْدِ.

**استغلالها بِطَلَبِ العلمِ الشرعيِّ:**

ولكن الواقع أنَّ النَّاس يَنقسمونَ فِي هَذِهِ الإجازةِ إلى أقسامٍ كثيرةٍ؛ فمنهم مَن يَتفَرَّغ فِي هَذِهِ الإجازةِ لِطَلَبِ العلومِ الشرعيَّة الَّتِي لم يَقْرَأْهَا فِي دراستِهِ النِّظاميَّة، أو الَّتِي قرأها على عَجَلٍ دونَ أنْ يَتمَهَّلَ فيها، وأنْ يَتعَمَّقَ فيها، وهَؤُلاءِ خيرُ الأصنافِ، أعني الَّذِينَ يَتفَرَّغُون فِي هَذِهِ الإجازةِ لطلبِ العلمِ الشرعيِّ.

**وما هي الوسيلة لذلك؟**

الوسيلة -والحمدُ للهِ- الآنَ موجودةٌ، توجد دوراتٌ فِي المدنِ الكبيرةِ، يجلس لها أهلُ العلمِ يُعلِّمونَ الطلَبَةَ، وهناك أيضًا مراكزُ صيفيَّة إذا يسَّر اللهُ لها أقوامًا أمناءَ أهلَ علمٍ وإيمانٍ؛ انتفعَ بهم الشبابُ ولا شكَّ، وهناك كُتُب ومؤلَّفات يَقْرَؤُها طالبُ العلمِ، ويَتَمَرَّنُ على كَسْبِ العلمِ عن طَرِيقها.

ولكِنِ احْذَرْ أنْ تَقْرَأَ كُتُبًا مُضِلَّة فكريًّا أو خُلُقيًّا أو مَنْهَجِيًّا؛ فإنَّ ضَرَرَكَ من هَذِهِ الكتبِ أكثرُ من غَفْلَتِكَ عنها، اقرأْ كتبَ العلماءِ الَّذِينَ عُرِفُوا بالعلمِ والإيمانِ كشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتلميذِه ابنِ القيِّم، كذلك كُتُب الفقهاءِ إذا كنتَ تَتَحَمَّل أن تَبْحثَ، وأن تقارنَ بينَ أقوالِ العلماءِ، كذلك مثل كُتُب شيخنا عبدِ الرحمنِ ابن سِعْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي التفسير وغيرِ التفسيرِ، ومثل كُتُب شيخِنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فتاويهِ أو غيرِها، وغير ذلك من كتبِ أئمَّة الدعوة والحمد لله، وهي متوفِّرة.

هَذَا هو الصنفُ الأَوَّلُ من الأصنافِ الَّذِينَ يَتَمَتَّعُونَ بالإجازةِ.

**استغلالها بالذَّهابِ إلى مكَّة والمدينة للعمرةِ والزيارةِ:**

وهنـاك صنفٌ من النَّاسِ يَسيرونَ فِي الأرضِ يذهبـون إلى مكةَ وإلى المدينةِ، فيَتَمَتَّعُونَ بِعُمرةٍ وزيارةٍ، والعمرة قالَ النَّبيّ ﷺ فيها: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»(١). فتكون العمرةُ كفارةً لما بينَ العمرتينِ من صغائرِ الذنوبِ، وزيارة المسجد النبويِّ قُربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِ النَّبيّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدُ الْأَقْصَى**»(٢).

وليس لهَذِهِ الزيارةِ أو العمرةِ حدٌّ محـدودٌ، يعني: يُمْكِن أن تبقى أسبوعًا أو شهرًا أو أكثر من ذلكَ، حَسَبَ ما يَتَيَسَّر لك، وحسبَ ما يُناسِبُكَ وأهلكَ، وتزداد بذلك ثقافةً ومعرفةً لأحوالِ النَّاسِ، لا سيما وأن النَّاسَ يَفِدون إلى مكةَ والمدينةِ من جهاتٍ شَتّى من العالمِ الإسلاميِّ، فيحصل لك جلوسٌ إليهم، واحتكاكٌ بهم، ودراسةٌ لأحوالِهم، وإرشادٌ لهم لما هم عنه غافلونَ أو به جاهلونَ.

مكَّةُ -شرَّفها الله- فيها المسجدُ الحرامُ، وهل فيها أمكنةٌ أخرى تُزار فِي العمرةِ أمْ لا؟

العمرةُ ليس فيها شيءٌ إلا المسجد الحرام، تَطُوف وتَسعى وتُقصِّر، وانتهتِ العبادةُ، وليس هناك عبادةٌ سوى هَذَا، والصلواتُ معروفةٌ، ولكن ليس هناك أماكن

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

يُسَنّ للإنسان أن يَقصدها. وبعض النَّاس يَتَعَمَّد أن يذهبَ إلى غار حِراء، ويظنُّ أن هَذَا من السنَّة، وليس كذلك، غار حراء غارٌ كان النَّبيّ ﷺ يَتَعبَّد فيه اللياليَ ذوات العددِ قبل أن يُنبَّأ، ونزل عليه الوحيُ وهو فِي هَذَا الغارِ، ولكن لم يَعُد النَّبيّ ﷺ إليه بعد ذلك، ولا كان الصحابة يَقْصِدُونه، وهناك غار آخرُ يقصده بعضُ النَّاسِ ويظنُّ أنَّه قُربة، وهو غار ثَور الَّذِي اختفَى فيه الرسول ﷺ فِي الهجرةِ، وإتيانه ليس بسنَّة ولا قُربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لكن لو أن الإنسان صَعِدَ على جبل حِراء، أو على جبل ثورٍ من أجلِ أن يَطَّلِعَ فقط دون أن يَتَقَرَّبَ إلى اللهِ بِهَذَا الصعودِ، فهل يُنْكَرُ عليه؟

**الجَوَاب**: لا يُنْكَر عليه، ينكر على الإنسانِ الَّذِي يذهبُ يَتَعَبَّد للهِ ويَتَقَرَّب إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بذلك.

وفي المدينة النبويَّة اقصِد بذهابِكَ إليها الصَّلاةَ فِي المسجدِ النبويِّ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**»(١).

**وأوَّل ما تقصد المسجدَ تصلي فيه**، وليس له حدٌّ محدودٌ، صلِّ فيه فرضًا واحدًا أو اثنينِ أو ثلاثةً، يومًا أو يومينِ أو ثلاثةً، أو أكثر، ليس فيه خمسُ صلواتٍ كما يقول بعضُ العوامِّ، ولا فيه أربعون صلاة كما يقول آخرون، بل صلِّ ما شئتَ.

**ثم زيارة قبرِ نبيِّك مُحَمَّد** عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وهَذَا القبرُ كان هو مُسْكَنَه؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان له زوجاتٌ مات عن تسعٍ منهنَّ، وكل واحدةٍ لها بيتٌ، وهَذَا الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

هو فيه بيتُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولَمَّا مرِض النَّبيّ ﷺ كان من عدْله أن يذهبَ إلى كلِّ امرأةٍ فِي يَومِها وهو مريضٌ، ويقول: «أَيْنَ أَنا غَدًا؟ أَيْنَ أَنا غَدًا؟» ففهم زوجاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّه يريد يومَ عائشةَ، فأذنَّ له أن يُمَرَّض فِي بيتِ عائشةَ، فبقي عند عائشةَ مريضًا، وأتاهُ الموتُ يوم الاثنينِ، اللهمَّ صلِّ وسلِّمْ عليه، وصادف ذلك اليومَ يومَ عائشةَ، ومات وهو فِي حَجْرِها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وآخِرُ ما طَعِمَ من الدنيا رِيقها[1]؛ لأنَّ أخاها عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ دخلَ ومعه سواكٌ، والنَّبيّ ﷺ يَحتضِر، فجعل ينظرُ إليه، فعَرَفَتْ عائشةُ أَنَّه يريده، فقالت: آخُذُهُ لك؟ فأشار أنْ نَعَمْ، فأخذتْه وقَضَمَتْه بِأَسْنَانِها، أي: قطعتِ الأليافَ الَّتِي كان عبد الرحمنِ يَتَسَوَّك بها، ثمَّ قَضَمَتْه وعلكته وطيَّبَتْه، وصار من أحسن ما يكونُ، ثمَّ أَعْطَتْه النَّبيّ ﷺ فاستاكَ به بِيَدِهِ الكريمةِ، قالت: «فما رأيتُ النَّبيّ ﷺ استنَّ استنانًا -يعني: استاكَ اسْتِيَاكًا- أحسنَ منهُ»[2] فصار آخر ما طَعِمَ من الدنيا رِيقها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المهمُّ أَنَّه ماتَ فِي هَذَا المكانِ، والحمدُ للهِ ما زالَ فيه منذ دُفِنَ إلى اليومِ، والأرض لا تأكلُ منه شيئًا، فالأنبياءُ كلُّهم لا تأكلهم الأرضُ، فقد حرَّم الله جَلَّ وَعَلَا على الأرضِ أن تأكلَ لحومَ الأنبياءِ. وإذا انتهيتَ من الصَّلاةِ فِي مسجدِ النَّبيّ ﷺ فِي أيِّ مكانٍ منه، وإن كان فِي الرَّوْضَة، وهي ما بين بيته ومنبره، فهو أحسنُ.

إذا انتهيتَ فاذهبْ إلى القبورِ الثلاثةِ: قبر النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقبر أبي بكرٍ وقبر عمرَ، وسلِّم عليهم، ابدأ أوَّلًا بالرسولِ ﷺ وسلِّمْ عليه؛ قِف أمامَه وقلِ: السلامُ عليك أيها النَّبيّ ورحمة اللهِ وبركاتُه، اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، رقم (٥٢١٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨).

كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنك حَميدٌ مَجيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنك حميد مجيدٌ. هَذِهِ أحسن صيغةٍ تُسلِّم بها على الرسولِ ﷺ، ودعْ عنك ما يَذْكُره بعضهم فِي بعضِ الكتيِّبات الصغارِ، وسلِّم عليه بما عَلَّمَهُ أُمَّتَه.

ثم اخطُ خطوةً عن يمينِك لتكونَ تجاهَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسلِّم عليه، وقلْ له: السلامُ عليك يا خليفةَ رسولِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عنك وجزاكَ عن أُمَّة مُحَمَّدٍ خيرًا. ثلاث كلماتٍ، ثمَّ تجاوَزْ قليلًا خطوةً واحدةً عن يمينِكَ لِتَقِفَ تجاهَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسَلِّمْ عليه وقلِ: السلامُ عليك يا أميرَ المؤمنينَ ورحمة اللهِ وبركاته، رضي اللهُ عنك وجزاكَ عن أُمَّة مُحَمَّدٍ خيرًا.

وهناك مَزَارٌ ثالثٌ، وهو البَقِيع، مَقْبَرَةُ أهلِ المدينةِ الَّتِي قالَ فيها النَّبيّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»[1]، فتأتي وتسلِّم على المقبرةِ أوَّل ما تدخلُ على الجميعِ بالسلامِ المعروفِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**».

ثم اعمدْ إلى قبرِ الخليفةِ الثَّالثِ عثمانَ، وهو معروفٌ، فسَلِّمْ عليه، وقِفْ أمامَهُ، وقلِ: السلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ ورحمةُ الله وبركاتُه، اللهمَّ ارضَ عنه واجْزِهِ عن أمَّة مُحَمَّدٍ خيرًا.

ثمَّ انْصَرِفْ ولا تدعُ فِي المقبرةِ، فالمقبرةُ ليستْ مكانَ دعاءٍ، وأهلُ القبورِ لا يُدعَون، أهلُ القبور يُدعَى لهم ولا يُدعَون، فهم فِي حاجةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

هَذِهِ ثلاثةُ مَزَارَاتٍ.

الرَّابع: مَسجِـد قُبَاء. تطهَّر فِي بَيْتِك واخرجْ إليه، وصلِّ فيه ما شاء اللهُ، فإنَّ مَن تطهَّر ببيتِهِ وخرج إلى قُباء وصلَّى فيه كان كمَن أدَّى عمرةً، وصلِّ فيه ما شئتَ، ثمَّ انصرِفْ، قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مخاطبًا نبيَّه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة:١٠٧] أربعة أغراض لمسجدِ الضرارِ، قالَ الله لنبيه ﷺ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨] فصلِّ فِي قباء ركعتينِ أو ما شئتَ، ثمَّ انصرِفْ.

هَذَا المزارُ الرَّابعُ.

الخامسُ: شُهَداء أُحُد، والمكان معروفٌ، ومَقْبَرَتُهم معروفةٌ، سلِّمْ عليهم كما تسلِّم على سائرِ المقابرِ، وإنْ شئتَ فخصِّصْ منهم حَمْزَةَ عمَّ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي له هَذَا اللَّقَبُ العَظِيمُ: أسدُ اللهِ وأسدُ رسولِه ﷺ، ورَضِي اللهُ عن حمزةَ، وقد استشهدَ حمزةُ فِي غزوةِ أُحُدٍ فِي السنةِ الثَّالثةِ من الهجرةِ.

هَذِهِ خمسةُ مَزَارَاتٍ فِي المدينةِ، وما سواها فلا أصلَ له، وليسَ هنـاك مَسجِد قِبلـتينِ ولا مسجد غمامة ولا شيء، لكن تَعْرِف أن بعـضَ النَّاسِ يَستغلُّ الفرصةَ لأكلِ المالِ بالبـاطلِ، فيقول للناسِ الَّذِينَ لا يَعرفونَ: هَذَا مَزار كذا، وهَذِهِ سبعـةُ مساجدَ، وهَذَا مسجد غمامة، وهَذَا مسجد القبلتينِ، وما أشبهَ ذلك، فهَذَا استغلالٌ وأكلُ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، حتَّى إني رأيتُ فِي شَرقِّي الطائفِ حصاةً حجرًا يَقُولُون: إن النَّبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اتَّكأ بمرفقِهِ على هَذِهِ الحصاةِ، وهي فِي سَفْحِ جَبَلٍ، والرسول ﷺ ما جاء إلى الطائفِ من هَذِهِ الناحية، لكن النَّاس يريدونَ أنْ يلعبوا على الجُهَّال

فيَسْلُبُوا أموالَهم.

انتهينا الآن من بلدينِ شريفينِ عظيمينِ يسافر إليهما بعضُ النَّاس فِي الإجازةِ.

ومنَ النَّاسِ مَن يسافرُ لزيارةِ قريبٍ له فِي بلادٍ أخرى، يسافر يزورهم ويَصِلُهم ويستأنِسُ بهم مُدَّةً يُقدِّرها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهَذَا أيضًا سفرٌ مبرورٌ وصاحبُه مأجورٌ؛ لأنَّه سفرٌ لصلةِ الرحمِ، وهو مَشروعٌ، ويُثاب صاحبُه على هَذَا السفرِ، ويحصل لك أن تشاهدَ أقاربك وتحبُّهم ويحبونَكَ، وفيه خيرٌ كثيرٌ.

### استغلالها بالسَّفَرِ للمُتعةِ المُباحةِ:

وهناك صنفٌ يسافرُ لمجرَّد المتعةِ لكنها متعةٌ حلالٌ، وهَذَا جائزٌ، فله أنْ يسافرَ وإنْ كان سينفقُ أموالَه، لكنه سيُنْفِـقُها فِي مباحٍ، والنفوسُ تَكِلُّ وتَسْأَمُ وتَتعَبُ معَ الدروسِ، فإذا انطلـقتْ وذهبتْ لينفِّس الإنسـانُ عن نفسِه، فلا حرجَ، فالـدين -والحمد للهِ- يُسْرٌ، لكن بشرطِ ألَّا يذهبَ إلى محرَّم، فمثلًا: لا يذهب إلى أماكن الأغاني والمطرِبينَ والملَّحنينَ؛ لأنَّ شهود أهلِ الباطلِ باطلٌ، وقد قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠] فلا تَشْهَدْ باطلًا؛ لا أغاني، ولا رقصًا، ولا شيئًا مُحَرَّمًا؛ لأنك إذا فعلتَ ذلك فقد استعنتَ بنعمِ اللهِ على معصيةِ اللهِ، وهَذَا لا يليقُ بالعاقلِ، فَضلًا عن المؤمِنِ.

### استغلالها بالسَّفَرِ المحرَّمِ إلى بلادِ الكفرِ:

الصنف الخامس: مَن يُسـافِر لبلادٍ كافرةٍ، وهَذَا أخطرُ ما يكونُ، بلاد الكفر بلاد قـد دُمِّرت من الإيمانِ، فلا تسمـعُ فيها أذانًا ولا إقامةً، وإنما تَسمَـع نواقيسَ

النصارَى وأبواقَ اليهودِ، لا تسمع فيها (الله أكبرُ)، فكيف يَلِيق بالمؤمنِ أن يذهبَ من بلادٍ يُعلَن فيها بتكبيرِ اللهِ وتوحيدِهِ إلى بلادٍ لا يُسمَع فيها هَذَا؟! معَ ما يشاهَد فِي أسواقِها، وفي مَقَاهِيها، وفي مَطَاعِمِها، وفي فنادقها من الشرِّ، معَ أن بعض النَّاس يذهب -للأسفِ- بعـائلتهِ وهم صغارٌ فتَتَرَسَّم هَـذِهِ الصورةُ الباطلةُ فِي أذهانهمْ، ولا يَنسونها أبدًا، وهَذَا السفر إلى التحريمِ أقربُ منه إلى الإباحةِ.

وقد صرّحَ بعضُ علمائنا المعاصرينَ أن ذلك حرامٌ، حتَّى لو أن الإنسانَ مِن أتقى النَّاسِ؛ لأنَّ الإنسانَ بشرٌ، والشيطان يجري من ابنِ آدمَ مجرى الدمِ. فإيَّاك أن تسافرَ وَحـدَكَ أو بأهلِكَ إلى بلادِ الكفرِ، احْذَرْها وابتعِدْ عنها، لا خيرَ فيها ولا فِي أهلها.

**الصنف السادس:** ومن النَّاسِ مَن يَبقَى فِي بلدِه، فِي مَتْجَرِه أو مَتْجَرِ أبيه، أو فِي مَزرعته، أو معَ مواشيه، فهَؤُلاءِ على خيرٍ ما داموا لا يأتونَ محرَّمًا فِي هَذَا الجلوسِ.

أسألُ اللهَ تعالَى أن يحـفظَ علينا دِينَنا، وأن يُصلِـحَ شَبَابَنا وشابَّاتنا وشُيوخـنا وكُهُولنا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

والآن إلى الأسئلةِ، ونسـألُ اللهَ أن يُوَفِّقَنا فيها إلى الصوابِ، إنَّه على كل شيءٍ قديرٌ.



## الأسئلة

### ١- حُكم حُضور الوَليمةِ الَّتِي فيها مُنكَر:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، من المعلومِ أنَّه فِي الإجازةِ تَكثُر مناسباتُ الزواجِ والولائمِ ونحوها، فهل يجوزُ للإنسانِ أن يحضرَ وليمةً أو زواجًا فيه منكَر؛ كالضَّرب بالطُّبول أو الأغاني ونحوها؟

الجَوَاب: هَذَا السؤال وجيهٌ؛ لأنَّ النَّاس غالبًا يَتزَوَّجون فِي هَذِهِ الإجازةِ، وولائمُ العُرْس أصلها مشروعٌ، فينبغي للمتزوِّج أن يصنعَ وليمةً؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1]، ولكن الوليمةُ تكونُ بِقَدْرٍ، بمعنى: على قَدْرٍ مُعَيَّن، بحيثُ لا تصلُ إلى الأَشَرِ والبَطَرِ والتوسُّع بالمأكولاتِ، وكذلك التوسع فِي الأماكنِ، فإنَّه بلغنا أن بعض النَّاسِ يَستأجِر فندقًا كاملًا ليلةً بمائةِ ألفٍ أو نحوِها، فهَذَا بَطَرٌ، وهَذَا ممَّا يُسبِّب قلَّة الزواجِ؛ لأنَّ الزوج ليس على استعدادٍ أن يبذلَ هَذِهِ المبالِغَ، ومتى يحصل هَذِهِ المبالغِ، ولو اقتصرَ النَّاس على وليمةٍ يسيرةٍ يحضُرها أقارب الزوجِ وأقاربُ الزوجةِ والجيرانُ الأقربونَ، لكان هَذَا هو الخيرَ، كما هي العادة فيما سبقَ.

أما إذا كانت الوليمةُ تَشتمِل على محرَّم، فنقول: إن كان الإنسان له رأيٌ وله قيمةٌ، وبِحُضُورِهِ يستطيع أن يوقِفَ المحرَّم، فالحضورُ عليه واجبٌ، ويجب أن يحضُرَ؛ لأنَّه يكسب بحضورِه فائدتينِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، رقم (٥١٥٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق.. رقم (١٤٢٧).

الفائدة الأُولى: إجابة الدعوةِ.

الفائدة الثَّانية: إزالة المنكَرِ.

وأمَّا إذا كان لا يستطيعُ فإنَّه لا يحضُر؛ لأنَّه إذا حضرَ وشارَكهم، أو جلس ولكنه لم يقمْ ولم يفارِقْ، صار مِثْلَهم فِي الإثمِ والعياذ باللهِ. ومن المنكَرِ: ما بَلَغَنا عن بعض النساءِ أنها تأتي وعليها العباءةُ فِي الشارعِ، لكن إذا دخلتْ ألقتِ العباءةَ وصارتْ كأنها عاريةٌ -والعياذ بالله- فهَذَا منكَر. ومن المنكر: أنَّ بعض النساءِ يحضرنَ بآلاتِ التصويرِ ويصوِّرن المشهَدَ، وربما اختفى بعضُ السُّفهاء من الرجال وفعلوا ذلك، هَذَا أيضًا من المنكراتِ العظيمةِ. ومن المنكَر: أن يأتيَ الزوجُ فِي محفَل النساء ويكون قد أُعِدَّ له ماسة، وإن شئت فقل: مِنَصَّة، ويجلس هو والزوجةُ أمام النساءِ، حتَّى قيل: إن بعضَ السفهاءِ يُقبِّل زوجته أمامَ النساءِ، نعوذ بالله! ألا يثير الشَّهوة هَذَا؟! بلى واللهِ، مهما كانت المرأة فِي التقوَى وتشاهِد شابًّا وشابَّة يقبل أحدهما الآخرَ، إلا وستثور شَهْوَتُها، وربما يأتي بتفَّاحة أو بحلوى ويُلْقِمها الزوجةَ أمامَ النساءِ، كل هَذَا من الفِتَنِ، وهَذَا حرامٌ بلا شكّ.

وأقبحُ من ذلك أنَّ بعض النَّاسِ يأتي بفيديو ويصوِّر هَذَا المشهد، كل هَذِهِ حدثت أخيرًا، وسببها ما قاله الشاعِرُ[1]:

إنَّ الشَّبابَ والفَرَاغَ والجِدَهْ  مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَهْ

الفَراغ: ليس عنده عملٌ، لا يعمل ويكِدُّ على عِيَالِه وعلى نفسِه، والشباب: الصَّغيرُ، أمَّا الكبير فإنَّه عاقل ولا يَدَعُ الأوقات تذهبُ سُدًى. والجِدَةُ هي: الغنى،

(١) أبو العتاهية. لب الآداب للثعالبي (ص:١٧٢).

فإن الغنى مَفسدةٌ إلَّا مَن هداه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

الخُلاصة: أن حضورَ الولائمِ من السنَّة، لكن إذا كان فيها محرَّم؛ فإن قدرتَ على تغييرِهِ فاحضُرْ وغيِّرْ، وإلَّا فلا تَحضُرْ.



## ٢- حُكْم الضَّرب بالدُّفِّ ومَن يضرِب عليه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل الضربُ بالدفِّ الموجودِ هو المسنونُ؟ وهل السنَّة أن يكون الضارِبُ عليه من الأطفالِ أم من النساء، فإننا نشاهدُ أن بعضَ النَّاس يأتي بمغنيةٍ تَكلِفَتُها ما يُقارِب الثلاثةَ آلافِ ريالٍ، علمًا بأنه يحصُل رقصٌ مائعٌ وحركاتٌ ليستْ من عاداتنا نحن المسلمينَ، وكلماتُ الغناءِ ماجنةٌ تُؤخَذ من أشرطةٍ غنائيةٍ. فهل هَذَا هو المسنونُ، أم أن المسنون سوى ذلك، نرجو بيانَه؟

الجَوَاب: هَذَا غير مسنونٍ، هَذَا منكَر، والدفُّ الَّذِي يُشرَع الضربُ فيه هو الطار الَّذِي خُتِم من جانبٍ واحدٍ، والجانب الآخر مفتوحٌ، أما الطارُ الَّذِي هو مغلَق فهَذَا لا يجوز، وهو الطَّبل، والفرق بينهما أن الطارَ المفتوحَ صوتُه خفيفٌ، والمغلَق له رَنّة أكثر من ذلك. والأغاني المشروعةُ تكون من النساءِ، يُغَنِّينَ بأغانٍ ترحيبيَّة، وأغانٍ تدخل السرور على الحاضرينَ، وأمَّا الأغاني الهابطة الماجنةُ فإنَّها لا تجوزُ.



## ٣- حُكْم تكسيرِ الدش معَ رفضِ الوالدِ لذلكَ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، والدي عنده دِشّ، ونَصَحْنَاه بإخراجِه ولكنه رفَض، فهل يجوز لنا تَكسيرهُ، وإذا غضِب علينا بفعلِ ذلك، فهل نَأثَم؟

الجَوَاب: إذا كسرتموه ولن يشتريَ بَدَلَه فكسِّروه وإنْ غضِبَ، والقلوبُ بيدِ الله عَزَّوَجَلَّ، ربما يَغْضَب ولكن فِي النهاية يَرضى، أما إذا كسرتموه اليومَ فاشترى بَدَلَهُ فهَذَا لا تكسروه؛ لأَنَّه إضاعة مالٍ بلا فائدةٍ، ولكن لا تَحْضُروه، فإذا كنتم تَسكُنون معه فِي البيتِ لا تحضروه عندما يشاهدُ الأشياءَ المحرَّمة.

### ٤- حُكْم لُبس النساءِ للنعالِ الَّتِي تُشْبِه نعالَ الرجالِ:

السُّؤال: سائلة تقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ظهر فِي الآونةِ الأخيرةِ نِعال تُشْبِهُ نِعال الرجالِ من حيثُ الإصبعُ، فما حُكْم لُبسها وفَّقك الله؟

الجَوَاب: أَرَى أن لبسها حرامٌ؛ لأني رأيتها ظاهِرها نَعْل رَجُلٍ، ولا يشك الإنسان أنها لرجلٍ، صحيحٌ أن أسفلها غليظٌ ليس كنعلِ الرجالِ، لكن الحُكْم على الظاهِر، والظاهر إذا رآها الإنسانُ قال: هَذَا نعل رجلٍ، الخاتم والسيرُ كله من نعلِ الرجالِ، فلُبس هَذَا حرامٌ، وشراؤه حرامٌ، وبيعه حرامٌ، وأشدُّ من ذلك أن النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعنَ المتشبِّهات من النساءِ بالرجالِ، والمتشبِّهين من الرجالِ بالنساءِ[1]، فهل يَرضَى أحدٌ أن يدخلَ تحت لعنةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! لا أحدَ يَرضَى، لذلك أرى أن تُقاطَعَ هَذِهِ النِّعالُ، وألا تُشترَى.

ونسأل الله تعالَى أن يُوقِظ المسؤُولينَ عما يَردُ على هَذِهِ البلاد من مثل هَذِهِ الأمورِ، حتَّى يَمْنعوا ما كان حرامًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

### ٥- نَصيحة لمن يترك زوجتَه وأولادَه بلا عائلٍ:

السُّؤال: تقول السائلةُ: زوجي يسافرُ ويتركنا فِي الإجازةِ بلا عائلٍ، الأوْلاد والبنات يَضيعون، فما نصيحتك له ولأمثالِه؟

الجَوَاب: نصيحتي له ولأمثالِهِ أن بقاءَه فِي أهلِهِ خيرٌ له من السفرِ إذا كانوا محتاجينَ إلى رعايتِهِ؛ لأنَّه إذا بقيَ فقد قام بواجبٍ عليه أَوجبه اللهُ عليه فِي قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، وأوجبه النَّبيّ ﷺ عليه فِي قولِهِ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١). أما إذا كانوا يستمرّون على ما هم عليه من الطاعةِ، فله أن يسافرَ، لكن لا يَنبغي أن يُبْطِئَ عنهم، بل شهر أو نصف شهر أو ما أشبهَ ذلك، إلا للضَّرورة.



### ٦- حُكم العقودِ المطلَقة الَّتي ليس فيها شرطٌ:

السُّؤال: سائل يقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تعاقدتْ زوجتي وزميلاتها معَ سائقٍ يوصلهنَّ إلى مدرستهنَّ بمبلغٍ معيَّن عقدًا مُطلَقًا، فهل يَلْزَمُهن أجرةُ ذلك السائقِ فِي أيام الإجازةِ؟

الجَوَاب: على هَذَا لا يَنبغي هنا، ولكن لا بد أن نبيِّن ما نراه الحقَّ -إن شاء الله تعالَى-: إذا كان هناك شرط بين صاحبِ السيارةِ والمستأجراتِ، فعلى ما اشترطوا، بمعنى: إذا كان السائقُ اشترطَ عليهنَّ الأجرة فِي الإجازةِ: إجازات

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

الأعياد وإجازات الفصولِ، فعلى ما اشترطوا؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] والأمرُ بالوفاءِ بالعقودِ أمرٌ بالوفاءِ بأصلِ العقدِ، وبشرطِ العـقدِ، أي: بما يُشرَط فِي العقدِ، وإنْ لم يكن بينـهم شرط يُرجَع إلى عُرفِ النَّاسِ وعـادةِ النَّاسِ: هل العادة أن السائقَ يُعـطَى فِي أيامِ الإجازةِ أم لا؟ فيسار على العُرف، وإذا كان العرف مُختلِفًا، فالأصلُ أنَّه لا يَستحقُّ إلا أيامَ الدراسةِ.

ومع ذلك أنا مفتٍ ولستُ بمُلْزِمٍ، لو أن صاحبَ السيارةَ قال: لا بد أن آخذَ كلَّ الشهورِ حتَّى الإجازة، فالمحكمةُ هي الَّتِي تحكُم بينهم. ولذلك أقول: ينبغي للنساء اللاتي يستأجرنَ مَن يحملهنَّ فِي أيام الدراسةِ، أن يكتبنَ فِي العقدِ: إنَّه لا حقَّ لك فِي أيام الإجازةِ؛ حتَّى لا يكونَ هناك اشتباهٌ.



### ٧- نَصيحة لطالبِ العلمِ فِي دعوتهِ إلى اللهِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هَذَا سؤالٌ باسمِ طلبةِ العلمِ: فنحن فِي بدايةِ الإجازةِ الصيفيَّة نستعدُّ ويستعدُّ غيرنا من إخواننا طلبةِ العلمِ إلى الدعوةِ إلى اللهِ فِي شتَّى بِقاع الأرضِ، سواء فِي قُرانا أو غيرها، فما نصيحتك لطالبِ العلمِ فِي دعوتهِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ وما الخُطُوات الَّتِي يَسلُكها، وبماذا تَحُثُّونه عليه؟

الجَوَاب: قبلَ كلِّ شيءٍ النيَّة الخالصةُ، أن ينويَ الإنسانُ بدعوتهِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ نشرَ دينِ اللهِ فِي عبادِ اللهِ، وتعليمَ الجاهلِ، وإرشادَ الضالِّ. هَذَا قبل كل شيءٍ.

ثانيًا: أن يدعوَ بالحكمةِ؛ بالرِّفق وباللِّين، وبالمناقشةِ على وجهٍ هادئٍ إذا احتيجَ إلى المناقشةِ.

ثالثًا: ألَّا يتدخلَ فِي أمرٍ لا يدركه، مثل أن يُفتي بما لا علمَ له به؛ فإن الإفتاءَ بغيرِ علمٍ من أكبرِ الذنوبِ؛ لأنَّه يقول على اللهِ ويفتري على اللهِ، ولهَذَا قرنه اللهُ تعالَى بالشِّرك فِي قولِهِ تعالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

فإذا سُئِل عن شيءٍ لا يعلمه فيقول: أنا لا أعلمُ، ولكن من حقِّكم عليَّ أن أسأل وأبلِّغكم، أو يرشدهم إلى مَن يسألونه؛ حتَّى تبرأَ بذلك ذِمَّته.

ولكن معَ ذلك أقول: إذا كان يقومُ بالدعوةِ غيرُه، واستفادتهُ من طلبِ العلمِ أكثر من استفادتهِ فِي المواعظِ والدعوةِ إلى اللهِ، فليستمرَّ فِي طَلَبِ العلمِ حتَّى يَنْضُجَ، وليوازِن بين فائدة هَذَا وهَذَا.



## ٨- المسارعة بالزواجِ لمن كان مستطيعًا ولو رفضَ الوالدانِ:

السُّؤال: أنا شابٌّ أخشى على نفسي الفتنةَ، وشديد التوقانِ إلى النكاحِ، ولي مَصدر ماليٌّ لا بأس به، ووالدي مقتدِر، وقد أخبرتُ أهلي مراتٍ ومراتٍ فِي هَذَا الشأن، ولكن جوابهم دائمًا: الزواج مسؤُولية وأمانةٌ، والذي جَعَلَكَ تصبِر إلى هَذَا الوقت، يجعلك تصبرُ حتَّى تنهيَ دراستَكَ الجامعيَّة وتتوظف. فَضِيلَةَ الشَّيخِ: أرجو إبداء رأيك فِي شأني، وأرجو إسداءَ النصحِ لوالدي، وما تنصحني به، علمًا بأني قادر على الزواجِ، وأستطيع الإنفاقَ على نفسي وزوجتي، والمسكَن مهيَّأ، ولكن لم تبقَ إلا موافقة الوالدِ؟

الجَوَاب: أقول: توكَّلْ على اللهِ، ومن اللَّيلةِ ابحثْ عن زوجةٍ، ولا تُطِعْ والدَك، وهنا أمران: أمر والدِك بالانتظارِ، وأمر نبيِّك بالحثِّ على النكاحِ، فأيهما تقدِّم؟ أمر النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»[1]، وهَذَا الرجلُ حسَب سؤاله مستطيعٌ، المال عنده والبيتُ عنده وكلُّ شيء، فليتزوجْ، فإنِ اكتفى بواحدةٍ وإلا ففي ثانيةٍ، وإن لم يكتفِ بثانيةٍ فثالثة، وإن لم يكتفِ بثالثةٍ فرابعة، وإن لم يكتفِ برابعة فلْيَشْتَرِ أَمَةً، والإماءُ له ما شاء.

الخلاصة: أقول: لا تُطِعْ والدَك، تزوَّج واستعِنْ بالله. أما بالنسبة للوالدِ؛ فإني أُحـذِّره من أن يمنعَ أولادَه من النكاحِ، وأقـول: إذا طلبَ الولدُ النكاحَ وهو فقير وأنت غنيّ، يجب أن تزوِّجـه من مالِكَ، فكيف إذا كان هو سيُزوِّج نفسَه؟ وأقول للوالد: اتقِ الله، لو أنك فِي وضعِ الولدِ الآن ومنعَكَ أحد من النكاحِ، ألا يكون فِي قلبك عليه شيء؟ الجَوَاب: بلى والله.

فليتقِ الله، وليبسرِ الأمرَ لولدِهِ. وكذلك بالنسبةِ للبناتِ، بعض النَّاس يمنعُ بناتِهِ من النكاحِ بحـجَّة أنها لم تكمِلِ الدراسةَ، فيقال: متى خَطَبَها الكُفْء فزوِّجه، ولا تنتظرِ الدراسةَ، والمرأة فِي الحقيقةِ مطالَبة بشؤُون البيتِ، أما الدراسة والتوسُّع فيها، فهَذَا للرجالِ، والنساءُ مأموراتٌ بشؤُون البيتِ، قالَ الله تعالَى لأطهرِ النساءِ فِي خـيرِ القرونِ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب:٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. رقم (١٤٠٠).

وانظروا إلى البلادِ الَّتِي عايشتِ المرأةُ فيها الرجلَ ماذا يحـصلُ؟ يحصلُ فسادٌ وبلاءٌ ومصاحبة، ومفـاسدُ لا يَعلَمها إلا اللهُ، لكن لو أن الرجلَ سَعَى بما يَلْزَمُه مما هيَّأه الله له قَـدَرًا وشَرعًا، والمرأة كذلك لاستراح الناس؛ يأتي الرجـلُ إلى البيتِ فيجـد كل شيءٍ كاملًا، ويخرج إلى السوقِ فيجـد أنَّه هو الَّذِي يباشرُ الأعمالَ، وهو الَّذِي يباشر الوظائفَ، وللنساء بيوتٌ وللرجـال وظائفُ، كلٌّ يسعى فيما يُكملُ به الآخرَ؛ فالمرأةُ تكمل لزوجِها الراحةَ وشؤُون البيتِ، والرجل يكمل لزوجتهِ جميعَ المؤُونه. ولو أننا مَشينا على ما جـاءتْ به الشريعةُ فِي هَذَا الأمرِ لَحَـصَلَ خيرٌ كثيرٌ، فإذا خـطبَ كفءٌ فزوِّج، واستعِنْ باللهِ ولا تردُّ المرأة، والإنسـان إذا ردّ بناتِه مرَّة بعد أخرى عَزَفَ النَّاس عنهنَّ، ثمَّ بَقِين لا أزواجَ لهنَّ.

### ٩- حُكْمُ طوافِ مَن كانت حائضًا ثمَّ قَطعتِ الدمَ بحقنةٍ:

السُّؤال: تقول السائلة: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، حججتُ هَذَا العامَ، وفي أثناء طوافِ الإفاضةِ نزلت عليَّ العـادةُ، فأخبرت طبيبةَ الحملةِ بذلكَ، فقـالت: سوف أُعطيك إبرةً تُوقِف عنكِ الدمَ لمدَّة ستّ ساعاتٍ، وفعلًا توقفَ الدمُ ست ساعاتٍ، فطفتُ وسعيتُ، وبعد ست ساعاتٍ جاءت الدورةُ، فهل ما فعلته صحيحٌ أم ماذا؟

الجَوَاب: إذا كان الوقـوفُ طُهرًا كاملًا -والنسـاء يَعرفنَ الطُّهْرَ- فلا بأسَ يكون طوافُها صحيحًا، وأما إذا لم يكنْ طهرًا صحيحًا، فقد طافتْ قبل أن تطهرَ، وطواف المرأةِ قبل طُهرها باطلٌ وغير صحيحٍ.

### ١٠- توجيهٌ لمَن انشغلَ بعمله عن طلبِ العلمِ وعن الخشوعِ فِي الصَّلاة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لي أعمالٌ كثيرةٌ أبحث فيها عن الرِّزق، وتقوم بِشَغْلِي عن طلبِ العلمِ النافعِ، وهَذَا العمل يَشْغَلُني حتَّى أحيانًا فِي وقت صلاتي بالتفكير، فهل أنا مؤاخَذ على هَذَا العمل؟

الجَوَاب: أما بالنسبة لِشَغْـلِ العملِ عن طلبِ العلـمِ، فلا حرجَ؛ لأنَّ طلب العلـمِ فرضُ كفايةٍ، إذا قام به مَن يكفي سقـطَ عن الآخرين. وأما إشغـاله عن الصَّلاة فاستمِعْ إلى قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩] فلا تخسرْ، حاوِلْ أن تُحْـضِرَ قلبَكَ كما أحضرتَ جسمَك للصلاةِ، وألا تنشغلَ فيما سواها، وعوِّد نفسَكَ على هَذَا؛ حتَّى تجدَ لذَّة الصَّلاة، وحتى تكون صلاتُك ناهيةً لك عن الفحشاءِ والمنكَر.



### ١١- نصيحة لمن لا يُوقِظ أهلَه للفجرِ بسببِ خروجِه للأذانِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، والدتي تنام عن صلاةِ الفجرِ وأنا مؤذِّن فأخرجُ قبلَ الأذانِ، فلا يمكنني أن أقومَ بإيقاظهم إلى الصَّلاةِ لا هي ولا إخواني، فلا تصلي، فهل يجوز لي أن أسكبَ عليها الماء، أو أن أسحبَ شرشفها الَّذِي تَتَغَطَّى به، وهل هَذَا مخالِف للبرِّ بالوالِد؟

الجَوَاب: أولًا: أنصح من كان أهلُه كذَلِك ألا يخرجَ إلى المسجدِ قبل الأذانِ، ما دام الَّذِينَ فِي البيت محـتاجينَ إليه، فلا يخرج ويبقى حتَّى يؤذِّن ثمَّ يُوقِـظهم،

ويستعمل كلَّ الأساليبِ الَّتِي يحصل بها الإيقاظُ، لكن بدون إزعاجٍ. والماء لو صبّه على وجهِ الوالدةِ أَزعَجها بلا شكّ، لكن إذا سحبَ الشرشف منـها بِلُطف ولِين، فهَذَا لا يضرُّ. المهم نشير عليه ألا يتقـدمَ إلى المسجدِ بل يصبر حتَّى يُؤذَّن، ويوقظ أمَّه وإخوانه، وهو على خيرٍ.

أما السَّائِل فهو مُؤَذِّن المسجِـد، وليس فيـه إشكالٌ، فإنَّه يُمكِـنُه أن يَذْهَب ويؤذِّن، ثمَّ يَرْجِع ويُوقِظُهم.



# اللِّقَاء الشَّهْري السَّادِس والسِّتُّون

## تفسيرُ بعضِ آياتٍ من سورةِ الفُرقانِ:

الحمدُ للهِ، نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُه، ونعوذُ باللهِ من شُرور أنفُسِنا ومن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وخليلُهُ وأمينُهُ على وحيِه، وخِيرته من خَلْقِه، أرسلهُ الله تعالَى بين يديِ الساعةِ بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى اللهِ بإذنِهِ وسراجًا مُنيرًا، فبلَّغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصحَ الأمَّة، وتركَ أُمَّته على مَحَجَّة بَيضاءَ، ليلها كنَهارِها، لا يَزِيغ عنها إلا هالِك، فصَلَوَاتُ اللهِ وسلامُهُ عليه، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدينِ.

**أمَّا بعدُ:**

أيها الإخوةُ، هَذَا هو اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يَتِمُّ كلَّ شهرٍ فِي ليلةِ الأحدِ الثَّالث من كلِّ شهرٍ، وهَذَا الشهر هو شهرُ ربيعٍ الأوَّل عام عشْرِين وأرْبَع مئَةٍ وألفٍ.

**تفسير قوله تعالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان:٧٢]:**

نَبْتَدِئ هَذَا اللِّقَاءَ بما انتهينا إليه فيما سبقَ من تفسيرِ آخِر سورةِ الفرقانِ. ذكرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أوصافَ عبادِ الرحمنِ وسبقَ كثيرٌ منها، ومن أوصافهم: أنهم لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا؛ لا يشهدون الزُّور أي: لا يَشْهَدُون المنكرَ من القولِ والعملِ، أي: لا يحضرونه ولا يَجلِسون إليه؛ لأنَّ شهودَ الزُّور يَحْصُل به

إثمُ الزُّور، بمعنى أن الإنسانَ إذا قَعَدَ معَ قومٍ على زُورٍ فإنَّه مِثْلُهم، وإنْ لم يعملْ عَمَلَهم، ودليل ذلكَ قولُ اللهِ تعالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ فهَذَا يعني أَنَّكم إذا قَعَدْتُم إذن تكونوا مِثْلَهم ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠].

فهم لا يَشْهَدون الزُّورَ، وإذا لم يَشْهَدُوا الزورَ فلن يَعْمَلُوا به.

وإنه بهَذِهِ المناسبةِ يشكو كثيرٌ منَ النَّاسِ اليومَ حُضُور اجتماعات الزِّفاف؛ لأنَّهم يَقُولُون: لا يَخْلُو كثيرٌ من لَيَالي الزفاف من المُنْكَر، فماذا نصنعُ؟ هل نحضر معَ كُرهنا لذلك أوْ لا نحضر؟

الجوابُ يا إخواننا أنْ نقولَ: إذا كان الإنسانُ بِحُضُورِهِ يستطيعُ أن يمنعَ المنكرَ وجبَ عليه أن يحضرَ؛ وذلك لسببينِ:

أولًا: أنَّ إجابةَ وَلِيمةِ العُرْس واجبةٌ بالشروط المعروفةِ.

ثانيًا: أنَّه يستطيعُ إزالةَ المنكرِ، ومَنِ استطاعَ أن يُزيلَ المنكرَ وجبَ عليه أن يزيلَه، فإن لم يستطعْ فلا يحضُر؛ لأنَّه إذا حضرَ شَارَكَهُم فِي الإثمِ.

يقول بعض النَّاسِ: إذا لم أحضُرْ يَغْضَب القريبُ والصديقُ، فنقول: وليكنْ ذلك؛ لأنك إذا أَغْضَبْتَه أرضيتَ اللهَ، وهل ينبغي للمؤمنِ أن يراعيَ رِضا النَّاسِ دون رضا اللهِ؟! لا واللهِ، إنَّ مَنِ التمسَ رضا النَّاس بِسَخَطِ اللهِ؛ سَخِطَ اللهُ عليه وأسخطَ عليه النَّاسَ، ومَنِ الْتمسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاس؛ كفاه الله مؤونَةَ النَّاسِ، فلا تبالِ

يا أخي، وإذا قالَ لك قريبٌ: لماذا لم تحـضُر؟ تَقول: لوِ اتَّقَيْتَ اللهَ لَحَضَرْنا، ولا نبالي ولا نُحـابي أحدًا فِي دين اللهِ، وتقول له بصراحةٍ: لو أنك تخلَّيتَ عن هَذَا الأمرِ الَّذِي هَمَمْتَ به لأجبتُكَ، أمَّا أن تقيمَ هَذِهِ الحفلةَ المحرَّمة، وتريد منِّي أن أحضُرَ، فهَذَا لا يمكِن.

كذلك أيضًا يوجدُ أُناسٌ يجـلسونَ عند الَّذِينَ يَغتـابونَ النَّاسَ، وغِيبة النَّاسِ من الزُّور بلا شكّ، فتجده يجلس ويَسْتَمِع إلى الغِيبة، ويقول: إني كارهٌ لذلكَ، فهل هَذِهِ الدَّعْوَى صحيحة؟

ليست صحيحةً؛ لأنَّه لو كان كارهًا لذلكَ حقيقةً ما جلسَ، وإذا جلسَ معَ الَّذِينَ يَغتابون النَّاس وإنْ لم يُشارِكْهم فِي الغيبة فهو مشارِكٌ لهم فِي الإثمِ.

**تفسير قوله تعالَى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان:٧٢]:**

يقـول الله تعـالَى فِي وصفِ عبـادِ الرحمنِ: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ واللَّغْوُ هو الَّذِي ليسَ بِزُورٍ وليس بِمَشْروعٍ ومحبوبٍ، يَمُرُّون به مَرَّ الكرامِ، ﴿مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ أي: بَعِيدِينَ عن اللَّغو، وهَذَا أيضًا يقعُ كَثيرًا بين النَّاسِ، تجد النَّاسَ الآنَ فِي الاستراحاتِ، وفِي الدواوينِ، وفي البيوتِ، تجد كثيرًا من كلامِهم لَغوًا لا فائدةَ فيه، هَؤُلاءِ إذا مَرُّوا باللَّغو مَرُّوا كِرامًا، يَسْلَمُونَ من اللَّغو ويأتونَ بالخيرِ والنصيحةِ.

**تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ لَمۡ يَخِرُّواْ عَلَيۡهَا صُمّٗا وَعُمۡيَانٗا﴾ [الفرقان:٧٣]:**

ثم قالَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ لَمۡ يَخِرُّواْ عَلَيۡهَا صُمّٗا وَعُمۡيَانٗا﴾ أي: إذا نَسُـوا شيئًا من طاعةِ اللهِ، ثمَّ ذَكَّرَهُم أحـد بذلكَ قبِلوا وسمِعوا

وأَبصروا، فلم يَخِرُّوا عليها صُمًّا وعُميانًا، وإنما يَتَلَقَّوْنَها بالقَبولِ والراحةِ، ويقومون بما يَجِب عليهم. إن بعضَ النَّاس -والعياذ بالله- إذا ذُكِّرَ بآياتِ اللهِ استنكفَ واستكبرَ، وقال: مَن أنتَ حتَّى تأمرني؟ من أنت حتَّى تَنهاني؟! أنا أكبرُ منك، أنا أعلمُ منك! وهَذَا محرَّم، الواجب إذا ذكَّرك أحدٌ بطاعةِ اللهِ أن تتذكرَ وألا تَخِرَّ على ذلك أصمَّ أعمَى.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]:

قال تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ يسألونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يهبَ لهم من أزواجِهم وذُرِّيَّاتِهم قُرَّة أعينٍ، أي: ما تَقَرُّ به العينُ؛ من معاشرةٍ طيِّبة، وصلاحٍ، وتعاونٍ على البرِّ والتقوَى، وغير ذلك مما تَقَرّ به عينُه.

قوله: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ وهَذِهِ أفضلُ وأعلى من الَّتِي قَبلَها، أي: اجعلنا أئمَّةً للمتَّقين فِي التقوى، والدعوة إلى اللهِ، والخير والبرِّ، وهَذِهِ -والله- تساوي الدنيا كلَّها؛ أن تكون إمامًا للناسِ فِي تقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، بحيثُ يُضرَب بك المثلُ، وتُتَّبَع أقوالُك وأفعالُك، ويَقتدي النَّاسُ بك، والمتَّقون: هم الَّذِينَ قاموا بطاعةِ اللهِ، واجتنبوا ما نَهَى الله عنه.

تفسير قوله تعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا﴾[الفرقان:٧٥]:

قال تعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ هَذَا جزاؤُهم، والغرفةُ

هي الجنَّة، وسُمِّيَتْ بذلك لأنَّها غُرَف فيها ما لا عينٌ رأتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعت، ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ، نسألُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني وإياكم من سَاكِنِيها.

قـوله: ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ أي: بسببِ صَبْرِهِم. قالَ أهلُ العـلمِ: والصبرُ ثلاثةُ أقسامٍ: صبرٌ على طاعةِ اللهِ، صبر عن معصيةِ اللهِ، صبر على أقدارِ اللهِ المُؤْلِمَةِ.

ولْنضربْ لكلِّ واحدةٍ مثالًا:

**الصبر على طاعةِ اللهِ:** أن يقاوِمَ الإنسانُ نفسَه ويَحملها على فعلِ الطاعةِ، فلو قام فِي آخِرِ الليلِ فِي أيامِ الشتاءِ، ووجدَ الماءَ باردًا لكنَّه لا يضرُّه، فإنَّه يحتاج إلى صبرٍ، فلْيصبرْ، وإن تألَّمَ بالبردِ، فإنَّ إسباغَ الوضوءِ على المكارِهِ من الرِّباط[1]. هَذَا صبرٌ على طاعةِ اللهِ.

**الصبرُ عن معـصيةِ اللهِ:** مثل أن تُزَيِّن له نفسُه النَّظَر إلى النساءِ ويحـاول أن يَمْنَعَها. هَذَا صبرٌ عن محارمِ اللهِ.

**الصبرُ على أقدارِ اللهِ:** فلا يَكادُ يَسْلَم أحدٌ من بلاءٍ، أو من مرضٍ، أو من فقرٍ، أو من فقدِ أقارِب، أو من فقد أصحابٍ، والمصائبُ كثيرةٌ، فليصبِرْ على هَذِهِ الأقدارِ ويَتَحَمَّل، فإنَّ الله تعالَى معَ الصابرينَ.

قالَ العلماءُ -رحمهم الله-: ومَقام النَّاسِ بالنسبةِ لأقدارِ اللهِ أربعةُ مقاماتٍ:

**الأوَّل:** الجَزَعُ. **الثَّاني:** الصَّبر. **الثَّالث:** الرِّضا. **الرَّابع:** الشُّكر.

فكلُّ إنسانٍ يُصاب بمصيبةٍ لا بد أن يكونَ على حالٍ من هَذِهِ الأحوالِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

**الأوَّل: الجزع**، وذلك أنَّه إذا أُصيب بالمصيبةِ جعلَ يَلطُم خدَّه، ويَنْتِف شَعرَه، ويدعو بالوَيل والثُّبور، ويَشُقُّ ثَوْبَه، وهَذَا عليه وِزر، أو إذا ماتَ له قريبٌ جعلَ يَنُوحُ عليه نَوحَ الحمامِ ولا يَصْبِر، والنَّوح على الأمواتِ من كبائرِ الذنوبِ، حتَّى إن النَّبيّ ﷺ لعنَ النائحةَ والمستمِعَة[1]، أي: الَّتِي تَنُوح والتي تَسْتَمِع لها.

ومن النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- من يزيدُ على هَذَا فيصعدُ إلى الجبلِ عند المصيبةِ ويَتَرَدَّى منه؛ فيُهلِك نفسَه، أو يشرب سُمًّا، فيقتل نفسه، أو يقتل نفسَه بحديدةٍ، ولا يصبِر، وهل هَذَا الَّذِي يفعل هَذَا الفعل ينجو من المصيبةِ؟ لا واللهِ، بل لا يَزداد إلا حسرةً؛ لأنَّه إذا مات وهو الَّذِي قتل نفسَه فإنَّه يُعذَّب بما قتلَ به نفسَه فِي نار جهنم، نسأل الله العافية! وما فعلهُ هَذَا إلا كالمُستجيرِ من الرَّمضاء بالنارِ.

**الثَّاني: الصبر**؛ وهو أن يَتَجَرَّعَ مَرارة المصيبةِ، ويَتعَب نفسيًّا من المصيبةِ، لكنه قد حَمَى سمعَه وبصرَه وجوارحَه، ويَتَحَمَّل، فإن زادَ على ذلك الاحتسابَ، أي: احتسابَ الأجرِ من اللهِ على الصبرِ، فهَذَا نورٌ على نورٍ.

**الثَّالث: الرِّضا**؛ ومعناه أنَّ الإنسانَ إذا أُصيب بمصيبةٍ قال: هَذِهِ من عندِ اللهِ، ورَضِيَ بها واستسلمَ، ولم يكن فِي قلبِه ذلك الحزنُ البالغُ الَّذِي قد يَحمِله على مكروهٍ، بل يقول: أنا عبد الله عَزَّوَجَلَّ يفعل بي ما شاء، إن أصابني بضَرَّاء صبرتُ فكان خيرًا لي، وإنْ أَصابني بِسَرَّاءَ شَكَرتُ فكان خيرًا لي.

**الرَّابع: الشُّكر**؛ لكن كيف يَشكُر الإنسان على المصيبةِ؟ يشكرُ على المصيبةِ مِن وجهينِ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

**الوجهُ الأوَّلُ:** أنَّه إذا قاسَها بما هو أعظم شَكَرَ الله.

**الثَّاني:** أنَّه إذا قاسـها باعتبارِ أَجرِها شَكَرَ اللهَ؛ لأنَّ الأجر خـيرٌ من المصيبةِ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا﴾ تَتَلَقَّاهُم الملائكةُ بالتحيَّة والسلامِ، وإدخالِ الأُنس والسرورِ، وغير ذلك ممَّا لا عينٌ رأتْ، ولا أذن سمعتْ، ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ.

**تفسير قوله تعالى:** ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان:٧٦]:

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي: فِي الغُرفة، والمراد غُرُفَاتُ الجنَّات، ﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ والفعـل إذا بُنِي على (فعُل) فمعـناه التعجُّبُ، أي: ما أَحْسَنَها مُسْتَقَرًّا ومُقامًا!

أسألُ اللهَ تعالَى أن يجعلني وإياكم من ساكِنِي هَذِهِ الغُرف، وأنْ يَتَوَفَّانا على الإيمانِ، وأنْ يهبَ لنا منه رحمةً، إنَّه هو الوهَّاب.



## الأسئلة

### ١- بعض مكفِّرات الذنوب:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إذا فعـلَ الإنسانُ مُنْكَرًا وأصابَه بسببِ هَـذَا المنكَرِ مرضٌ، فهل هَذَا ابتلاءٌ منَ اللهِ أم لا؟

الجَوَاب: إذا أذنبَ الإنسانُ ذنبًا وأصيبَ بمرضٍ؛ فإن هَـذَا المرضَ يكفِّر اللهُ به عنه، بل إذا أصابتْه شَوْكَة كفَّر الله بها عنْـه، بل إذا اغتمَّ واهتمَّ كفَّر اللهُ بها عنه، كما جـاء ذلك فِي الحديث صريحًا عن النَّبيّ ﷺ[1]، وهَـذَا من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ أن الإنسان إذا أُصيب بمرضٍ فإن ذلك يكونُ تكفيرًا عن سيئاتِه، أو اهتمَّ فإن ذلك يكون تكفيرًا عن سيئاته.



### ٢- حُكْم حضورِ الأفراحِ معَ وجودِ منكَراتٍ مخفيَّة:

السُّؤال: أغلب أفراحنا -وللهِ الحَمْدُ- ليس فيها مُنكَرات، اللهمَّ إلا إذا دخلَ الرجالُ إلى صالاتِ الطعـامِ وهي قريبةٌ من صالاتِ النساءِ، فقـد نسمعُ أحيانًا أصواتًا نسمِّيها طقاقات، فهل هَذَا منكَر؟ وهل يجب علينا الخروج بعد أن حَضَرْنا إلى هَذَا الطعامِ والنفوسُ مشتاقةٌ إلى هَذَا الطعامِ اللذيذِ؟ أقول: هل علينا الخروج بعـد أن ترفضَ النساءُ خفضَ أصواتهنّ؟ وهل لا أحضُرُ إذا علِمتُ أن عند النساءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم (٢٥٧٣).

منكرًا فِي هَذَا الزواجِ، خصوصًا أنني لا أشاهدهُ، فهو خاصٌّ بصالة النساءِ، وصالة الرجال خاليةٌ من المنكراتِ؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: يقول أهلُ العلمِ -رحمهم الله-: إذا دُعي شخصٌ إلى وليمةٍ وفيها منكَر لا يقدِر على تغييرِه، ولا يحضُره ولا يشاهده ولا يَسْمَعُه؛ فإنَّه بالخيارِ؛ إنْ شاء حضرَ، وإن شاء لم يحضرْ. أما ما يَتَعَـلَّق بصالاتِ النساءِ القريبةِ من محلِّ الرجالِ، فالنصيحـة: أن تكونَ الجـدرانُ الَّتِي تلي مجالسَ الرجالِ مختومةً، ليس فيها شيء يَمضي معه الصوتُ، وأن يكون الصوت خفيفًا بِقَدْرِ ما يسمعه مَن فِي الصالةِ من النساءِ، فإذا استعمل النَّاس هَذَا، وصارت صالةُ النساءِ منفردةً مختومةً لا تصل أصوات النساء إلى الرجالِ، وصارت الأصواتُ خاصةً بالصالةِ، فهَذَا لا بأس به، وليحضرْ ولا حرجَ عليه.



### ٣- حُكْم الغناء معَ المعازف:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما رأيُ فَضيلتكم فيما يَفعلُه بعضُ الرجالِ فِي تجمُّعاتِ الرِّجالِ وأفراحهم من الغناءِ بدونِ المعازِفِ ومعَ المعازِفِ؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: الغناءُ معَ المعازفِ حرامٌ، إلَّا ما استُثنيَ، والذي استثني هو الدُّفُّ، والدفُّ هو: الطَّار الَّذِي لم يُخْتَمْ من كلِّ جانبٍ، بمعنى أنَّ فيه جانبًا واحدًا يُدَقُّ عليه، والثَّاني مفتوحٌ، هَذَا يُسَمَّى الدفَّ، وهو من المعازِفِ، لكن رُخِّصَ فيه فِي أَيَّام العُرس، كما جاءتْ بذلك السنَّة عن النَّبيّ ﷺ، وأما الطَّبْل المختومُ من الجانبينِ، أو الموسيقَا، أو الربابة، أو ما أشبهَ ذلك؛ فهَذِهِ حرامٌ ولا يجـوز استعمالُها، واستعمالها فِي الحقيقة منافٍ لِشُكْرِ اللهِ على نعمةِ النكاحِ، ولا يَنبغي لنا أن نُبَدِّلَ نعمةَ اللهِ كفرًا.

### ٤- معنى قوله تعالَى: ﴿مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا﴾ [الفرقان:٧٤]:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما نوع (مِن) فِي قوله تعالَى: ﴿مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا﴾؟ وهل يدعو بذلك المتزوِّجون فقطْ أم يفعل ذلك الجميعُ؟ أحسنَ اللهُ إليكَ.

الجَوَاب: (مِن) هَـذِهِ للبيان، وليست للتَّبْعِيض، أي أنهم عَيَّنوا ما طلبوا بالأزواجِ والذُّرِّيَّة، وهَذَا يشملُ المتزوِّجَ وغيرَ المتزوِّجِ؛ لأنَّ غير المتزوِّجِ مُقْبِل على الزواجِ والذُّرِّيَّة، فهو يسألُ اللهَ تعالَى أن يهبَ له من أزواجِهِ اللَّاتي يتزوَّج بهنَّ، وأمَّا المتزوِّج فالأمر فيه ظاهِر، فتكون دعوة غيرِ المتزوِّج دعوةً لما يُستقبَل من أمرِهِ، وأما المتزوجُ فهي دعوةٌ لما هو عليه الآن.



### ٥- اختيار الزوجة لا يَتَوقَّف على رِضا الأبوينِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، قد عقـدت زواجي على امرأةٍ لا تَرضَى عنها أمِّي؛ لا لِدِينِها، وإنما لا تُحِبُّها لأنَّها لم تَرُقْ لها فقـطْ، ما هي نصيحتك يا شيخنا معَ العلمِ أني قد عَقَدْتُ عليها؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: أقول: باركَ الله لكما وعليكما وجمعَ بينكما فِي خـيرٍ. النكاحُ لا أحـدَ يَتَدَخَّل فيه، لا أمٌّ ولا أبٌ، إلا إذا رأَوْا شيئًا يُخِلُّ بالدِّين، لأنَّ هَذَا خاصٌّ بالإنسانِ نفسِه، كما أنَّه فِي الأكلِ -مثلًا- إذا قالَ له أبوه: لا تقرب الأَرُزَّ، فهل يَتركه؟ لا يتركه، هَذَا شيء يَتَعَلَّق بالإنسانِ نفسِه وشخـصِه، فإذا أحبَّ الإنسان أن يتزوجَ من امرأةٍ وقالتْ له أُمُّهُ: لا تَتَزَوَّجْ بها، فيُسأل: هل فيها عَيب فِي دينها، أو عِفَّتها، أم ليس فيها شيء؟ قالت: ليسَ فيها شيء لكنِّي لا أُريدها، نقول: يَتَزَوَّجها وبارَكَ الله لهما وعليهما

وجمع بينهما فِي خيرٍ. ولكن يجبُ عليه بعـد ذلك أن يحـاولَ الإصلاحَ بين زوجتِه وأُمِّه، حتَّى تستقرَّ الأوضاعُ، ويحـصل الاجتماعُ بين الرجلِ وأمِّهِ وزوجتِـه، فإن لم يمكنْ هَـذَا وصارَ اجتماعهما فِي بيتٍ واحدٍ يؤدِّي إلى النزاعِ والشِّقـاقِ، فِي الصباح فِي شقاقٍ وفي المساءِ فِي شقاقٍ، فلا حرجَ عليه أن ينفردَ بمسكنٍ وحدَه معَ زوجتِه.



## ٦- حُكْم سفر المتزوِّج بدون أهلِه لغير حاجةٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ظهرَ فِي الآونةِ الأخيرةِ سَفَرُ بعضِ الشبابِ الصالحينَ إلى خارج المملكة عُزَّابًا، ويتركون زوجاتِهم وأولادَهم، وسفرهم هَـذَا لغيرِ حاجةٍ، إضافةً إلى ما يحـصُل لأولادِهم من إهمالٍ وضَيَاعٍ. نرجو منكم التوجيهَ وجزاكمُ اللهُ خيرًا.

الجَوَاب: هَذَا واللهِ من المؤسِفِ؛ أنَّ الإنسانَ يسافرُ ويتركُ أهلَه، وهم محتاجونَ إليه فِي النَّفَقَة، ومحتاجون إليه فِي الأُنْس به، ومحتاجون إليه فِي التوجيهِ والتربيةِ، ثمَّ يذهبُ إلى بلادٍ ربما يحصُل له فيها شرٌّ فِي عاداتهم وأخلاقهم وعباداتهم، فنصيحتي هَؤُلاءِ: أن يتقـوا اللهَ فِي أنفسِهم، ويتقـوا الله فِي أهلِيهم، ويبقـوا فِي بلادهم، وإذا أرادوا أن يسـافروا سافروا بأهليهم إلى مكة والمدينـةِ وإلى ما فيه خير لهـم، أما أن يذهبوا لِيُتْلِفُوا أنفسَهم ويصدّوا عن أهليهم؛ فهَذَا خَطَأ، وسَفَه فِي العقل، وضلال فِي الدِّين.



### ٧- حُكْم بيعِ ما ليسَ عنده:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، وفَّقكم الله ونفع بكم. إذا علِمتُ أن شخصًا يبحثُ عن سلعةٍ معينةٍ، فهل يجوز أن أبيعَه هَذِهِ السلعةَ معَ أني لا أملِكها، لكن بعد أن آخذ منه المبلغَ أذهب وأشتري هَذِهِ السلعةَ من السوقِ بسعرٍ أقلَّ من المبلغ الَّذِي أخذتُه منه؟ نرجو التوضيح، ولكم جزيل الشُّكر.

الجَوَاب: هَذَا ليس بجائزٍ، صورة المسألةِ: أن يأتيَ شخصٌ إلى آخَرَ ويقول: أريد السلعة الفلانيَّة، وليستْ عنده، فيبيعها عليه، ويأخذ الثمن ويشتري بأقلَّ ممَّا باع به، فهَذَا ليس من النُّصح فِي شيءٍ، ثمَّ هل هو ضامِن أن يجدَ هَذِهِ السلعةَ؟ قد يكون رآها عند شخصٍ من النَّاسِ، وهَذَا الشخص قد بَاعَها، وخرجت من مِلكه، فيبقى بينه وبين المشتري نِزاع.

وقد يقول قائل: إن السَّلَم كان معروفًا فِي عهد النَّبيّ ﷺ، وهو: أن يأتيَ الرجلُ إلى صاحبِ البُستان ويقول: هَذِهِ ألفُ ريالٍ تُعطيني بها ثَمَرًا من النخلِ أو زَرعًا أو حَبًّا من الزرع بعد سنةٍ. فهَذَا جائزٌ وعمِل به الصحابةُ، لكن قَضِيَّتُنا ليستْ سَلَمًا، القضيةُ بيعُ حاضرٍ بحاضرٍ.

فهَذِهِ المعاملةُ محرَّمة، وعلى المرءِ أن يتقيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وقد نهى النَّبيّ ﷺ حَكِيمَ ابنَ حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبيعَ ما ليسَ عنده[1].



(١) أخرجه الترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢).

## ٨- بِدْعِيَّة الاحتفالِ بالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ:

السُّؤال: ذكرتم فَضِيلَةَ الشَّيخِ فِي تفسيرِكم لقولِه تعالَى: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢] الحديثَ حول الزُّور، فهل حُضُور حفلِ المَوْلِدِ من هَـذَا الزُّور أم لا؟ وإذا دُعِيَ الإنسانُ لحضورِ محاضرةٍ أو إلقاءِ محاضرةٍ فِي مثل هَذِهِ الاحتفالاتِ هل يحضُر أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: أقول: إن الاحتفالَ بالمولدِ النبويِّ ليس معروفًا عن السلَفِ الصالحِ، وما فَعَلَه الخلفاءُ الراشدونَ، ولا فعله الصحابةُ ولا التابعونَ لهم بإحسانٍ، ولا أئمَّة المسلمينَ من بعدهم، وهنا نسأل: هل نحن أشدُّ تعظيمًا للرسولِ ﷺ من هَؤُلاءِ؟! لا، هل نحن أشدُّ حبًّا للرسولِ من هَؤُلاءِ؟ لا.

فإذا كان كذلك فإن الواجبَ علينا أن نحذوَ حَذْوَهم، وألَّا نُقيمَ عيد المولدِ النبويّ؛ لأنَّه بِدعة.

فأين الرسولُ ﷺ منه؟ لماذا لم يُقِمْ عيدًا لمولدِهِ؟ أين الخلفاءُ الراشدون؟ أين الصحابةُ؟ أَهُم جاهلونَ بهَذَا، أم كاتمون للحقِّ فيه، أم مُسْتكْبِرون عنه؟!

كلُّ هَذَا لم يكنْ، ولا شكَّ أن كثيرًا ممَّن يقيمـون هَذِهِ الموالد يُقِيمُونها عن حُسْنِ نِيَّة، إمَّا محبة للرسول ﷺ، وإمَّا مضاهاةً للنصارى الَّذِينَ يقيمون لِعِيسَى بنِ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عيدًا لميـلاده، فيَقُولُون: نحن أحقُّ. ولكن هَـذَا من التصوُّر الخاطِئِ؛ لأنَّه كلَّما كان الإنسان أحبَّ لرسولِ الله ﷺ كان أبعد عن البِدَع؛ لأنَّه إذا ابتدأ هَذَا وقال: إنني أتقرَّب إلى الله تعالَى به، قلنا: أدخلتَ فِي دينِ اللهِ ما ليس منه، وتقدمتَ بين يديِ اللهِ ورسولِه، وإن قال: إنَّه عادةٌ عندنا، قلنا: وهل تُقام الأعياد

بناءً على العاداتِ أم بناءً على الشَّريعة؟ بناءً على الشريعة، حتَّى إن النَّبيّ ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ وجدهم يحتفلونَ بعيدينِ لِذِكرى انتصارٍ وقع لهم، فنهاهم عن ذلك، وقال: «إِنَّ اللهَ أَبْدَلَكُمْ بِخَيْرٍ مِنْهُمَا: عِيدُ الْأَضْحَى وَعِيدُ الْفِطْرِ»(١) فكيف تُقِيمون عيدًا؟! فإنْ قالوا: نحنُ نُقيمُ هَذَا العيدَ إحياءً لِذِكْرَى رسولِ الله ﷺ.

فالجَوَاب: أولًا: لم يصحَّ أن مولدَه كان فِي اليومِ الثَّاني عشر.

ثانيًا: لو صحَّ فذكرى رسولِ الله ﷺ تتكرَّر كلَّ يومٍ، أليس المسلمونَ يَقُولُون فِي كلِّ يومٍ: «أشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله» فِي الأذانِ؟ بلى، بل إن الإنسانَ فِي كل صلاةٍ يقرأ التشهُّد ويقول: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فالذِّكرى دائمًا فِي قلبِ المؤمنِ وليستْ خاصَّة بليلةٍ معيَّنةٍ، ولكن نظرًا إلى أن كثيرًا من النَّاسِ يجهلون مثل هَذَا الأمر، ويجهلون خطورةَ البدعةِ؛ استمروا فيها، ولكني -والحمدُ للهِ- أتفاءلُ خيرًا أن كثيرًا من النَّاسِ اليومَ -ولا سيما الشباب منهم- عرفوا أن هَذِهِ البِدعة لا أصلَ لها ولا حقيقةَ لها.



## ٩- حُكْم لبسِ الأطفالِ الملابسَ الضيِّقة والقصيرة، وكذلك القصات الغريبة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، كثيرًا ما نَرَى فِي مجالسِ النساءِ الفتيانِ والفتياتِ الصغارِ ذوي السبعِ سنواتٍ أو نحوها وهم يرتدونَ الملابسَ القصيرةَ أو الضيِّقة،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦).

أو بقصَّات غريبةٍ، أو قصات للفتيات الصغيراتِ تشبه قصات الأطفالِ الذكورِ، فإذا تكلمنا معَ الأمِّ ونصحناها احتجَّت بأنهم ما زالوا صغارًا، فنرجو من فضيلتكم التكرُّم بالبيانِ الشافي لقضيَّة لِباس الأطفالِ وقصّ شُعورهم، وبارك الله فيكم.

الجَوَاب: من المعلومِ أنَّ الإنسان يتأثَّر بالشيءِ فِي صِغَرِه، ويبقى متأثِّرًا به بعدَ الكِبر، ولهَـذَا أمر النَّبيّ ﷺ أن نأمرَ الصبيانَ بالصَّلاةِ لسبعِ سنينَ ونضربهم عليـها لعشرٍ[١]؛ لِيَتَعَـوَّدوا، والطفل على ما اعتادَ، فإذا اعتـادتِ الطفلةُ الصغيرةُ أن تلبسَ القصيرَ الَّذِي يصلُ إلى الركبةِ، والقصير الَّذِي يصل إلى العَـضُد أو الكَتِف؛ ذهب عنـها الحَيَاء، واستساغتْ هَذِهِ الملابس بعـد كِبَرِها، كذلك بالنسبةِ للشعرِ، فالمرأة لا بدَّ أن يكون لها شعرٌ يَتَمَيَّز عن شعر الرجالِ، فإن جعلتْ شَعرها كشعرِ الرجالِ فقد تَشَبَّهَتْ بهم، وقد لعن النَّبيّ ﷺ المتشبِّهات من النساءِ بالرجالِ[٢].

ولْيُعلَم أن الأهلَ مسؤُولونَ عن هَؤُلاءِ الصبيانِ، وعن توجيههم وتَرْبِيَتِهم، كما قالَ النَّبيّ ﷺ: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٣]. فالحذرَ الحذرَ من الإهمالِ!

وليكنِ الإنسانُ جادًّا فِي توجيهِ أبنائِهِ وبناتِهِ، حريصًا عليـهم حتَّى يُصْلِحَهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ويكونوا قُرَّةَ عَيْنٍ له.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

### ١٠- حُكْم منع الزوجةِ من الحضورِ إلى الحفلاتِ المشتمِلة على منكر:

السُّؤال: فضيلة شيخنا حفِظه الله، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، وبعدُ: مِنَ المنكراتِ الظاهرةِ فِي حفلاتِ الأعراسِ: ما تَلْبِسُه كثيرٌ من النساءِ من الملابسِ المفتوحةِ والشفَّافة وشِبه العاريَة، فهل يجب على الزوجِ أن يمنعَ زوجتَه من حضورِ الزواجاتِ بسببِ هَذِهِ المنكراتِ؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: يجب على الزوجِ -واستمع لكلمة: يجبُ- أنْ يمنعَ زوجتَه من حضورِ الحفلاتِ الَّتِي تَشتمِل على منكَر؛ لأَنَّه مسؤُولٌ عن الزوجةِ، ويجب على الزوجةِ أن تَمْتَثِلَ أمرَ زَوجها؛ لأنَّ هَذَا حقيقة الزوجيَّة، أعني طاعة الزوج فِي غيرِ معصيةِ اللهِ، حتَّى إنَّ بعضَ العلماءِ يقول: للزوج أن يمنعَ زوجتَه من الخروجِ من البيتِ مُطلَقًا إلا للصلاةِ؛ فإن النَّبيّ ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(١) ولا يجوزُ للزوجةِ أن تتسخَّط من منعِ الزوجِ لها من حضورِ هَذِهِ الحفلاتِ المنكرةِ، بل عليها أن تشكرَ اللهَ أن يسَّر لها زوجًا يَحميها من المعاصِي.



### ١١- حُكْم التبرُّع بأعضاءِ الميت:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تُوُفِّي لي أحدُ الأقاربِ، فهل يُشرَع لي التبرعُ بأحدِ أعضائِه؟ وإذا كان ذلك مَشروعًا، فهل الأفضل التبرُّع أم عَدَمُه؟ جُزيتم خيرًا.

الجَوَاب: ما أظنُّ أحدًا يفعلُ هَذَا، إذا مات الميتُ فهو محترَم كالحيِّ تمامًا؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢).

لقول النَّبيّ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(١). وقد ذكر فقهاءُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا يجوز أن يُقطَعَ شيء من الميِّت ولو أَوصَى به الميتُ، حتَّى لو قالَ الميتُ مثلًا: إذا مِتُّ فخُذوا الكُلْيَة أو القلبَ أو العينَ، أو ما أشبه ذلك، فإنَّه لا يجوز أن تُنفَّذَ وَصِيَّتُهُ.

وكذلك الحيُّ لا يجوزُ أنْ يَتَبَرَّعَ بشيءٍ من أعضائِهِ، ولا لأُمه وأبيهِ، فلو فَرَضنا أن الأمَّ فيها فَشَل كُلَوِيّ، وقرَّر الأطبَّاء أنَّه لا بدَّ من أن يتبرَّع ابنٌ لها بإحدى كُلْيَتَيْهِ، فلا يَحِلُّ له أن يفعلَ؛ لأنَّ الكلية إذا أُخذت من شخصٍ فإنَّه تبقى له واحدةٌ، وهَذِهِ الواحدة لو مَرِضَتْ فربما يؤدِّي إلى هلاكِهِ؛ لأنَّه قد أخذ إحدى الكليتينِ. فلا يحِلّ لأحدٍ أن يتبرَّع بشيءٍ من جسدهِ، لا في حياتهِ، ولا بعد موتهِ، إلا شيئًا واحدًا وهو الدمُ، فيجوز للإنسانِ أن يتبرعَ بدمِهِ، بشرط ألَّا يَتَضَرَّرَ بِسَحْبِهِ منه، وأن ينتفعَ به المريضُ، والفرق بينه وبين الأعضاءِ: أن الدمَ يَخْلُفُه دمٌ آخرُ، فإذا سُحِبَ من العروقِ عُوِّضَ بدلَ ذلك دمًا آخَرَ، وحينئذٍ لا يكونُ مُتَضَرِّرًا بأخذ هَذَا منه.

## ١٢- حُكْم مَن شهِد أناسًا يصلُّون وقد صلَّى:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخ، ما رأيُكم فِي مَن يقِف حول المسجد أثناء أداءِ الصَّلاةِ فِي هَذَا المسجدِ فِي مثل هَذِهِ اللَّيلةِ حتَّى تنتهيَ الصَّلاةُ، ثمَّ يدخلون المسجدَ لحضورِ هَذَا اللِّقاءِ المباركِ، هل عَمَلُهم هَـذَا صحيحٌ، أم الأفضل أن يَدْخُلوا فِي الصَّلاةِ معَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

الإمامِ فتكون لهم نافلةً؟

الجَوَاب: عَمَلُهم صحيحٌ، فلا يَأْثمون عليه، ولكِن الأفضل أنْ يَدْخُلوا المسجدَ ويُصَلُّوا معَ المسلمينَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لرجلينِ رآهما قد تَخَلَّفا عن صلاةِ الفجرِ فِي مسجدِ الخَيْف فِي مِنًى ، فجِيءَ بهما تُرْعَدُ فَرَائِصُهما هَيبةً من رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «مَا مَنَعَكُما أَنْ تُصَلِّيَا فِي الْقَوْمِ؟». قالا: يا رسولَ اللهِ، صَلَّينا فِي رِحالنا. قال: «إِذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِكما ثمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا» أي: الصَّلاة الثَّانيـة «لَكُمَا نَافِلَةٌ»(١).

## ١٣- حُكْم البيع والشِّراء وقتَ الجُمُعة لمَن صَلَّى مُبكِّرًا:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، يُصَلِّي بعضُ النَّاسِ الجمعةَ فِي جوامعَ تخرجُ بسرعةٍ، ثمَّ يأتون إلى السوقِ ويحصُل بيع وشراء، والصَّلاة لم تنتهِ فِي هَذَا الجامعِ والخطبةُ أحيانًا، ما حُكْم البيع والشِّراء فِي هَذِهِ الساعة؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: لا بأس به، ما داموا قد أدَّوْا صلاة الجُمُعة فإنَّه لا بأس أنْ يَحْضُروا ويَبيعوا ويشتروا، ولو كان المسجدُ الَّذِي إلى جانبهمْ لم يصلِّ بعدُ، اللهمَّ إلا إذا كانوا قَريبينَ من المسجدِ بحيث يُشوِّشون على المصلِّين؛ فيُمنَعُون.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

## ١٤- حُكْم زواجِ الغريبِ بنيَّة الطلاقِ:

السُّؤال: ما حُكْم السفرِ إلى الخـارجِ والتزوُّج بعقدٍ صحيحٍ ومهرٍ، وجميـع شروط الزواجِ، لكن بنيَّة الطلاقِ؟

الجَوَاب: هل أحد يَتَزَوَّج امرأةً إلا لِتَبْقَى معه! هَذَا هو الأصْلُ، قالَ الله تعالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ [الروم:٢١]، فليسَ المقـصود من الزَّواج أن الإنسان يَقضي وَطَرَهُ وشهوتَه فقطْ، نعم هَـذَا من مقصودِ النكاحِ، لكن المقصود الأوَّل هو أن تكونَ المرأة سَكَنًا يسكُن إليها، وتبقَى معه إلى أن يفرِّق اللهُ بينهما؛ إمَّا بموتٍ أو طلاقٍ، أما النكاحُ بنية الطلاقِ فالعلماءُ مختلِفون فيه: منهم مَن أَجازَه، ومنهم من مَنَعَه.

لكن هنا شيء آخرُ: سمِعتُ أن بعض الشبابِ يذهبُ إلى بعضِ البلادِ لِيَتَزَوَّجَ فقطْ، ليسَ له غَرَض إلا أن يتزوجَ، وتجده يجلسُ معَ هَذِهِ المرأةِ لمدَّة أسبوعٍ أو عشرةِ أيامٍ ثمَّ يُطلِّقها، وهَذَا لم يقلْ أحدٌ من العلماءِ بجوازِهِ، العلماء ذَكَروا الجوازَ فيما لو كان شخصٌ غريبٌ فِي بلدٍ، وخَشِيَ على نفسِهِ؛ فله أن يتزوجَ بنيَّة أنَّه إذا غادرَ البلدَ طَلَّقها. هَذَا مَحَلُّ الخلافِ، أما أن يذهبَ إلى البلدِ بِقَصْدِ أن يتزوجَ فهَذَا لم يقلْ أحد بجوازِهِ، إلا مَن يرى جوازَ المُتعة كالرافِضَةِ، وهَذَا رأيٌ باطِلٌ أبطلته السنَّة؛ فإن النَّبيّ ﷺ قالَ فِي المتعةِ: «إِنَّهَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦).

### ١٥- حُكْم الكُدرة والصُّفرة قبلَ وبعدَ الحَيض:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نرجو توضيحَ قولِكم فِي الكُدرة والصُّفرة قبلَ وبعدَ الحيضِ، عِلمًا بأن المرأةَ تقول: إنَّ حَيْضِي لا بدَّ أن يَتَقَدَّمَه يومُ كُدرةٍ أو صُفرة، وبعض النساء تقول: لا بد أن يعقبَ حيضي صُفرة بصفةٍ دائمةٍ، أرجو توضيح ذلك بتفصيلٍ.

الجَوَاب: الَّذِي نرى أن الصُّفرةَ قبلَ الحيضِ ليستْ بشيءٍ، وأن الصفرةَ بعدَ الحيضِ ليستْ بشيءٍ، وأن الصفرةَ فِي أثناء الحيضِ شيءٌ لأنَّها لم تطهرْ بعدُ. فمثلًا: إذا كانت عادةُ المرأةِ خمسةَ أيامٍ، ورأتِ الدمَ فِي اليومينِ الأوَّلين، وفي اليومِ الثَّالثِ رأتْ صُفرةً، وفي اليومِ الرَّابعِ والخامسِ رأتْ دمًا، فالصفرة هَذِهِ الَّتِي بين الدمين تُعتبَر من الحيضِ، أمَّا لو رأتْ صفرةً لمدة يومينِ أو ثلاثة أو أكثر، ثمَّ جاء الحيضُ، فهَذِهِ الصفرةُ ليستْ بشيءٍ، أو طهرت وانتهتْ أيَّامها ثمَّ رأت الصفرةَ فليستْ بشيءٍ. إذن الصُّفرة إمَّا أن تكونَ قبلَ الحيضِ، أو بعدَ الحيضِ، أو فِي أثناءِ الحيضِ، والذي يُعتبَر حيضًا هو ما كان فِي أثناءِ الحيضِ فقطْ.



### ١٦- حُكْم تصغيرِ (عبد الله) و(عبد الرحمن):

السُّؤال: ما حُكْم تصغير الأسماء الَّتِي فيها تَعبيدٌ للهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، مثل (عَبُّود) لـ(عبد الله)؟

الجَوَاب: لا بأسَ أن يصغِّروها؛ لأنَّهم لا يَقصدونَ بذلك تصغيرَ اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إنما يقصدون بهَذَا تصغيرَ المسمَّى، عبد الله يُسَمُّونه عُبَيْدَ اللهِ، ليس فيها شيءٌ،

وبعضهم يقول: عَبُّود، أيضًا ليس فيها شيء، وعبدُ الرحمنِ بعضُهم يُسمُّونه عُبَيْد الرحمنِ، وليس فيها شيء، وبعضهم يُسَمُّونه: تحيم، هَذِهِ أيضًا ليس فيها شيءٌ؛ لأنَّ التصغير إنما يُقصَد به تصغير المسمَّى لا تصغير اسمِ اللهِ الكريمِ.



### ١٧- حُكْم كَشف المرأة وَجْهَها أمام الأجانبِ:

السُّؤال: ما حُكْم كَشْفِ وجهِ المرأةِ أمامَ الرجالِ الأجانبِ؟

الجَوَاب: كَشْفُ المرأةِ وَجْهَها أمامَ الرجالِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمَحَارِمها مُحَرَّم، وقد بَيَّنَّا ذلكَ فِي رسالةٍ صغيرةٍ تُسَمَّى: رسالة الحِجاب، وذكرنا فيها من الأدلَّة من القرآنِ والسنَّة والمعنى ما لو طالَعَه الإنسانُ تَبَيَّنَ له الحقُّ.



### ١٨- حُكْم لُبس الحجابِ الأبيضِ أو غيرِه إذا كان من عادة البلدِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، حفِظك اللهُ، هل يجوزُ للمرأةِ أن تتحجَّب بلباسٍ أبيضَ أو أخضرَ أو غيرِه من الألوانِ إذا كان هَذَا عادةً عند قَومها، خاصةً إذا حُورِبَتْ من بعض الجهاتِ إن هي لبِستْ جِلبابًا أسودَ؟

الجَوَاب: لا بأس -إذا كان هَذَا عادةَ أهلِ البلدِ- أنْ تَلبسَ الثِّيابَ البِيضَ، لكن ليسَ على شكلِ ثِيابِ الرجالِ، واللونُ لا عِبرة به، لكن بشرطِ: أنْ يَتَمَيَّزَ ثَوبُها عن ثوبِ الرجلِ، أما إذا لم يكنْ من عادةِ بَلَدِها فإن الواجبَ أن تتبعَ عادةَ أهلِ البلدِ، تلبس الثيابَ السُّود أو الخُضْر أوِ الحُمر حسبَ العادةِ وتغطِّي جميعَ وَجْهِها.

## ١٩- حُكْم ملاصَقة الأرجلِ فِي الصَّلاة:

السُّؤال: أرجو من فضيلتِكم بيان الحُكْم الشَّرْعِيّ الصحيحِ لملاصقةِ الأرجلِ معَ مَن يجاور المصلِّي.

الجَوَاب: كان الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا قاموا فِي الصفِّ يُلْصِق أحدُهم كعبَه بكعبِ صاحبِهِ ومَنْكِبَه بمِنكَبِهِ[1]، وذلك لِغَرَضَينِ: **الغرضُ الأوَّل**: تحقيقُ المساواةِ. **والغرض الثَّاني**: سَدُّ الفُرَج. وليس إلصاقُ الكعبِ بالكعبِ مقصودًا لذاته، بل هو مقصودٌ لغيرِهِ، وهو تحقيقُ المساواةِ والتراصِّ، وبناءً على ذلك: يَتَبَيَّن أن ما يفعله بعضُ النَّاسِ الآنَ من كونِه يفرج بينَ رِجليه ويحنف الرِّجل من أجل أن تَتَلاصَقَ الكِعاب لا أصلَ له، فالصحابةُ لم يَقُولُوا: كان الرجلُ يفرجُ بين رِجليه حتَّى يمسَّ كعبَ صاحبِه، بل قالوا: إنهم يتراصُّون حتَّى إنَّ أَحَدَهم لَيَمَسُّ كَعْبُه كعبَ صاحبِه. لكن بعض النَّاس لا يَتَأَنَّى فِي فَهم النصوصِ حتَّى يعرِف المرادَ، وإلا فلا يمكِن أن يدعيَ أحدٌ أن المعنى: أن الرجلَ يفرجَ رجليْه، ويبقَى أعلى البدنِ متباعِدًا، هَذَا غيرُ ممكِن، ولا أحد يقولُ بهَذَا.



## ٢٠- حُكْم تحريكِ الأصبعِ فِي التشهُّد وكَيفيّتها:

السُّؤال: ما حُكم تَحريك الأصبعِ فِي التشهُّد وكيفيته؟

الجَوَاب: أصحُّ الأقوالِ عندنا فِي تحريكِ الأصبعِ: أنَّه يحرِّك كلَّما دعا الإنسانُ، مثلًا: إذا قال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» يرفع الأُصْبع، «وَارْحَمْنِي» يرفع الأصبع، وكل جملة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب، رقم (٧٢٥).

دُعائيَّة يرفع الأصبعَ. فِي التشهُّد: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ» فيه دُعاء، يَرْفَع أُصْبعه، «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» يَرْفَعُ أُصبعهُ، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» يرفع أصبعه، «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» يرفع أُصْبُعه، «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» يرفع أصبعه، «وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» يرفعـه.. المهمُّ أَنَّه يرفعُ أصبعَه عنـد كلِّ دعاءٍ، ولهَذَا جاء الحـديث: «كان يُحرِّكُها يدعو بها»[١] والمعنى واضحٌ؛ لأَنَّه يرفعها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي يَدعُوه.

## ٢١- حُكْم صلاةِ المفترِضِ خلفَ مفترِضٍ معَ اختلافِ النيَّة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، وبعدُ: الرجاء من سماحتِكم توضيح القولِ فِي صحةِ صلاةٍ من يصلي المغربَ خلف مَن يصلي العشاءَ، معَ حصولِ المخـالفةِ، حيث لم تتوافَقِ الصورةُ الظاهرةُ، وكيف الجـوابُ على قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[٢]؟

الجَوَاب: يجوز، وما المانع؟ وهَذَا لا يخالف قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»؛ لأنَّ هَذِهِ الجملة فسَّرها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**».

أما اختـلافُ صلاةِ المأمومِ فلا تضرُّ؛ لأنَّ هَذَا المأمومَ إن دخـلَ معَ الإمامِ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، رقم (١٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا زار الإمام قوما فأمهم، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

الَّذِي يصلي العشاءَ فِي أولِ ركعةٍ، فقدِ انتهتْ صلاةُ المغربِ إذا قام الإمامُ إلى الرَّابعة، فلْينفردْ عن الإمام، ينـوي الانفراد ويقرأ التشهُّد ويُكمِل ثمَّ يقـوم معَ الإمام فيما بقيَ مِن صلاةِ العشاءِ. وإن دخـلَ معَ الإمام بنية المغربِ والإمامُ فِي الركعةِ الثَّانيةِ من صلاةِ العشاءِ فيسلِّم معـه ولا يضرُّ، وبعض النَّاس يقـول: إذا دخل معه فِي الركعة الثَّانية سوفَ يَجلِس فِي الركعةِ الأولى، فنقول: يجلس فِي الركعةِ الأُولى؛ لأنَّ الأُولى له هي الثَّـانية للإمامِ، كذلك إذا قام الإمام إلى الرَّابعـةِ فكان عليه هو أن يجلسَ؛ لأنَّ من يصلي المغربَ يجلس فِي الثَّانيةِ، وهنـا لا يجلس بل يتبـعُ الإمامَ، فصار يتشهَّد فِي غير موضع التشهُّد، ويترك التشهد فِي موضعِ التشهدِ، نقول: هَذَا الاختلاف لا يضرُّ، أرأيتم لو دخـل معَ الإمامِ فِي الظهرِ بنيَّةِ الظهرِ لكن دخـل فِي الركعة الثَّانيةِ، فهل تختلف صورة صلاته أم لا؟ تختلف، فإنَّه إذا دخل معَ الإمام بنية الظهر، والإمام يصلِّي الظهرَ، لكن دخـل فِي الركعة الثَّانيةِ، سوف يتشهد فِي الركعةِ الأولى، ويترك التشهُّد فِي الركعةِ الثَّانيةِ، ويتشهد فِي الركعةِ الثَّالثةِ، وهَذَا لا يضرُّ؛ لأنَّ ما كان من غير صلاتِه، وإنما فِعله تبعًا للإمامِ لا يضرُّ؛ لأنَّه مأمورٌ بمتابعةِ الإمامِ.

## ٢٢- حُكْم عملِ المساجِ من وراء الثيابِ أو مباشرةً:

السُّؤال: ما رأي فضيلتكم فيما يفعـله بعضُ الفتياتِ معَ بعضهنَّ بعـضًا، أو الفتيان معَ بعضهم بعـضًا من عمل المساجِ، وهـو: أن يرقدَ الشخـصُ على بطنِـه -مثلًا- ويقـوم الآخر بدلكِ ظهرِه وجنبيْه ورَقَبـته وكَتِفَيه وساقيْه وربما فَخِـذَيْه، وأحيـانًا يكون ذلك من وراء ثيابٍ، وأحيـانًا يكون التدليك معَ مباشرة الجلـدِ،

وربما وضعَ الدالِكُ دُهنًا يَدْلُك به، خصوصًا أن مثل هَذِهِ الظاهرة تكثُر فِي سكن الكلياتِ والجامعاتِ لكلا الجنسينِ؟ أفتونا مأجورينَ.

الجَوَاب: إذا فعله الزوج معَ زوجته، أو الزوجة معَ زوجها، فهَذَا لا بأس به؛ لأَنَّه مهما كان الأمر فهـو مباحٌ، حتَّى لو تحرَّكت شهوتُه فِي هَذِهِ الحـال، فليقضِ شهوتَه؛ لأَنَّه معَ امرأتِه، أما إذا كان معَ غيرهما ففيه فتنة، فلو أن شابًّا فعل ذلك معَ شابٍّ ألا يَخشى أن تثـور شهوته؟ بلى، ولو فعلتها امرأة معَ امرأةٍ يُخشى كذلك أن تثورَ شَهوتُها؛ لأنَّ المرأةَ تَشتهي كما يشتهي الرجلُ، فلا أرى هَذَا جائزًا إلا معَ الزوجِ وزوجتِه، كذلك لو فَرَضْنا أن رجـلًا شيخًا كبيرًا له بناتٌ وطلب منهنَّ أن يغمزنَ ظهره، فهَذَا لا بأسَ به؛ لأنَّ الشهوة هنا بعيدة جدًّا، والرجل كبير يحتاج إليه، فمع حاجته وبُعْدِ الشهوةِ نقول: لا بأسَ به إن شاء اللهُ.

---

## ٢٣- حُكْم لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ والوَرَقِ عمومًا:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أحسـنُ الله إليـك، ما حُكْم لعِبِ الوَرَقِ الَّتِي ليـس فيها صورةُ أرواحٍ وغيرها؟ وما حُكْـم لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ، واللعِب بالزَّهْر، علمًا أنهم لا يُضيِّعون أوقات الصَّلاةِ؟ أَجِيبونا مأجورين وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: هَذَا محرَّم عند كثيرٍ من علمائنا المعاصرينَ: الشطرنجُ والورقةُ، وممن قالَ بتحريمه شَيخنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السِّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

## ٢٤- كيفية اعتدادِ المطلَّقة معَ عدمِ انتظام دَورتها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، امرأة طُلقت طلاقًا بائنًا، والدورةُ الشَّهريّة ليستْ مُنْتَظِمةً لديها؛ فقد تتأخَّر الشهر والشَّهريْن لا تأتيها الدورة، فكيف تكون عِدَّةُ هَذِهِ المرأةِ؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: المرأة الَّتِي تحيضُ عِدَّتُها ثلاثُ حِيَض، سواء طالتِ المدةُ أم قصرتْ، وعلى هَذَا لو طلق الإنسانُ زوجتَه بعد وَضعها، فالعادة أن المرأةَ إذا كانت تُرضعُ لا يأتيها الحيض، فنقول: تبقى هَذِهِ المرأة حتَّى يأتيها الحيضُ بعد الرضاعِ وتحيض ثلاثَ مراتٍ؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] هَذَا هو الواجب.



## ٢٥- حُكْم مَن تَقَاضَى راتبَه دونَ عملٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أحسنَ الله إليكم، تُلزَم بعضُ الشركاتِ من قبلِ الدولةِ بتوظيفِ عددٍ معينٍ من الموظفينَ خلال العطلةِ الصيفيةِ، فيقوم بعضها بتوظيف بعضِ الشبابِ وظائفَ رمزيَّة؛ بحيث تُسجّل أسماء موظفين عندها، وتقول: تعالوا فِي آخِرِ الشهرِ لاستلامِ الرواتبِ، حيث اكتفتِ الشركةُ من الموظَّفِين، فما حُكْم عملهم ذلك؟ وما حُكْم من توظف فيها فِي سنينَ سابقةٍ واستلم منها رواتبَ؟

الجَوَاب: هَذِهِ العملية فَعَلَتْها الحكومةُ -جزاها الله خيرًا- لسببينِ:

السبب الأوَّل: إشغال الطلبةِ عن إضاعةِ الأوقاتِ، والفراغ الَّذِي قد يكون

سببًا لمآسٍ كثيرةٍ.

السبب الثَّاني: تمرين الشباب على العملِ.

وبعض الشركاتِ يكونُ عندها عمّال تَستغني بهم، فإذا قدِم الشبابُ إليها طلبًا قالتْ: أنا أُعطيكم الراتب، ولا تعملوا واذهبوا لأهلِكم، وهَذَا لا يفي بغرضِ الدولةِ؛ لأنَّ الدولة إنما فعلتْ هَذَا للسببين المذكورين، والشَّرِكَة إذا قالتْ: خذ هَذَا الراتب ولا تَشتغل لم تَفِ بالغَرَضِ.



## ٢٦- حُكْم مصافحة المرأة الأجنبية:

السُّؤال: تنتشر في بلادنا مصافحة الرِّجال للنساءِ المحرَّمات عليهم، فهل عليَّ حرجٌ في مصافحةِ النساءِ القواعدِ من أقاربي إذا خَشِيتُ حصولَ الجَفَاء؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: لا يجوز للإنسان أن يصافحَ امرأةً ليستْ من محارمِهِ، حتَّى ولو كانت كبيرةً؛ لأنَّه كما يقال: لكلِّ ساقطةٍ لاقطةٌ. والكبيرة ربما تكونُ كبيرةَ السنِّ لكن لحمتها لحمة شابة فتحصل الفتنة. وخُلاصة الجَوَاب: لا يجوز لإنسانٍ أن يصافح امرأةً، إلا مَن كانت زوجته أو من محارمِه.



## ٢٧- حُكْم ترك بعض السُّننِ خوفًا من وقوعِ فتنةٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوز ترك بعضِ السننِ خوفًا من وقوعِ فتنةٍ، أو افتراقٍ بين المسلمينَ؟

الجَوَاب: كأنه -والله أعلم- يريد تركَ رفعِ اليدينِ مثلًا فِي الصَّلاةِ؛ لأنَّ بعض العلماءِ يقول: إن رفع اليدينِ فِي الصَّلاةِ خاصٌّ بتكبيرةِ الإحرامِ فقطْ، وينكرون على مَن يرفعونَ أيديَهم عند الركوعِ، وعند الرفعِ منه، وعند القيامِ من التشهُّد، فهل الأفضلُ أن أخالفَ ما هم عليه اتِّباعًا للسنَّة، أو الأفضل أن أتركَ السنةَ تأليفًا لقلوبهم؟ الثَّاني أَولى.

لكن معَ ذلك لا يتركُ السنَّة تمامًا، بل يعمل بها فِي بيتِهِ ويُعلم هَؤُلاءِ أن الحقَّ فِي رفعِ اليدينِ، ثمَّ إذا اطمأنُّوا إلى قولِه رَفَعوا أيديَهم.

## ٢٨- حُكْم تسميةِ المدينةِ بالمدينةِ المنوَّرة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم تسميةِ المدينةِ المنورَّة بِهَذَا الاسمِ؟

الجَوَاب: اشتهر عندَ النَّاسِ لَقَب المدينةِ المنوَّرةِ ، ولكن هَذَا حَدَثَ أخيرًا، فكلُّ كتبِ السابقينَ يَقُولُون: المدينةُ فقطْ، أو يَقُولُون: المدينة النبويَّة، واسم المدينة المنوَّرة فِي الواقعِ ليس خاصًّا بمدينةِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ كلَّ مدينةٍ دَخلَها الإسلام فهي مُنَوَّرةٌ بالإسلامِ، وحينئذٍ لا يكون للمدينةِ النبويَّة مَيزةٌ إذا قلنا: المدينة المنورة، لكن معَ هَـذَا لا نقول: إنَّه حرامٌ، بل نقول: هَـذَا لَقَب جَرَى النَّاس عليه فلا بأسَ به، لكن الأفضل أن نقول: المدينة النبويَّة .

## ٢٩- حُكْم من ترك صلاة الجماعة تهاونًا:

السُّؤال: هل على الإنسانِ شيءٌ إذا ترك صلاةَ الجماعةِ تَهَاوُنًا بدونِ عُذْرٍ؟

الجَوَاب: إذا ترك صلاة الجماعة تهاونًا بدونِ عُذرٍ ثمَّ صلَّى منفردًا، فإن شيخَ الإسلامِ ابن تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى أن صلاتَه باطلةٌ؛ لأنَّه يَرَى أن الجماعةَ شرطٌ لصحةِ الصَّلاةِ، وشيخ الإسلامِ ابن تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلٌّ يَعْلَم مَنْزِلَته فِي العلمِ والأمانةِ والدينِ والفهمِ، فقوله قويٌّ، لكنه ضعيفٌ من وجهٍ؛ وذلك أن النَّبيّ ﷺ قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1]، وهَـذَا يدلُّ على أن صلاةَ المنفردِ صحيحةٌ، وإلَّا لَمَا كان لها فضلٌ، فرأيُ شيخِ الإسلامِ فِي هَذَا ضعيفٌ.

والصوابُ أنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ وليستْ شَرطًا لصحَّة الصَّلاةِ، وأن مَن لم يصلِّ معَ الجماعةِ فهو آثِم، عاصٍ لرسولِ اللهِ ﷺ، مُشابهٌ للمنافقينَ الَّذِينَ تَثْقُل عليهم الصلواتُ، حتَّى قالَ الرسولُ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[2]

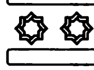
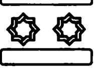
وإلى هنا يَنتهي هَذَا اللِّقاء المباركُ، ونسألُ اللهَ تعالَى أن يُعِينَنا وإيَّاكم على الخيرِ فِي مثلِ هَذِهِ اللَّيلةِ من الشهرِ القادمِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).



# اللِّقَاء الشَّهْري السَّابِع والسِّتُّون

## وَقفَات فِي استقبالِ العامِ الدراسيِّ الجديد:

الحمدُ للهِ، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أَنْفُسِنا ومن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، أرسلهُ اللهُ تعالَى على حينِ فترةٍ منَ الرُّسُل، وانطماسٍ مِنَ السُّبل، أرسلهُ بدِينٍ كاملٍ منظِّم للخَلْق فِي عِبَادَاتِهم، ومعاملاتِهم، وأخلاقِهم، وأحوالِهم، فبلَّغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَحَ الأُمَّةَ، وجاهَدَ فِي اللهِ حقَّ جِهادِهِ حتَّى أتاهُ اليقينُ. حتَّى فِي آخرِ حياته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يوصي أُمَّتَهُ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[1] فلم يَدَعْ وقتًا ولا لحظةً إلا وهو يُرشِد أُمَّتَه للخيرِ، فصلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وعلى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فهَذَا هو اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يتمُّ فِي الجامعِ الكبيرِ فِي مدينةِ عنيزةَ، يتمُّ فِي هَذِهِ اللَّيلةِ ليلةِ خمسٍ وعشرينَ من شَهر جُمَادَى الأُولى عام عشْرِين وأَرْبَع مئةٍ وألفٍ، فنسأل اللهَ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي يسّر مثلَ هَذِهِ اللِّقاءاتِ أن يجعلها لقاءاتٍ مباركةً نافعةً.

وما دمنا فِي استقبالِ عامٍ دراسيٍّ جديدٍ؛ فإن من الأجدرِ والأَوْلى أن نَتَكَلَّم

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦٢٥).

فيما ينبغي أن نستقبلَ هَذَا العامَ الجديدَ به. فنقـولُ: هَذَا العامُ كغيرِه من الأعـوامِ يدخلُ حقل التعلُّم الصِّغار والكبار، من أُولى ابتدائي إِلى آخِرِ الجامعة والدراسات العليا، كل واحدٍ منهم كما قالَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّكُمْ يَغْدُو**» يخرج في الغَداة «**فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**»(١).

إن علينا فِي استقبالِ هَذَا العامِ أن نلاحظَ الملاحظات الآتِيَة:

**إخلاص النِّيَّة لله عَزَّوَجَلَّ فِي الدِّراسة:**

أولًا: ما الَّذِي جـاء بنا إِلى حقلِ التعليمِ؛ من مدرسةٍ أو معـهدٍ أو جامعةٍ؟ هل نحنُ جِئنا لننالَ حظًّا منَ الدُّنيا، أم جئنا لِننالَ حظًّا من الدِّين؟

يختلف النَّاس: فبعضُ النَّاسِ لا يأتي إِلَّا من أجلِ أمرِ الدنيا، وبعض النَّاس يأتي لأمرِ الدينِ؛ لِيَتَعَلَّمَ أمورَ الدينِ، فيقيم نفسه، ثمَّ يقيم غيره، ولا غرْوَ ولا عجبَ فِي هَذَا؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(٢). وهَذَا مثالٌ، وإِلَّا فجميع الأعمالِ على هَذَا المنوالِ.

الَّذِي يريدُ أن يتعـلمَ الدينَ لِيعملَ به، ويعـلِّم النَّاسَ، هل يَفُـوتُه شيءٌ من العلمِ؟ الجَوَاب: لا. والذي يَتَعَلَّم للدنيا إنْ لم يفته شيء من العلمِ، وصار كالأوَّل، فقدِ اختلفا اختلافًا عظيمًا فِي الثوابِ والأجرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

لذلك أَحُثُّ إخواني طَلَبَةَ العلمِ أن تكونَ نِيَّتُهم خالصةً للهِ، وأعني بذلك: طَلَبَة العلمِ الشرعيِّ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ يُرِيدُ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[1] والعياذُ باللهِ!

وتأمَّل قولَه: «مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ»؛ لأنَّ العلومَ أنواعٌ. والعلومُ الَّتِي يُبتغى بها وجهُ اللهِ هي العلومُ الشرعيَّة، الَّتِي يَحْيَا بها دِين الله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا الأمور الدنيويَّة كعلوم الحسابِ والهندسةِ وما أشبههما، فهَذِهِ للدنيا من أصلِها وفَرْعِها؛ فعليك -يا أخي- بالإخلاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ فِي طَلَبِ العلمِ.

وقد يقول بعض النَّاس: إنكم إذا قلتم هَذَا مَنَعْتُمُونا من دخولِ المدارسِ والمعاهدِ والجامعاتِ الَّتِي تَمشي على النظامِ، ويَتَدَرَّج فيها الإنسان حتَّى يصلَ إلى الغايةِ؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاسِ يريدون أن يَقْرَءُوا ليأخذوا الشهادةَ، فما الحلُّ؟ أنترك هَذِهِ المدارسَ ونقول: عليكم بالدراسةِ فِي المساجدِ، وفي البيوتِ، أما هَذِهِ المدارس والمعاهد والجامعات فاتْرُكُوها، أم نُصَحِّح النِّيَّة ونقرأ فِي هَذِهِ الجامعاتِ؟ أيُّهما أولى؟

الثَّاني؛ وهو أن نُصَحِّحَ النِّيَّة. وكيف نُصَحِّح النِّيَّة؟

منَ المعلومِ فِي الوقتِ الحاضرِ أن الإنسانَ لا يمكِن أن يرتقيَ إلى مكانٍ ومَنزِلةٍ ينفع بها النَّاس، إلا إذا كانَ معَه شهادةٌ، ولهَذَا إذا قال: ليسَ مَعِي شهادةٌ، رَكَلُوه، فإذا طلبتَ العلمَ فِي هَذِهِ المدارسِ والمعاهدِ والجامعاتِ من أجلِ أنْ تنالَ الشهادةَ الَّتِي ترتقي بها إلى مكانٍ تَنفَع النَّاسَ به، فهَذِهِ النِّيَّة نِيَّة صحيحةٌ يُثاب عليها العبدُ. فأنت -يا أخي- ادخُلِ المدارسَ والمعاهدَ والجامعاتِ بنيَّة أنك تريدُ شهادةً تتمكَّن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨).

بها من نَفْعِ النَّاسِ؛ كأن تكون مديرًا، أو وزيرًا، أو أستاذًا؛ لأنَّه لا توجد مَرتبة كهَذِهِ إلا إذا كانَ لديكَ شهادةٌ.

**التحلّي بالأخلاقِ الفاضلةِ:**

ثانيًا: أَحُثُّ طالبَ العِلم على التخلُّقِ بالأخلاقِ الفاضلةِ؛ لأنَّه لا فائدةَ للعلمِ إلَّا أن تعملَ به، ولهَذَا قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ وهَذَا العِلْمُ ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:١-٤] فلا بدَّ أن يكونَ طالِبُ العـلمِ على خُلُقٍ فاضلٍ، أسأل الله أَنْ يَهْدِيَني وإياكم لأحسنِ الأخلاقِ والأعمالِ، حتَّى إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[1]. احرِصْ كلَّ الحِرْصِ على حُسن الخُلُقِ.

ومِن حُسْن الخُلُق أنك إذا لقِيتَ صاحبَكَ فسلِّمْ عليه، قلْ: سلامٌ عليكَ؛ لأنَّ هَذَا من الأخلاقِ الفاضلةِ، وقـد حثَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على الأخلاقِ الفاضلةِ وعلى السلامِ بالذاتِ، فقال في حقِّ المسلمِ على أخيهِ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»[2]، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَاللهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[3] أَظْهِرُوه وأَعْلِنُوه وأَكْثِروا منه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

ولقد كان بعضُ السَّلَفِ يدخلُ إلى السُّوق لِيُسَلِّمَ على النَّاسِ[1] .. كيف يدخلُ ليسلمَ؟! أليس النَّاس يَدخُلون السُّوق لِيَرْبَحوا؟ الجَوَاب: بلى. وهَذَا يَدخُلُ لِيَرْبَحَ؛ لأَنَّه إذا سلَّم مرَّةً كان له عشرُ حسناتٍ، وهَذَا رِبحٌ عظيمٌ.

فمِنَ الخُلُق أن تسلمَ على مَن لقيتَ مِن المسلمينَ، وأما من غيرِ المسلمينَ فلا تسلِّـمْ عليهم؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَـيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نهى أن نَبْـدَأَ اليهودَ والنَّصارَى بالسلامِ[2]، وغيرهم كذلك.

فإذا قالَ قائل: إذا لقيتُ شَخصًا هو أصغرُ مِنِّي، فهل أَبْدَؤُه بالسلامِ، أم أقول: أنا أحقُّ منه أن يَبْدَأَنِي بالسلامِ؟

الأوَّل -يا إخواني- لا تَأْخُذكَ العِزَّة بالإثمِ فتقـول: أنا الأكبرُ، لي الحقُّ؛ فقد كان من خُلُق النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّه كان يَبْدَأُ مَن لَقِيَه بالسلامِ، معَ أَنَّـه أشرفُ الخَلق وأعظمُ الخلقِ حقًّا على الخلقِ، ومع ذلك يبـدأُ مَن لَقِيَه بالسلامِ[3]، فلا تقـلْ: أنا أكبرُ منه، ابدأْ أنت ولكَ الأجرُ ولك الأُسوةُ الحسنةُ برسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

فالسلامُ إذنْ منَ الأخلاقِ الفاضلةِ، ومن السُّنَنِ الثابتةِ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٤٨) رقم (٢٥٧٤٦)، والبيهقي في الشعب (١١/ ٢٠٦) رقم (٨٤١٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨).

مسألةٌ: هـل يَكْفِي من السلامِ أن تقـول: مَرحبًا وأهلًا؟ لا يَكفي؛ لأنَّ الله تعـالَى ذَكَرَ السلامَ وقال نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا لَقِيتَـهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»(١)، وكذلك لا يَكفي أن تردَّ على مَن سَلَّم عليك وتقول: أهلًا وسهلًا بأبي فلانٍ، بل لا بد أن تقولَ: وعليك السلامُ، ثُمَّ ترحِّب.

**مساعدةُ الإخوان:**

من الأخلاق الفـاضلةِ الَّتِي يَنبغي لطالبِ العلمِ أنْ يَتَّصِفَ بها: مسـاعدة إخوانِه إن احتاجوا للمساعدةِ، سواء كان فِي مالٍ يُقْرِضُه إيَّاه، أو فِي طعامٍ يحمله له، أو فِي ورقةٍ يُعِينُه على نَقلها، المهمّ أن تعينَه كلَّما احتاج إلى مَعونَتِك؛ لأنَّ ذلك صَدَقَة، كما قـالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «تُعِينُ الرَّجُـلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»(٢)؛ فاحرِصْ على نَفْعِ إخوانِكَ.

واعلمْ أن الجزاءَ من جِنس العـملِ، فإذا أحسنتَ إلى إخـوانِكَ أحسَنَ الله إليكَ، وأيُّهما أعظمُ: أنْ تُحْسِنَ أنت إلى أَخيكَ، أو أن يُحسِن الله إليكَ؟ الثَّاني أعظمُ، وفي الحـديث الصحيحِ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «اللهُ فِي عَـوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(٣).

ولا تظنَّ أن طلبَ المعونةِ إنما يُجاب إذا كان من زملائِكَ، بل هَذَا وغيرُه أيضًا حتَّى مِنَ الجيرانِ، فلو أن أحدًا طلب منك أن تعينه فأعِنه؛ فإن الله فِي عونِ العبدِ ما كان العبدُ فِي عونِ أخيهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم (٢٨٩١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

## المُثابرة فِي طَلَب العلمِ والمصابرة عليه:

ومما ينبغي لطالبِ العلمِ إذا كان يريد العلمَ حقيقةً: أنْ يُثَابِرَ على العلمِ، أي: يداوم عليه ويَصْبِر ولا يَمَلّ؛ لأنَّ العلم صعب، والعلم إن أَعطيتَه كلَّك أدركتَ بعضَه، وإن أعطيتَه بَعْضَكَ لم تُدْرِكْ منه شيئًا، فاجتهِدْ فِي المراجعةِ، واجتهدْ فِي المناقشةِ معَ إخوانِكَ بنِيَّة الوصولِ إلى الحقِّ، واجتهدْ فِي تعاهُد ما حَفِظتَ من العلمِ.

وإذا قرأتَ تاريخ العلماءِ -رحمهم الله- تَعَجَّبْتَ: كيف كانوا يَصبِرون هَذَا الصبرَ على طلبِ العلمِ؟! معَ أنَّه ليس هناك كهرباء، ولا أدوات كِتَابيَّة سهلة، فالأشياء فِي ذلك الوقت كانت صعبةً، ومع ذلك كانوا يَبْقَوْن كلَّ الليلِ يُراجِعون على قِنديل يكادون لا يُبصِرون ما يَقرءُونَ، لكنهم جادُّون؛ لأنَّهم يعلمون أنهم فِي جِدِّهم وطَلَبهم للعلمِ كالمجاهدينَ فِي سبيلِ الله عَزَّوَجَلَّ، ليس عملًا ضائعًا، بل هو كالجهادِ فِي سبيلِ اللهِ.

واسمعْ إلى قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ﴾ أي: فِي الجهادِ ﴿كَآفَّةً﴾، لا يمكن هَذَا؛ لأنَّه لو نفروا كافةً فِي الجهاد لتعطَّلت شعائر الإسلامِ، فلهَذَا قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ ومعنى: (لَوْلَا): هلَّا ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ أي: وقعدت طائفةٌ ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ من الَّذِينَ يَتفَقَّهون فِي الدين: النافرون أم القاعدونَ؟ القاعدون ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]. فانظر كيفَ جعل الله التفرُّغَ لِطَلَبِ العلمِ مُعادِلًا للجهادِ فِي سبيلِ اللهِ. إذنْ أنتَ يا طالِبَ العلمِ مجاهِد فِي سبيلِ اللهِ.

وحاجةُ النَّاسِ إلى العلمِ أشدُّ من حاجتهمْ إلى الجهادِ؛ لأنَّ الجهاد فِي ناحيةٍ خاصَّةٍ وعملٍ خاصٍّ، لكن العلم فِي كلِّ نواحي الحياةِ، فالعلمُ يعرف الإنسانُ به

عَقِيدته فِي ربه عَزَّوَجَلَّ، ويعرف كيف يَتَطَهَّر، وكيـف يتوضَّأ، وكيف يصلِّي، وكيف يزكِّي، وكيف يصوم، وكيف يحجّ، وكيف يجاهِد. والعلماء هم وَرَثَة الأنبياءِ، وذلك فِي العـبادةِ والخُلُق والمعاملةِ والدعوةِ، إذا قاموا بهَذَا فقد وَرِثوا الأنبياءَ، أَمَّا العـالم الَّذِي لا يَعمَل بعِلْمِه، فليسَ بوارثٍ للأنبياءِ.

ولكنِ اعلمْ أنك ربما تَطلُب العلمَ وتتساهل فِي العـملِ به، لكن كلَّما طلبتَ العلمَ ازددتَ رغبةً فيما عند اللهِ، وحينئذٍ تعملُ بالعلمِ، ولهَذَا قالَ بعض أهل العلمِ: طَلَبْنَا العلمَ لغيرِ اللهِ فأبى أن يكون إلا للهِ[1]. سبحان الله! فالعلمُ الشَّرْعِيّ كلُّه خيرٌ، فاعملْ به تَفُزْ بِرِبْحِهِ.

**دور الآباء فِي توجيهِ الأبناءِ:**

ولعل ما ذَكَرناه من التوجيهِ بالنسبةِ لطلبِ العلمِ كافٍ، وبقيَ النظرُ: البنونَ والبناتُ لهم راعٍ يَرعاهم، إذا كانوا صِغَارًا فإن الَّذِي يَرعاهم ويديِّر شؤُونهم، هو أبوهم أو أخوهم الأكبرُ: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[2]. فيجب على أولياءِ الأمورِ ورعاةِ البيوتِ أن يحملوا أهليهم على عبادةِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى وعلى الحرصِ فِي طلبِ العلمِ، وأن يشجِّعوا الأَوْلاد، يقول: تعالَ يا بنيَّ، ماذا حفِظتَ اليـومَ؟ اقرأ عليَّ ما حفظتَ؛ حتَّى يتشجَّع، ويعـلم أن وراءه مَن يتابعُه، وكذلك يقال فِي البناتِ.

فشَجِّعهم، واحمِلْهم على العلمِ والعـملِ به، وأَلِّفْ قلبَكَ إلى قُلوبهم، لا تكن

---

(١) تلبيس إبليس (ص:٢٨٤) منسوبا ليزيد بن هارون.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

كبعضِ الآباءِ يكون فِي بيته كالخَشَبَة المسندةِ لا يحرِّك ساكنًا، فإن الإنسان مسؤُولٌ عن أسرته ورعيَّته. أسأل اللهَ أن يعينني وإياكم على أداءِ الأمانـةِ، والإنسان مؤتمَن على أهلِه، ولا بدَّ أن يَسـأل: أين ذهبتَ يا وَلَـدِي؟ ماذا قـالَ لك المدرِّس؟ ما هي دُرُوسك؟ ويشجِّعه.

**دور المدرِّسين فِي تربية الطلابِ:**

وكذلك أيضًا بالنسبةِ لرعاةِ التلاميذِ فِي المدرسةِ، وهم الأساتذةُ والمدرسونُ والمديرونَ، يجب عليهم أن يقوموا بما هو أَصلحُ؛ من حُسْن التعليمِ، وقوَّة الملاحظةِ، والحَزْم، حتَّى لا يفوت الوقتُ على الطلَّاب. ويجب على الأساتذةِ أن يَظهَروا أمامَ الطلَّاب بمظهرٍ جميـلٍ يرغِّبهم فِي الخيرِ. ومن المؤسِف أنك تجـد بعضَ المدرسينَ يدخل الفصلَ عابسَ الوجهِ، مُقَطِّبًا، لا يريد من أيِّ طالبٍ أن يسألَ ولا أن يناقشَ، بل تجـده إذا ناقَشَهُ أحد من الطلبةِ زَجَرَه ووبَّخه؛ لأَنَّه ليس عنده عِلم، فيخجـل، إنْ أجاب بالخـطأِ فضحَ نفسَه، وإن سكتَ فضحَ نفسَه، فينتهر الطالِبَ ويقـول: اسكتْ، اجلِسْ، والطالب إذا نَهَرَه الأستاذ مرَّة فإنَّه سوف يستحسر ولا يَسأل.

والذي يَنبغي للمدرِّس أن يكون قويًّا من غيرِ عُنفٍ، حليمًا من غيرِ ضعفٍ؛ حتَّى تستقيمَ له حياتهُ معَ تلاميذِه.

وسبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك، أشهد أنْ لا إله إلا أنتَ، أستغفرُك وأتوب إليكَ.

وإلى الأسئلةِ، نسأل الله أن يوفِّقنا فيها إلى الصوابِ.



## الأسئلة

### ١- توجيه إلى سائِقِي حافلات النساءِ وإلى النساء المتبرِّجات:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، من الملاحـظِ على مدارسِ البناتِ كثرة السائقينَ من المسلمينَ والكفَّار، وأشكالهم عجيبة فِي التجمُّل، يقفـون قريبًا من أبوابِ المدارسِ وقد يكـون معه محْرَم أو لا يكـون إلا طفلًا صغيرًا أو لا يوجـد أحد معه. ثانيًا: المعلِّمات يَلْبَسْنَ ملابسَ مخـالفةً للحشمةِ والتسترُّ.. فتَحَـات وشفَّاف وضَيِّق، فما توجيه فضيلةِ الوالدِ فِي ذلكَ؟

الجَوَاب: أقول: إن الواجبَ على مَن يَحمِل النساءَ من طالباتٍ أو معلماتٍ أو موجِّهات أو مديراتٍ، أن يتقيَ الله فِي نفسِه، وأن يبتعدَ عن أسبابِ الفتنةِ. ومِن الفتنةِ أن يخرجَ بأجمل ما يكون من اللِّباس، وأحسن ما يكون من الهيئةِ، وكأن هَذَا اليوم يوم عُرسه، وربما يَنْثُر على نفسِهِ من الطِّيب ما تفتتن به المرأة.. هَذَا ما أنصحه لله عَزَّوَجَلَّ، فإنْ تَيَسَّرَ أن يعرفَ الأمر من نفـسه، وإلا فالواجب أن يُرفَع أمرُهُ إلى المسؤُولِينَ ويمنع، ولقد كانت الرئاسةُ العامةُ لتعليمِ البناتِ إذا رأتْ من أحدٍ ما يَنُمُّ عن فعلِ ما يَفتتنُ به النساءُ فَصَلتْه، وهَذَا هو الواجبُ، وهي مشكورة إذا قامتْ بهَذَا.

أما بالنسبةِ للنساءِ فلا يَحِلُّ للمرأة أن تركبَ وحدَها معَ السائِقِ، حتَّى لو كان بينها وبين المدرسةِ مسافة قريبة، فلا يحلُّ لها ذلك؛ لأنَّ الشيطان يَجرِي من ابنِ آدمَ مجرى الدم، وما الَّذِي يمنع أن يكونَ بينه وبينها كلامٌ يَنُمُّ عن بلاء؟! قد لا يكون هَذَا فِي أول يومٍ ولا فِي ثاني يومٍ، ولكن معَ كثرةِ المساسِ يقلُّ الإحساسُ، ويتدرَّج مـعَ المرأةِ شيئًا فشيئًا، ولو لم يكن من ذلك إلا أنَّه يَتَلَـذَّذ بِصوتها وتثُور شهـوتُه،

والإنسان بشرٌ، فلا يجوز للمرأةِ مهما كانت ومهما كان السائقُ، أن تنفردَ معه فِي السيارةِ.. وكيف إذا كانت المرأة شابَّة وكان قائد السيارة شابًّا؟! إنها ظُلُمات بعضها فوق بعضٍ، نسأل الله السلامةَ.

ثم إن على المتعلماتِ والمعلماتِ والمديراتِ وجميعِ النساءِ أن يخرجنَ بِثوبٍ عادي، ولقد أحسنتِ الرئاسةُ صُنعًا حيث جعلتِ الزِّيَّ زِيًّا واحدًا، فجَزَاهَا الله خيرًا، ولكن معَ ذلك تريد الرئاسةُ الإصلاحَ وبعض النساءِ يُرِدنَ الإفسادَ، تأتِي بثوبٍ جميلٍ تحصل فيه الفتنةُ لِمَن شَاهَدها، ثمَّ تقتدي بها بقيَّة النساءِ. فالواجب تقوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ على الجميعِ، نسأل اللهَ تعالَى أن يحميَ بلادنا من كلِّ سوء وشرٍّ وبلاد المسلمينَ عامَّةً.



## ٢- طُرُق الاستفادة من قراءة كتبِ العِلم:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، كيف أستفيد من قراءتي لكتبِ العلمِ؛ حتَّى لا تضيع سُدًى؟

الجَوَاب: أولًا: النَّاس يختلفون فِي هَذَا، بعض النَّاس يكونُ عنده قوَّة فِي الحفظِ والذكاء، فيحفظ الكتابَ بمجرَّد أن يمرَّ عليه مرَّة واحدة، ويفهم المعنى، وبعض النَّاس يكون عنده حِفظ وليس عنده ذكاء، وبعض النَّاس عنده ذكاء وليس عنده حِفظ، لكن الناقِص يجب أن يحاول تكميلَ نفسِه بكثرةِ المراجعةِ، ومن أحسن الشيءِ أن تقدِّر -مثلًا- خمسةَ أسطرٍ وتحفظها، وتكرِّرها حتَّى تكون عندك مثلَ الفاتحةِ، ثمَّ تَنتقِل إلى مَوضِعٍ آخرَ، ثمَّ تعيد ما حَفِظته بالأمسِ.

ولقد كنتُ -أتحدَّث عمَّا كنتُ أفعلُه- أتحفَّظ المتنَ فِي العصرِ وفي الصباحِ أُراجع، فأجدني قد حَفِظتُ، وبعض النَّاسِ يقول بالعكسِ: أتحفَّظ فِي أوَّل النهار، وأراجع فِي آخِرِ النهارِ فأجدني حفِظتُ، والإنسان أَمِير نفسِه.

ثانيًا: إذا مرَّت بك فائدةٌ عزيزةٌ قلَّ أن تمرَّ بك فقيِّدْها، واجعلْ لك دفترًا خاصًّا تُقيِّد فيه هَذِهِ المسائلَ، ولهَذَا قيل: قيِّدُوا العلمَ بالكتابةِ.

ثالثًا: احرِصْ على أن تتباحثَ معَ زملائِكَ، وتنهي الأمرَ إلى الشيخِ؛ لأنَّه معَ المباحثةِ يَتَفَتَّح الذِّهن، ويتعوَّد الإنسان على المناظرةِ، ونحن فِي هَذَا العصرِ مُحتاجون إلى جودةِ المناظرةِ؛ لأنَّ أهلَ الفُسُوق والفجورِ عندهم من قوَّة البيانِ وطَلَاقة اللسانِ ما قد يضيِّع الحق بباطلهم.



### ٣- أهمِّيَّة النِّيَّة فِي الأعمالِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، الطالب الَّذِي يَتَّجِه لدراسةِ العلومِ العلميةِ كالطبِّ والهندسةِ وغيرهما مما يَخدُم النَّاس، هل يَنقُص أجرُه أم لا؟ وكيف السبيلُ الصحيح لهَذَا؛ لأنَّ الطلاب لو تَوَجَّهوا إلى العلومِ الشرعيَّة لَمَا وُجِد من يخدم فِي المجالاتِ العلميةِ العمليةِ، آمُل التوضيح؟

الجَوَاب: هَذِهِ العلوم فِي حدِّ ذاتها ليسَ فيها أجرٌ؛ لأنَّها لا تَمُتُّ إلى الشريعةِ بصلةٍ من حيثُ إن الشريعةَ لا تقوم إلا بها؛ إذ إن الشريعةَ تقوم بدونها، فهي فِي حدِّ ذاتها ليسَ فيها أجرٌ، لكن إذا نَوَى الإنسان بها سدَّ حاجةِ النَّاسِ، واستغناءَهُم عن غيرِهم، صار له الأجرُ بهَذِهِ النِّيَّة، وقد رأيت كلامًا لبعضِ العلماءِ، قال: إن مثل هَذِهِ الأمور

تَعَلُّمُها من فُروض الكفايةِ؛ لأنَّ النَّاس مُحتاجُون إلى الصنعةِ، ومحتاجون إلى البناءِ، ومحتاجون إلى الأعمالِ الَّتِي يَطلُبها هَؤُلاءِ، والنيَّة لها تأثير كبيرٌ فِي حصولِ الأجْرِ، فتَنوي أنتَ إذا لم تكنْ لديك رغبة فِي طلبِ العلومِ الشرعيةِ، تنوي بذلك أنك تريد أن تسدَّ بعلمِكَ حاجاتِ المسلمينَ، فالنَّاس مُحْتاجُونَ، وينبغي أن نكون أمَّةً نَستغني عن غيرنا. والآن نَفتقِر إلى غيرنا فِي أشياءَ كثيرةٍ، لكن -الحمد لله- بدأت الأمورُ الآن تتحسَّن، وبدأت الصناعاتُ الآن فِي بلادنا تتطوَّر، ونرجو لها مستقبلًا أزهرَ.



### ٤- حُكْم ما يَمنع من وصولَ الماءِ إلى الجلدِ من غِراء ونحوِه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أُصيبت بعض أصابعي بغراء قويٍّ يصعُب إزالتُه، حيث إن هَذِهِ المادة تحجُب الماء من الوصول إلى الجلدِ عند الوضوءِ، وإني عندما أقوم بإزالتهِ يَلْحَقُني ضررٌ من ذلك، فماذا أصنعُ؟

الجَوَاب: أولًا: ادفَعْ، بمعنى: قبل أن تستعملَ هَذَا الغراءَ اجعلْ على يدِكَ قُفَّازيْن من البلاستيك، فما دمتَ تعرِف أنك سوف تمارِس هَذِهِ المِهنة، فاجعلْ قفازين من البلاستيك، وهَذِهِ تمنعُ أن يَعْلَقَ بك شيء من هَذَا الغراءِ.

ثانيًا: إذا قُدِّر أنك لم تلبسِ القفازينِ، فهل الغراءُ لا يذوبُ بأيِّ شيءٍ، أم له أشياء تُذيبه؟ له أشياء تُزِيلُه، وهي البنزين أو الجاز (الكيروسين) لكن ذكرَ لي بعضُ النَّاس أن بعض الغراءِ لا يزيله بنزين ولا جاز، وأنه لا يَذهَب إلا إذا ذهبَ شيءٌ من الجلدِ معه، فمِثل هَذَا لا تَلْزَم إزالتُه، ويكفي أن يُمَرَّ عليه الماءُ، وإن حصلَ أنْ تمسحَه معَ مرورِ الماءِ عليه فهَذَا أحسنُ.

### ٥- السفرُ فِي طَلَبِ العلمِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، طالبُ العلمِ الَّذِي يفارق أهلَه من أجلِ طلبِ العلمِ هل يزيدهُ ذلك قربةً عند اللهِ؟ وأرجوك يا شيخنا أن تذكرَ بعض فضائلِ طلبِ العلمِ الَّتِي وردتْ فِي الكِتَاب والسُّنَّة مما يشجِّعنا ويجعلنا نزداد فِي طلب العلمِ.

الجَوَاب: لا شكَّ أن كونَ الطالبِ يبحثُ عن العلمِ حتَّى فِي بلاد أخرى، ثمَّ يهاجر إلى طلبِ العلمِ أنَّه أفضلُ ممَّن يطلبُ العلمَ فِي بلده، معَ تساوي نوع الطلبِ ونوعِ العـملِ بالعلمِ؛ لأنَّ هَذَا فارقَ الأوطانَ، وفارق الأهلَ، وفارق المألوفَ من أجلِ تحصيلِ العـلمِ، فيكون هَـذَا أفضلَ، كما أن الغـالب أن الَّذِي يسافرُ لطلبِ العلمِ يكون أكثرَ تفرُّغًا من الَّذِي يطلبُ العلمَ فِي بلدِه؛ لأنَّه فِي بلده قد يَشغَلُه أهلُه فِي حاجاتهمْ، أو غير هَذَا، فيفوته خيرٌ كثيرٌ، ثمَّ إن طالبَ العلمِ الَّذِي يسافرُ فِي طلبِ العلمِ يلتقي بأناسٍ لا يجدهم فِي بلده.

والغالب أن الأصدقاءَ من البلدِ يُلْهُون الإنسانَ، والأصدقاء من غيرِ البلدِ ما داموا جاؤُوا كلُّهم لِطَلَبِ العلمِ فسوف يُساعِدونه على طلبِ العلمِ. أما طَلَبُه أن أذكرَ فضائلَ العلمِ، فهَذَا موجود فِي الكتبِ.



### ٦- توبة شابٍّ كان يسرِقُ النقودَ من أبيهِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيـخِ، أنا شابٌّ أبلغُ من العُـمُر خمسَ عشْرةَ سنةً، مُلتزِم وللهِ الحَمْدُ، وكنت أسرِق من أبي بعضَ النقودِ وهو لا يَعلَم عنِّي، وهي مبالغُ كثيرةٌ لا أعلمُ قَدرَها، والله يعلم أني نادِم على ما فعلتُ، والآن أنا عندي مَسجِد وأستلِم

منه مكافأة، ولكن المكافأة تَذهَب منِّي إلى أهلي، حيث إنني عليَّ التزامات، وهناك أناس قد سَرقتُ منهم وأنا لا أستطيع إرجاعها إليهم، فلا أملِك نقودًا وأستحي منهم، فماذا أصنعُ؟

الجَوَاب: أقول: هَذَا الأخُ قد بارك الله له فِي عُمُره؛ فإن عمرَه خمسَ عشرةَ سنةً، وقد سرق من أبيه وسرق من النَّاس، وصارت عليه ديون كثيرة، نسأل الله أن يعينه على أدائها إلى أهلِها، وما دام الرجل إمامَ مسجدٍ وملتزمًا وعليه ديونٌ؛ فإنَّه يجوز أن يُدفعَ له من الزَّكاةِ ما يَقضِي به دَينَه؛ لأنَّه داخل فِي قوله تعالَى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠] لكن إذا خَشِيَ الإنسان أنَّه لو أعطاهُ ليقضِيَ الدَّين، صَرَفَه فِي كماليات وترك الدَّين، فهنا لا يُعْطِهِ، بل يذهب إلى الدائنِ ويسدِّد عنه.

بقي أن يقال: كيف يَتَخَلَّص من قومٍ سرقَ منهم؟ هل يذهب إليهم ويقول: أنا سرقتُ منكم؟!

هناك حيلة، وهي أن يرسلَ بالبريدِ المضمون، ولكن هَذِهِ فيها إشكال، وهو أنَّه قد لا يسلم إلى يد صاحِبِهِ، لكن بعض النَّاس يكتب: خاصّ يُسلَّم بيدِه ولا يفتحه إلا هو، وهَـذَا يُكتَب على الظرفِ، وأحيانًا يأتينا هكذا، فهنـا إذا علِمنا أنَّه وصلَ أرجو ألا يكون فيه بأسٌ.

وهناك طريقة أخرى: ما دام أنَّه إمامَ مسجـدٍ؛ فإنَّه يستطـيعُ أن يذهبَ إلى صاحبِهِ الَّذِي سرقَ منه، ويقول: هَذِهِ دراهمُ من رجلٍ يقول لي: سلِّمها لفلانٍ؛ فإني قد سرقتُـها منه. وهَذَا صحيح؛ لأنَّه قال: مِن رجلٍ، وهو رجلٌ قد سَرَقها، وهَـذِهِ أيضًا أحسنُ من الأُولى؛ لأنَّه يَطمئنُّ إلى وُصولها إلى صاحبها.

وهناك حل ثالث: أن يَضَعَها فِي سيارةِ المسروقِ منه، أو يلقيها إلى بيتِه، لكن

فِي السيارةِ أخشى أن يجدها أحد الركابِ، لكنه إذا عَيَّن وقال: هَذِهِ إلى فلانٍ وعيَّن اسمَه، فتَبْرَأ الذِّمَّة إنْ شاء الله.



### ٧- السنَّة فِي الدعاء للميِّت بعد الدفنِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، شاركتُ فِي تشييعِ جنازةٍ فِي إحدى مدن القصيمِ، وبعد الدَّفن ورشِّ الماءِ، وقف المشيِّعون للدعاءِ للمَيِّت، ولكنَّهم أطالوا الوقوفَ جدًّا، وقالوا: هَذِهِ هي السنَّة، حيث وردَ أن الوقوفَ ما يَعدِل ذبحَ جَزُور وتقسيم لَحمه، فما صحّة ذلك؟ ومتى يكون الوقوفُ، وما هي الأدعيةُ الواردةُ؟ ومَن لم يقفْ إلا قصيرًا ثمَّ ينصرِف فهل ينال الأجرَ الموعودَ به؟

الجَوَاب: كان النَّبيّ ﷺ إذا فرغَ من دَفْنِ الميتِ وقفَ عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[١]، ولم يكنْ يدعو بهم دعاءً جماعيًّا، بل كلُّ إنسانٍ يدعو وحدَهُ، ولم يكن يُطِيل الوقوفَ. ومن عادةِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه إذا دَعَا دَعَا ثلاثًا[٢]، وعليه فيكفي أن تقفَ وتقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وتَنصرِف.

وأمَّا الجلوسُ أو الوقوفُ بقَدْر ما تُنحَر الجزورُ، ويُقْسَم لَحمها، فهَذَا قاله عمرُو بنُ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأَوصَى به، ولكن هَذَا ليس مِنَ الهَدْيِ العامِّ للنبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

ولا للصحابةِ، فهو أَوصَى به اجتهادًا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «حتى أُراجعَ رُسُل ربِّي»[١]، يعني الملائكة الَّذِينَ يَسألونه.

والذي أَرَى أن يُؤخَذَ بما كان يَفعلُه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ويقال: وَصِيَّة عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهادٌ منه، والسنَّة قائمةٌ بعدمِ ذلكَ.



### ٨- حُكْم مَن أدركها الحيضُ وهي صائمةٌ:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخ، إذا نزلَ دمُ الحيضِ قبل المغربِ بربعِ ساعةٍ أو ثلثِ ساعةٍ قبل الأذانِ وأنا صائمةٌ صِيَام التطوُّع، فهل يجب عليَّ قضاؤه؟

**الجَوَاب:** إذا نزل دمُ الحيضِ على الصائمةِ ولو قبل الغروبِ بلحظةٍ، بطَلَ صومُها، فإن كان صومًا واجبًا وجبَ عليها أن تقضيَه، وإن كان تطوعًا فهي بالخيارِ: إن شاءتْ قضتْه، وإن شاءت لم تقضِه، لكن إذا كان صومها لهَذَا اليومِ تطوُّعًا لكونه يومًا معيَّنًا فلا تَقْضِي.

**مثاله:** امرأةٌ من عادتها أن تصومَ الاثنين والخميس، وفي آخِرِ يومِ الاثنينِ قبل الغروبِ، أتاها الحيض ففسد صومُها، فهل تقضي ذلك اليوم؟ الجَوَاب: لا تَقْضِه؛ لأنَّه صوم مسنونٌ فِي يوم معيَّن وقد فات اليوم، فهو سُنة فات محلُّها.

**مسألة:** لو أنَّ المرأةَ أحسَّت عند الغروبِ بمغصِ الدمِ -دم الحيض- ولكن لم يخرجْ إلا بعد الغروبِ بخمس دقائقَ، فلا يفسد صومها؟ لا يفسد؛ لأنَّه لا يفسد إلا إذا خرجَ الحيضُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

### ٩- كيف يكون المدرِّس أو المدرسة داعية إلى الله:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا معلِّمة فِي إحدى المدارس أعلِّم الموادَّ العلميَّة، وتَتُوق نفْسي لأنْ أكون داعيةً إلى اللهِ، وأحمِل هَمَّ التَّدريس ما الله به عليمٌ، غير أنِّي لا أجِد صلةً بين تخصُّصي وبين ما أريد وهو الدعوة إلى اللهِ، ولَطَالَمَا وقفتُ حائرةً عند سؤالِ بعض تلميذاتي: ما الغرض من دراسةِ هَذِهِ المادَّة؟ سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ: كيف أجعل من هَذَا التخصُّص البعيد عن الشرعِ وسيلةً للدعوةِ إلى اللهِ، ولي طلب أخير: أن تدعو الله أن يهديني ويهدي بي وأن يَحُلُل عُقدةً من لساني؟

**الجَوَاب:** أقول: إذا كانت المرأةُ أو الرجلُ يريد أن يكونَ داعيةً إلى الله، وتخصُّصه فِي العلمِ الَّذِي نجحَ فيه بعيد عن هَذَا الغرضِ؛ فإنَّه يمكِن أن يدعو الله بما عنده من العلمِ الآخَر ولو يسيرًا، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[1]. وإذا كان تَخَصُّصه بشيءٍ يتعلَّق بالأحياءِ، فبإمكانهِ أن يشرحَ كيف ركّب اللهُ البدنَ، وكيف جعلَ فيه هَذِهِ القُوى. فالبدنُ فيه مَعامِل مُختلِفة، فانظرْ إلى طعامِكَ كيف يدخلُ، وكيف يخرجُ، ما الَّذِي حوَّله من حاله الأُولى عند دخولِه إلى حالهِ الثَّانيةِ عند خروجِه؟ الله عَزَّوَجَلَّ، لكن بما أودعَ فِي الجسمِ من المعاملِ والتكريراتِ، فيمكن إذا كان هو عالمًا بهَذَا أن يدعوَ إلى الله بهَذِهِ الواسطةِ، كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢١].

وإذا كان عالمًا بالجيولوجيا والنبات فإنَّه يمكِن أن يشرحَ للتلاميذِ ما يَتَعَلَّق بهَذَا ممَّا يدلُّ على كمال الله عَزَّوَجَلَّ وقُدرته، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾ [الذاريات:٢٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

### ١٠- تَوبة المُرابي:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أُبشِّرك بأن كثيرًا من الَّذِينَ يعملون فِي البنوك الربويَّة فِي قلقٍ من عَمَلِهم، وقد رجعَ عددٌ منهم إلى اللهِ وتركَ عملَه ويسَّر الله له عملًا خيرًا منه، ولكن سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ الَّذِي حيَّرني: توبة المرابي كيف تكون: هل يَخرُج من جميعِ مالِه المحرَّم الَّذِي اكتسبه، أم ماذا يصنعُ؟ حيث إني قرأتُ لأهلِ العلمِ كلامًا مختلفًا، منهم مَن قال: يَتَخَلَّص ممَّا فِي يده من المالِ المحرَّم إنْ كان عالمًا بالحُرمة، فإن لم يكنْ فلا يخرج شيئًا، ومنهم من قال: له كلُّ ما فِي يده قبل التوبة؛ تسهيلًا له فِي التوبة، ومنهم من قال: يَتَخَلَّص من الربا كلِّه؛ لأنَّ الله يقول: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩] فما هو الحُكْم الَّذِي تؤيِّده الأدلَّة جزاك الله عنَّا خيرًا، ويسَّر لإخواننا طريقَ الخلاصِ من كلِّ محرَّم؟

**الجَوَاب:** الَّذِي يَظهر لي أنَّه إذا كان لا يعلمُ أن هَذَا حرام، فله كل ما أَخَذَ، وليس عليه شيء، أو أنَّه اغترَّ بفتوى عالمٍ أنَّه ليس بحرامٍ، فلا يخرِج شيئًا، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]. أمَّا إذا كان عالمًا فإنَّه يَتَخَلَّص من الربا بالصَّدقة به تَخَلُّصًا منه، أو ببناء مساجدَ أو إصلاحِ طُرُق أو ما أشبه ذلك.



### ١١- حُكْم خُروج المتوفَّى عنها زَوجُها وقت العدَّة وما تُمنَع منه:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، امرأةٌ مُعتدَّة عِدَّة وفاةٍ، وقد خلَّف زوجُها أموالًا وعقارًا، فكان من نصيبها فيلا، وبدأت تؤثِّث هَذِهِ الفيلا، فتقول: هل يجوز لي أنْ أذهبَ إلى الفيلا فِي وقت النهارِ لترتيبِ الأثاثِ فِي مكانِه المناسِب، والإشراف عليه،

أم يجب عليَّ البقاء فِي المنزل؟

**الجَوَاب**: أرى أَنَّه يجب عليها البقاءُ فِي المنزلِ الَّذِي مات زَوجها وهي فيه؛ لأنَّ تأخير تأثيثِ الفيلا حتَّى تنتهيَ العدَّة لا يضرُّ، لكن إنِ احتاجتْ إلى الخروجِ فإنَّها تخرج نهارًا وترجِع ليلًا.

**أما الأشياءُ الَّتِي تُمنَع منها المحتدَّة فهي:**

**أولًا**: التحلِّي، يعني: لُبس الحُلِيِّ بجميع أنواعِه، سواء كان فِي اليدينِ، أو فِي الأذنينِ، أو على الرأسِ، أو فِي الرِّجلين، المهمُّ يجب عليها أن تَتَجَنَّبَ جميع أنواع الحُلِيِّ فِي أيِّ مكانٍ من بَدَنِها.

**ثانيًا**: يجب أن تَتَجَنَّبَ كلَّ لِباسِ الزِّينة، يعني: كل ما يُعَدُّ زِينةً، وأمَّا ما لا يُعد زينةً، فلها أن تلبسَه، سواء كان أخضرَ أو أسودَ أو أحمرَ أو أبيضَ، فليس هناك لونٌ يجب أن تَتَقَيَّدَ به، المهمُّ ألا يكونَ ثوبَ زِينةٍ، بمعنى: ألا يقالَ: إن المرأة تَجَمَّلَتْ.

**ثالثًا**: الطِّيب، يجب عليها أن تَتَجَنَّبَ جميع أنواعِ الطيبِ، لا الدُّهن كالعُود والوَرد ونحوِهما، ولا البَخور، إلا إذا طَهَرَتْ من الحَيضِ، فلا بأس أن تستعملَ البخورَ شيئًا يَسيرًا.

**رابعًا**: تزيينُ الجسمِ، فلا تَكتحِل، ولا تَتَوَرَّس؛ كمُحَمِّرِ الشِّفاه مثلًا، ولا تَتَمَكْيَج، فكلُّ هَذَا ممنوع. وأما الاغتسالُ فلها أن تغتسلَ كما شاءتْ فِي الليلِ أو فِي النهارِ، فِي الجُمعة أو غير الجمعة، وكل هَذَا لا يضرُّ.

**خامسًا**: ألا تخرجَ من بيتها الَّذِي مات زوجها وهي ساكنةٌ فيه، بل تَبقَى فيه ليلًا ونهارًا حتَّى تنتهيَ العدَّة؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤] أي: يَنتظرنَ فِي بيوتهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشَرةَ أيَّامٍ.

وإن كانت حاملًا فإلى وضعِ الحملِ، طالتِ المدةُ أو قَصُرت، ولهَذا يمكن أن تنتهيَ المرأةُ من الإحدادِ قبل أن يُدفَن زَوجُها إذا كانت حاملًا، بأن تكون -مثلًا- فِي الطَّلق حين مات الزوجُ، وحين خرجتْ رُوحه خرج الطفلُ من بطنها، نقول: هَذِهِ الآن انتهت عِدَّتها وإحدادها، وإن بقيتْ عشرةَ أشهرٍ، فتبقى حتَّى تضعَ؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].



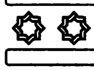
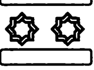
## ١٢- حُكْم مخالطة قاطعِ الصَّلاةِ:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا عاملٌ أعملُ معَ مجموعةٍ من المسلمينَ فِي عملٍ، ولكنِّي لم أشهدْ على هَؤُلاءِ العمالِ أنهم رَكَعوا للهِ ركعةً، عدا العيدينِ فقط، لمدَّة عامٍ، فما واجبي نحوهم؟ وقد نصحتهم كثيرًا، وما واجب صاحب العملِ؟ وبماذا تنصحه؟ وهل يَصيرون بِفِعلِهم كفَّارًا يَحرُم أن أبدأَهم بالسلامِ والتحدُّث؟ ولكم أفضل الجزاء.

**الجَوَاب:** الواجب على مَن كان مُشارِكًا لهَؤُلاءِ فِي أعمالهمْ وهم لا يصلُّون، أن يَنصَحَهم أوَّلًا، ويحذِّرهم من عقوبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويبشِّرهم بما لهم إذا قاموا بطاعةِ اللهِ، فإن نفعَ بهم ذلك فهو ذاك، وإن لم ينفعْ وجبَ عليه أن يبلغَ صاحبَهم الَّذِي يَعملُون عنده، فيبلغه عن أحوالِهم، وهَذَا الَّذِي يعملون عنده يجبُ عليه أن يأمرَهم بالصَّلاة، فإن لم يفعلوا وجبَ أن يُسفِّرَهم؛ لأنَّه لا خيرَ فيهم، ولا يحلُّ السكوتُ عليهم، بل الواجب أن يُنصَحوا أولًا، ثمَّ يُسفَّروا إلى بلادهم ثانيًا.




# اللِّقَاء الشَّهْري الثَّامِن والسِّتُّون

**في ظِلال سورة الفُرقان:**

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

**أمَّا بعدُ:**

هَذَا هو اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يتمُّ فِي ليلةِ الأحدِ الثَّالث من كلِّ شهرٍ، ما لم يوجدْ مانِع، وهَذَا اللِّقاء هو الثَّامن والستُّون منَ اللِّقاءات الشَّهريّة، وهَذِهِ اللَّيلة هي ليلة الأحدِ السادس عَشر من شَهر جُمادَى الثَّانيةِ عام عشْرِين وأرْبَع مئَةٍ وألفٍ.

**تفسير قوله تعالى:** ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوۡنَ فِيهَا تَحِيَّةٗ وَسَلَٰمًا﴾ [الفرقان:٧٥]:

وسوف نَتكلَّم فِي هَذَا اللِّقاء عمَّا بقِي من آياتِ آخِرِ سورةِ الفُرقان. وقدِ انتهينا إلى قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡ﴾ [الفرقان:٧٧] ولا حرجَ علينا أن نعيدَ ما قبلها؛ لما فيه من الفائدةِ؛ يقول اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوۡنَ فِيهَا تَحِيَّةٗ وَسَلَٰمًا﴾، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: الَّذِينَ اتَّصفُوا بتلك الصفاتِ السابقةِ من قولِه: ﴿ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ [الفرقان:٦٣] إلى هَذِهِ الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾.

والذي يَجْزِيهم ذلك هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لكنه لم يُسَمِّ للعِلم به، والشيءُ المعلومُ إذا

لم يُسَمَّ فلا حرجَ، أرأيتم قول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] فإن الخالق هو الله، وحُـذِف لأنَّه معلوم. إذن: ﴿يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ﴾ [الفرقان:٧٥] الَّذِي يجازي هو الله عَزَّوَجَلَّ، وحُذف لأنَّه معلومٌ، لا أحد يُمكِن أن يُدخِلَ أحدًا الجنَّة إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، حتَّى إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذكر أنَّ أهلَ الجنَّة إذا مَرُّوا على الصِّراط وَقَفُوا على قنطرةٍ بينَ الجنَّة والنارِ، واقتصَّ لبعضهم من بعضٍ الاقتصاص النهائيّ الَّذِي يُزيل الغِلَّ والحقدَ فِي الصدورِ(١).

فإذا أتوْا إلى باب الجنَّة وَجَدُوه مُغْلَقًا، فيحتاجون إلى أنْ يشفعَ لهم أحدٌ فِي فَتْحِه، فيشفع النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. هَذَا بعد أنْ وَصَلُوا إلى الجنَّة، فكيف إذا لم يَصِلوا إليها؟! لا يمكِن الوصول إلى الجنَّة ولا يمكن جَزَاء الغُرْفَة إلَّا من قِبل الله عَزَّوَجَلَّ.

وقولنا: الغُرفة، المرادُ به الجِنس، وإلَّا فهي أكثرُ من واحدةٍ، كما قالَ تعالَى: ﴿وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ:٣٧] غُرُفَات: جَمْعُ غُرْفَة، فالمراد بقولِه: ﴿ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ الغُرُفَاتُ، وهي غرفاتُ الجنَّات، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الزمر:٢٠].

أنواع الصَّبر:

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بِمَا صَبَرُواْ﴾ الباء هنا للسَّببيَّة، أي: بسببِ صَبْرِهم، و(ما) مَصدريَّة؛ لأنَّ ما بعدها يُؤَوَّل بالمصدرِ، وتقديرُ الكلامِ بعد (ما) المصدريَّة: بِصَبْرِهِم، أي: يُجْزَوْنَ الغُرفةَ بِصَبرهم، والصبرُ: الحَبْسُ، ومنه قولُ العربِ: قُتل فلانٌ صَبْرًا؛ أي: مَحْبُوسًا مُقَيَّدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم (٦٥٣٥).

والمراد بالصبرِ هنا الصبرُ على ثلاثةِ أمورٍ:

**الأوَّل:** الصَّبر على طاعةِ اللهِ.

**الثَّاني:** الصبرُ عن مَعْصِيَةِ اللهِ.

**الثَّالث:** الصَّبْرُ على أقدارِ اللهِ.

**الصَّبر على الطَّاعة:**

**القِسْم الأوَّل:** فالصَّبرُ على طاعةِ الله: أنْ يَحبسَ الإنسانُ نفسَه على الطاعةِ، فيُتِمّها ويُتْقِنها ويُجِيدها. وهل يحتاجُ هَذَا إلى معاناةٍ؟

**الجَوَاب:** نعمْ يحتاج إلى معاناةٍ، لا سيما معَ ما شقَّ فِي الطاعةِ، فإن الإنسان يجد معاناةً، ولهَذَا قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الرِّباط من جملةِ أوصافِ المرابطينَ: «وَإِسْبَاغ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»[(١)]، وفي رواية: «فِي السَّبَرَاتِ»[(٢)] يعني: أيَّام البردِ؛ لأنَّ أيامَ البردِ يَشُقُّ على الإنسانِ أن يَتَوَضَّأَ لِبُرُودَةِ الماءِ.

كذلك الصَّلاةُ تحتاجُ إلى معاناةٍ وصبرٍ، وليسَ الصبر فِي الصَّلاة على مجرَّد الحركاتِ البدنيَّة، فالحركاتُ البدنيةُ قد تكون سهلةً، مثل: القيام والرُّكوع والسُّجود، هَذَا قد يكون سهلًا، لكن هناك صبرٌ شاقٌّ مُتْعِب، وهو صبرُ القلبِ على عَدَمِ الوساوسِ، وعلى عدم السرحانِ يَمِينًا وشمالًا، وأكثرنا -نسألُ اللهَ أنْ يُعامِلَنا بِعَفْوِهِ- يُصلِّي ولكن قلبه ليسَ مُصَلِّيًا، قلبه يَجُولُ يمينًا وشِمالًا، فهل نقول: إن هَذَا صابر؟ لا، ما صَبَرَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٣٥،رقم١٥٧٣).

فاحبِسِ القلبَ، اجعلْه يَتَدَبَّر ما تقولُ، ويتأمَّل ما تفعلُ، فإذا قرأتَ الفاتحةَ فاصبِرْ نفسَكَ على أنك تخاطِب ربَّ العالمينَ جَلَّوَعَلَا، وإذا قلت: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] فاللهُ يقولُ لكَ: «حَمِدَنِي عَبْدِي»، وإذا قلتَ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣] فالله يقولُ لكَ: «أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»، وإذا قلتَ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] فالله يقول: «مَجَّدَنِي عَبْدِي»، وإذا قلتَ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] قال: «هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(١). فاصبر قلبك على أنك تستحضر هَذَا المعنى العظيم.

ثم اذكرْ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥ﴾ [ق:١٦] يَعْلَم الوسوسةَ والذي يوسوسُ به، وحينئذٍ يكون هَذَا عونًا على حضورِ القلبِ، والشيطان سوفَ يَهْجِمُ عليك، وإذا صددتَ القلبَ عن الهواجسِ فِي هَذَا الشيءِ فَتَحَ لك بابًا ليسَ له قيمةٌ، ولا يَنْفَعُك لا فِي دينك ولا دنياكَ، فإذا سَدَدْتَه فتحَ آخرَ لم يكنْ يَطْرَأُ على بالِكَ أبدًا. وهَلُمَّ جَرًّا.

فاصبِرْ قلبَكَ واحبِسْهُ عن الهواجسِ، وأَحْضِرْه معك فِي صلاتِكَ. هَذَا صَبْرٌ على الطاعةِ.

والإنسانُ فِي الحجِّ يَجِدُ مَشَقَّةً عظيمةً فِي الزحامِ، وفِي الطَّواف، وفِي السَّعي، وفِي رَمْيِ الجَمَرَات، وفِي الطَّريق، فاصبِرْ نفسَكَ، لا تقل: لَيْتَني ما حَجَجْتُ هَذَا العامَ. اصبِرْ نفسَكَ واحْبِسْها على هَذِهِ المشقَّة. وهَذَا صبرٌ على طاعةِ اللهِ.

وفي الصيامِ فِي أيامِ الصيفِ النهار طويلٌ، والجوُّ حارٌّ، والبدنُ يحتاج إلى رطوبةٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥).

فتنشف الأعضاءُ ويتألَّمَ الإنسانُ، ولكن اصبِرْ نفسَكَ، لا تتأسَّف على صومِ تطوُّع، ولا تَمَلَّ من صومِ واجبٍ.

وكذلك طاعةُ الوالدينِ، فقـد يأمرك الوالدُ بما لا تريدُ، لكن ليسَ عليكَ فيه ضررٌ وله فيه مصلحةٌ، فاصبِر عليه وإن كنتَ لا تريده. والأمثلة على هَذَا كثيرةٌ.

**الصبر عن المعصية:**

**القسمُ الثَّاني:** الصبرُ عن المعـصيةِ، بمعنى أنَّ نَفسَك إذا دعتْك إلى معـصيةٍ، فامنعها، وذكِّرها باللهِ، وخوِّفها من العقوبةِ، فلو دعتْك نفسُك إلى أن تَشربَ الخمرَ -والعياذ بالله- امْنَعْهَا، وبيِّن لها ما فيه من الضَّرَر، ولو دَعَتْكَ نفسُكَ إلى الزِّنا بالعينِ أو بالأُذنِ أو بالفَرْجِ، فاصبِرْ نفسَكَ، وغُضَّ الطَّرْفَ، وأعرِضْ عنِ السَّماعِ، وحصِّنْ فَرْجَكَ، وربما تجد من ذلكَ صعوبةً، لا سيما معَ قوَّة الداعي وقلَّة المانعِ؛ فالداعِي إلى الزنـا فِي الوقتِ الحـاضرِ قويّ، فإذا نظرتَ إلى وسائلِ الإعـلامِ وإلى الشيءِ الفاضِحِ، سواء كانت مرئيَّة أو مسموعةً أو مقروءةً، تجده قويًّا جدًّا، كذلك أيضًا الداعي إلى هَذَا قوة الشبابِ، والفراغُ، والأمنُ، والنعمةُ، كلُّ هَذِهِ أسبابٌ تسهِّل الزنا والعياذ باللهِ.

وإذا نظرتَ إلى المانعِ فإذا هو ضعيفٌ، فالإيمان ضعيفٌ، والرادِعُ السلطانيُّ ضعيفٌ، انظرْ إلى البلادِ يَمِينَكَ وشِمالَكَ تجد أن الرادعَ هَشّ، فلا يقيمون الحدودَ. وسمعنا -والعهدةُ على الناقِل- أن فِي بعض قوانينهم أنَّه إذا كان الزنا بينَ رجلٍ وامرأةٍ باختـيارهما ولا زوجَ للمرأةِ؛ فإنَّه لا عقـوبةَ، نعوذ باللهِ! هَذَا تعطيلٌ لحـدودِ اللهِ. وإن كان لها زوجٌ ورَضِيَ بذلك، فلا عقوبة، وإن طالبَ فله حقٌّ! وهَذَا القانون باطلٌ، والإعراض عن حُكْم اللهِ واتباعُ هَذَا قد يؤدِّي إلى الكفرِ المَحْضِ والعياذ باللهِ.

فإذا صبرَ الإنسان نفسه معَ قوَّة الداعي وقلة المانعِ، كان هَذَا من الصبرِ المحمودِ.

أيُّهما أشدُّ كُلفةً على الإنسان: الصبر على الطاعةِ، أم عن المعصيةِ؟ الأصلُ أن الصبرَ على الطاعةِ أشدُّ؛ لأنَّ فيه حَمْلَ النَّاس على الفعلِ، والفعل أهونُ من التَّرك، لكن قد يكون فِي بعض النَّاس الصبرُ عن المعصيةِ أشقَّ عليه، وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا.

**الصبر على أقدار الله:**

**القسم الثَّالث**: الصبرُ على أقدارِ اللهِ. وأقـدارُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هي ما يُقَـدِّرها على العبادِ، وهي دائرة بينَ أمرينِ: بين الإحسان والعدلِ، فكلُّ ما يُقَدِّرُه اللهُ على العبدِ من مصائبَ دائرٌ بين أمرينِ: إمَّا إحسان وإمَّا عدل.

الإحسان: أن يقدِّر اللهُ مصيبةً على العبدِ ولا يَعلَم لها سببًا، هَذِهِ إحسانٌ، وأمَّا الَّتِي يَعلَم أن لها سَببًا، فهَـذَا عدلٌ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى:٣٠]. وما منَّا أحـدٌ إلا ويصابُ، والمصيبةُ مصيبةُ الدينِ، ولهَـذَا نقولُ فِي دعاء القنوتِ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا**»(١).

الدُّنيا مهما كانت مُصِيبتها، فهي هيِّنة، وغاية ما فيها الموت، والموتُ انتقالٌ من أدنى إلى أعلى بالنسبةِ للمتَّقـين، قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء:٧٧]، مُصِيبة الدنيا سهلـة بالنسبةِ لمصيبةِ الدِّين، مصيبة الدين -واللهِ- أعظمُ وأشدُّ على العاقلِ. أما الدنيا فكما قلتُ لكم: الحال لا تَدُوم، وكما قيل: دوامُ الحالِ من المُحَال، وهي توصل إلى الموت الَّذِي لا بد منه.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٠٢).

والصبرُ على أقدارِ اللهِ: ألا يَتَسَخَّط الإنسان بقلبِه، ولا بلسانِه، ولا بجوارحِه؛ ألَّا يتسخط بقلبه: بأن يسخطَ على الله عَزَّوَجَلَّ ويقول: كيف ابتلاني ولم يبتلِ فلانًا؟ يا أخي، مَن أنت؟ ألستَ عبدًا لله؟! إذا كنتَ كذلك فالسيدُ يفعلُ بعبدِهِ ما شاءَ. ثمَّ اعلم أنك لا تُصاب بمصيبةٍ وإن قلَّت، إلا كُفِّر بها عنك سيئاتٌ، أو رُفعتَ بها دَرَجـات، حتَّى جاء فِي الحديث أنَّ الرجلَ لَيَطْلُبُ المِفتاح من جيبه -يفتح الدار- ولا تَقَع عليه يدُه أوَّل مرَّة يُكتَب له به أجرٌ؛ لأنَّه يَفْزَعُ، ويقول: لعله ضاعَ، أين وضعتُه؟ هَذَا الفزع يُكتَب له به أجر، إلى هَذَا الحدِّ! حتَّى إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا يُثَابُ عَلَيْهَا(١).

أنتَ مأجـورٌ، فكيف تَتَسَخَّط من قضاءِ اللهِ وقَـدَرِه والخير لك؟!

يقال: إن رابعةَ العَدَوِيَّة -وهي من جملة العابداتِ- أُصِيبَتْ بمصيبةٍ فقُطعتْ أُصبعها، فلم تَتَأَثَّر، فقيل لها فِي ذلك، قالت: إن حلاوةَ أَجرِها أَنْسَتْنِي مَرارة صَبْرِها. ما شاء الله!

أمَّا التسخُّط باللسانِ: كأن يشكو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلى الخلقِ، أو يقول: واويلاهْ! واثُبُورَاهْ! وما أشبهَ ذلك.

وأمَّا التسخُّـط بالجوارِحِ: فشَقّ الجُيُـوب، ولَطْم الخُـدود، ونَتْف الشُّعـور، وما أشبهَ ذلك، ويوجـد أناس يَفعلون هَذَا، وأعظمه وأقبحُـه وأشدُّه: الانتحـار والعياذُ باللهِ، فيوجد أناسٌ إذا أُصيبوا بالمصائبِ الَّتِي يَعجِزون عنها، ذهبوا يقتلون أنفسهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم (٢٥٧٢).

ولقد حكى لنا نبينا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قصة رجل جُرِحَ فلم يصبِرْ، ففعل ما لا يجوزُ فِعلَه، فأوجب اللهُ له النارَ[1].

والذي يَنتحِر تخلُّصًا من هَذِهِ المصيبةِ لن يَتخلَّصَ، فهو يظنُّ أنَّه إذا ماتَ استراح وليس كذلكَ، بل إذا مات فإنَّه معذَّب فِي نار جهنَّم بما قتل به نفسَه خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا.

ولهَذَا نَنعَى إخواننا الَّذِينَ يذهبونَ إلى بلاد فِلَسْطِينَ المحتلَّة، ويُفَجِّرون أنفسهم بين جَمْعِ اليهودِ، ويظنون بذلك أنهم يتقرَّبون إلى اللهِ، ولكن هَذَا لا يَزيدهم إلا بُعدًا؛ لأنَّهم يقتلون أنفسَهم والعياذ بالله، وقتلُ النفسِ من كبائرِ الذنوبِ، فيُعذَّب فِي النارِ بما قتلَ به نفسَه، ولكننا لا نقول لهَؤُلاءِ: إنهم من هَذَا الصنفِ؛ لأنَّهم مجتهِدون، فيظنُّون أن هَذَا خيرٌ، والمتأوِّل نرجو اللهَ له العفوَ، لكن هَذَا العمل محرَّم شَرعًا، وليس من الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ، وهو أيضًا خلافُ المعقولِ، فإذا قَدَّرنا أنَّه قتل نفسَه كم يقتل من اليهودِ؟ أكبر شيءٍ اجعلْه يقتل خمسينَ أو مائةً، فتأخذ اليهود بالثأرِ، وتقتل مئاتٍ، وتزداد تَعَصُّبًا لما ترى من استحلال البلادِ، لكن أكثر النَّاس لا ينظرُ إلى العواقبِ ولا ينظرُ إلى الأمورِ العميقةِ.

المهمُّ -يا إخواني- أن الصبرَ على أقدارِ اللهِ مواضعه ثلاثةٌ، وهي: القلبُ، واللسانُ، والجوارِحُ، هَذِهِ أنواع الصبرِ.

فقول الله عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ أي: بِصَبْرِهِم، والصبرُ كما ذكرنا ثلاثةُ أنواعٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢).

واعلمْ أنَّ مما يُسَلِّيك فِي المصائبِ أن تنظرَ إلى مَن حولَك، هل مَن حولَكَ قد أُصيبوا أم لا؟ إنك لن تَرَى إلا مصابًا مِثْلَك، أو أعلى منك، أو دونَكَ، لكن لا يَخلو أحدٌ من مُصيبةٍ، إلا من قصر عُمُره فهلَكَ قبل أن تنالَهُ المصائبُ، هَذَا إن قُدِّرَ وجودُه، فسلِّ نفسَك بأقرانِك وأصحابِك، وقد كانت الخنساء تَرثِي أخاها صَخْرًا وتقول[1]:

وَلَــوْلَا كَثْــرَةُ الْبَــاكِينَ حَــوْلِي ... عَــلَى إِخْــوَانِهِمْ لَقَتَلْــتُ نَفْــسِي

وَمَـا يَبْكُـونَ مِثْـلَ أَخِـي وَلَكِـنْ ... أُسَــلِّي الــنَّفْسَ عَنْــهُ بِالتَّــأَسِّي

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾، فيها قراءة أخرى: (ويَلْقَوْنَ فيها تحيةً وسلامًا)[2]، يعني: لا يجدون فِي هَذِهِ الغرفةِ إلا التحيَّة والسلام، لا لغو ولا تأثيم، ولا غِلّ ولا حِقد، وفيها النَّعيم. أسأل الله ألَّا يَحرِمَني وإياكم منها، اللهمَّ اجعَلْنا من وَرَثَةِ جنة النعيمِ يا ربَّ العالمينَ.

تفسير قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان:٧٦]:

قوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ خُلُودًا دائمًا أبديًّا، لا موت، ولا مَرَض، ولا نوم، ولا هَمّ، ولا غَمّ، ولا نَصَب، ولا تَعَب، حتَّى إن الرجل ليشتهي الثمرةَ على الغُصن، فيَتَدَلَّى له الغصنُ حتَّى يأخذَ الثمرةَ، قالَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى الله: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن:٥٤] قالَ العلماء: إن الإنسان إذا اشتهى الثمرةَ انْهَرَعَ[3] الغُصْنُ بأمرِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى حتَّى يأخذَ الثمرةَ بدونِ تَعَب. لا فيها غمٌّ ولا خوفٌ، يقول الله تعالَى لهم: «أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ

---

(١) ديوان الخنساء (ص:٨٤-٨٥).

(٢) حجة القراءات (ص:٥١٥).

(٣) أي: انكسر.

بَعْدَهُ أَبَدًا»[1] هَذَا واللهِ النَّعيم، رضوان الله أبديٌّ لأهل الجنَّة. اللهمَّ اجعلْنا من أهل الجنَّة.

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ يعني: ما أَحْسَنَها! وهَذِهِ الجملة تفيد التعـجُّبَ، أي: ما أحسنَ مُسْتَقَرَّهُم! وما أحسن مقـامَهُم! فهم فِي نَعيم ومستقرٍّ آمنينَ ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر:٤٨].

تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان:٧٧]:

قوله: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ يعني: لولا عِبادَتُكم لم يَعْبَأْ الله بكم شيئًا ولِأهلككم، ولولا دعاؤكم لأهلككم، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر:٤٥].

قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ الخطاب للكفار ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ أي: سوف يكون العذابُ لِزَامًا لكم؛ لأنكمُ الْتَزَمْتُمُ الكُفْرَ فِي حياتكم، فلَزِمَكم العذابُ بعد مماتِكم. اللَّهُمَّ نجِّنا من النارِ، اللهمَّ نجِّنا من النارِ، اللهم نجِّنا من النار، وأسكِنَّا دارَ القرارِ.

وإلى هنا ينتهي الكلامُ على الآياتِ الأخيرةِ من هَذِهِ السُّورة.

أسأل اللهَ أن يَجْعَلَني وإياكم ممَّن تدبَّر كلامَه، وعمِل به، وصار قائدَه إلى جنَّات النَّعيم، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ. والحمد للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٤٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، رقم (٢٨٢٩).

## الأسئلة

### ١- خطَر تَتَبُّع الموضات ولُبس العباءات الفاضحةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، مشكلةٌ أراها انتشرتْ فِي مجتمعنا وابتُلِي بها أناسٌ ذَوُو دِين وخُلُق، ألا وهي لبس العباءاتِ الَّتِي تكون على الكتِفين معَ تنوُّع أسمائها، مرَّة عمانيَّة وأُخرى فِرنسيَّة، فما قولُك الفصل فِي هَذِهِ المسألةِ، لعلنا نحصُر هَذِهِ المشكلةَ قبل انتشارها بشكلٍ أعظمَ؟ وأقترِح على فضيلتكم -والأمر لكم- أن تكتب فتوى فِي ذلك وتُوَزَّع على مدارس البناتِ وغيرها من مجتمعاتِ النساءِ؟

الجَوَاب: أولًا: أنا أرى أن شَعبنا -والحمد لله- شعبٌ محافِظٌ، قد بنَى سلوكَه ومنهجَـه على كتابِ اللهِ وسنَّة رسـولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وعلى ما دَرَجَ عليه سَلَفُنا الصالحُ من الصحابة والتابعينَ وتابعيهم، وهَكذَا مُعظَمُ شَعْبِنا -وللهِ الحَمْدُ- ولا إشكال فِي ذلكَ.

وأُحبُّ بكلِّ قلبي ألا ننتهزَ الفرصَ كلَّما جاءتنا موضة ذهبنا نأخذ بها. وهَذِهِ الموضات الَّتِي ترِد إلينا إمَّا أن تخالفَ الشريعةَ، وإمَّا أن تخالف العادةَ، فإن كانت مخالفةً للعادةِ دونَ الشريعةِ؛ فإن اتباعها يُعتبَرُ سَفَهًا فِي العقلِ، إن عاداتنا -والحمد للهِ- أقربُ إلى السترِ والمَصونة من العاداتِ الواردةِ. أما إذا كانت مخالفةً للشريعةِ، فكيف يرضى المسلمُ أن يتلبّس بعاداتِ قومٍ لا يؤمنون باللهِ ولا باليوم الآخِرِ مخالفة لشريعةِ اللهِ؟!

ثم اعلمْ -يا أخي- أنَّ التشبُّه بالكفارِ يَزيدُ الكفارَ قوةً، ويزيدك ضعفًا، بِغَضِّ

النظرِ عن نوعِ المَلبوسِ؛ لأنك إذا تشبَّهتَ بقوم، فهَذَا يعني أنك جعلتهم سادةً لك، وجعلتَ نفسَك تابعًا لهم وهم مُتَّبَعُونَ، إذنْ أنتَ أنزلتَ نفسَكَ فِي منزلِ الذُّلِّ، وأنزلتَ أولئك فِي مَنْزِلِ العِزِّ؛ لأنَّه لولا أنك تعتقدُ أنهم أرقى منك لَمَّا قلدتَهم، وهَذِهِ الأخيرة كثيرٌ من النَّاس يَغْفُل عنها، فكثيرٌ من النَّاس لا يعرِف هَذَا، ويكفي أن نعلمَ أن أولئك إذا علِموا أنك آخِذ بعاداتهم، فرِحوا بهَذَا، وقالوا: نحن القادةُ ونحن السادةُ.

فأَوَدُّ من كلِّ قلبي ألا ننتظرَ كلَّ موضةٍ تخرجُ، فنأخذ بها، ثمَّ إننا إذا جَعَلنا نَتَتَبَّع الموضات أَلهانا ذلك عن مصالحِ دِيننا ودنيانا، وصار الواحدُ مِنَّا -ولا سيما النساء- ليس له هَمٌّ إلا أنْ ينظرَ ماذا حدثَ اليومَ، ماذا ورد إلى السوق من اللباس، وما أشبهَ ذلكَ، فهَذِهِ مصائبُ تدلُّ على ضَعْفِ الشخصيَّة وعلى قِلَّة الدِّين.

والآن هناك شيءٌ عجيبٌ، فُتحت مطاعمُ للأكلِ والشربِ فِي بلدٍ كعنيزةَ، بلد أهلها -والحمد لله- غالبهم مواطنونَ، فوجدنا أن أناسًا يَرتادُون هَذِهِ المطاعمَ من أهلِ البلدِ الصَّميم يَتَعَشَّوْنَ هم وأهلهم فِي هَذِهِ المطاعمِ، سبحان الله! عجائب! أيهما أحسنُ: عشاء أنت الَّذِي توليتَه بنفسِكَ، وعرفتَ ما فيه، وعرفتَ نظافتَه، أم طعام قد يكون بقايا طعامٍ وُضع بعضُه على بعضٍ، وسُخّن فِي النارِ وكأنه مطبوخٌ الآن؟!

**ثانيًا**: أنت لا تدري، أحيانًا قد يوجدُ فِي هَذِهِ المطاعمِ طعامٌ مُتَسَمِّم.

**ثالثًا**: كيف تَخْرُج بعوائلك؟! بنات أعمارُهنّ تسعَ عشْرةَ سنةً أو عشرونَ سنةً أو خمسَ عشْرةَ سنةً، وشباب صغار، كيف تخرج بهم إلى هَذِهِ المطاعِم؟! أليس من الأَجْدَرِ بك وأنت الرجلُ المصونُ الحريصُ على سلامة عِرضك، أليس الأجدر بك

أن تَبقَى أنت وأهلُك فِي بيتك؟! والله هَذَا هو الأجدرُ.

فالحقيقة أن الإنسان كلَّما تفكَّر فِي المجتمعِ، وجدَ هناك أشياءَ تَنُمُّ عن ضعفِ الشخصيَّة، وعن قلَّة الدِّين، وعن سَفَهِ العقلِ.

أما بالنسبةِ لهَذِهِ العباءاتِ، فلا يشكُّ أحدٌ أن العباءةَ العاديةَ الَّتِي كانت تَلْبَسُها نِساؤنا أسترُ من هَذِهِ العباءاتِ، وأبعد من الفتنةِ، وأقوى للشخصيَّة؛ حيث إن الإنسان لم يتنزّل إلى ما ورده من غير المسلمينَ، وهَذَا يَكفِي فِي أن نرجحَ العباءاتِ السابقةَ على العباءاتِ الجديدةِ.

ثم إننا نقولُ: باللهِ عليكمْ، أيُّهما أسترُ: العباءةُ السابقةُ، أم هَذِهِ الَّتِي تبيِّن الأكتافَ، وتبيِّن العُنُق طُولَه من قِصَره، وربما تكون ضيِّقة فتبيِّن مَقاطعَ الجسمِ؟

الأوَّل أفضلُ وأسترُ، ثمَّ لا نَدْرِي أيضًا ربما تتطوَّر المسألة، وتكون اليوم عباءةً وغدًا قَمِيصًا! ويستطيع الواحدُ أن يقولَ: ما الفرقُ يبن هَذِهِ العباءةِ الكتفية وبين القميصِ؟ وتكون النساء تخرج بالقُمُص، وربما يَتَطَوَّر الأمر ولا يَكفي هَذَا، فربما تخرجُ بالقُمُص المفتوحةِ من الأمامِ والخلفِ وليس على المرأةِ إلا السِّروال! فالمسألة ليستْ تَطَوُّرًا، بل هي تدهورٌ، وإذا لم يقمِ الرجالُ من أهل العلمِ والدينِ والعقلِ والمصونةِ على هَذِهِ العاداتِ الَّتِي وَرَدَتْنا؛ فسوف تَنتشر على وجهٍ لا يمكننا أن نقومَ أمامَه؛ لأنَّ الماء إذا كان قليلًا يُمكِن حَبْسُه فِي أيِّ حابسٍ، لكن إذا جاء وادٍ كبير، فما الَّذِي يَسُدُّه؟!

فالواجبُ على عُقَلائنا وأهلِ الدينِ مِنَّا وأهل العلمِ، أن يحاربوا هَذِهِ الأشياءَ قبلَ أن تستفحلَ ويَعْجِزوا عنها، واسألوا الدول الكافرةَ والمقلِّدة للكفارِ، ماذا حصل لهم بالتفسُّخ والتبرُّج؟ حيث عَجَزوا الآن عن أن يقيموا حُرُماتِهم وشخصياتهم.

## ٢- التعلُّق بالمخلوقاتِ وتصديق ما لا يُعقَل:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، رجل اشتهرَ بعلاجِ الأمراضِ وإجراءِ العلمياتِ بدونِ جراحةٍ، ويخبر النَّاسَ بما فيهم من الأمراضِ، وظاهرُه الصلاحُ، وأنه محافِظ على الصَّلاة، ولا يطلبُ من النَّاس نقودًا، ولكن النَّاس تَعَلَّقُوا به، وأعرِف أناسًا من هَذِهِ المنطقةِ يريدون السفرَ إليه، وهو موجود فِي خارج هَذِهِ البلادِ، فما حُكْم السفر إليه؟ وما تعليقُكم؟

**الجَوَاب:** يَقُولُـون: حدِّث العـاقِلَ بما لا يعرف، فإنْ صَدَّقَ فلا عَقْـلَ له. ما أُخبرنا أن أحدًا يَشفي اللهُ المرضى على يدهِ بمجرَّد المَسِّ بيدِه إلا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأنا لا أُصدِّق بهَذَا أبدًا، وإن قُدِّرَ أن النَّاس فُتِنُوا به، وحصل أن أحدًا ذهبَ إليه وعالَجه بدون عمليةٍ، فهناك شياطين تَعمَل له.

**لو قالَ لنا أحد:** هَذِهِ الشمسُ ليستْ شمسًا، إنما هي لمبات مكوّنة ومجموعة وتُضيء الأرضَ، فلن نوافقَه على هَذَا، وأيُّ إنسانٍ له عقلٌ، بل أدنى ذَرَّة من عقلٍ، لا يمكن أن يصدِّق أن رجلًا من بني آدمَ يُؤتَى إليه بمرضى يحتاجون إلى عمليات، فيعالجهم بدون جراحةٍ.. سبحان الله عجائب!

وهَذَا مما ابتُلِيَ به النَّاس اليومَ، وصاروا يَعْتَمِدُون على غير ربِّهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويَتَعَلَّقُونَ بالمخلوقِ، فيصدِّقون بما لا يُعقَل.

فأقول للأخِ الَّذِي يريد أن يسافرَ: لا تسافِر، ابقَ فِي مكانِكَ واسألْ ربَّك عَزَّوَجَلَّ فاللهُ على كـل شيءٍ قديرٌ، كم من أُناسٍ حُفرتْ قُبـورُهم، وجُهِّز الماء لتغسيلهم، وجُلِبَتِ الأكفانُ لِيُكَفَّنوا فيها، ولم يَموتوا؛ لأنَّ الله على كلِّ شيء قديرٌ، الَّذِي أنزلَ المرضَ قادِر على أن يرفعَه ما لم يكنِ الأجَلُ قد حلَّ، فلا فائدة.. ماذا قالَ زكريا

حين بَشَّرَهُ اللهُ بالولدِ؟ وماذا قالَ الله له؟ ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ [مريم:٨] قالَ الله له: ﴿ قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا ﴾ [مريم:٩].

مَن الَّذِي أوجـدكَ؟ إنَّه الله، فالله عَزَّوَجَلَّ قادِر على أن يُوجِـد لك ولدًا، وأنا أقول للمريضِ: من الَّذِي أمرضَكَ؟ إنَّه الله، فالذي أمرضَكَ قادِر على أن يرفعَ المرضَ عنك، لكن الله تعـالَى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ ولا بد أن أمره يبلغ مكانه ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق:٣]. قد يكون الله عَزَّوَجَلَّ قدَّر أن هَذَا المرضَ هو المرضُ النهائيُّ، والدعاء حينئذٍ يكون رِفعةً للدرجاتِ، وقد يكون الله قدَّر أن هَذَا المرضَ لا يزولُ إلا بدعاءِ فلانٍ أو فلان، فيدعو اللهَ، ويَبْرَأ.



## ٣- حُكْم إخراج الزَّكاةِ من صندوقِ العائلاتِ:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، كثُر فِي الآونةِ الأخيرةِ وضعُ العائلاتِ صُندوقًا خاصًّا بأفرادِها، بحيث مَن يحتاج يَقترِض منه لأيِّ غرضٍ، فهل على ذلك الصندوقِ زكاة أم لا؟ وهل يأثَم أمينُ الصندوقِ إذا لم يُخْرِجْها؟ أفدنا جزاك الله خيرًا.

**الجَوَاب:** إذا كان الَّذِينَ يَضَعون سِهامَهم فِي هَذَا الصندوقِ يَعتقِدون أن مِلْكَهم باقٍ على هَذَا الَّذِي وَضَعوه، بمعنى أنَّه لو أرادَ أن يسحبَه سَحَبَه، وأنه لو ماتَ ورث عنه، فالملكُ ملكُ الجميعِ، وتجب زكاتُه. انتبِهْ للتفصيلِ حتَّى يزول الإشكالُ.

أمَّا إذا كان المساهِمُ فِي هَذَا الصندوقِ يعتقد أن الدراهمَ خرجتْ عن مِلكه،

ولن يستطيعَ سَحْبَها ولن تورثَ من بعده، فهَذِهِ لا زكاةَ فيها؛ لأنَّها خرجتْ عن مِلكه.

أمَّا أمين الصُّنـدوقِ فإنَّه إذا وجبتِ الزَّكاةُ لا بدَّ أن يُخْرِجَها، وكما قلت فِي التفصيلِ: يطلب من كلٍّ منهم أن يُوَكِّلوه فِي إخراج زكاتِهم، ويُخرِجها، وإن لم يكنْ توكيل، فعلى كل واحدٍ منهم أن يعرفَ ما وضعَ فِي هَذَا الصندوقِ ويخرج زكاته.



## ٤- الأذان فِي مساجدِ الطُّرُقات:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، مسألةٌ تحصُل فِي مساجدِ الطرقِ، إذا دخل جماعةٌ إلى المسجدِ وكان مسجد الطريقِ تُقام فيه الجماعاتُ مِرارًا، فهل يُؤَذِّن للصلاةِ فيه كلُّ مَن دخلَ، وإذا لم يشرعِ الأذانُ، فهل يقيم إمامُهم الصَّلاةَ، أم يقيم غير الإمام؟

الجَوَاب: إذا كان هَؤُلاءِ الجماعة الَّذِينَ حضروا دخلَ عليهم الوقتُ وهم فِي البَرِّ لـم يؤذنوا ولـم يَسْمَعوا أذانًا؛ فإنَّهم إذا وصلوا إلى المسجدِ يؤذنون ويقيمونَ الصَّلاةَ؛ لأنَّهم فِي البرِّ، لـم يؤذنوا لأنفسهم ولـم يكونوا فِي حُكْم المؤذَّن لـهم، أما إذا كانوا يسمعونَ الأذانَ وهم فِي الطريقِ ووصلوا إلى المسجدِ؛ فإنَّهم يُقيمون الصَّلاةَ بلا أذانٍ.



## ٥- الاعتزاز بالتمسُّك بالدين:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا شابٌّ مُلتزِم -ولله الحَمْدُ- ولكني أعاني من انهزاميَّة شديدة، وأُحِسّ كأنَّ عيون النَّاسِ تراقبني بعينِ الازدراءِ والسخريةِ، حيث إن ثوبي

قَصير وشخصيتي شخصية متديِّن، فما نصيحتك لي؟ وما نصيحتك لمن يَزْدَرِي أمثال أولئك؟

الجَوَاب: أولًا: ينبغي للإنسان أن يكون قويًّا بدِينِه عزيزًا به، فما دام متمسِّكًا بدينِ اللهِ حقّ التمسُّك فلا يهمنَّه أحد، ولْيعلم أنَّه لم يَسْلَمْ أحدٌ من هَذَا؛ حتَّى ربُّ العالمينَ جَلَّ وَعَلَا كذَّبه بنو آدمَ وشَتَمُوه، قالوا: إن الله لا يَقدِر على أن يعيدَ الموتى، وهَذَا تكذيبٌ، وقالوا: إن له ولدًا، وهَذَا شتمٌ، والنَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما سَلِمَ من النَّاسِ، لا هو ولا غيرُه من الرسُل، وكلُّ إنسانٍ مؤمن سيكون له عَدوٌّ من المجرمينَ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان:٣١].

فما دمتَ -يا أخي- على حقٍّ، فاعتزَّ بالحقِّ الَّذِي أنت فيه ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨] حتَّى لو قالَ لك الشيطانُ: إن النَّاس يَزدرونك، فقلِ: الحمدُ للهِ، إذا ازدروني على دِيني، فأنا فوقهم فِي هَذَا الدينِ.

أمَّا مسألةُ اللِّباس القصير، فاللباسُ القصيرُ ليس هو الميزانَ، بل إن الميزان الأخلاقُ واتِّباعُ السنَّة، وبالنسبةِ للثوبِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانت ثيابهم إلى الكَعْبِ، بل إن الحديثَ يدلُّ على جوازِ لُبسِ الثوبِ إلى الكعبِ؛ لأنَّ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يرتِّب العقوبة إلا على ما كان أسفلَ من الكعبينِ، وأنا أرى النَّاس يَنفِرون من صاحبِ الثوبِ الَّذِي إلى نصفِ الساقِ، أو لا يقبلون منه النصيحةَ، فبعض النَّاس -والعياذ بالله- لا يَقْبَل النصيحةَ ممن ثوبه إلى نصفِ ساقِهِ! فما دام الأمر واسعًا فأكفّ النَّاس عن عِرضي، وأتمتَّع بما أحلَّ الله، وربُّ مفضولٍ يكون أفضلَ.

أما بالنسبة لمن يَكره هَؤُلاءِ أو يستهزئ بألبستهمْ، فننظر: هل قَصدُه كراهة ما هم عليه، أم كراهتهم هم أنفسهم؟

إن كان قَصْدُه كراهة ما هم عليه من الحـقِّ، فهَذَا خطرٌ، وقد يكون رِدَّة عن دينِ الإسلامِ، وإن كان كارهًا لهم هم بأنفسهم؛ فهَذَا لا يكونُ ردةً، لكنه معَ ذلك يجب أن يصبّر نفسَه.

وأضرب لكم مَثَلًا: لو أن رجلًا عالمًا موثوقًا عند النَّاس محبوبًا إليهم جعلَ ثوبه إلى نصفِ ساقِـهِ، ولا حاجة إلى التمثيلِ بالشخـصِ، وآخَر ليس له ذِكر عند النَّاسِ ومغمور، جعل ثوبَه إلى نصفِ ساقِه، فهـل تكون النفس قابلةً للأوَّل دون الثَّاني، أم هم على حدٍّ سَواء؟ الأوَّل تقبله أكثر من الثَّاني، وربما تقتدي به أيضًا.

لذلك يجب على الإنسانِ أن يعرفَ قَدْرَ نفسِهِ بين النَّاسِ، وما دام الأمر واسعًا -والحمد لله- فلا يكلِّف نفسَه ما ليس بواجبٍ، وفيه نفورُ النَّاسِ عنه وعَدَم قَبول نصيحتِه إيَّاهم.



## ٦- حُكْم الصُّور الَّتِي تُلصَق بالجسم:

السُّؤال: ما حُكْم هَذِهِ اللواصِق الَّتِي توجد عند محلاتِ الخياطةِ ومستلزماتها، وذلك بأن تقومَ المرأةُ أو الفتاة بلصقِ هذا الملصَق على جَسَدها أيامًا وربما ساعاتٍ، وربما وضعتْه فِي أماكن لا يَلِيقُ كَشفُها، ولبِست عليه لِباسًا شَفَّافًا لكي يظهرَ، وهَذَا فِي المناسبات ونحوها بدأ ينتشرُ، وهو عبارة عن صور لحيوانات وحيَّات وعقاربَ وطيورٍ وعلاماتٍ لها معانٍ عند الكفارِ، وفراعنة وغيرها، وله جرم يمنع وصولَ الماءِ، فما حُكْم وضعه وشرائِه وبيعه؟ وهل من نصيحةٍ للآباءِ والأَوْلياء الَّذِينَ لا يعلمونَ ما يحدث فِي بناتِهم، وقد حدَّثني شخص أنَّه ربما رُسم وشمٌ على الجسدِ لا يخرج منه،

جزاك الله عنا خيرًا وجعلك مِفتاح خيرٍ مِغلاق شرٍّ.

الجَوَاب: هَذَا من الأمورِ الَّتِي ذكرتُها من قبلُ، وهي الانهزاميَّة أمامَ ما يَرِدُ إلينا من أعدائنا.

أولًا: هَذِهِ الصورُ لا يجوزُ أن تُعلَّق على الأجسامِ مهما كان، حتَّى لو كانت منفصِلةً، يعني الآن الموجودة أمامي عقاربُ وقِطَط وشيء ما أدري ما هو، على كل حـالٍ: لو أن المرأة عَلَّقَتْها كان حرامًا عليها، فكيـف وهي تُلْصِقُها على عُضْـوِها، ويمنـع وصولَ الماءِ فِي الوضوءِ والغُـسل، وربما تَنْطَبِـع منه صورة تبقى -كما قالَ السائل- وتكون كالوشمِ، وكل هَذَا حرامٌ، ويجب أن يُمنَعَ.

ومن رأى منكم بقالات أو غيرها تبيع هَذَا الشيء، فليبلغ المسؤُولينَ من أجْلِ مَنْعِها، وإن كان ثمة عقوبة تعاقب، أما أن نجـعلَ سباعَ بني آدمَ يلعبون بنا هَذَا اللعِب، يأخـذون دراهمنا ويؤثِّموننا، فهَـذَا لا يَليق يا جماعة، اتقـوا اللهَ، تآمروا بالمعروف وتناهَوا عن المنكَرِ، أي إنسان يرى هَذَا فالواجبُ عليه أن يبلغ المسؤُولين؛ إمَّا هيئة الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكَر، وإمَّا المحـافظة أو الإمارة، حتَّى تصل إلى وزارة التجارةِ، ووزارة التجارة يجب عليها أن تمنع هَذَا؛ لأنَّها مسؤُولة عند الله عَزَّوَجَلَّ أن تدخل هَذِهِ الأشياء بلادنا وتفسد نساءنا وأشباه النساءِ والنَّاس يشاهدون هَذَا، فليس هَذَا بصحيحٍ، تعاونوا على البرِّ والتقوى.

الخلاصة: وضْع هَذِهِ الأوراق الَّتِي فيها صُوَر على الثوبِ أو على الجسدِ محرَّم لا يجوزُ، وطَبْعُه على الجلدِ حتَّى يكون فيها قِشرة تمنع وصولَ الماءِ لا يجوزُ، ووضعه على الجلد حتَّى تنطبع الصورة ولا تزول بالماء لا يجوزُ، وتمكين نسائنا وسفهائنا من هَذَا لا يجوز، وإقرار الدكاكين الَّتِي تبيع هَذَا لا يجوز.

الواجب علينا نحن الشعب إذا رأينا مثل هَذَا أن نرفع به إلى المسؤُولينَ، وعلى المسؤُولينَ أن يبلِّغوه أعلى مسؤُولٍ فِي البلـدِ حتَّى يقومَ بمنعِه، أمَّا ترك الحبلِ على الغارِبِ وكلّ مَن شاء أن يأتيَ بشيءٍ أتى به، ونحن مثل الدجاجِ الَّتِي يُوضَع لها الحَبُّ وفيه السمُّ يأكل هَذَا الحب ويموت، فهَذَا غلط، أنتم المسؤُولون، أنا لا أستطيع أن أمشيَ على كل دكانٍ وأنظر ما فيه، ولا أستطيع أن أغيِّر كل شيء، لكن أنتم -والحمد لله- تستطيعـون أن تنظروا إلى هَذِهِ الدكاكين وتناصحـوهم أوَّلًا، فإنِ اهتَدوا فهَذَا المطلوبُ، وإلا فارفعوهم إلى المسؤُولينَ، هَذَا ما فِي ذِمَّتِكم. وأرجو من الأخ الَّذِي أعطانا هَذَا أن يَهَبَهَا لي، وأتصرَّف فيها بما أريدُ.



## ٧- هل يرث الإخوةُ لأمٍّ معَ الجدِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، شخص وُلد له ولدٌ واحدٌ فقطْ، ثمَّ تُوُفِّيَ الأبُ -يرحمه الله- وخلَّف مالًا بعدَه، وعاش هـذَا الولد حتَّى بلـغَ من العمرِ ثلاثَ عشْرةَ سنةً، وتُوفي وخلَّـف وراءَه المال الَّذِي وَرِثَه من أبيـه، وليسَ له إلا والدةٌ وجَـدٌّ من أبيه وإخوة من أُمِّه، فهل إخوته من أُمه يَرِثون أم لا، وكم نصيب جدِّه ونصيب أُمه؟

الجَوَاب: الإخـوة منَ الأُمِّ لا يرثون إذا وُجـد أحد من الآباءِ أو الأجـدادِ بمحضِ الذكورِ، بمعنى أن الإخوة من الأمِّ يَحْجُبُهم الأب.. يحجبهم أبو الأبِ، وأبو أبي الأبِ، ما دامت السلسلة كلها من الذكورِ؛ فإن الإخوةَ من الأمِّ لا يَرِثون، أيضًا الإخوة من الأمِّ تَحْجُبهم البناتُ، والأبناء، وأبناء الأبناءِ، وبنات الأبناء.

بقِي الميراث لِأُمِّه وجَدِّه، فالأمُّ لها السُّدُس؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] والباقي للجدِّ، والإخوة من الأمِّ ليس لهم شيء.

### ٨- عَدَد الرَّضَعَات المحرِّمات:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أرضعتْ إحدى قرياباتي بِنتًا صغيرةً وذلك بواسطة الثَّدْيِ الصناعيِّ وليس من ثَدْيِها، ولكنه من حَلِيبها تضعه فيه، وقد أرضعتها ثلاثَ مراتٍ، فهل تكون بنتًا لها من الرضاعةِ؟

الجَوَاب: الرَّضاع لا يحرِّم إلا إذا كان خمسَ رَضَعَاتٍ فأكثر، وكلُّ رضعةٍ منفصِلة عن الأخرى، وأمَّا تَنَفُّسُ الصبيِّ فِي الرضعةِ الواحدةِ فليس بشيءٍ، فلو أن الصبيَّ فِي حَجْرِ المرضِعة تنفَّس خمسَ مراتٍ، فالرضعة واحدةٌ، فلا بدَّ أنْ تَتَفَرَّقَ الرضعاتُ، ومِقدارها خمس رَضَعاتٍ، فإذا أرضعتِ المرأةُ الطفلةَ مرَّة أو مرتينِ أو ثلاثًا أو أربعًا، فلا أثر لها، فلا بدَّ من خمسٍ، وحينئذٍ صار وَلَدها من الرضاعةِ، حتَّى لو فُرض أنها أرضعتْه بلبنِ ابنها الَّذِي له ثلاثُ سنواتٍ، فلو أنها فَطَمَتِ ابنها وأرضعتْ هَذَا الطفلَ بما بقيَ من اللبنِ؛ فإنَّه يكون ابنًا لها من الرضاعِ إذا تمت خمس رَضَعَات، وقد وردَ فِي السؤالِ أنها أرضعتْه ثلاثَ رضعاتٍ.

إذن ليس ولدًا لها، ولو أنَّه أُرضعَ خمسَ مراتٍ من الفنجانِ، كأن وضعت المرأة حليبها فِي فنجانٍ وأرضعتْه، ثمَّ بعد مدةٍ أرضعته بفنجانٍ آخرَ، حتَّى أكملت خمسةَ فناجينَ؛ فإنَّه يصيرُ ولدًا لها سواءً أُشبع أم لم يَشبع.

مسألة: بلغني أن بعضَ الأزواجِ يستمتعُ بزوجتِه بِمَصِّ ثَدْيِها، فيشرب حَلِيبَها، فماذا يكون؟ يكون ابنًا لها من الرضاعِ؟

وهنا المشكلة أنَّه إذا كان ابنها من الرضاعِ فإن النكاح يَنفسِخ، فتكون هَذِهِ اللَّذَّة أَعْقَبَتْها شهوة، ولهَذَا نحذِّر الأزواج من هَذَا العمل. وهَذَا الَّذِي قلتُه هو رأيُ

ابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابِهِ من الظاهريَّة، يَقُولُون: إن الرضاعَ يؤثِّر حتَّى فِي الكبيرِ.

**وبناءً على هَذَا الرأيِ نقول:** إذا رضع الزوجُ من زوجتِه خمسَ مراتٍ كلَّ صباحٍ يُفطِر على حَليبها؛ فإنَّه يكون ولدًا لها على رأيِ هَؤُلاءِ العلماءِ، ويَنفسِخ النكاح. لكن على كلِّ حالٍ قول الجمهور أنَّه لا يكون ولدًا لها؛ لأنَّه لا بد أن يكون الرضاعُ قبل الفِطام.



### ٩- نصيحة لمشاهدي القنواتِ الفضائيةِ:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا شابٌّ ابتُلِيت بالنظرِ إلى القنواتِ الفضائيَّة الخليعةِ، وقد أترك الصَّلاة أحيانًا لِهَذَا الأمر، فما نصيحتك لي جزاك الله خيرًا؟

**الجَوَاب:** نصيحتي لك أن تكسِرَ هَذِهِ الوسيلةَ الَّتِي تُوصِلُكَ إلى مشاهدةِ القنواتِ الفضائيةِ الَّتِي تصدُّك عن ذِكر اللهِ وعن الصَّلاة، اكسِرها لله وستجد فِي قلبك -والله- لذَّةَ الإيمانِ وحلاوة الإيمانِ أشهى من كل شيء و«**مَنْ تَرَكَ شَيْئًا للهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**»(١).

جرِّب من اللَّيلة، وائتني بعد أسبوعٍ وانظرْ ماذا كان لقلبِك، سَتَتَغَيَّر إذا فعلتَ ذلك لله عَزَّوَجَلَّ. ذُكر أن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يحبُّ الجهادَ فِي سبيلِ اللهِ، ولِهَذَا أقسمَ ذاتَ ليلةٍ وقال: واللهِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيلةَ على تسعينَ امرأةً، تلد كلُّ واحدةٍ منهنَّ غلامًا يقاتل فِي سبيل اللهِ. لمحبَّتِه للجهادِ، فقيل له: قلْ: إن شاءَ اللهُ، فما قال: إن شاء اللهُ؛ وذلك لتأكُّد عزيمتِه، فجامعَ فِي تلكَ اللَّيلةِ تسعينَ امرأةً، فولدت واحدةٌ منهنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣).

شِقَّ إنسانٍ، الله أكبر! نصف واحد، حتَّى يَتبَيَّنَ له أن الأمرَ أمرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ(١). وقد قالَ الله لنبيِّه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

وعُرِضَتْ على سُليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذاتَ يومٍ الخيلُ المسوَّمة، واستمتعَ بها، ولها بها، يَقُولُون: لها عن صلاةِ العصرِ حتَّى غابتِ الشمسُ، وفسَّروا بذلك قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢] أي: حتَّى غابتِ الشمسُ ولم يُصَلِّ العصرَ، فقال: ﴿رُدُّوهَا عَلَىَّ﴾ فردُّوها عليه ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص:٣٣] السُّوق: جَمْعُ ساقٍ؛ ساق الرِّجل، فجعلَ يَعْقِرها ويَضْرِب أعناقها؛ انتقامًا من نفسِه، حيث تَلَهَّى بها عن الصَّلاةِ، فقتَلَها أو عقَرَها للهِ عَزَّوَجَلَّ، فماذا جازاهُ اللهُ؟ فسخَّر الله له الرِّيحَ تجري بأمرِه رخاءً حيثُ أصابَ، وبقوَّة عاصفة، وكم تبلُغ العواصِف الآن؟ تبلغ مائتي كيلو فِي الساعة، أو ما بين ذلك، والريح الَّتِي سخرها الله لسليمان قال: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ:١٢] أي: فِي اليوم مسيرة شهرينِ، وبأمره، قالوا: إنَّه يضعُ البِساط ويجلس عليه هو وحاشيتُه، ثمَّ يأمر الريحَ، فتحمله بدونِ أيِّ فزعٍ ﴿رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص:٣٦].

فأنت -يا أخي- إذا تركتَ هَذِهِ الآلةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ وكسرتها؛ فإن شاء الله تعالَى ستجد لذَّة إيمانٍ وحلاوةَ إيمانٍ لا تستطيع أنتَ ولا أنا أن أَصِفَها، فكسِّره اللَّيلة ونمْ نومًا هادئًا وصلِّ الفجرَ، وإن تيسَّر لك أن تقوم آخِرَ الليلِ فالحمد للهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، رقم (٢٨١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

## ١٠- حُكْم كشف الوجه للطبيبِ:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أذهب إلى المستشفى بكثرةٍ وأكشف وجهي للدكتورِ، وأنا لا أتناولُ الدواء الَّذِي يعطيني إياه، فهل عليَّ إثمٌ؟

**الجَوَاب:** لا يجوز لها أن تذهبَ إلى الطبيبِ وتكشف وجهها عنده، ما دام يَصِف لها الدواء ولا تستعمله، فما هي الفائدة؟ لكن إنِ احتاجتْ حاجةً حقيقةً، فلا بأسَ أن يكشف الطبيبُ على ما يحتاج النظرَ إليه، بشرط ألَّا ينفردَ بها، قالَ النَّبيّ ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(١).



## ١١- مشكلة أسرية:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لي أمٌّ تعيش فِي بيتٍ بمفردها وهي تتألَّم بسببِ ذلك كثيرًا، فأرادتْ أن آتيَ بها لتعيشَ معي فِي بيتي، ولكن زوجتي أَبَتْ ذلك، وسلكتُ معها جميع السبلِ الطيِّبة لإقناعها، ولكن دون جدوى، فهل لي أن أطلقَ زوجتي بسبب ذلك؟

**الجَوَاب:** هَذِهِ يُنظَر فيها من عِدَّة أوجهٍ:

**أولًا:** هل الأمُّ مُلِحَّة على أن ينقُلها ابنها إلى بيته؟

**ثانيًا:** هل له أولادٌ من هَـذِهِ الزوجـةِ، بحيث لو طَلَّـقَها لَتَشَتَّت الأوْلاد، وحصلتْ بذلك مفاسدُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

ثالثًا: هل يمكِن أن يستأجرَ بيتًا بجوارِهِ ويجعل أمَّه فيه، ويجعل بينه وبينها بابًا يدخلُ إليها وتدخل إليه؟ إذا كان هَذَا ممكِنًا فهو الواجبُ، ولا أستطيع الآن أن أقول: طلِّق امرأتَك، فربما الأم قانعةٌ بما هي عليه ولا يهمها، وأخشى أيضًا أن طلاق الزوجةِ يكون فيه تشتُّت الأوْلاد، وضرر كثير، فأسأل الله تعالَى أن يهيِّئ له أن يجمعَ بينَه وبين أمِّه وزوجتِه على وجهٍ مستقيمٍ.

## ١٢- حُكْم المسحِ على النِّعال إذا كانتْ تحتَ الكعبينِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نقرأُ أن من شروطِ المسحِ على الخفينِ: أن يكون ساترًا لمحلِّ الفرضِ. فهل معنى ذلك أَنَّه يجوزُ المسحُ على الكنادر المعروفة -أكرمكم الله- الآن، وغالبًا ما تكون تحتَ الكعبينِ، خصوصًا إذا كان فِي نَزعِها مَشَقَّة؟ وإذا انتهت مدَّة المسح وأنت على طهارةٍ، فما الحكمُ؟ وكذلك إذا خلعت الخفيْنِ وأنت على طهارةِ المسحِ، فهل تصلي فِي ذلك؟

الجَوَاب: إذا كان الخُفُّ دون الكعبينِ، فمن العلماء مَن أجازَ المسحَ عليه كشيخِ الإسلامِ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومنهم من لم يُجِزِ المسحَ عليه، واستدل بقولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي المُحرِم إذا لم يجد نعلينِ: «فَلْيَلْبَسِ الخفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[1].

قال: وهَذَا دليل على أن الخفَّ الَّذِي أسفل من الكعبين حكمُه حُكْم النعلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

وليس حُكْم الخفِّ.

فالاحتياط: إذا كان الخفُّ دون الكعبينِ ألا تمسحَ عليه، تَبعًا لرأيِ الجمهورِ. وأما إذا تمَّت المدَّة وأنت على طهارةٍ فِي المسحِ، فاستمرَّ على طهارتِكَ حتَّى ينتقضَ وضوءُك بناقضٍ آخرَ؛ لأنَّ انتهاء مدَّة المسح لا تَنقُض الوضوء على القول الصحيح؛ إذ لا دليل على انتقاضِ الوضوءِ بتمام مدَّة المسحِ، وإذا لم يكن دليل فالذي يقول: إنَّه ينتقض، يحتاج إلى دليلٍ، والأصل بقاء ما كان على ما كانَ، وكذلك لو خلعَ الإنسان الجوْرَبَ الَّذِي كان يمسحُ عليه؛ فإن طهارته باقيةٌ، ولا تنتقض إلا إذا وُجِدَ ناقض آخرُ كبولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ، فهو على طهارتِه، فإذا انتقض وضوءه وتوضأ، فلا بأس أن يعيدَ الخفينِ أو الجواربَ بعد الوضوءِ الثَّاني.



### ١٣- حُكْم الاتكاء فِي الصَّلاة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، من المشاهَد فِي كثيرٍ من المساجدِ وجود حواجِز فِي الصفِّ الأوَّل يتَّكِئ عليها المصلُّون أثناء انتظارهم للصلاةِ أو بعد الصَّلاةِ، ولكننا نلاحِظ على البعض أنَّه يَعتمِد عليها أثناء قيامِهِ أو ركوعِهِ بساقِهِ فِي الصَّلاة، وبعضهم فِي أثناء التشهُّد يتَّكِئ عليها بظهرِه، فهل فِعلهم هَذَا صحيحٌ؟ وما الواجب فِعله فِي مساجدنا تجاه هَذِهِ المتكآت؟

الجَواب: المتكآت لا أرى فيها بأسًا بشرطِ أن يكون تجاوُزها سهلًا؛ لأنَّ بعضَ المتكآتِ تُرفَع، فيَشُقُّ على مَن أراد أن يُجاوِزَها، فإذا كانت قصيرةً لا تشقُّ على مَن أراد أن يَتجَاوَزها، فلا بأسَ بها. أما الاعتمادُ عليها، فقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن الإنسان لو اعتمدَ وهو قائمٌ على عمودٍ اعتمادًا كاملًا، بحيث لو أُزيل العمودُ لسقطَ،

فإن صلاته الفريضةَ لم تَصِحَّ؛ لأنَّه لم يَقُمْ قِيامًا يعتمد فيه على أعضائِه، أما إذا كان ذلك فِي حالِ الجلوسِ، فلا بأس أن يتَّكئ عليها ولو كان اتكاءً كاملًا، لكن اعتماده على أعضائِه أحسنُ.



## ١٤- حُكْم المسحِ على الحِنَّاء الموضوع على الشعر فِي الوضوء:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم المسح على الحِنَّاء الموضوع على الشعر أثناء الوضوء؟

الجَوَاب: لا بأس به، ولو كان يمنعُ وصولَ الماءِ، لكن فِي الغُسل من الجنابةِ والحيض لا بد من إزالتِه، ويدلُّ على أنَّه الأوَّل لا بأس به أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي إحرامِهِ فِي الحجِّ كان قد لبَّد رأسَه، يعني: وضع عليه شيئًا من صمغ أو عسلٍ أو ما أشبه ذلك؛ اتقاءَ الشَّعث، كما قالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حين قيل له: يا رسول الله، ألا تقصر -أي: من العُمرة- وتحِلّ كما حَلَّ النَّاس؟ قال: «**إِنِّي قَدْ سُقْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»(١). فالحِنَّاء على الرأسِ ولو مَنَعَ وصولَ الماءِ لا بأس به فِي الوضوءِ، لكن فِي الغُسل من الجنابةِ أو الحيضِ لا بدَّ من إزالتِه.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران.. رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

### ١٥- المسحُ على الجَبيرة أو ما حلَّ مَحَلَّها:

السُّؤال: مَن وضعَ لصقةً على جرحٍ وعليه غُسْلُ جَنَابَةٍ واغتسل وهي عليه ثمَّ نَزعها، ولم يمسحْ على مَحَلِّها وصلَّى، فما حُكْم ذلك؟

الجَوَاب: لا حرجَ عليه؛ لأَنَّه حين اغتسالِه كانت عليه هَذِهِ اللصقةُ، لكن لا بد أن يُمِرَّ يدَه عليها ليكونَ ماسحًا، فإذا مسحها تمَّت طهارتُه، حتَّى لو أزالها فيما بعدُ، فهو على طهارتِه.

وإذا تجاوزها الماء؛ فإن بعضَ العلماء يقول: إذا غسلَ الممسوحَ أجزأهُ عن المسحِ، وبعضهم يقول: لا يُجْزِئُه غَسْلُ الممسوحِ عن مَسْحِه، وبعضهم يقول: إن أمرّ يده عليه، فلا بأس وإلا فلا.

مثال ذلك: الرأس، فلو أن الإنسانَ توضَّأ وضوءًا عاديًّا، فوضع رأسَه تحت البزبوز حتَّى امتلأَ الشعرُ من الماءِ ولم يمرَّ يدَه عليه، فإنَّه لا يُجْزِئُ؛ لأنَّ هَذَا عمِل عملًا ليس عليه أمرُ اللهِ ورسولُه، ولقد قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[1] هَذَا فِي الوضوءِ، أمَّا فِي الغُسل فيُجْزِئ؛ لأنَّ الغسلَ ليس فيه شيءٌ ممسوحٌ إلا الجبيرةُ. وبعضهم يقول: إن كان حين غسله أمرَّ يدَه عليه أجزأَ. وبعضهم يقول: إنَّه يُجْزِئ مُطْلَقًا، لكن الاحتياط أنَّه لا بد من المسحِ فِي الممسوحِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

### ١٦- حُكْم جمع العصر إلى الجمعةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، كنت أسافرُ معَ والدي وأنا صغيرٌ لم أبلغْ، وكان والدي يجمع الجمعةَ والعصرَ، وكنت أصلي معه أنا وإخواني، وقال له بعضُ النَّاس: إن هَذَا العملَ لا يجوزُ، حيث إن فَضِيلَةَ الشَّيخِ مُحَمَّد بن عُثَيْمِين أفتى بذلك، فذهب والدي وسأل، فأفتاه بعض أهلِ العلمِ، وقالوا له: يجوزُ لك أن تجمعَ الجمُعة معَ العصرِ؛ لأنَّ السفر له خاصّيّة، وبعد مدَّة ترك والدي الجمعَ بينهما، فهل علينا قضاءُ ما فات من الصلواتِ؟

الجَوَاب: أما الصغارُ فليس عليهم قضاءٌ؛ لأنَّهم دونَ البلوغِ فلم يُكلَّفوا، وأما الكبارُ فما داموا قد استفتَوْا عالمًا فإثمهم على مَن أفتاهم وليس عليهم شيءٌ.

وأما حُكْم المسألةِ: فإن القرآنَ والسنَّة يدلَّان على أنَّه لا يجوزُ جمعُ العصرِ إلى الجمعةِ؛ لا فِي سفرٍ ولا فِي حضرٍ، والدليلُ من القرآنِ العزيزِ قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] أي: لها وقت محدَّد، فإذا صلى الإنسانُ الصَّلاةَ قبل وقتها، فهي غير صحيحةٍ، إلا إذا صحَّ أنها تُجمَع لما قبلَها، فهي صحيحة.

وهنا نقول: السنَّة دلَّت على أن العصرَ لا تُجْمَع للجمعةِ؛ لوجود سببِ الجمعِ ولم يجمعِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأنا أسألُ الآنَ: المطرُ من أسبابِ الجمعِ أم لا؟

الجَوَاب: نعم من أسباب الجمعِ، وكذلك الوَحْلُ فِي الأسواقِ من أسبابِ الجمعِ، وقد وُجِدَ هَذَا فِي عهد النَّبيّ ﷺ ولم يجمعِ العصرَ، وذلك فيما أخرجه

البخاري ومسلم وغيرهما عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجـلًا دخلَ المسجدَ يومَ الجُمُعة والنَّبيّ ﷺ يخطبُ، فقال: يا رسولَ اللهِ -اسمع كلام الصحابة، الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَصِيحُون، صَرِيحون- هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُل، فادعُ اللهَ يُغِيثنا، فرفع النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يديْه ورفع النَّاسُ أيديهم، وقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». قالَ أنس -وهو راوي الحديث-: وكانتِ السَّماءُ صَحْـوًا، وما نَرى فِي السَّماء سحـابًا ولا قِطعةً من سحـابٍ، وما بيننا وبين سَلْـعٍ من بيتٍ ولا دارٍ - وسلعٌ جَبَـل فِي المدينة معروف إلى الآن، تأتي من قِبَـلِه السحابُ- فنشأت من وَرَائِه سَحابة مثل التُّرْس، فارتفعتْ فِي السَّماء وانتشرتْ، ورَعَدَتْ وبَرَقَتْ وأمطرتْ، فما نزل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من المنبرِ إلا والمطرُ يَتَحَـادَرُ مِن لِحْيَتِه. سبحان الله! إن الله على كلِّ شيء قديرٌ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

وكان المطرُ يَتَحَادر من لِحيته لأنَّ سقفَ المسجدِ من عَرِيش -وأنتم تعرفون العريش فإنَّه يوجـد الآن فِي الفلاية بساتين ما يُسَمَّى عريشًا أو يسمـونه المجبب، وهو من السعفِ- فنزل المطر من فوق إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو يخـطب، فما نزل إلا والمطرُ يَتَحَـادَر من لِحْـيَتِه، ثمَّ صلى وبقي المطر أسبوعًا كاملًا ليلًا ونهارًا لا يتوقف، وما رأَوُا الشمسَ.

وفي الجمعة الثَّانيةِ دخـل رجل أو الرجل الأوَّل، وقال: يا رسولَ اللهِ، غَرِقَ المالُ وتَهَدَّمَ البناءُ -وذلك من المطرِ، يَحتمِل أن الزروعَ لكثرة الأمطار غرقتْ، والمواشي جَرَفَتْها الشِّعـاب، وهلكتْ، أما تهدُّم البناء فواضحٌ؛ لأنَّ البنـاء كان من الطينِ فتهدَّم- فادعُ اللهَ يُمْسِكها عنَّا. فرفع النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

يديه وقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قالَ أنسٌ: فما يشير إلى ناحيـةٍ إلا انفرجتْ. الله أكبر! سبحان الله العظيم! انفرجتْ بأمر اللهِ، فخرج النَّاس يمشونَ فِي الشمسِ[1].

ويَتبَيَّن من هَذَا أن الجمعة الأُولى فيها سببُ الجمعِ، وهو المطرُ، ولم يجمعِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، والجمعةُ الثَّانية فيها سببُ الجمعِ، وهو الوحلُ ولم يجمعْ، ومنَ المعلومِ أَنَّه لو كان الجـمعُ سائغًا لَفَعَلَهُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأَنَّه بالمؤمنين رءوف رحيم، وما خُيِّرَ بين أمرينِ إلا اختـار أَيْسَرَهُما ما لم يكنْ إثمًا[2].

ثمَّ نقول: هل الجُمُعةُ كالظُّهر، أم أنَّها تفارقها فِي الأحكامِ؟ تفارقها فِي أكثر من ثلاثينَ حُكمًا، فكيف يَصِحُّ أن نَقيسَ الجـمعة على الظهرِ؟! هَذَا قياسٌ فاسـدٌ؛ لوجودِ النصِّ المانعِ منَ القياسِ، ولظهورِ الفرقِ الموجِبِ للتفريقِ.

فمَن قالَ بجواز جمعِ العصرِ إلى الجمعةِ، فقد أخطأَ، والدليلُ -كما ذكرنا- من القرآنِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] والأصل أن العـصر لا تُصلَّى إلا إذا دخل وقتُ العصرِ، ومن السنَّة ما ذكرنا. والقيـاس غير صحيحٍ لأمرينِ: أولًا: لمصادمةِ الدليـلِ. ثانيًا: لأَنَّه قياس معَ الفـارقِ، ولا يُقاس فرعٌ على أصلٍ إلا إذا تشابهَ فِي كلِّ شيءٍ.



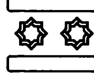
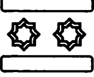
---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧).




# اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسِع والسِّتُّون

## تفسيرُ آيةٍ من أواخر سورة الجُمُعة:

الحمد للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، خاتَمِ النَّبيِّين، وإمام المُتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ. أسأل اللهَ تعالَى أن يجعلنا وإياكم من أتباعِهِ بإحسانٍ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

**أمَّا بعدُ:**

فهَذِهِ هي ليلةُ الأحـدِ الخامس عَشَر من شهر رَجَب عام عشْرِين وأرْبَع مئـةٍ وألفٍ، وبها يَتِمُّ اللِّقـاء التاسعُ والستُّونَ من اللِّقـاءات الشَّهريّة، الَّتِي تُعقد فِي هَذَا المسجدِ الجامِعِ الكبيرِ فِي عنيزةَ، فِي ليلة الأحدِ الثَّالثِ من كلِّ شهرٍ ما لم يكن هناك مانِعٌ.

هَذَا اللِّقاء -وللهِ الحَمْدُ- يحصُل فيه خيرٌ كثير: اجتماع على الذِّكر و«**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُـوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَـهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[1]. ولله تعالَى ملائكة سيّاحون فِي الأرضِ يَلْتَمِسُون حِلَقَ الذِّكْر، وثبت عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

فهَـذِهِ اللِّقاءات معَ أهلِ العلمِ فيـها خيرٌ كثيرٌ، نحُث إخْوَانَنـا على الحِرص عليها، ومُتابعتها، والاستفـادة منها، ونسأَلُ اللهَ أن يجْمَعَنا فِي الدنيا على طاعتِهِ وفي الآخِرة فِي دارِ كرامتِه.

أيُّها الإخوة، موضوع هَـذَا اللِّقاء هو الكلامُ على قـول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

تفسير قوله تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾:

قوله تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ اسْمَعِ الخـطابَ والنداءَ من أين صدرَ؟ صدرَ من عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ إلى الَّذِينَ آمَنوا، وما أطيبَ هَذَا الوصفَ الَّذِي يَصِفُكَ اللهُ بـه أيُّها المؤمن! فإذا سمِعتَ الله يقـول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ مُكْرِمًا لكَ، رَافـعًا لشأنِك، فانتبِهْ، ما هَذَا النِّداء؟ وماذا يريد المنادي منَّا؟ قالَ ابن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إذا سَمِعْتَ اللهَ يقولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فَأَرْعِها سَمْعَكَ؛ فإمَّا خيرٌ تُؤْمَرُ به، وإمَّا شَرٌّ تُنْهَى عَنْهُ»(١).

أَرْعُوا أَسْمَاعَكم لهَذَا الخطابِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، والنداءُ للصلاةِ يكون بالأذانِ المعروفِ، وقد قدِم النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- المدينةَ والنَّاس ليسَ لهم دولة إسلاميَّة، فأنشأ الدولة الإسلاميةَ من حين هاجرَ، وصاروا يجتمعون إلى النَّبيّ ﷺ لِيُصَلُّوا معه، وليس ثمَّة نِداء، فتشاوروا فيما بينهم: كيف نجمع النَّاس على الصَّلاة؟ فقال بعضهم:

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (١/ ١٣٠، رقم٨٦٦).

اضْرِبوا ناقوسًا. وقد كان النصارَى يَضرِبونه عند الصَّلاة فِي الكَنِيسة، والناقوس مثل الجَرَس الكبير. وقال بعضهم: نجعل بُوقًا يُنفَخ فيه ويكون له صوتٌ عالٍ حتَّى يحضُر النَّاس. واقترح آخرونَ أن تُوقَد نار عظيمةٌ يَشعُرُ بها أهل البلدِ ويعرِفون أن الوقتَ قد دخل.

فهَذِهِ اقتراحاتٌ ثلاثةٌ، وكلُّها رُفِضت؛ فالناقوسُ للنَّصارَى، والبُوق لليهودِ، والنارُ للمَجوس، كلُّ هَذِهِ لم يُوافِقوا عليها، فهداهم الله عَزَّوَجَلَّ إلى الحقِّ، فرأى عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي المَنامِ أثناء المشاوراتِ رَجُلًا بيدِه بُوق، فقال له: أَتَبِيعُني هَذَا؟ قال: نعم، لكن ماذا تَصنَع به؟ قال: أُنادي به للصلاةِ، قال: ألا أَدُلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ قال: بلى، فأذَّن الأذانَ كلَّه فِي المنامِ، فلمَّا أصبحَ غَدَا إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُخْبِرُه بأنه رأى كذا وكذا، فقال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» أَثْبَتَها النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والحقُّ ضِدُّه الباطِلُ «وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَعَلِّمْهُ الْأَذَانَ يُنَادِي بِهِ بِالنَّاسِ».

فما أنْ سَمِعَه عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا جاء مُسْرِعًا يقول: واللهِ يا رسولَ اللهِ لقدْ رأيتُ مثلَ الَّذِي رَأَى[1].

إذنْ هَذِهِ رُؤْيا صَدَّقَها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وحَكَم بأنها حقٌّ، ثمَّ أُيِّدَتْ بشهادةِ رجلٍ آخرَ، وهو عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومِن ثَمَّ ثَبَتَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦).

الأذانُ فِي السَّنَةِ الثَّانيةِ من الهجرةِ إلى يومِ القيامةِ، ونسألُ اللهَ تعـالَى ألَّا يَقْطَعَه وألَّا يَقْطَعَنا من سماعِه، هَذَا الأذان بقِيَ إلى يومنا هَذَا.

فِي عهد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يكنْ هناك أذانانِ لصلاةِ الجُمُعة، بل أذانٌ واحدٌ، فإذا جاء الخَطيب وسلَّم على النَّاسِ، وجلسَ على المِنبر، أذَّن المـؤذِّنُ، ولمَّا كثُر النَّـاس فِي زمن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واتَّسعتِ المدينـةُ، زاد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أذانًا ثالثًا.. الأذان الأوَّل والثَّاني والإقامة ثلاثة، فصار يُؤذَّن للجُمُعَة مرَّتين: مرة سابقة على مَجيءِ الإمامِ، ومرَّة عند مجيءِ الإمامِ، ولم يكن على عهد الرسول ﷺ إلا الثَّاني الَّذِي يكون عند حضور الإمامِ.

وقدِ ادَّعت حادثةٌ حديثةٌ منَ الشبابِ أنَّ الأذانَ الأوَّل للجُمُعَة بِدْعَة، سُفَهاء الأحلامِ، قالوا: إنَّه بِدعة؛ لأنَّه لم يكنْ فِي عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سبحان الله! الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نعم لم يَفْعَلْه إلَّا أنَّه سُنَّه، فقد قالَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»(١) وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منهم بإجماعِ المسلمينَ، فيكون اتِّباع عثمان فِي ذلك بأمرِ الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، والسبب الَّذِي من أجلِه زادَ عثمان هَذَا الأذان لم يكن موجودًا فِي عهد الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حتَّى يقال: إنَّه وُجد فِي عهدِه ولم يفعلْه، فإحداثه بعده بِدعة.

ثمَّ نقول: إن النَّبيّ ﷺ سَنَّ أذانًا لغيرِ وقتِ الصَّلاةِ فِي غير الجُمُعَة، وذلك فِي رمضان، فقد كان فِي رمضان للنبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مؤذِّنان:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

أوَّلهما بِلال، والثَّاني عبد الله بنُ أُمِّ مَكتوم، وكان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤذِّن قبلَ الفجرِ، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[1].

إذنْ هَذَا أذانٌ قبلَ الصَّلاةِ لِغَرَضٍ لا يَتَعَلَّق بالصَّلاة، وإنما يَتَعَلَّق بالسحور، فكيف بأذانِ الجُمُعَة الَّذِي تعلَّق بنفس الصَّلاةِ حتَّى يأتيَ النَّاسُ إليها مُبكِّرينَ. إذن فالأذان الأوَّل للجُمُعَة مشروع والحمد للهِ.

والمراد بالآيةِ الكريمةِ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الأذانُ الثَّاني الَّذِي يكون عنـدَ حضورِ الإمامِ، والمنادي: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ غير معـلومٍ، لم يُسَمَّ فِي الآيةِ، لكنه معـلومٌ بالعملِ، فالمؤذِّن للجُمُعَة هو المؤذِّن لِبَقِيَّة الصلـواتِ الخمسِ.

**تفسير قوله تعالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾:**

قال تعالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ اسْعَوْا أيِ: ائْتُوا مُبادِرِينَ، وليس المعنى: ائتوا راكضينَ، لا يمكن أن تأتيَ وأنت تركُض، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَـارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢).

إذ المراد بالسرعة هنا المبادرةُ فِي الحضورِ إلى ذِكر اللهِ، وذِكْرُ الله هو الخطبةُ والصَّلاة؛ لأنَّ الخـطبةَ تَلِي الأذانَ، والله عَزَّوَجَلَّ يقـول: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ولأن الخطبةَ فيها ذِكر الله؛ ففيها حمدٌ وثناءٌ على اللهِ، وشهادة له بالتوحيدِ، وشهادة للنبيِّ بالرسالةِ، وموعظة للمؤمنينَ، فهي ذِكرٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولهَذَا لا يجوز للإنسانِ أن يتكلَّم حال خُطبةِ الجُمُعَة؛ لأنَّه مأمورٌ بأن يأتيَ إلى هَذَا الذِّكر، فكيف يأتي ويتلهَّى عنه؟!

إذن يجب أن ننصتَ لهَذِهِ الخطبةِ وُجوبًا، فإنْ تكلَّم فقد وَصَفَهُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بقوله: «الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»[1]. أيْ كُتُب عِلميَّة يَحـمِلها الحِمار، أتظنون أنَّ الحمارَ يَنتفِع بها؟! لا، أبدًا، الحمار أبلدُ الحيواناتِ، ولا يَنتفِع بالكتبِ الَّتِي على ظَهرِهِ ولا الَّتِي أمامَه، وهَذَا الَّذِي يتكلَّم والإمام يخطُب يوم الجُمُعَة كمَثَلِ الحمارِ يحملُ أسفارًا.

وقد مثّل اللهُ اليهـودَ بالحمارِ يحمل أسفارًا، قالَ تعـالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجُمُعَة:٥] إذن الَّذِي يَتكَلَّم يومَ الجُمُعَة والإمام يخطبُ مُشابِهٌ لليهودِ، وأيُّ مسلم يَرضَى أن يكون مُشابهًا لليهودِ؟! لا أحدَ.

فإن تَكَلَّمَ وقال له آخرُ: اسْكُتْ فقد لَغَا؛ يعني: ضاعتْ عليه جُمُعَتُه، كأنَّه ما صلَّى الجُمُعَة، ولا ينال أجْرَ الجُمُعَة حتَّى لو كان مُغْتَسِلًا مُتَطَيِّبًا متقدِّمًا إلى المسجدِ، خاشعًا مُتَخَشِّعًا، إذا قالَ لمن يتكلمُ يومَ الجُمُعَة والإمام يخطبُ: اسكُتْ، فقد ضاعتْ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

عليه الجُـمُعَة، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُـمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[1]. فإنْ أشار إليه إشارةً بيدِهِ فلا يلغو؛ لأنَّ اللغوَ رُتِّبَ على القولِ لا على الإشارةِ.

إذا قالَ قائل: هل هَذِهِ الآيةُ تَشمَل ما إذا سمِعتُ مؤذِّنًا يؤذِّن للجُمُعَة ولكنك تريد أن تصليَ فِي مسجدٍ آخرَ، ومسجِدُك الَّذِي تريده لم يؤذَّن فيه، فهل يجب عليك أن تسعى لَمَّا سمِعتَ مؤذِّن المسجدِ الآخرِ؟

الجَوَاب: لا، كما أنَّه لا يجب عليك أن تستمعَ لخطبتِهِ؛ لأنك لا تريدُ الصَّلاةَ معه، فمثلًا: إذا قدَّرنا أنك تريد أن تصليَ الجُـمُعَة فِي الجامعِ الكبيرِ هنا، وسمِعتَ مؤذِّنًا فِي طَرَفِ البلدِ يؤذِّن للجُمُعَة لحضورِ إمامِه، هل يَلْزَمُك إذا شرَع فِي الخطبةِ أنْ تسكتَ؟ لا يَلزَمُك، حتَّى لو كنتَ تَسمع سماعًا تامًّا؛ لأنك لا تريدُ أن تصليَ معه، فلستَ مأمورًا بأنْ تذهبَ إليه.

وقوله: ﴿ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ يشمل الصَّلاة، والتكبيرَ، والاستعاذةَ باللهِ، وقراءةَ القرآنِ، كلُّ هَذَا من ذِكر اللهِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾:

قال تعالَى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾: (ذَرُوا) بمعنى: اتْرُكوا، حتَّى لو كانتِ السلعةُ بين يديك تَعرِضها للزبون وسمِعتَ المؤذِّنَ يقول: الله أكبرُ فَدَعْها وامضِ، حتَّى لو قلتَ: بِعْتُ عليك، وسمعتَه يؤذِّن قبل أن يقول: قبِلتُ، فعليك أن تُوقِفَ البيعَ، يعني: لا يجوز إيجاب ولا قَبُول بعد أذان الجُمُعَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

فقوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ أي اتْرُكوا البيعَ، والآية عامَّة، أيّ بَيْعٍ، سواءٌ كان هَذَا البيعُ قليلًا أو كثيرًا، حتَّى لو كان مِسواكًا، فإذا أُذِّنَ للجُمُعَة وأنت تريد أن تشتريَ مِسواكًا لِتتَسَوَّكَ به فِي هَذِهِ الصَّلاةِ فلا يجوزُ؛ لأنَّه بيعٌ.

لكنِ استثنى العلماء -رحمهم الله- ما لو كان الإنسانُ يحتاج إلى شِراء ثوبٍ، يعني: عنده ثوبٌ نَجِس لا يمكن أن يصليَ فيه، ويحتاج إلى شراءِ ثوبٍ، فهنا يجوز أن يشتريَ ثوبًا، ولو بعد أذانِ الجُمُعَة الثَّاني؛ لأنَّه يشتري الثوبَ للوصولِ إلى شرطٍ من شروطِ الصَّلاةِ، فصار اشتغالُه بشراءِ الثوبِ لمصلحةِ الصَّلاةِ.

واستثنى العلماءُ أيضًا: ما لو وجدَ ماءً يُباع وهو على غيرِ وضوءٍ بعد أذانِ الجُمُعَة الثَّاني، وهَذَا يوجد فِي المدنِ الكبيرةِ، فهل يَشتريه ليتوضأَ به، أم نقول: يحرُم شراؤه ويتيمَّم ويصلي؟ الأوَّل، نقول: هَذِهِ ضرورة، وهَذِهِ أيضًا لمصلحةِ الصَّلاة.

واستثنى العلماء ما كان للضرورةِ، كإنسانٍ هالِكٍ من الظمَأِ، والماء يُباع عند المسجدِ، وهو إن دخل فِي الصَّلاة شوّش فكره يريد الماءَ، فله أن يشتريَ ويشربَ، وإلا فالأصل التحريم ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، هَذَا معَ أن البيعَ حلالٌ فِي الأصلِ، والدليل قول الله تعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] لكن لمَّا كان البيعُ قد يَنشغِل به الإنسان عن حُضُور الخُطبة والصَّلاة، صار البيع فِي هَذِهِ الحالِ حَرامًا.

أرأيتم لو أن رجلينِ يمشيانِ إلى الجُمُعَة، فأذَّن المؤذِّن، فقال أحدهما للآخر: يا فلان، اشترينا أرضًا، فهل لك الرغبة فِي أن تسهمَ فيها؟ قال: نعم، اكتبني مُساهمًا، قال: إن شاء الله أكتبُ. هل يجوز هَذَا أم لا يجوز؟ معلوم أن المساهمة بيعٌ، إذنْ فهي تدخل فِي الآية: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، إذنْ هَذَا حرامٌ، ويُلغى العقدُ، وإذا انتهتِ الصَّلاةُ يجدِّد ويقول: يا فلان، أنا مساهمٌ معكمْ، فاكتب لي سهمًا.

إذن البيعُ بعد نداءِ الجُمُعَة الثَّاني مُحرَّم وباطِل، ولا يَنتقل فيه المَبيع إلى المشترِي، ولا الثمنُ للبائعِ، وإذا وقع هَذَا قلنا للمتبايعيْنِ: هَذَا عقد باطِل، وإذا انتهتِ الصَّلاة فتبايعَا من جديدٍ.

وهل تَحرُم الهدية بعد نداء الجُمُعَة الثَّاني؟ لو كان الإنسان -مثلًا- يمشي معَ صاحبِهِ ومعه مِسواك، فأهداه إلى صاحبِهِ هديَّةً، فإنَّه يجوز؛ لأنَّه ليس بَيعًا، فإذا أعطاه إيَّاه وهو يَسِير فقال: خذ هَذَا المسواك، فيأخذه ولا يُلْهِيهِ.

عقد النكاح: رجلانِ يمشيانِ، فقال أحدُهما للآخَرِ: إنَّه يبحث عن زوجةٍ، فقال: عندي لك زوجةٌ، وهي ابنتي، ومعهما رجلانِ آخرانِ من أجلِ أن يكونوا شُهودًا، فقال: زوِّجنيها، قال: هَذِهِ أبركُ ساعةٍ، أنا ما غَذَوْتُها إلا لكَ وأمثالِك، باسمِ اللهِ زَوَّجْتُكَ ابنتي فلانةَ، قال: قبِلتُ، وهَذَا بعدما أُذِّن الأذانُ الثَّاني يوم الجُمُعَةِ، وهما فِي طريقهما إلى المسجدِ، ثمَّ قالَ للرجلينِ: اشْهَدَا، تمَّ العقدُ الآنَ، فهل يجوز هَذَا أم لا يجوز؟

ننظر إلى الآية -اجعلونا نسير على ألفاظ نُصُوص الكِتَاب والسُّنَّة- قالَ الله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ فهل عقدُ النكاحِ بيعٌ؟ ليس عقدَ بيعٍ، إذن على مُقْتَضَى اللفظِ يكون عقد النكاحِ جائزًا؛ لأنَّه أمرٌ نادرٌ يَقِلُّ جدًّا، فمتى يصادف أنَّ اثنينِ يمشيانِ إلى المسجدِ وبعد الأذان يزوِّج أحدهما الآخرَ ابنتَه؟! هَذَا ما تيسّر، والنادر يقول العلماءُ: ليس له حُكم.

ومَن نظَر إلى أن المقصودَ بالنهيِ عن البيعِ، هو الانشغال عن حضورِ الخطبةِ والصَّلاة قال: النكاح قد يشغل أكثرَ، هَذَا الرجل الَّذِي عَقَدنا له الزواجَ سوف يفكِّر متى الدخول؟ ومتى يصير؟ ومن أين المهرُ والنفقات وأثاثُ البيتِ؟ يفكر

أكثر من عقدِ البيعِ، فيقول بعض العلماءِ: عقد النكاحِ حرامٌ ولا يصحُّ، وإنما ذكرَ اللهُ البيع لأنَّه الغالِب، وإلا فجميعُ العقودِ مثلُ البيعِ، إلا شيئًا نعلم أنَّه لا يمكِن أن يَلْحَقَ بالبيعِ؛ لقلة إشغالِكَ؛ كالهدِيَّة -كما مثَّلنا أولًا- فهَذَا يجوزُ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ المشار إليه السَّعي إلى الجُمُعَة ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من البيعِ ومن الدنيا وما فيها. والله إنَّ طاعةً واحدةً تطيع اللهَ فيها خيرٌ لك من الدنيا وما فيها؛ لأنَّ الدنيا زائلةٌ والطاعةَ باقيةٌ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(١)].

اللهمَّ اجْعَـلْ لنا فيها مَوْضِعًا يا ربَّ العالمينَ، اللهمَّ اجعـلْ لنا فيها موضعًا، اللهمَّ اجعل لنا فيها مَوضعًا. ومَوضِع السوطِ أقلُّ من هَذِهِ الماسةِ، وليس المقصود الدنيا دنياك أنت، بل المقصود الدنيا من أَوَّلها إلى آخِرِها.

و«مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِـدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[(٢)]، والبيتُ أكبرُ من موضعِ السَّوط، و«مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[(٣)] أربع قبل الظُّهر بسلامينِ، واثنتانِ بعدها، واثنتانِ بعد المغربِ، واثنتانِ بعد العشاءِ، واثنتانِ قبل الفجرِ، إذا صَلَّيْتَها يومًا واحدًا بنى الله لك بيتًا فِي الجنة، وفي اليومِ الثَّاني بيتًا آخرَ، وهكذا الثَّالث والرَّابع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد، رقم (٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

إذن قول الله عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ أي: مِنَ البيعِ، وإن عَظُمَ، وإنْ كثُر رِبْحُه، فمُضِيُّكُم إلى ذِكر الله يوم الجُمُعَة خيرٌ من ذلك ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ يعني: إن كنتم من ذَوِي العلمِ والفَهْم، فاعلموا أن هَذَا خيرٌ لكم.

وهنا أنبِّه إلى أن الإنسان ينبغي له إذا قرأ: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ أن يَقِفَ، ثمَّ يقول: ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾؛ لأنَّه لو قرأها متَّصِلةً أوهمَ أن يكون الشرط فِي الخيريَّة، فيكون المعنى: خير لنا إن علِمنا وإلَّا فلا، والأمر ليس كذلك، هو خير لنا على كلِّ حالٍ، لكن ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ كأنه يقول عَزَّوَجَلَّ: اعْلَمُوا إن كنتم ذَوي العلمِ أن هَذَا خير لكمْ. ولهَذَا نجد أن الإنسان إذا تركَ البيعَ عند الجُمُعَة، ثمَّ عاد إلى البيعِ بعدَ أذان الجُمُعَة، أن الله يبارك له فِي بيعِه ويوسّع له، والعكسُ بالعكسِ.

وإلى هنا ينتهي الكلام عن هَذِهِ الآية، وسنعود فِي اللِّقاء القادم إلى تكملة السورةِ إن شاء الله تعالَى.



## الأسئلة

### ١- حُكْمُ مَنِ اغتسل للجُمُعَة ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، فِي يوم الجُمُعَة اغتسلتُ للجُمُعَة ونويتُ أنْ أتوضأ بعد هَذَا الغسل، ولكن نَسِيت الوضوءَ وصليتُ الجُمُعَة، فماذا عليَّ؟ هل أعيد الصَّلاة أم ماذا؟

الجَوَاب: أولًا: يجب على الإنسانِ أن يعلمَ أن غُسل الجُمُعَة واجبٌ، ومَن لم يغتسلْ فهو عاصٍ لله ورسولِه؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1].

ثانيًا: هل هَذَا الغسلُ عن حَدَثٍ أم عن غيرِ حدثٍ؟

الجَوَاب: ليسَ عن حَدَثٍ، وإذا لم يكنْ عن حدثٍ لم يرتفِعِ الحدثُ به؛ لأنَّ الحدثَ إنما يَرتفِع إذا كانت الطهارةُ عن حدثٍ، وإذا لم يرتفعِ الحدثُ به وصلى الإنسان الجُمُعَة بغيرِ وضوءٍ، فإنَّه يُعِيدها ظُهرًا؛ لأنَّه ما نَوَى رفعَ الحدثِ. أمَّا لوِ اغتسلَ عن جنابةٍ ولم يتوضَّأْ، فإن صلاته صحيحةٌ؛ لأنَّ الإنسان يجوز له أن يصليَ بالغسلِ عن الجنابةِ، وإن لم يتوضأْ، ولكن بشرطِ أن يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ.

وعلى هَذَا نقول للأخِ السائلِ: الأحوط فِي حقِّك أن تعيدَ صلاةَ الجُمُعَة ظُهرًا، وأنت -إن شاء الله- قد حصَّلتَ الأجرَ؛ لأنك لم تتعمَّد الصَّلاة بغير وضوءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

### ٢- مِقدار الوقتِ بين الأذان الأوَّل والثَّاني للجُمُعَة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما هو الوقت المشروع بين الأذانين؟ أعني الأذانَ الأوَّل والثَّانيَ للجُمُعَة، هل هو كفعل هَذِهِ البلادِ أم كفعل بلادِ الحرمينِ؟

الجَوَاب: البلاد واحدةٌ، ولا يَصِحُّ أن نميِّز بينهما، فالقصيم وبلاد الحرمينِ شيء واحدٌ، أنا كنت أتوقَّع أن يقول: بلاد الشام أو العراق، أو ما أشبه ذلك، لهَذَا عليه أن يصحِّح العبارة أولًا.

والواقِع أننا فِي نجد نَجعل فرقًا بين الأذانِ الأوَّل والأذانِ الثَّاني نحوَ نصفَ ساعةٍ أو ساعة إلَّا ربعًا، وبعض النَّاس ساعة، وفي مكَّة والمدينة لا يجعلون بينهما فرقًا، إذا دخل الوقت -وقت الظهر- أذّن المؤذِّن الأذان الَّذِي يُسمُّونه الأوَّل، ثمَّ يؤذن الثَّانيَ بعد مجيء الخطيبِ.

والذي يَظهر لي أن فعلَ أهلِ نجدٍ أصحُّ؛ لأنَّه هو الَّذِي تحصُل به الفائدة، أن النَّاس يَستمِعون إلى الأذان الأوَّل ثمَّ يتأهَّبون إلى الصَّلاة، ويأتون إلى المسجدِ الجامِع، وقد قالَ أهل العلم -رحمهم الله-: مَن سمِع النداءَ الثَّانيَ يومَ الجُمُعَة لزِمَه السَّعيُ من حين أن يسمعَ، ومَن كان بيته بعيدًا لزِمه السعي إلى الجُمُعَة، بحيث يصل إليها معَ الخطيب.

فعملُ النَّاس هنا عندي أقربُ إلى الصوابِ ممَّن لا يؤذِّنون الأذان الأوَّل للجُمُعَة إلا إذا دخل وقت الظهرِ. لكن ليس معنى هَذَا أن نُضلِّل مَن خالفنا، وهَذِهِ نقطةٌ مهمَّة أبُثُّها لطلَّاب العلمِ: إذا اختلف الفقهاءُ فِي مسألةٍ، فقال بعضهم: هي سُنَّة، وقال آخرون: ليست بسنَّة، فليس لازم قول الَّذِينَ يَقُولُون: إنها ليست بِسُنَّة أن يُبَدِّعوا الآخرينَ، لا يُبَدِّعُونَهم أبدًا؛ لأننا لو بَدَّعنا المخالِفَ لنا فِي هَذِهِ الأمورِ،

لزِم أن يكون كل الفقـهاءِ فِي مسائلِ الخلافِ مبتدِعةً؛ لأنَّ الَّذِي يقـول لِي: أنتَ مبتدِع، أقول له: وأنت مبتدِع! فيبقى الفقهاءُ كلُّهم فِي مسائلِ الخلافِ أهلَ بدعةٍ! وهَذَا لا قائِلَ به.

فإذا اختلف العلماء -رحِمهم الله- فِي مسائلَ لا تتعلَّق بالعقيدةِ وليستْ مُحْدَثَةً حَـدَثًا واضحًا، إنما اختلفـوا فِي مفهوم النصوصِ، فهنا نقـول: الأمرُ واسعٌ، ولا يمكن أن يُبَدِّعَ بعضُنا بعضًا.



## ٣- هل يُجزِئ غُسل الجَنابة عن غُسل الجُمُعَة؟ وحُكْم غسل الجُمُعَة فِي ليلة الجُمُعَة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إذا كانَ عليَّ جَنَـابة فاغتسلتُ فِي يوم الجُمُعَة، فهل يَكفي هَذَا الغسل عن غسل الجُمُعَة، أم أغتسِل غُسلًا آخَرَ، وهل يُجْزِئ إذا اغتسل المسلمُ فِي ليلة الجُمُعَة؟

الجَوَاب: أمَّا إذا اغتسلَ الإنسـانُ فِي ليلة الجُـمُعَة؛ فإنَّه لا يَكفِي عن غُسـل الجُمُعَة، وأمَّا إذا اغتسل يوم الجُمُعَة عن جَنابة؛ فإنَّه يجزئ عن غُسل الجُمُعَة، كما تجزئ صلاةُ الفريضةِ عن تحيَّة المسجد، فهنا اغتسل الإنسان غسلًا مشروعًا، وهو غسل الجنابةِ، فأجزأ عن الغسلِ المشروعِ الَّذِي هو يوم الجُمُعَة، لكن لو نَوَاهما جميعًا فِي غسل واحد فهو أفضلُ.



### ٤- حُكْم حضور المرأة لصلاةِ الجُمُعَة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يُشْرَع للمرأةِ أن تحضُر صلاة الجُمُعَة؟ وهل فِي هَذَا الجامِع مكان لصلاة الجُمُعَة للنساء؟

الجَوَاب: أمَّا حُضُور المرأة للجُمُعَة والجماعات؛ فإنَّه ليس بمشروعٍ لكنه جائزٌ، والدليل على هَذَا قولُ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(١). فالأفضلُ للمرأةِ أن تصليَ فِي بيتها ولا تحضُر الجُمُعَة ولا الجماعاتِ، لكن إذا حَضَرَتْ فلا نَنهاها، وذلك أتتْ إلى المسجد غير متبرِّجة بزِينةٍ ولا مُتَطَيِّبَة بطِيبٍ له رائحةٌ يَشَمُّهَا مَن كان حَولَهَا.

أمَّا هَذَا المسجد ففيه -والحمد لله- مُصَلًّى خاصٌّ للنساءِ، يَدْخُلْنَ من بابٍ خاصٍّ بعيدًا عن مخالطةِ الرجالِ.



### ٥- حُكْم جمع العصر معَ الجُمُعَة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوز للمرأةِ الَّتِي صلتِ الجُمُعَة فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ أن تجمعَ صلاة العصر معها؟

الجَوَاب: لا يجوز أن تجمعَ صلاة العصرِ إلى الجُمُعَة، لا فِي المسجدِ الحرامِ، ولا فِي المسجدِ النبويِّ، ولا فِي المسجد الأقصَى، ولا فِي المساجدِ الأخرى، ولا فِي البيوتِ، الجُمُعَة صلاةُ عيدٍ لها خَصَائِصُها ومُمَيِّزَاتُها، وهي مُنْفَرِدة تمامًا عن غيرها من الصلواتِ، ولا يمكن أن يجمعَ صلاة أخرى تُخالفها إليها. هَذَا من جهة التعليلِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

أما مِن جِهة الدليل: فلأنه وُجِـد سببُ الجمعِ فِي عهد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أعني: جمع العصر إلى الجُمُعَة- ولم يجمعْ، وجمعَ بين العصرِ والظهرِ. وترْكُ الجمع فِي يوم الجُمُعَة معَ وجودِ سببِه، يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ، ولو كان جائزًا لفعله النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تشريعًا للأُمَّة، ورفقًا بها.

فإذا قالَ قائل: ما هو الدليلُ على أن الأصلَ ألَّا تجمعَ الجُمُعَة؟

قلنا: الدليل أنَّه فِي جُمُعَة من الأيامِ كان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يخطُب النَّاس، فدخل رجل فقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ وانقطعتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ يُغِيثُنا، فرفـع النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يديه وقـال: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، فأنشأ اللهُ السَّحاب واتَّسع، ورَعَدَ وبَرَقَ، وأمطرَ، والنَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على المِنْبَرِ، وما نزل إلا والمطرُ يَتَحادَر مِن لِحيته، سبحان الله والله أكبر! ولماذا نزل من لحيته؟ لأنَّ مسجد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على عَريش، والعريش سقفٌ من جَريد النخلِ، والمطر يَتَخَلَّله، فما نزل إلا والمطر يَتَحادَرُ من لحيتِهِ.

إذن المطر كان شديدًا، فخرج النَّاس، ولم يَجْمَع النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معَ وجودِ السببِ وهو المطرُ.

وبقِيَ المطر أسبوعًا كاملًا ليلًا ونهارًا ما طلعتِ الشمسُ، قالَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واللهِ ما رَأَيْنا الشَّمسَ سَبتًا. الله أكبر! مطرٌ يَنزِل بالليلِ والنهارِ على بيوتٍ من الطينِ، يُخاف عليها أن تَتَهَدَّم، ولهَذَا جاء فِي الجُمُعَة الثَّانية إمَّا الرجلُ الأوَّل أو غيرُه وقال: يا رسولَ اللهِ، غَرِقَ المالُ وَتهَدَّمَ البناءُ. غرق المال: السيولُ جَرَفَتِ المواشيَ، والزُّروع أَغْرَقَها الماء ففسدتْ، وتهدَّم البناء لأنَّه من الطِّين.

فرفع النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يديه وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». فانفرجتِ السَّماءُ بِقَدْرِ المدينةِ فقطْ، حتَّى كان النَّبيّ ﷺ يشير بيده الكريمة ويقول: «**حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، فينفرج السحابُ إلى الجهةِ الَّتِي أشار إليها الرسول ﷺ -هل لأنَّه ربٌّ مدبِّر أم لأنَّه داعٍ لربٍّ مُدَبِّرٍ؟ الثَّاني، فإنَّه ليس بيدهِ شيءٌ، لكن دعا ربَّه فاستجاب له- وخرج النَّاس يمشونَ فِي الشمسِ(١).

والأسواقُ كان فيها وحلٌ لأنَّها طين، ليس هناك أسفلت، وهو سبب موجِب للجمعِ، ومع ذلك لم يجمع النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وترْكُ الشيءِ معَ وجودِ سببِه بلا مانِعٍ دليلٌ على أنَّه ليس مشروعًا، وهَذَا واضح -وللهِ الحَمْدُ- أن العصر لا تُجْمَع إلى الجُمُعَة؛ لا مِن الرجال ولا من النساء، لكن النساء إذا صَلَّيْنَها ظهرًا، فإنهنَّ يَجمعنَ العصر إليها؛ لأنَّ جمع العصرِ إلى الظهرِ أمرٌ جاءتْ به السنَّة.



## ٦- حُكْم الإنكار على مَن يبيع ويشتري بعد النداءِ الأوَّل يوم الجُمُعَة:

**السُّؤال**: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل لي أن آمُر بالصَّلاة الَّذِينَ يبيعون ويشترون بعد النداءِ الأوَّل يوم الجُمُعَة فأُنكر عليهم بيعهم وشراءَهم وأنهاهم، وجزاك الله خيرًا؟

**الجَوَاب**: يجب عليك أن تأمرَ بالمعروفِ وتنهى عن المنكرِ بعد أذانِ الجُمُعَة الثَّاني، لكن إذا شَرَعَ الخطيبُ فِي الخطبةِ، فيجب أن تتوقَّف؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فَقَدْ لَغَوْتَ»(١). وقولي له: أَنْصِت، أمرٌ بمعروفٍ ونهيٌ عن المنكرِ، ومع ذلك قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَقَدْ لَغَوْتَ»، وهَذِهِ عقوبة، هَذَا ليس ثوابًا بل عقوبة.

ولك أن تنهاهم فِي النداءِ الأوَّلِ إلى أن يَشْرَعَ الخطيب فِي الخطبةِ.



## ٧- حُكْم حضور الجُمُعَة والجماعة للمسافرِ إذا دخل البلد:

السُّؤال: هل يجوز للمسافر إذا قام فِي بلدٍ أنْ يتخلّف عن حضورِ الجُمُعَة وكذلك الجماعة؟

الجَوَاب: لا يجوز، بل يجب على مَن سمِع النداءَ أن يجيب المناديَ، سواء كان مقيمًا أو مسافرًا، فمَن أقام فِي البلدِ فِي يومِ الجُمُعَة وهو مسافِر وسمِع النداءَ، فيجب عليه أن يجيب؛ لأنَّ الله تعالَى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة:٩].

ونسأل هَذَا المسافر: هل أنت من المؤمنينَ أم لا؟ فسيقول: مِن المؤمنينَ، فنقول: إذا كنت من المؤمنينَ، فما جوابك للهِ يوم القيامةِ وقد وجَّه إليك الخطابَ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؟ نعم لو فُرِض أن الإنسان يمشي فِي سفره، ومرّ بالبلدِ وهو فِي الشارعِ يسمع المناديَ، فنقول: لا يَلزَمُك أن تبقى وتصلي؛ لأنك ماشٍ، لكن الإنسان المُقيم يجب أن يحضُر.

وكذلك أيضًا يُقال فِي الجماعة؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

قالَ فِي الجماعة: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[١]، والسفر ليس بِعُذْرٍ، بدليل أن الله أمر بصلاةِ الجماعةِ فِي حالِ القتالِ.



## ٨- حُكْم كتابة الخطبة والخطيب يخطُب:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، رأيت بعض الإخوةِ يلخِّص خطبة الجُمُعَة وأنتم تخطُبون، حفِظكم الله ورعاكم وأطالَ فِي عُمُركم على طاعتِهِ، فهل فِعله هَذَا صحيح؟

الجَوَاب: هَذَا الفعل ليس صحيحًا؛ لأنَّه إذا لخَّص جملةً ضاعتْ عليه الجملة الأخرى، أو لخصها على وجهٍ خطأٍ، فلا يُرخَّص للإنسان أن يلخِّص خطبة الجُمُعَة، لكن هنا شيء أهمُّ من هَذَا، وهو المسجِّل -والحمد لله- يأتي بالمسجِّل، وهناك مسجِّلات صغيرة جدًّا، ويسجل، وإذا ذهب إلى البيتِ يلخِّص ما شاء، فلا تكتب لا قليلًا ولا كثيرًا.



## ٩- حُكْم غُسل الجُمُعَة للمريضِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ذكرتم أن غسل الجُمُعَة واجبٌ على كلِّ محتلِم، فإذا كان الشاب فيه زُكام وخشِي مضاعفةَ الزكامِ، فماذا يفعل؟

الجَوَاب: أولًا: تَعبيرُك هَذَا غلطٌ غلط غلط، أن تقول: ذكرتَ، وأنا ما ذكرتُ، أنا أقول: قالَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفرق بين قولي: ذكرت، وبين قولي: قالَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فصواب العبارةِ أن تقول: إنكم سُقْتُم الحديث وهو قول الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١).

والله عَزَّوَجَلَّ يَعلم أني لو لم أرَ فِي هَذَا الحـديثِ وجوبَ غسلِ الجُمُعَة ما قلتُ للناسِ: اغتسلـوا، وكيف أُلزِم النَّاس بما لا يلزمهم فِي دين الله؟! الإنسان يخشى ربَّه قبل أن يخشى خلقه، هَذَا شيء واجبٌ علينا أن نُبَلِّـغَه، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، فكلمة: «**وَاجِبٌ**» لو صارت فِي كتابٍ من كتبِ المؤلِّفين من الرجال، لقيل: إن المؤلف يرى وجوبَ غسلِ الجُمُعَة، فكيف وقـد صَدَرَ من أعلم الخلقِ بشريعةِ اللهِ، وأنصح الخلقِ لعبادِ اللهِ، وأفصح الخلقِ فِي القولِ والمقال! هَذَا أمر واضح أَنَّه واجبٌ.

أَمَّا إذا كان الإنسان مريضًا بِزُكام أو غيرِه، ويخشى من استعمالِ الماءِ، فلا شيء عليه؛ لأنَّ لدينا قاعـدة من الله عَزَّوَجَلَّ، وهي: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ويُروى -وهو ضعيف- أن قومًا خرجوا فِي سَرِيَّة، فجُرح أحدُهم فاحتلمَ، فقال لقومِه: ألا أَتيمَّمُ؟ قالوا: لا نَجِد لك رُخصةً، الماء بين يديك، فاغتسِلْ. فدخل الماءُ جرحَه فمات، فبلغ ذلك النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**»(٢). والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦).

ولمَّا أجنبَ عمرُو بنُ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في سَرِيَّةٍ معَ قومِه، تيَمَّمَ ولم يَغْتَسِلْ وصار إمامَهم، فلمَّا وصلوا إلى الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخبروه، فقال: «أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قال: يا رسولَ اللهِ، ذكرتُ قولَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ فخِفتُ على نفسي من البَردِ. فضحك النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[1]. تقريرًا لهَذا، وفرحًا أن يكون هَذَا الرجل يفهم من كتابِ اللهِ ما أراده اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وإلا لو كان رجلًا بسيطًا لقال: إن الله قال: ﴿لَا تَقْتُلُوٓاْ﴾ وأنا ما قتلتُ نفسي، أنا خفتُ عليها من البردِ، والبرد ليس قتلًا على كلِّ حالٍ. فضحك النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إقرارًا وتقريرًا لهَذَا الرجل، وفرحًا بكونه فهم من كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هَذَا الفهمَ، فرح الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن أُمَّتَه فهِمتْ كلامَ ربِّها.

ونحن -والله- نفرحُ كما فرِح الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإن كان بين الفرحينِ مثل ما بين المشرقِ والمغربِ، لكننا نفرحُ أن يفهم العامَّة وطلَّاب العلم من كتابِ اللهِ ما أرادهُ الله تعالَى بكلامِه. فإذا كان هَذَا الرجل مَزكومًا، ويخشى أنَّه إن خلع ثيابَه أصابه الهواءُ، وتأثَّر أو تأخَّر بُرْؤُهُ؛ فقد عفا الله عنه.



### ١٠- حُكْم ذِكر الله أو الصَّلاة على النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ متابعةً للخطيبِ:

**السُّؤال**: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، الرجل الَّذِي يتكلَّم والإمام يخطُب يوم الجُمُعَة بذِكر اللهِ أو الصَّلاة على النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عندما يذكر ذلك الإمامُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤).

فِي الخـطبة، أو يؤمِّن على الدعاء، فهل هَذَا يعتبر من الكلام أثناء الخـطبةِ؟ وماذا يُشْرَع وما لا يشرع للمأموم أثناء الخطبة؟

الجَوَاب: هَذَا لا يُعَدُّ من الكلامِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ضربَ لنا مثـلًا بالكلامِ المؤثِّر فقـال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ..» (١) وأنتَ ما قلـتَ لصاحِبِكَ، أنت معَ ربِّك عَزَّوَجَلَّ، فإذا ذُكِرَ اسمُ اللهِ فِي أثناءِ الخطبةِ فقلت: سُبْحَانَهُ، أو ذُكر رسولُه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقلت: اللهمَّ صلِّ عليه، أو ذُكر ثوابٌ فقلـت: أسأل الله من فضلِه، أو ذكر عقابٌ، فقلتَ: أعوذ باللهِ، فإن هَذَا لا يدخل فِي الكلامِ المحرَّم. لكن هل يُسَنُّ للإنسان أن يقوله أم لا؟ أرى أنَّه لا بأس أن يقولَه، وهَذَا مِمَّا يدعو إلى حُضور قلبه معَ الإمام، بخلاف ما إذا غَفَلَ، ولكن بشرطِ ألَّا يشوِّش على مَن حولَه.



## ١١- حُكْم إدخال الأوْلاد المدارس الأجنبيَّة:

**السُّؤال:** انتشر فِي الآونة الأخيرةِ التفريطُ فِي المدارسِ الأجنبيَّة فِي بلادنا، حتَّى ذُكر أنها تَزيد على مائـةِ مدرسةٍ، ففي الرياضِ ثلاثونَ، وفي الشرقيـة أربعَ عَشْرَةَ مدرسةً، وفي جـدَّة ثلاث وعشرون مدرسةً، وفي القـصيم مدرسة واحدة، وهكذا موزَّعة على المنـاطق، فما الحُكْم فِي إدخال أولادنا هَـذِهِ المدارسَ، وما حُكْم تأجير المساكن لهَذِهِ الأغراض؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

**الجَوَاب:** أرى أنَّه يُنظر أولًا فِي مناهجهم: ما هَذِهِ المناهج؟ وما الَّذِي يُخشَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

منها فِي المستقبَل؟ لأَنَّه قد يكون فِي أوَّل سنة مناهجها سليمة ١٠٠٪، لكن فِي السنة الثَّانية تتغيَّر ويكون الإنسان قد وقع فِي شَرَكها وفي فَخِّها، ولا يمكن أن ينتقلَ عنها.

ثانيًا: أرى ألا نُدخِلَ أبناءنا هَذِهِ المدارس مُطْلَقًا؛ لأَنَّها مهما كانت فمدارسنا خيرٌ منها والحمد لله، وفي المدارسِ التابعةِ لوزارةِ المعارفِ ما يَشفي ويكفي. فرأيي أَنَّه لا يجوز لواحدٍ منَّا أن يُدخِلَ أبناءه أو بناتِه -إنْ فُتحت مدارس للبنات- هَذِهِ المدارسَ، ويجب مُقاطَعَتُها.

هَذَا رأيي فِي هَـذِهِ المدارسِ، أمَّا فِي وضع هَـذِهِ المدارس فالأمر ليس إليَّ ولا إليكم، بل إلى جهاتٍ أخرى.



### ١٢- حُكْم قراءة سورةِ الكهف ليلة الجُمُعَة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، من قرأ سورة الكهف ليلة الجُمُعَة، فهل يحصُل له فضل قراءة سورةِ الكهفِ؟

الجَوَاب: لا، قراءة سورة الكهفِ يوم الجُمُعَة، وأحسن ما يكون أن تكونَ بعد طلوعِ الشمسِ، فلك من طلوعِ الشمسِ إلى غروبِ الشمسِ، وإذا قرأتَها فِي أيِّ ساعةٍ ما بين الطلوعِ والغروبِ فقد أجزأ.



### ١٣- حُكْم الصَّلاةِ والصومِ لمن زاد نُزُول الدم عن عادتها:

السُّؤال: سائلة تقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أتت الدورة الشَّهريّة واستمرَّت معي إلى الآن، وقد مضى عليها اثنا عشر يومًا حتَّى هَذَا اليوم، وهَذِهِ المرأةُ عادتها سبعةُ

أيامٍ فقـطْ، ولم تصلِّ خلال السبعة الأيام الأُولى، ثمَّ اغتسلت وصلَّت بنـاءً على عادتها دائمًا، فهل ما فعلتـه صحيح، وهل تصوم أم لا، وهل تحـلُّ لزوجها خلال الأيام الباقية؟ أفتِنا مأجورًا بارك الله فيك.

الجَوَاب: عملها هَذَا صحيحٌ لو تَعَدَّى الدمُ خمسةَ عشرَ يومًا، أما قبل الخمسة عشر يومًا فإنَّه يَحتمِل أن العادة زادتْ، والنساء تزيد عادتهنَّ أحيانًا وتنقُص أحيانًا. فنقول لهَذِهِ المرأة: انتظري حتَّى تتمِّي خمسةَ عشَرَ يومًا، فإذا أتممتِ خمسةَ عشَرَ يومًا، فاغتسلي وصلِّي، وفي الشهر الثَّـاني اجلسي عادتَكِ فقـطْ؛ لأنَّه لا يصدق أن المرأةَ مُستحاضة حتَّى تتجاوز نصف المدَّة -خمسة عشر يومًا- فإذا تجاوزت نصف المدة صار أكثر وقتها دمًا، وحينئذٍ ترجع إلى عادتها من قبل أنْ يأتيَ هَذَا المرضُ، ولا تحل لِزَوْجِها حتَّى تتم خمسةَ عشرَ يومًا، ثمَّ تغتسل، فتحِل، فإذا جاء الشهر الثَّاني فإنَّها تجلس عادتها فقطْ، ثمَّ تغتسل وتصلي وتحلّ لِزَوْجِها.

### ١٤- حُكْم رشّ ماء زمزم فِي دُبُر الطفل لمرضٍ فيه:

السُّؤال: هل يجوز رش الطفل فِي دُبُره من ماء زمزم لِوجود مرض فيه، وهَذَا الماء مَقروء فيه، وذلك فِي الحَمَّام، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: يُقرأ على ماء زمزم وغـير ماء زمزم ويُمْسَح به موضع الألم فِي أيِّ مَوْضِـع من الجسمِ، لكن يُنَظَّف أوَّلًا القُبُـل والدُّبُر من أَثَرِ البـولِ أو الغائطِ، ثمَّ يُمْسَح بهَذَا الماء.

### ١٥- كيفية الصَّلاة معَ الإمامِ إذا ضاق المُصلَّى:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لدينا مُصَلًّى فِي المدرسة يَضيق على المصلِّينَ، حتَّى إن بعض الطلاب يصلي معَ الإمامِ فِي الصفِّ الأوَّل، فهل الأفضلُ أن يبقى الإمام فِي الوسطِ ويصلي الطلاب يمينه ويساره، أم يصلي الإمام فِي اليسارِ ويكون جميع الطلاب يمينه؟

الجَوَاب: الأفضل إذا ضاقَ المكان عن كونِ الإمامِ متقدِّمًا والمأمومُ متأخِّرًا؛ أنْ يصليَ الإمام بينهما، حتَّى لو كانوا ثلاثةً صلى أحدهم عن يمين الإمام والثَّاني عن يسارِه؛ لأنَّ الأمر كان هكذا فِي أوَّل الإسلامِ، كان الثلاثة يصلُّون صفًّا واحدًا، وإمامهم وسطهم، ثمَّ نُسخ هَذَا وصار الثلاثة يَتَقَدَّمهم الإمامُ.

وعلى هَذَا فنقول: إذا وُجد ثلاثةٌ، فالأفضل أن المأمومينَ وراءَ الإمامِ، والإمام متقدِّم، وإن ضاق المكان صَفُّوا صفًّا واحدًا والإمام بينهما، وليس عن يمينهِ فقطْ كما يفهمه بعضُ العوامِّ، وإذا كان المأموم واحدًا فإنَّه يكون عن يمينِ الإمامِ، لأنَّه الآن دار الأمر بين أن يكون فِي اليسار أو فِي اليمين، فنقول: اليمين أفضل.

وهنا نقطة أُحبُّ أن أنبِّه عليها، وهي أن بعض النَّاس إذا جاؤُوا والنَّاس يصلُّون جماعةً، صاروا فِي اليمين ولو كان بعيدًا من الإمام، وتركوا اليسار وهو قريبٌ! وهَذَا مفهومٌ خطأٌ، بل يكون الأيمنُ أفضلَ إذا كان اليسارُ مقاربًا أو مساويًا له، وأما إذا كان اليسار أقربَ فهو أفضلُ من اليمينِ.

والدليلُ على هَذَا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يقل: أَتِمُّوا الأيمنَ فالأيمنَ، ولما كان الصفُّ الأوَّلُ أفضل من الصف الثَّاني على كل حال

قال: «أَتِمُّوا الأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»(١)، ولو كان اليمين أفضل على كل حال لكان النَّبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول للناس: أتموا الأيمن فالأيمن.

ثمَّ إن صورة الجماعة إذا كانوا من وراءِ الإمامِ إلى يمينِه الصفّ تامّ، واليسار ما فيه أحـدٌ، فهَذِهِ صورة لا تدلُّ على توسُّط الإمامِ، معَ أنَّه يوجـد حديث لكنه ضعيف أنَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «وَسِّطُوا الإِمَامَ»(٢) يعني: اجعلوه وَسطًا.

## ١٦- تفسير قوله تعالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾:

السُّؤال: ما هو تفسير قوله تعالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم:٧١] هل المعـنى أن المسلمَ والكافرَ والفاجرَ والصالحَ سيمرونَ على جَهَنَّم، وجزاكم الله كل خيرًا؟

الجَوَاب: أمَّا على الصراط فلا يمرُّ إلا المؤمنون، والكفار يُساقون إلى النارِ - والعياذ باللهِ- فِي عَرَصَات القيامةِ وردًا، وأما المؤمنون فهم يصعدون على الصراطِ إلى الجنةِ، ثمَّ يصعدون عليه على قدْر أعمالهم فِي السُّرعة، ومنهم من يُخدش ويُلقَى فِي جهنمَ، ويُعذَّب بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ، حَسَبَ ما أراد الله عَزَّوَجَلَّ ثمَّ يخرجُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١).

### ١٧- توجيه حِيال واقع الفساد الَّذِي يمسُّ المرأةَ وينادي بإفسادها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، غيرُ خافٍ عليكم -حفِظكم الله- ما تُوَاجِهُه المرأةُ فِي هَذِهِ البلادِ وغيرها من بلاد المسلمينَ من حَمَلات لإخراجها من بيتِها، ونزْع حَيائها وحِشمتها، وإن المشاهدَ لأحوالِ المرأةِ فِي الآونةِ الأخيرةِ فِي هَذِهِ البلادِ، يجد تحوُّلًا كبيرًا لما كانت عليه فِي السابِقِ؛ حيث بدأ التساهُل فِي الحِجاب والتلاعُب بأشكالهِ فِي ظلِّ تسابُقِ أهل الأسواقِ، فقد أَغرقوا الأسواقَ بكمٍّ هائلٍ من الملابس والعباءاتِ الَّتِي تُرغِّب الفتاةَ فِي السُّفور والتبرُّج، كما بدأ ظهور المرأةِ بألوانها الجميلةِ وشَعرها فِي الصحفِ والمجلاتِ والتلفازِ، وذلك باسمِ الفنِّ الهادفِ! والمذيعة المتألِّقة أو الحاذِقة! إلى غير ذلك ممَّا يَضيق به صَدْرُ كلِّ غيورٍ.

فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما هو دور طَلَبة العلمِ وأولياء الأمور الَّذِينَ قصّروا فِي توجيهِ المرأةِ، وأدخلوا وسائلَ الإعلامِ الَّتِي ساعدت على إخراجِ المرأةِ من حَيائها وحِشمتها، نرجو توجيهَكُم يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: الواقع أن هَذِهِ مصيبة -كما قالَ الأخ السائل- وقد سارت فِي البلادِ سيرَ النارِ فِي الهَشيم، وإنها ممَّا يُنذِر بالخطرِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو أعلمُ البشرِ بما ينفعُ النَّاسَ ويضرُّهم فِي دِين الله عَزَّوَجَلَّ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[1]، وَ«إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٢).

ومع الأسفِ الشديدِ هَذَا يوجدُ تحتَ بَصَر أولياءِ الأمورِ وسَمْعِهِم، لكن الرجل يذهب إلى دُكَّانِه أو إلى عمله ويترك أهله ولا يفعل فيهم شيئًا، والأمر عند هَؤُلاءِ بارِد، لكنه -والله- يُنذِر بالخطرِ.

ثمَّ هَـذِهِ الموضات الَّتِي أغرقَتِ الأسواقَ، وأفسـدتِ الأسواقَ، وأفسـدتِ النساءَ كلَّها، ضرر على اقتصاداتنا، فتجد المرأةَ الموظَّفة يَذهَب نِصف راتبها فِي هَذِهِ الموضات، حتَّى لو كانت الموضة الجديدة أسوأ حـالًا من الأُولى، لكنها جديدة، فتشتري المرأة ثوبًا بمائةِ ريالٍ، أو بمائتي ريالٍ، أو بخمسمائةِ ريالٍ، أو بستمائةِ ريالٍ! إن هَذِهِ الموضات الَّتِي تَرِد على البلاد هي ضررٌ على اقتصادنا، وضرر على دِيننا، فيكون المرأة فِكرها دائمًا فِي هَذِهِ الموضاتِ: ما الَّذِي أتى اليومَ؟ وما الَّذِي سيأتي غدًا؟ فيضيع الدينُ كلُّه من أجل هَذَا اللِّباس الَّذِي بعضه لا يجوز شَرعًا.

لذلك أنصح رِجالنا المؤمنينَ أن يَنْتَبِهوا لِهَذَا الأمرِ، وأن يَعلَموا أن أعداءهم أعداء حقيقيونَ، فمنهم أناس لا يهمهم هَذَا الأمرُ، ولا يهمهم إلا تحصيل الأموالِ فقطْ، ومنهم أناس يقصدون إفساد المسلمينَ.

نسأل الله أن يجعلَ كَيْدَهم فِي نُحُورِهِم، وأن يُوقِظَ أولياء أُمُورِنا لِمَا فيه الخيرُ والصلاحُ، وأن يَمْنَعوا أهليهم وأبناءَهم وبناتِهم من اتباعِ الموضاتِ الَّتِي لا تفيدُ.



### ١٨- دَورالمسلمينَ نحو إخوانهم فِي الشِّيشَانِ:

السُّؤال: أكثر من سائلٍ يسألونَ عن الشيشان، يَقُولُون: ما دَورنا نحو إخواننا فِي الشيشان؟

الجَوَاب: الواقع أن الجُـمْهُورِيَّة الشِّيشَانِيَّة أُصيبت بهَذَا البلاء من المَلاحـدةِ الكَفَرَة. موقفنـا: أن نَدْعُوَ لهم فِي الصَّلاةِ، وبين الأذانِ والإقامةِ، وفي صلاة الليلِ، وفي كلِّ المَناسك.

أما مسألة القنوتِ فلا نَقْنُت إلا بأمرِ وليِّ الأمرِ؛ لأننا تابعونَ لوليِّ الأمرِ.

وسأُخبركم عن رأيِ الفقهاءِ فِي مسألةِ القنوتِ عند النوازلِ: من العلماءِ من يقولُ: لا يقنُت فِي النوازِلِ إلا الرئيس الأعلى فِي الدولةِ فقطْ، وغيرُه لا يَقنُت. وهَذَا هو المشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ -رحمهم الله- حيث قالـوا: إلا أن تنزلَ بالمسلمينَ نازلةٌ فيَقنُت الإمام الأعظمُ فِي الفرائضِ، وعلى هَذَا لا يُسَنُّ للشعبِ أبدًا أن يقنتَ، وعلَّلوا ذلك بأنه لم يقنتْ فِي النوازلِ إلا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لكن هَذَا القول ضعيف؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ مُشَرِّع.

ومن العلماءِ من قال: يقنُت إمامُ المسجدِ، كلٌّ فِي مسجدِهِ.

ومنهم من قال: يَقنُت كلُّ مصلٍّ. وهَذَا هـو الأرجحُ: أن يقنت كل مصلٍّ، لكن الإمام فِي الجماعةِ لا يقنتُ إلا بعد موافقةِ وُلاةِ الأمورِ، إن قالوا: اقنتُوا قَنَتْنا جَهرًا، وإن سكتوا سَكتنا، لكننا لا نسكتُ عن الدعاءِ لإخواننا فِي الشيشانِ.

وليعلمْ أن الشيشان جمهورية إسلاميَّة، والرُّوس أُمَّة مُلحِدة، لكن لما رأَوْا أن الإسلامَ سَيمتدّ أرادوا أن يقضُوا على الإسلام. وأوَّل جمهورية إسلاميةٍ استقلتْ هي الشيشان -فيما أعلم- فأرادوا أن يَقضُوا على الإسلامِ، ولذلك الغرب صامِتون وما قالوا شيئًا؛ لأنَّ هَذَا مما يفرَحون به؛ إذ إن الغرب الكفرةَ يفرحـونَ فِي كلِّ ما يكون فيه ذُلّ للإسلامِ وخِذلان للمسلمينَ، لا شك فِي هَذَا، وعندي ألفٌ فِي الألفِ

أنهم يَوَدُّون هَذَا، وإنْ أظهروا أنهم يساندونَ الإنسانيَّة وما أشبه ذلك، فهم كذَبة، ولهَذَا صامتون. لَمَّا بدأتْ جمهورية الشيشان الآن تُضرب بالقنابلِ ويموتُ النَّاس فِي الأسواقِ، تحرَّكوا ولكن تحرُّكَ سُلَحْفَاة، وإلا لو خنقوا الروس فِي الأمور الاقتصادية لعلِمنا أن الروس سوف يستسلمون ويذلون، بل من أسباب هجومِ الروسِ على الشيشان، ولكنه دون السببِ الأوَّل، أنهم يريدون أن يَشْغَلُوا شعبهم بهَذِهِ الحربِ عن العيبِ والعَوَرِ والبلاءِ فِي اقتصادهم ومجتمعاتهم.

تَيْمُور الشَّرقيَّة مسألتها أهونُ من هَذَا بكثيرٍ، لكن لَمَّا كان غالبها من النصارَى ماذا فعل الغربُ -الأُمَّة النصرانية الملحِدة؟!- أقاموا أُسطولًا وحرَّكوا طياراتٍ ودباباتٍ من أجل أن يَفْصِلوا تيمور الشرقية عن إندونيسيا؛ حتَّى يُضعِفوا المسلمين، ويأخذوهم شيئًا فشيئًا دويلاتٍ دويلاتٍ، وقد علِم أن التفرُّقَ فيه الفَشَلُ كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦].

نحن موقفنا أن نسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أن ينصرَ إخواننا الشيشانَ فِي جُمْهُورِيَّتِهم، وأن يُذِلَّ الرُّوسَ إذلالًا يكون حديثًا لِمَن بَعدَهم، وكذلك كلّ مَن كاد للمسلمينَ؛ لأنَّه ليس بيننا وبين هَؤُلاءِ نسب، بيننا وبينهم الدينُ، فمن كان عدوًّا للإسلام فهو عَدُوُّنا إلى يوم القيامةِ، ومن كان ناصحًا للإسلامِ فعلى حَسَبِ نُصْحِه نُحِبُّه ونَفرَح بانتصارِه، ألم تَرَوْا أن الله قال: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:١-٥] معَ أنَّه نصر الروم وهم نَصارى على الفُرس وهم مجوس، كلُّهم كفَّار. لكن لا بأس أن يفرحَ المؤمن بانتصارِ مَن فيه خيرٌ للمسلمينَ ولو كان كافرًا.

اللهمَّ انصُرْ إخواننا المسلمينَ فِي الشيشانِ، اللهم انصرهم على عدوِّهم، اللهمَّ فرِّج كُرُبَاتِهِم، ويسِّر أمورهم، واخْذُلْ أعداءَهم يا ربَّ العالمينَ. اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ.






# اللِّقَاء الشَّهْري السَّبْعون




**بيان حالِ الأُمَّة الإسلاميَّة معَ تسلُّط الأعداء عليها:**

الحـمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، خاتمِ النَّبيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

**أمَّا بعدُ:**

فهَذَا هـو اللِّقاء المتمِّم للسبعينَ منَ اللِّقاءاتِ الشَّهريّةِ، الَّتِي تتمُّ فِي الجـامِع الكبيرِ فِي مدينةِ عنيزةَ فِي ليلةِ الأحـدِ الثَّالثِ من كلِّ شهرٍ، وهَـذِهِ اللَّيلةُ هي ليلةُ عشرينَ من شهرِ شعبان عام عشْرين وأرْبَع مئَـةٍ وألفٍ، أسأَلُ اللهَ أن يَنفَعَنا بهَذِهِ اللِّقاءاتِ، وأن يَرزُقَنا وإيَّاكم عِلمًا نافعًا وعملًا صالحًا، ورِزقًا طيِّبًا واسعًا يُغنِينا به عن خَلقِه، ولا يغنينا به عنه عَزَّوَجَلَّ.

فِي هَذِهِ اللَّيلة نرحِّب بإخواننا فِي مدينة بريدةَ فِي مسجدِ الغانمِ بحيِّ البصيريةِ، حـيث إنهم شاركوا فِي الاستماع إلى هَـذَا اللِّقاء عبرَ الهاتفِ، جزاهم الله خـيرًا، وأَخلفَ عليهم ما أنفقوه بالبركةِ، كما سَبَقهم فِي ذلك إخواننا فِي رياض الخضراء.

إن الأُمَّة الإسلاميَّة فِي هَذِهِ الأيامِ تستقبلُ شهرَ رمضان المبارَك، ولكنَّها تعيش فِي ألمٍ ونكدٍ فيما يَجري لإخـواننا فِي الشيشانِ من تَسَلُّط أولئكَ المُلْحِـدِينَ من بلادِ الرُّوس عليهم، لا لشيءٍ إلا لأنَّهم شَرَعوا فِي نشرِ الدينِ الإسلاميِّ الصافي من البِدَعِ فِي بلادِ البَلْقَانِ، ولكن أعداء الإسلام لا يَرضَون بهَذَا أبدًا، سواءٌ كانوا من الملحِدِينَ

الشُّيُوعِيِّينَ، أو كانوا من النَّصَارَى، أو من اليهودِ أو من غيرهم، وهَذَا ظاهِر.

إن الدولَ الغربيَّة صامتة، بل ربما يكون بعضُها يساعد الرُّوس بالخَفَاء، قاتلَ الله الجميعَ، ولَمَّا أرادت تَيْمُور الشَّرْقِيَّة -وهي جزءٌ من الأمَّة الإسلاميَّة فِي إِنْدُونِيسيا- أنْ تَتحَرَّرَ؛ لأنَّ أكثرها نَصارى، قام الغربُ وقعدَ، وهيَّأ الأُسطول الجويَّ والبَحْرِيَّ والبَرِّيَّ من أجل أن يَنفصِل هَذَا الجزءُ من إندونيسيا؛ لأنَّ أكثرَه نَصارَى، أمَّا جُمْهُورِيَّةُ الشِّيشَان الجمهورية الفَتِيَّة الَّتِي عَرَفَتْ حقيقة الحياةِ، وعرفت حقيقةَ التوحيدِ، وعرفت الدينَ الصافيَ، فهي عند الغربِ مُنْشَقَّة، والمجاهِدون فيها إرهابيُّون، وما أشبه ذلك، ولكنِّي أقول: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤٩].

إننا لن نَيْأَسَ ولن نَقْنُطَ، وسوف يَرجِع الرُّوس على أعقابهم مَخذولينَ -إن شاء الله- كما رَجَعوا فِي أوَّل مرَّة، وإنَّ مِن حقِّ إخواننا علينا، بل أدنى حقٍّ أن ندعوَ الله لهم أن يُنْجِيَهم من القومِ الظالمينَ، وأن يَنصُرَهم على القومِ الكافرينَ، وذلك فِي أوقاتِ وأحوالِ الإجابةِ؛ فِي السجود، فِي الفريضة والنافلة، بين الأذان والإقامة، فِي آخِرِ الليل، فِي يوم الجمُعة من مجيء الإمامِ إلى أن تُقضى الصَّلاةُ، كل هَذِهِ أوقات إجابةٍ.

فعلينا أن نُلِحَّ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالدعاء: اللهمَّ انصُرْ إخواننا المسلمينَ فِي الشيشانِ، اللَّهمَّ انصُرْهم على عدوِّهم، اللهمَّ ارْدُدْ عدوَّهم خائبًا نادمًا، اللهمَّ أذِلَّه بعد العِزَّة، اللهمَّ أَضْعِفْه بعد القوَّة، اللهمَّ أَفْقِرْه بعد الغِنَى، اللهمَّ شَتِّتْ شَمْلَهم، وفرِّق جَمْعَهم يا ربَّ العالمينَ، واجعلْ بأسَهم بينهم.

**مَزَايا شهر رمضان وخصائصه:**

▪ من خصائص رمضان: نزولُ القرآنِ فيه:

المسلمونَ اليومَ يَستقبلون شهرَ رمضانَ، وهَذَا الشهرُ له مزايا كثيرةٌ على غيرِهِ من الشهورِ:

منها: أنَّ الله أنزلَ فيه القرآنَ، قالَ تعالَى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥] أنزل الله هَذَا القرآنَ فِي ليلةِ القدرِ، وهَذَا القرآنُ الكريمُ -أيها الإخوة- كلام اللهِ عَزَّوَجَلَّ تكلَّم به حقيقةً، وتلقَّاه جِبريلُ من الله عَزَّوَجَلَّ ونزل به على قلبِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وتناقَلَهُ المسلمونَ قرنًا بعد قرنٍ كابرًا عن كابرٍ حتَّى بلغنا -وللهِ الحَمْدُ- غيرَ مَنقوصٍ ولا مَزيدٍ.

وهَذَا القرآن له أيضًا خصائِص:

منها: أَنَّه كلامُ اللهِ، ولا يستطيعُ أحدٌ أن يأتيَ بمِثله، ولا بِعَشر سُوَرٍ، ولا بسُورةٍ من مثلِه، ولا بأيِّ حديثٍ مِثلِه، قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨]، ومعنى: ﴿ظَهِيرًا﴾ مُعِينًا، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود:١٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس:٣٨]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ [الطور:٣٤] ولو دونَ آيةٍ، ولكن لا أحدَ يَستطيعُ.

ومنها: أَنَّه لا يجوزُ لِلْجُنُب أن يقرأَه حتَّى يغتسلَ، فقد كان النَّبيّ ﷺ وهو أحرصُ النَّاسِ على إقراءِ القرآنِ لا يَمنعُه عن إقرائهم إلا الجَنَابة.

ومنها: أنَّه لا يجوزُ مَسُّ المصحَفِ أو أيِّ ورقةٍ فيها قرآنٌ إلا بِوُضوء؛ لقولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(١).

ومنها: أنَّ الحائضَ لا تَقرَأ القرآنَ إلا لحاجةٍ، والحاجةُ مثل الأورادِ؛ كآيةِ الكُرْسِيِّ، والآيتينِ الأخيرتينِ من سورةِ البقرةِ، وقُلْ هو اللهُ أَحَدٌ، والمعوِّذَتَيْنِ، وغيرِها مما وَرَدَ من الأورادِ. ومن الحاجةِ أن تخاف نِسيانَه، فتقرؤه ولا بأس. ومن الحاجةِ: أن تكون معلِّمة تُعَلِّم القرآن ولو كانت حائضًا ولا بأس. ومن الحاجة: أن تكونَ مُتَعَلِّمَةً فتُسْمِع القرآنَ مُعَلِّمَتَها؛ لأنَّ هَذِهِ حاجة، ولا بأس فِي ذلك.

ومنها: أنَّ الحرفَ الواحدَ منه بحسنةٍ، والحسنة بعشرِ أمثالِها، فمثلًا إذا قرأت: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] ﴿مَٰلِكِ﴾ أربعة حروفٍ فيها أربعُ حسناتٍ، كل حسنةٍ بعشرِ أمثالِها، فالجميع أربعونَ حسنةً، فِي أيِّ كلامٍ يحصُل هَذَا الفضل؟ لا يحصل إلا فِي القرآن الكريمِ.

ومنها: أنَّ القرآنَ يُلين القلبَ ولو كان قاسيًا، ودليل ذلك قولُ اللهِ تعالَى: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٢١] وهو الجبل، وفيه يقولُ ابنُ عبد القويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢):

وَحَافِظْ عَلَى دَرسِ الْقُـرْآنِ فَإِنَّـهُ ... يُلِـينُ قَلْبًـا قَاسِـيًا مِثْـلَ جَلْمَـدِ

أسألُ اللهَ تعالَى أنْ يلينَ قُلُوبنا بالقرآنِ الكريـمِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩).

(٢) ابن عبد القوي المرداوي في داليته، وفيها: **وواظب على درس...**

■ من خصائص رمضان: وُجُوب صومه:

من خصائص رمضان: أنَّ الله تعـالَى أوجبَ على عبـادهِ أن يصوموه، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣] إلى قولِهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة:١٨٥] وأخبرَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

■ من خصائص رمضان: مَشروعيَّة قيام لَيَالِيهِ:

ومنها: أنَّ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢)، ولو قمتَ شهر رجبٍ أو شعبان أو شوَّال، لم يَحْصُل لك هَذَا الأجرُ، إنما الأجرُ لِمَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا.

فإن قالَ قائل: وهل يمكِن أن يقومَ الإنسان رمضان كلَّه؟

قلنا: نعم، يمكن ذلك، فقد ثبت عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ»(٣)، وهو على فِراشه، وسبب هَذَا الكلامِ من النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

بأصحابِهِ إلى نصفِ الليلِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، نَفَّلنا بقيَّة لَيلتِنا -يعني: زِدنا- قال: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، اللهمَّ لكَ الحمدُ، قيام ليلة وأنت على فِراشك نائم.. ولكن حافِظْ إذا دخلتَ معَ الإمامِ ألا تنصرفَ حتَّى ينتهيَ، أمّا أن تصلي معَ هَذَا ركعتينِ ومع هَذَا ركعتينِ ومع هَذَا ركعتينِ، فلا يصحُّ.

**فإن قالَ إنسان**: هل الأفضلُ إذا صَلَّيْت معَ الإمامِ حتَّى ينصرفَ أنْ أقتصرَ على هَـذَا وأنتهي ولا أقوم، أم الأفضل أن الإمامَ إذا قـام للوتر أترك الإمامَ؛ لأني سوف أصلي فِي آخِرِ الليلِ، وإذا صليت آخِرَ الليلِ أختِم صلاتي بالوتر؟

**الجَوَاب**: الأوَّل أفـضلُ؛ لأنك إذا مكثتَ معَ الإمام حتَّى ينصرفَ، أدركتَ قيامَ الليلِ كلَّه معَ الجماعـةِ، وأعطيت نفسَكَ حـظًّا أكثرَ من الراحةِ، ولو كانت الصورة الثَّانية -أعني: أن يترك الإمام ويتهجد فِي آخر الليلِ ويوتر- ولو كان هَذَا أمرًا مطلوبًا، لقال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- للصحابة: تهَجَّدوا فِي آخِرِ الليلِ، لكنه لم يقـل هَذَا، بل قال: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**».

■ **من خصائص رمضان: أنَّ فيه ليلةَ القَدْر**:

ليلةُ القدرِ أشادَ اللهُ تعـالَى بِذِكرها فوَصَفَها بأنها مبارَكة فِي سورة الدُّخَـان: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان:٣] وأنزل اللهُ تعـالَى فيها سورةً كاملةً: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:١-٥] هَذِهِ اللَّيلة مَن قامَها إيمانًا واحتسابًا غفرَ اللهُ له ما تَقدَّم من ذنبِهِ، وفي هَذِهِ اللَّيلةِ يُفْرَق كلُّ أمر حَكِيم، ويُكتَب فيها كلُّ ما يكون فِي السنَة.

■ **من خصائص رمضان: مشروعية الاعتكاف فيه:**

من خصائص رمضان: أَنَّه يُسَنُّ فيه الاعتكافُ، وهو أن يلزمَ الإنسانُ المَسْجِدَ لطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والدليـل أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اعتكف فِي العشرِ الأواخِرِ منه، وقد اعتكفَ قبل ذلك العشرَ الأُوَل ثمَّ الأواسط يَتَحَرَّى ليلةَ القدرِ، فأُخبِر أنها فِي العشرِ الأواخرِ فاعتكف العشرَ الأواخرَ حتَّى توفَّاه الله(١).

ولكن الاعتكاف هل المرادُ به أن الأصحـابَ يَنْضَمُّ بعضهم إلى بعـضٍ فِي زاويةٍ فِي المسجدِ يتحدثون باللَّغو، وما لا فائدةَ منه، أو المقصود التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ؟

الثَّاني هو المقصودُ، ولهَذَا قالَ العلماء فِي تعريفِ الاعتكافِ: هو لزومُ مسجدٍ لطاعةِ اللهِ. فإياك أن تُذْهِب هَذِهِ الأوقات الثمينةَ بالتحدُّث إلى أصحابِكَ وإضاعة الأوقاتِ، أمَّا إذا تحدث معهم أحيانًا فلا بأسَ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تحـدَّث معَ زَوجتِه صَفِيَّة بنتِ حُيَيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ليلًا، ثمَّ قام من أجـل أنْ يَقْلِبَهَا إلى بَيْتِها(٢).

ثمَّ إن الاعتكافَ يَدْخُله الإنسانُ إذا غابتِ الشمسُ يومَ عشرينَ، ويخرج إذا غابتِ الشمسُ من آخِر يومٍ من رمضان، سواء كان التاسِع والعشرينَ أم الثلاثينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

■ **من خصائص رمضان: أَنَّه تفتح فيه أبواب الجنَّة وتغلق أبوابُ النارِ:**

من خصائص رمضان: أَنَّه إذا دخل تُفتح فيه أبوابُ السَّماءِ، وأبواب الرَّحمة، وأبواب الجنَّة؛ ترغيبًا لمن يريد الجنَّة أن يعملَ لها، ولذلك يكثُرُ الخيرُ من أهل الخيرِ، وتُغلَق فيه أبوابُ النارِ حتَّى لا يعملَ الإنسانُ بعملِ أهلِ النارِ، وتُغلّ فيه الشياطينُ، فلا يَصِلُون إلى ما يصلون إليه فِي غيرِه، وإلا لا بد من عمل الشياطين، لكنَّهم لا يصلون إلى ما يصلون إليه فِي غيرِه.

**الحكمة من مَشروعيَّة صوم رمضان:**

أيها الإخوة، لا بد أن نتكلَّم عن الحكمةِ فِي فرضِ الصومِ؛ الحكمة ذَكَرها الله عَزَّوَجَلَّ فِي قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] هَذِهِ الحكمة: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ أي: تتقون الله عَزَّوَجَلَّ.

وجاء فِي الحديث الصَّحيح عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّه قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[1]. فالله لا يريد منَّا أن نتركَ الطعامَ والشرابَ فقـطْ، بل يريد منَّا أن ندعَ قولَ الزُّور، والعملَ بالزورِ، والجهلَ، فقـولُ الزورِ يشملُ كلَّ قولٍ محرَّم من الغِيبة والنميمة والسبِّ والشتمِ، وما أشبه ذلك، ويجب على الصائم أن يدعَ ذلك ويتأكد فِي حقِّه.

والعمل بالزُّور: العمل المحرَّم كالغِشِّ والخِيانة وأكل الرِّبا، وما أشبه ذلك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).

وإلا فإن الإنسان لم يصمْ حقيقةً. والجهل: العدوانُ على الغيرِ؛ لأنَّ الجهل يأتي في اللغةِ العربيَّة بمعنى: العُدوان على الغيرِ؛ كما في قول الشاعر(١):

أَلَا لَا يَجْهَلَــنْ أَحَــدٌ عَلَيْنَــا فَنَجْهَـلَ فَـوْقَ جَهْـلِ الجَاهِلِينَـا

هَذِهِ هي الحكمة من الصيامِ.

**مُفسِدات الصوم:**

أمَّا الصيامُ الظاهريُّ صِيَام البدنِ فهو عن الأشياء الآتيةِ:

أولًا: الأكل والشرب والجِماع؛ فقـد قالَ تعـالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ أي: الإفضاء إليهن بالجماع ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ هنا اسمع ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ هـذا تابع للمباشرة ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] هَذِهِ ثلاث مُفْطِرات إذا فعلها الإنسانُ فَسَدَ صومُه، يعني: إذا جـامع فسدَ صومُه، ولو أكلَ فسدَ صومُه، ولو شرِب فسد صومُه.

الرَّابع: أن يستقيءَ فيقيء، فإذا استقاء الإنسان -يعني: حاولَ أن يُخرِج ما في مَعِدَتِه منَ الطَّعام والشراب- فخرج، فسد صومُه، وأما إذا قاء غير مُتَعَمِّدٍ، فلا يَفْسُد صومُه، والدليل قول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»(٢)، «ذَرَعَهُ الْقَيْءُ» أي: غَلَبه.

---

(١) من معلقة عمرو بن كلثوم، انظر جمهرة أشعار العرب (ص:٣٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

الخامس: الحِجَامة إذا ظهرَ الدمُ؛ لقولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[1]. فإذا احتجمَ الصائمُ وخرج منه دمٌ أفطرَ لهَذَا الحديثِ، لا تقل: هَـذَا ليس بأكلٍ ولا شُربٍ، والقيء ليسَ بأكلٍ ولا شربٍ، بل قل: سمِعنا وأَطَعْنا.

السادس: ما كان بمعنى الأكلِ والشربِ؛ وهو الحُقن الَّتِي يُسْتَغْنَى بها عن الأكـل والشُّرب، اذهب المستشفى واسأَلْ فيه عن حقن تُحْـقَن بالبدنِ وتُغْنِي عن الأكـلِ والشربِ، وهناك حُـقَن لا تُغْنِي عن الأكلِ والشربِ، لكن الَّذِي يُفطِر هو الأوَّل؛ لأَنَّه يُستغنَى بها عن الأكلِ والشربِ ويسميها العوامُّ المغذي، أمَّا الإبر غير المغـذيةِ فلا تُفطِر، والإبر المقـوِّيَّة لا تفطِر، والإبر للدواء لا تُفطِر، سواء كانت فِي العـضلات، أو فِي الوَريد، أو فِي أيِّ مكان، فلا يُفْطِر من الإِبَرِ إلا ما كان مغـذيًا فقطْ.

السابع: إنزال المَنيِّ بلذَّةٍ بفعلٍ من الصائمِ، سواءٌ كان بالاستمنـاءِ، وهو ما يُسمَّى بالعادة السِّرِّيَّة، أو كان بِتَمَرُّغٍ على الفِراش، أو كان بتقبيلِ امرأتِه، أو بضمِّها، أو بتكرار النظرِ إليها، فإن الصوم يفـسُد؛ لقولِ اللهِ تعالَى فِي الحديثِ القُدُسِيِّ فِي الصائمِ: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[2] وهَذِهِ شَهـوة، لكن إنْ أَمْذَى بذلك، أي: قبَّـل امرأتَه فخرجَ منه المَذْيُ؛ فإن الصومَ لا يَفْسُد؛ لأَنَّه لا دليـلَ على فسادِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

وإذا شَرَعَ الإنسانُ فِي العبادةِ على وجهٍ شرعيٍّ؛ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يُفْسِدَها إلا بدليلٍ شرعيٍّ، والأمرُ ليسَ إلينا، إنما الأمر إلى اللهِ، وهَذَا الرجل شرعَ فِي الصيامِ واستمرَّ صائمًا على وجهٍ شرعيٍّ، فلا يجوز أن نقولَ: إذا أَمذَى فَسَدَ صومُه، إلا إذا كان عندنا دليلٌ شرعيٌّ، ولا دليلَ على هَذَا، ولا يمكِن أن يُقاس المذيُ على المنيِّ؛ لما بينهما من الفروق الحِسِّيَّة والحُكمية والذاتيَّة، فهَذَا يَختلِف عن هَذَا.

**الثامن:** خروج دمِ الحيضِ، فإذا خرج من المرأةِ دمُ الحيضِ ولو قبلَ الغروبِ بدقيقةٍ واحدةٍ أو أقلّ؛ فَسَدَ صَومُها، وإن غابتِ الشمسُ قبل أن تحيضَ، ثمَّ حاضتْ بعد الغروبِ بلحظةٍ، فصَومُها صحيحٌ. وأمَّا ما اشتهرَ عند النساءِ أن المرأةَ إذا حاضتْ بعد الفطورِ قبل أن تصليَ المغربَ، فسد صومها، فهَذَا لا أصلَ له، ولم يقلْ به أحدٌ من العلماءِ.

**فإن قالَ قائل:** ما دليلُك على أن المرأةَ إذا كانت صائمةً ونزل منها دمُ الحيضِ، فسَدَ صومُها؟

**قلنا:** دليلُنا على هَـذَا قولُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- للمرأةِ: **«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»**(١).

**التاسع:** خُرُوجُ دَمِ النِّفاسِ، وهو ما يَحصُل عند الولادةِ معَ الطَّلْق، فإذا أحسَّتِ المرأةُ وهي حامِل بالطَّلق ونزلَ منها الدمُ، فَسَدَ صَومُها، وهَذَا إذا كان قبلَ الولادةِ بيومينِ أو ثلاثةٍ، أما إذا كان الدمُ قبل هَذِهِ المدَّة، فهو دمُ فسادٍ لا يُفسِد الصومَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق. رقم (٧٩).

**شروط تحقُّق الإفطار بالمفطِرات:**

هَذِهِ تسعة مُفطراتٍ، ولكن يجب أن نعلمَ أن هَذِهِ المفطرات لا تُفطِر بمجرَّد أن يتناولها الصائِم، بل لا بد لها من شروطٍ ثلاثةٍ:

**الشرط الأوَّل:** أن يتناول هَذِهِ الأشياء ذاكرًا.

**الشرط الثَّاني:** أن يتناولها عالمًا.

**الشرط الثَّالث:** أن يتناولها قاصدًا مُريدًا لها.

**الشرط الأوَّل:** ضدُّ الذِّكر: النِّسيان، فلو تَنَاوَلها ناسيًا كأنْ مرَّ بماءٍ وهو عَطْشَانُ، فشرِب حتَّى رَوِيَ ناسيًا، فلا شيءَ عليه.

**الشرط الثَّاني:** كذلك أيضًا لو كان جاهلًا لم يعلمْ أن هَذَا الشيء يُفطِر؛ كإنسانٍ احتجمَ وظنَّ أن الحجامةَ لا تُفطِر، فصومه صحيحٌ. إنسان باشَرَ زوجتَه فقبَّلها، فأنزل، لكنه ظنَّ أنَّه لا يَفسُد الصومُ إلا بالجماعِ، فلا شيء عليه؛ لأنَّه جاهِل. إنسان أكل السَّحورَ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه قد أُذِّن للفجرِ، وأن أكله كان بعد طلوعِ الفجرِ، فلا شيء عليه؛ لأنَّه جاهِل. إنسان سمِع صوتَ مؤذِّن فِي آخِرِ النهارِ، فأفطرَ، فتبيَّن أن المؤذنَ قد أذّن قبل الوقتِ، فماذا على الَّذِي أفطرَ؟ لا شيء عليه؛ لأنَّه جاهِل.

**الشرط الثَّالث:** أن يكون قاصدًا؛ فإن لم يكن قاصدًا فلا شيءَ عليه، كرجلٍ يتوضَّأ فتمضمضَ، ثمَّ نزَل الماءُ إلى جوفِه، فلا شيء عليه؛ لأنَّه لم يَقصِد هَذَا. امرأة أَكْرَهَها زَوجُها فجامعها وهي صائِمَة، ولم تستطعْ أن تدافِعَه، فصومها صحيحٌ، ولا شيء عليها. والأكل والشرب بنصِّ القرآنِ يُفطِر، فما الدليل على أن الإنسانَ إذا كان جاهلًا أو ناسيًا أو غير قاصد لا يفطر؟

الدليل: قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قالَ الله: «قَدْ فَعَلْتُ»(١). فلا يؤاخذنا الله عَزَّوَجَلَّ لا بالخطأِ ولا بالنسيانِ، وقال تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] فالذي دخل الماءُ إلى جَوفِهِ غيرَ قاصدٍ ولم يتعمَّدْ قلبُه أن يشربَ لم يَفْسُد صومُه.

هَذِهِ الأدلَّة من القرآنِ وكفَى بها أدلَّة، أمَّا السنَّة فقالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٢). وهَذَا نصٌّ فِي الموضوعِ.

أمَّا الجهلُ: فقد أتَى عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان صائمًا، فأخبرَ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه جعلَ تحتَ وِسَادَتِهِ عِقالَيْنِ -والعِقال: الحبلُ الَّذِي تُربَط به يدُ البَعِير -أحدهما أسودُ، والثَّاني أبيضُ، وجعل يأكُل -يَتَسَحَّر- وهو ينظُر إلى هذينِ العقالينِ، فلمَّا تبيَّن الأسودُ من الأبيضِ أمسكَ. إذنْ هَذَا الرجلُ أكلَ بعدَ طلوعِ الفجرِ أم لا؟ نعم قطعًا؛ لأنَّه لا يَتبيَّن الخيطُ الأبيضُ الَّذِي هو العقالُ من الأسودِ إلَّا بعد ارتفاعِ النورِ. ثمَّ أتى إلى النَّبيّ ﷺ فقال له: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ» يعني: واسِع، أنْ وَسِعَ الخيطَ الأبيضَ والأسودَ «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»(٣). ومعلومٌ أنَّ بياضَ النَّهار وسواد اللَّيل ليس تحتَ الوِسادةِ، ولم يأمرْه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، رقم (١٩١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.. رقم (١٠٩٠).

بالقضاءِ، معَ أنَّه أكل بعد طلوعِ الفجرِ، لكنَّه جاهِل لا يعرِف معنى الآية تمامًا.

**دليل آخرُ**: فِي آخِرِ النهارِ قالت أسماءُ بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَفْطَرْنا فِي يومِ غَيْمٍ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ طلعتِ الشمسُ**[(١)]. ولم يَأْمُرْهم بالقضاءِ، وهم الآن قد أَكَلوا قبلَ غُروب الشمسِ، ولم يأمرهمُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالقـضاءِ، ولو كان القـضاءُ واجبًا لَأَمَرَهُم به، ولو أمرهم به لنُقل إلينا؛ لأنَّه إذا أمرهم به صار شريعةً، والشريعةُ محفوظةٌ لا بدَّ أن تُنقَل.

أمَّا الدليل على القصدِ فقولُه تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

**الجِماع أعظمُ المفطِرات:**

أعظم المفطِرات الجِماعُ؛ لأنَّ الجماع فيه كفَّارة مغلَّظة، وهي: عِتق رَقَبَةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فإطعام ستِّين مِسكينًا.

ودليل هَذَا هَذِهِ القصَّة الغريبةُ: أتى رجل إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قال: «**وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟**». قال: وقعتُ على امرأتِي وأنا صائِمٌ. هل الرجلُ الآن متعمِّد أم غير متعمِّد؟ متعمِّد، والدليل أنَّه قال: هَلَكْتُ. فهو عالمٌ.

فأمره النَّبيّ ﷺ أن يُعْتِقَ رقبةً، قـال: لا أجِدُ. قال: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قال: لا أستطيعُ. قال: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قال: لا أجِد.

ثمَّ جلـسَ الرجـلُ، فجيء إلى النَّبيّ ﷺ بتمرٍ، فقـال النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

«خُذْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِهِ». فقـال: يا رسولَ اللهِ، أعلى أَفْقَرَ مِنِّي؟ -انظُر الطمع، جـاء على أنَّه خائف وَجِل- والله ما بينَ لَابَتَيْها أهلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنِّي. لابتيها أي: الحَرَّتَيْنِ، فالمدينة ليس فيها أفقر مِنِّي.

أتدرون ماذا فعل المصطفى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟ ضَحِكَ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُه أو أنيابُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال له: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(١)].

انظروا إلى سماحـةِ الإسلامِ ويُسر الإسلامِ! لما جاء هـذَا الرجلُ تائبًا عُومِل بهَذَا اليُسر، فرجعَ الرجـلُ إلى أهلِهِ وقد خرجَ مِنهم خائفًا، رجعَ إليهم غانمًا فرِحًا عنده تمرٌ.

المهم أن أعظمَ المفـطِرات هو الجماعُ، وفيه ما ذكرتُ: عِتق رقبـةٍ، فإن لم يجدْ فصيام شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطِعْ فإطعام ستِّين مِسكينًا، والمرأة كالرجلِ إذا كانت مُطاوِعةً، أما إذا كانت مكرَهةً، فلا شيء عليها.

**شروط وجوب الصومِ:**

**هل الصوم واجب على كل النَّاسِ، أم لا بد فيه من شروطٍ؟**

الجَوَاب: لا بد فيه من شروطٍ، واعلمْ يا أخي، وأُخُصُّ طالبَ العلمِ: أنَّ مِن إتقانِ هَذِهِ الشريعةِ أن جعلتْ للعبادات ضوابطَ، بحيث لا تجبُ إلا بشروطٍ ولا تسقُط إلا بأسبابٍ. فشروط وجوبِ الصيامِ: أن يكونَ مُسلِمًا، بالغًا، عاقلًا، قادرًا، مُقِيمًا، خاليًا من الموانِعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع .. رقم (١١١١).

**الأوَّل: الإسلامُ**، وضدُّه الكُفر، فالكافِر لا نُلزِمُه بالصومِ، بل ولا نـأمره بالصومِ حتَّى يُسلِم، لو رأينا كافرًا يأكل فِي البيتِ فِي نهارِ رمضان، لا نقول له شيئًا، ولو خرج إلى السوقِ نمنعُه، لكن فِي بيتِهِ لا نَمنعه ولا ننهاه عن الأكلِ؛ لأنَّه ليس بمسلمٍ.

**الثَّاني: البلوغ**، وضدُّ البلوغ الصِّغر، والبلوغ يحصُل بواحدٍ من ثلاثةِ أمورٍ:

- تمام خمسَ عشْرةَ سنةً.

- إنزال المَنِيِّ بِشهوةٍ.

- إنبات العانةِ؛ وهي الشعر الخَشِن حول القُبُل.

وتزيد المرأةُ بالحيضِ؛ إذا حاضتْ ولو لم يكن عمرها إلا عشر سنواتٍ فهي بالغةٌ، والصغير لا يجب عليه الصومُ، لكن يؤمَر به لِيَعْتَادَه.

**الثَّالث: العاقِل**، وضدُّ العاقِلِ: المجنونُ، وإن شئتَ فقـلْ: ضد العاقل: فاقِد العقلِ؛ ليشملَ المجنونَ، والمغمَى عليه، والمخرِّف لِكِبَرٍ، فكل هَؤُلاءِ لا يجبُ عليهم الصيامُ، فلو أن إنسانًا حصلَ له حادِث فِي أولِ يومٍ من رمضان وبقِيَ مَغْمِيًّا عليه كلَّ الشهر، فإنَّه لا يَقضِي إلا اليومَ الأوَّلَ؛ لأنَّ اليوم الأوَّل أدركَ أوَّلَه وهو صاحٍ، والباقي لا شيء عليه؛ لأنَّه ليس معه عقلٌ، كذلك المهذري ليس عليه صيامٌ؛ لأنَّه فاقِد العقل، فلا يَلزَمُه الصيامُ، كذلك أيضًا لو اختلَّ تفكيرُه بسببِ حادثٍ أو مرضٍ، فلا صيام عليه.

**الرَّابع: القُدرة**، وضدُّها العجزُ، والعجز إمَّا أن يكون طارئًا يُرجى زوالُه، وإمَّا ألا يرجى زوالُه، فالذي يرجى زواله نقول للمريضِ: انتظِرْ حتَّى يعافيَك اللهُ،

واقضِ الصومَ، والذي لا يُرجَى زوالُه كالعجزِ عن الصومِ لكِبَرٍ أو لمرضٍ لا يُرجَى بُرؤُه، فإنَّه يطعِـم عن كلِّ يومٍ مِسكـينًا، وقد كان أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خـادم رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لما كبِر يجمعُ آخِرَ رمضان ثلاثينَ فقيرًا ويُطعِمهم خبزًا وإدامًا عن ثلاثينَ يومًا[1].

الخامس: المقيم، وضِدُّه المسافِر، فالمسافر يخيَّر: إن شاء صامَ، وإن شاء أفطرَ، والصوم أفضلُ له، إلَّا أن يشقَّ عليه، فالفطرُ أفضل، لماذا الصوم أفضل؟

أوَّلًا: لأنَّه فعل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

ثانيًا: لأنَّه أسرع فِي إبراءِ الذِّمَّة.

ثالثًا: لأنَّه أيسرُ للمكلَّف.

رابعًا: لأنَّه يصادِف شهر رَمَضَان الَّذِي هو شهر الصيامِ. لكن إذا شقَّ عليه ولو قليلًا، فالفطرُ أفضلُ.

سؤال: ما تقولون فِي رجلٍ ذهبَ إلى مكةَ لأداءِ العمرةِ وهو صائمٌ، لكنه فِي أثناء الطوافِ والسعيِ عطشَ وشقَّ عليه، فهل الأفضلُ أن يبقى صائمًا معَ المشقَّة، أم يفطر؟

الجَوَاب: الأوْلى له أن يُفطِرَ، ولما جِيء إلى النَّبيّ ﷺ فِي آخر النهارِ -العصر- قيل: يا رسولَ اللهِ، إن النَّاس قد شقَّ عليهم الصيامُ، وإنهم ينتظرون ما تفعلُ. فدعا بماءٍ بعد العصرِ وشربه والنَّاسُ ينظرونَ، فأفطر النَّاسُ إلا قليلًا منهم، كأنهم شَحُّوا باليومِ وبقُوا مُمْسِكِينَ. فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إن بعض النَّاسِ قد صام. قال:

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٩،رقم٢٣٩٠).

«أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»(١)؛ لأنَّ الصومَ يَشُقُّ عليهم، فلم يَقْبَلُوا رُخصةَ اللهِ.

فإن قالَ قائل: أرأيتُم لو كان صائمًا، ثمَّ سافرَ فِي أثناءِ النهارِ، أيجوزُ له أن يُفطِر؟

فالجَوَاب: نعم يجوز له أن يفطرَ؛ لأَنَّه يَصدُق عليه قولُ اللهِ تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

فإذا قالَ قائلٌ: أرأيتم لو أَنَّه قدِم إلى بلدِهِ وهو مفطِر فِي السفرِ، فهل يبقى مُفطِرًا أم يُمسِك إلى غروب الشمس؟

فالجَوَاب: أن للعلماء فِي هَذَا قولين:

أحدهما: أَنَّه يجب عليه أن يُمسِك معَ القضاءِ.

والثَّاني: لا يجب عليه أن يُمسِك؛ لأَنَّه لو أمسكَ ما نفعه، إذ لا بد من قضاء هَذَا اليومِ، وهَذَا القولُ هو الراجح أَنَّه إذا قدِم المسافر مُفْطِرًا لا يَلزَمُه الإمساك؛ لأَنَّه لا يستفيد من هَذَا الإمساك شيئًا وليس بصوم.

السادس: الخُلُوُّ من الموانِعِ، وهَذَا خاصٌّ بالأنثى، فلا تكون حائضًا، فإن كانت حائضًا أو نُفَسَاء، فلا صيام عليها؛ لقول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَلَيْسَتْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.. رقم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق. رقم (٧٩).

فإنْ قالَ قائِل: أرأيتم لو حَدَثَ الحيضُ فِي أثناءِ النهارِ أَيَفْسُد صَومُها؟

الجَوَاب: نعم. أرأيتم لو أنها كانتْ مُفطِرةً حالَ الحيضِ، ثمَّ طهرتْ فِي أثناء النهارِ، أَيَلْزَمُها الإمساكُ؟ فيه قولانِ للعلماءِ، فهي كالمسافِرِ الَّذِي قدِم مفطرًا، والصحيح أنَّه لا يلزمها الإمساك؛ لأنَّها سوف تقضي هَذَا اليومَ.

ولعلَّنا نَقتصِر على هَذَا القَدْر، ونسأل الله تعالَى أن يُخْلِص لنا ولكم النيَّة، وأن يَنْفَعَنَا بما عَلَّمَنا، إنَّه على كل شيء قدير.

والآن إلى الأسئلة، وتكون بين أهلِ عنيزةَ وأهلِ بريدةَ وأهلِ رياض الخضراء.



## الأسئلة

### ١- التحذير من الأخطاء الَّتي تقع فِي شهر رمضان:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، منَ الملاحَظِ على بعضِ المسلمينَ اليوم فِي شهرِ رمضان الإسرافُ فِي الأكلِ والشُّرب؟ وكثرةُ النزولِ إلى الأسواقِ من النساءِ، خصوصًا فِي آخِر شهر رمضان؟ و متابعة المسلسلات والقنوات الَّتِي تَتَنَافَس فِي الشرِّ فِي هَذَا الشهر؟ والاشتغال بالألعاب فِي الليلِ عند الشباب؟

الجَوَاب: ما قاله السائل صحيحٌ، بعض النَّاسِ يُسرِفون فِي المآكِلِ والمشارِبِ فِي نهارِ رمضان، كأنهم لا يَقْرَءُونَ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:٣١].

صحيح أن رمضان شَهر الجُود وشهر الكَرَم، لكن على وجهٍ نافعٍ، أما الإسرافُ فلا نفعَ فيه، ومن ذلك ما يفعلُه بعض النَّاس فِي العمرةِ، فتجده يذهب إلى مكَّة ويبقى فيها الشهرَ كلَّه أو أكثرَه، ويخسر على هَذَا خمسينَ ألفًا أو ستِّين ألفًا، وهَذَا من سُوء التصرُّف، وهَذِهِ الدراهم الكثيرة تَكفي منها خمسة آلاف تذهب أنت وعائلتك وتَعتمِر فِي يوم أو يومينِ وترجع، والباقي تتصرف فيه؛ لأنَّه يوجد أُناس من المسلمينَ فُقَرَاء جِيَاع، بل يوجد من بلادِكَ مَن هم فقراء وجِيَاع.

شارِكْ فِي بناءِ المساجِدِ، وشارِكْ فِي الأعمالِ الإغاثيَّة وما أشبه ذلك، أمّا أن تأخذَ خمسين ألفًا أو ستِّين ألفًا والمقصود يحصُل بدونها؛ لأنَّ العمرة يكفي فيها يوم، فهَذَا أيضًا من الإسرافِ الَّذِي يفعله بعض النَّاس، نسأل الله لنا ولهم الهدايةَ.

وبالنسبة لكثرةِ النزولِ إلى الأسواقِ من النساءِ، خصوصًا فِي آخِر شهر رمضان فهَذَا أيضًا من الخَطَأ؛ أولًا: المرأة بيتها خيرٌ لها، حتَّى التراويح لو جلستْ فِي بيتها أفضلُ.

لكن بعض النساء تقول: إذا جلستُ فِي البيتِ يَلْحَقُني الكسلُ ولا أستطيع أن أقوم بالتراويحِ.

فنقول: لا بأس، إذنْ، هَذِهِ مَصلحةٌ، فاذهبي إلى المسجدِ، أما أن تَتَسَكَّع فِي الأسواق معَ كثرةِ السفهاءِ، فهَذَا خطأ، ويجب على أولياء النساء أن يمنعوهنَّ من هَذَا.

وكذلك أيضًا متابعة المسلسلاتِ والأفلام الخَليعة فِي هَذَا الشهر محرَّمة، وفي غيره أيضًا محرَّمة، لكن هنا يَشتدُّ التحريمُ؛ لأنَّ هَذَا شهر عبادةٍ، وشهر تقوى، وشهر البُعد عن المحرَّمات، فالواجب على أولياءِ الأمورِ أن يَمنعوا مَن وَلَّاهم الله عليه من مشاهدة هَذِهِ المسلسلات.

وبالنسبة لاشتغال الشَّباب بالألعاب فِي الليلِ فإنَّ الألعاب قِسمان: قِسم مُباح كالمسابقةِ على الأقدامِ، وكُرة القدم إذا لم يكنْ فيها كشفُ عورةٍ، ولا نِزاع وخُصومة، فهَذِهِ لا بأس بها، لكن لا أَرَى أن يُحْيُوا لَيْلَهم بهَذَا، أقول: هَذَا وقتٌ فاضلٌ، فاجتمِعوا فِي البيتِ وتدارسوا القرآنَ، أو ناموا حتَّى تَتَفَرَّغوا للعبادةِ فِي النهارِ؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاس فِي الليلِ سهران، وفي النهار نائِم، وأقبح من ذلك أن بعض النَّاس ينامُ إذا صلَّى الفجرَ ولا يقوم إلا عند غروبِ الشمسِ، فيترك الصلوات، وهَذَا خطأ كبيرٌ.



### ٢- حُكْم الاكتحالِ فِي نهار رمضان:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هلِ الكُحـل فِي نهارِ رمضان يُفطِر، عِلمًا بأن هناك قناةً تصل بين العينِ والحَلْق، فإذا بَصَقَ الشخص يجد أثرًا لذلك، فهل نقول: أفطرَ ذلك الإنسان؟

الجَوَاب: القول الراجِح أنَّه لا يُفطِر بالكحـل، حتَّى لو وجد لونَه أو طعمه فِي حلْقه، كما حقَّق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)؛ لأنَّ هَذَا ليس أكلًا ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشربِ.

ولا يرِد على هَذَا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ لِلَقِيطِ بنْ صَبِرَةَ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٢)؛ لأنَّ الأنف موضِع لإيصال المشروباتِ إلى المعِدة، فهو مَنْفَذ مُعتاد، أمَّا العين فليستْ كذلك، وعلى هَذَا فإن الصائمَ له أن يَكتحلَ ولو وصل الكحلُ إلى حَلْقِه.



### ٣- حُكْم الإطعامِ عن الرجلِ الكبيرِ الَّذِي لا يَشْعُر بنفْسِه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم الإطعامِ عن الرجلِ الكبيرِ الَّذِي لا يشعر بنفسِه؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨). والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧) وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

الجَوَاب: الرجل الكبيرُ الَّذِي لا يشعرُ ليس عليه لا إطعامٌ ولا صيامٌ؛ لأَنَّه بمنزِلة الصبيِّ الَّذِي دون التمييزِ أو دون البلوغِ، فليس عليه شيءٌ.



**٤- المفاضلة بينَ العمرةِ والاعتكافِ فِي رمضان:**

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أَيُّهما أفضلُ: العمرة فِي رمضان أمْ الاعتكاف؟

الجَوَاب: العمرة فِي رمضان لا تُنافي الاعتكافَ فِي الواقِعِ؛ لأنَّ الاعتكافَ فِي العشرِ الأواخرِ، والعمرة فِي كلِّ الشهرِ، فبإمكانه أن يعتمرَ فِي أوَّل الشهرِ ويَتَفَرَّغ للاعتكافِ.



**٥- حُكْم مَن ذَرَعَه القَيء ورجع منه إلى جَوفه وهو صائِم:**

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أُصبتُ بفشلٍ كُلَوِيٍّ خلال شهر رمضان الماضي، وقد صُمته -ولله الحَمْدُ- ولكن فِي بعض الأيامِ يأتيني قيءٌ شديد إلى درجةٍ أَنَّه يَرجِع إلى جوفي مرَّة أخرى، سؤالي: هل يكون صَومي صحيحًا أم لا؟

الجَوَاب: صوم هَذَا السائل صحيحٌ؛ لأنَّ هَذَا القيء بغيرِ اختيارِه، وقد ذكرتُ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**»[1]، وإذا رجع منه شيء إلى الجوفِ بغيرِ اختيارِ الإنسانِ، فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ من شروطِ المفطِرات أن تكون عن قصدٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

## ٦- حُكْم مَن قتل إنسانًا خطأً:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيـخِ، كنت فِي الخـامسة عشرة من عُمُري، خرجتُ معَ عمي للصيـدِ، وكنَّا نُطارِد ضَبًّا، وكنت أقـود السيارةَ معَ عدمِ معرفتي للقيـادةِ، فدَهَسْتُ عمي حتَّى مـات، ودفعتُ الديـةَ إلى أهل عمِّي، ولكن هل عليَّ كفَّـارة صيام وأنا قادر على الصيام؟ ومتى أبدأ بالصيام؟

الجَوَاب: كل إنسانٍ يقتلُ نفسًا معصومةً؛ سواء كان المقتولُ مُسلمًا أو ذِمِّيًّا أو مُعاهَدًا؛ فإن عليه الكفارةَ، وهي عِتق رقبةٍ، فإن لم يجدْ فصيام شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فلا شيء عليه، وهَذَا السائل يقول: إنَّه قادر على أن يصومَ الكفارةَ، فليستعِنْ باللهِ بعـد رمضان وليصمْ الكفَّارة، ولكن إذا كان يحب أن يصـومَ الأيامَ الستَّ بعد العيد، فلا حرج، ثمَّ يَشْرَع فِي الكفارةِ.



## ٧- حُكْم تَعليق الدعاءِ بالمشيئة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ورد النهي فِي السنَّة عن تعليقِ الدعاءِ بالمشيئةِ[1]، فما وجـه قول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- للمريض: «**لَا بَأْسَ، طَهُـورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[2]؟

الجَوَاب: النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة هو قول الإنسانِ: اللهمَّ اغْفِرْ لي إنْ شئتَ، وهَذِهِ أقبحُ من قول: اللهمَّ اغفِرْ لي إن شاءَ اللهُ. هَذِهِ واحدةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم الدعاء ولا يقل: إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض، رقم (٥٦٦٢).

ثانيًا: يقولُ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**» وهَـذَا خبرٌ، وهو طهورٌ بالنسبـةِ للمريضِ إذا احتسبَ الأجرَ، والمريض قـد يَحتسِب الأجرَ وقد لا يحتسِب، فإذا لم يحتسِبْ لم يكن طَهورًا له. فقـول النَّبيّ ﷺ: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**» هو كالرجـاءِ أن يكونَ هَذَا المريضُ مُحْتَسِبًا للأجْر، فيكـون مَرَضُه طَهورًا له، وحينئذٍ لا ينافي تعليقَ الدعاءِ بالمشيئةِ.

ومما يُنهَى عنـه أيضًا ما يفعله بعض النَّاسِ يقـول: اللَّهُمَّ إنِّي لا أسألُكَ رَدَّ القـضاءِ، ولكِنِّي أسألُكَ اللُّطْفَ فيه. فإن هَـذَا منكَر، بلِ اسألِ اللهَ أن يعـافيَكَ، واسألِ اللهَ أن يُغْنِيَك، واسألِ اللهَ أن يُعَلِّمَكَ، ولا تقلْ: لا أسألُكَ رَدَّ القضاءِ؛ لأنَّه «**لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ**»[1]، وكم مِن إنسانٍ أشرفَ على الموتِ فدعا أو دُعِي له، فشفاه الله. المهم أن هَذِهِ الكلمة لا يجـوزُ أن تقال: اللهم إني لا أسألك ردَّ القـضاءِ ولكن أسألك اللطفَ فيه. يا أخي سلِ الله العافيةَ، ولا تسلِ اللهَ أن يَبْتَلِيَكَ بِلُطْفٍ.



## ٨- حُكْم مَن أُجبرَ على المشاركة فِي خِدمة الحَجيج ويريد أن يحجَّ:

**السُّؤال**: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، شخص يعمل فِي العسكريَّة وجبَ عليه الحجُّ، ولم يؤدِّهِ ويريد أن يُؤَدِّيَه هَذِهِ السنةَ، ولكنه أُجبر على المشاركةِ فِي خِدمة الحَجِيج، فهل يجب عليه أن يرفضَ ويحجّ؟

**الجَوَاب**: لا يجب عليـه أن يرفضَ، بل يَسْمَع ويطيع، أحيـانًا يُطلَب منـه أن يشارِكَ، ولكن قد يُرَخَّص له فِي يومِ عَرَفَة أن يُحْرِمَ بالحجِّ، فإذا رُخِّصَ له فِي يوم

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩).

عرفة أن يحرمَ بالحجِّ أحرمَ من عرفةَ، ولا يَلْزَمُه أن يذهبَ إلى المِيقات؛ لأَنَّه لم يتمكَّن من الشروعِ فِي النسُك إلا فِي هَذَا المكانِ، وقد قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»[1].



**٩- توجيهٌ لمَن يتأخَّر عن صلاة العشاء بسبب مشاهدةِ المسلسلاتِ:**

السُّؤال: ما رأيُك فيمَن يتأخَّر عن صلاة العشاءِ فِي رمضان؛ لأَنَّه يشاهِد المسلسلات؟

الجَوَاب: أقول: أخطأ خطأً عَظيمًا؛ لأَنَّه لا يجوزُ أن يتأخَّر الإنسان عن صلاةِ الجماعةِ لا فِي رمضان ولا فِي غيرِه، ولا سيما أَنَّه تأخَّر ليشاهِدَ مسلسلات قد تكون خبيثةً كما هو الغالِب، فعليه أن يتوبَ إلى الله، وأن يجتهدَ فِي طاعةِ اللهِ تعالَى فِي هَذَا الشهرِ؛ لأَنَّه لا يدري هل يعود عليه أم لا يعود، فكم من إنسانٍ لم يَعُدْ عليه رمضان.. كم من إنسانٍ أشرفَ على رمضان ومات قبل أن يدركَ أَوَّلَ يومٍ، فعليه أن يتوب إلى اللهِ من الآن، ويصمِّم ويَعزِم على أن يستقبلَ شهر رمضان بِهِمَّةٍ عاليةٍ، وعزيمة صادقةٍ.



**١٠- حُكْم مَن حلفَ فحَنِث فصام ولم يُطْعِمْ:**

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، رجل حلفَ على شيء ثمَّ حنثَ فِي يمينِهِ، وصام معَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

قُدْرَتِه على الإطعامِ، فما الحكم: هل يجزئه الصيامُ معَ أن الله بدأَ بالإطعامِ، وجعل الصيامَ عند عدمِ الاستطاعةِ، ولو كان غير عالمٍ بالحكمِ، هل يختلف الحكم؟

الجَوَاب: إذا صام الإنسان فِي كفَّارة اليمينِ وهو قادر على إطعامِ عشرةِ مساكِينَ أو كسوتهم أو تحرير رَقَبة؛ فإن الصوم يكون نافلةً، وعليه أن يأتِيَ بالكفَّارة، لكن الصوم لا يَضيع يكون نافلةً له، ولْيُطْعِمْ. ولقد اشتهرَ عند كثيرٍ من النَّاسِ أن كفارةَ اليمينِ هي الصيامُ، ولهَذَا إذا حلف على أخيهِ، وقال: واللهِ أن تفعـل كذا، يقول: لا تجـعلني أصوم ثلاثةَ أيامٍ، وهَذَا خطأ، الإطعام مُقدَّم أو الكسوة أو عِتق الرقبة؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثةِ أيامٍ متتابِعة أيضًا.



١١- حُكْم صوم مَن به مرضٌ خطير:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لقد أُجريتْ لي عمليَّة استئصال قلب واستبدالِه بقلبٍ آخرَ قبل سبعةِ أشهرٍ، وقد نجحتِ العمليةُ والحمد للهِ. أولًا: يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أطلب منكم الدعاءَ لي والتأمينَ من الإخوةِ الحضور باستمرار هَذَا النجاحِ، وأن يوفِّقني الله للاستقامةِ، والشكر على هَذِهِ النعمةِ. ثانيًا: السؤال يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ: أن طبيبي المشرِف والمتابع لحالتي يفيدني بعدم إمكانيةِ صومِ شهرِ رمضان القريب، ما الحُكْم يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ علمًا بأنه ليس من أهل السنَّة، وأخيرًا: ماذا أعملُ فِي أيامٍ عليَّ من رمضان الماضي أفطرتُ فيها عند تدهور حالتي؟

الجَوَاب: الحمد لله، أسأل الله تعـالَى أن يُدِيمَ شفاءَه، وأن يثبِّته على دينِ اللهِ، وهَذِهِ من نعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليه، فليستغلَّ الفرصةَ بكثرة العباداتِ من التسبيحِ والتكبيرِ والتهليلِ، وقراءة القرآنِ، والصدقةِ إن كان عنده مال، وما أشبه ذلك.

أمَّا بالنسبة للصيامِ، فلا يصوم، فإذا قالَ الطبيب الموثوقُ: إن الصومَ ربما يعيد المرضَ عليه حرُم عليه أن يصومَ؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فليبقَ حتَّى يشفيَه الله تعالَى شِفاءً تامًّا، ويَأذَن له طبيبه بالصومِ.

وأمَّا الأيام الَّتِي مَضَتْ فإنَّه إذا تعافى عافيةً كاملةً، فعليه أن يَقضِيَها معَ رمضان القريبِ.



## ١٢- أفضليَّة دَفْع الزَّكاة فِي رمضان:

السُّؤال: دفع الزَّكاة فِي رمضان هل له أفضليَّة على غيرِهِ من الشهورِ، معَ أنها واجبةٌ إذا توفَّرت فيها الشروطُ؟

الجَوَاب: الواجب فِي الزَّكاة أنْ يَدْفَعها إذا تمَّ الحولُ ولا ينتظر رمضان، فإن أحبَّ أن يَدْفَعَها فِي رمضان وقد تمَّ حَولُها السابِق، فإنَّه يَستغفِر الله تعالَى عن تأخيرها، ولا حرج عليه أن يقدِّم زكاة العامِ المقبلِ فِي رمضان، هَذَا من حيثُ الزمنُ، ورمضان لا شكَّ أن النفقةَ فيه أفضل، لكن أحيانًا تكون الزَّكاة فِي غير رمضان أفضل، والصدقة أفضل؛ لأنَّ الفقراء يكونون أحوجَ منهم فِي رمضان كما هو معروف؛ في رمضان تكثُر الصدقات والزكوات، فيحصل للفقراءِ شيءٌ مِنَ الغِنَى، لكن فِي غير رمضان قد يكونون أشدَّ حاجةً.



### ١٣- قتل كل مؤذٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، جزاك الله خيرًا، إذا كان عندي قِطَّة سوداء داخل الحطب ولِحقني منها أذىً وطردتُها ورجعتْ، هل يجوز أن أقتلها؟

الجَوَاب: إذا آذتْك فاقتلْها؛ لأنَّ كل مؤذٍ يُقتل، حتَّى بنو آدم الساعونَ فِي الأرضِ فسادًا يُقتَلُون، فكيف بالهِرَّة، فإذا آذتْك وأخرجتها ولم تفعلْ، أي: ما امتنعتْ، فلك قَتلُها.



### ١٤- حُكْم التهنئةِ لدخولِ شهرِ رمضان:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل وردتْ تهنئة بدخولِ شهر رمضان، وإذا هنَّأني شخص ماذا أقول له؟ وجزاك الله خيرًا.

الجَوَاب: ورد عن السَّلَف أنهم كانوا يُهنِّئون بعضهم بعضًا فِي دخولِ رمضان، ولا حرجَ فِي هَذَا، فيقول مثلًا: شهرٌ مُبَارَكٌ، أو باركَ الله لك فِي شَهرِك، أو ما أشبه ذلك، ويَرُدُّ عليه المهنَّأ بمثل ما هنَّأَهُ به، فيقول مثلًا: ولكَ بمِثل هَذَا، أو يقول: وهو مبارَكٌ عليه، أو ما يحصل به تطييب خاطِرِ المهنِّئ.



### ١٥- حُكْم الشِّراء دَينًا عن طريق البنك بالتقسيطِ المُرِيح:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، كثُر فِي الوقت الحاضرِ تنافُس البنوك والشركات على التقسيطِ المريح، كما زعموا، ممَّا أثقلَ الكثيرينَ بالديون لغيرِ حاجةٍ، وهَذِهِ البنوك بعضها لا يملِك تلك السلعةَ، ولكن يطلب منك تحديد المطلوب، ثمَّ يشتريه أو

يُحْضِره بشرطِ أن تفتحَ عنده حسابًا جاريًا، وتضع راتبَك الشَّهريّ عنده؛ لضمان حقِّه، فما الحكم، وما التوجيهُ؟

**الجَوَاب**: التوجيه أن هَذِهِ مُصِيبة، أعني أن تسهيلَ الاستدانةِ ضَرَر، لا سيما على الشبابِ، تجد الشابَّ صَغيرًا ومع ذلك عليه ديونٌ كثيرةٌ؛ لأنَّه سُهِّل له الطريقُ، والدَّين أمرُه عظيم: سأل رجل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن الشهادةِ: هل تُكفِّر الذنوبَ؟ قال: «**نَعَمْ**»، ثمَّ لَمَّا ولَّى الرجلُ دعاه وقال: «**إِلَّا الدَّيْنَ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ جِبْرِيلُ آنِفًا**»[(١)].

وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إذا قَدِمَ عليه الميتُ لا يُصَلِّي عليه إذا كان عليه دَيْن لا وَفَاء له، حتَّى أُتِيَ برجلٍ من الأنصارِ فخَطَا خُطُوات ليصليَ عليه، ثمَّ سأل: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**». قالوا: نعم. فتأخَّر وقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» حتَّى عُرِفَ ذلك فِي وُجوه القومِ، فقال أبو قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسولَ اللهِ، الدِّينارانِ عليَّ. قال: «**حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟**». قال: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى[(٢)]، ثمَّ إنَّه جاء فِي حديث -وإن كان ضعيفًا- أنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ[(٣)].

فلماذا -يا أخي- تُثْقِل ذِمَّتك بالديونِ وأنت فِي غِنًى عنها؟! تجد الرجل يَستدين ليشتريَ سيارةً بقيمةِ سبعينَ ألفًا وهو يستطيع أن يشتريَ سيارة بثلاثينَ ألفًا! وهَذَا خطأ عظيمٌ، نسأل الله أن يَهديَ الشبابَ وغير الشبابِ للمحافظةِ على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدَّين، رقم (٢٤١٣).

براءةِ الذِّمَّة.

أمَّا بالنسبةِ للمعاملةِ الَّتِي ذكرها السائلُ أن الرجل يختارُ سيارةً معينةً، ويأتي إلى التاجرِ، سواء البنك أم غير البنك ويقـول: أنا أريدُ السيارةَ الفلانيـةَ، وأنا ليسَ عندي نقود، فيقول له: أنا أشتريها وأبيعها منك بالتقسيطِ، فهَذَا حرامٌ، وهو حِيلة لا إشكال فيها، وحيلة قريبةٌ، لو كان الربا العظيم الَّذِي رَتَّبَ الله عليه من العقوبة ما لم يرتِّبْ على ذنبٍ غيرِه سوى الشِّرك؛ لو كان يحل بهَذِهِ الطريقة وهَذِهِ الخديعة ما حرُم ربًا أبدًا. والنَّبيّ -صلى الله وعليه وعلى آله وسلم- قال: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَذَابُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا**»[1]. لو تأمَّلتَ هَـذِهِ الحيلة الَّتِي قالَ النَّبيّ -صلى الله وعليه وعلى آله وسلم- فيها: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ**» لوجدتها أبعدَ عن الحرامِ من هَذِهِ الحيلة الَّتِي ذكرها السائلُ.

ولا تغترّ أيُّها المسلمُ بِمَن يُفتِي بالجوازِ؛ لأنَّ هَذِهِ بمجرَّد أن يتأمَّلها الإنسان يَعرِف أنها حرام. ثمَّ قولهم: لو أن الَّذِي طلبَ الَّذِي شراءها هوّن بعد شراء البنك أو التاجر لها، لقبِلوا منه أن يهونَ؛ فنقول: هَذَا الكلام باطِل، وليس له معنًى.

فاحْذَرْ أخي المسلم من هَذِهِ المعاملة، إنها أشدُّ جُرمًا من أن يقولَ البنكُ: خذْ خمسين ألفًا واشترِ السيارةَ وهي عليك بستِّين ألفًا مُقَسَّمَة، فهَذِهِ حرامٌ، وليس فيها إشكالٌ، والصورة الَّتِي ذكرهـا السائِل أخبثُ؛ لأنَّها جمعتْ مفسدةَ الربا ومفسدةَ الحيلةِ والخِداع.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨٢).

### ١٦- حُكْم كشفِ عَورة المرأةِ أمام الطبيب وغيرِه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تَتَسَاهَل بعض النساءِ فِي أمرِ العورةِ، فتذهب إحداهنَّ إلى الطبيب معَ وجـودِ طَبيبة، خصوصًا فِي قسم الولادةِ وأمراضِ النساءِ، وكذلك أيضًا تأتِي إحداهن بامرأةٍ تزيل الشعرَ الزائدَ عن جِسمها، خصوصًا ما حول العورةِ، ممَّا يستدعي الكشفَ عن كثيرٍ من العورةِ، خصوصًا عند الزواجِ، فهل هَذَان مسوِّغان للكشفِ عن العورةِ، سواءٌ للرجل أو المرأة؟

الجَوَاب: أما الأوَّل: إذا احتاجتِ المرأةُ للكشفِ عن العـورةِ للولادةِ، فهَذَا شيءٌ يشبه الضرورةَ، فلا بأس به. وأما الثَّاني: وهو التزيينُ بِحَلْقِ الشعرِ الَّذِي حولَ العورةِ، فلا حاجة له فِي الواقِع؛ لأنَّ الَّتِي كانت تحلِق شَعْرَها من حين نَبَتَتِ العانةُ ولم تحتجْ إلى غيرِها، هي أيضًا لا تحتاج إلى غيرِها.

ومسألة إزالةِ الشعرِ عند النكاحِ أو عند الزواجِ، سمعت أن بعض الكوافيرات يستعـملنَ النَّمْصَ والعياذ بالله، أي: نتـف شعر الوجهِ حتَّى لو كان فيه شعرةٌ ما تُنظَر إلا بمِنظار، وهَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّ النمص محرَّم، بل من كبائرِ الذنوبِ.

فالمهم أن كشفَ العورةِ إذا احتيج إليه فلا بأس به، أما معَ عدم الحاجة فلا يجوزُ.



### ١٧- الفرق بين صلاة التراويح وقيام الليل:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما الفرقُ بين صلاةِ التراويحِ وقيام الليل؟

الجَوَاب: صلاة التراويح هي قيامُ الليل، لكنَّ المسلمين جَعَلوها فِي أولِ الليلِ؛

لأَنَّه أسهلُ على النَّاسِ من آخِرِ الليلِ، والنَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يَقُمِ الليلَ كلَّه إلا فِي العشرِ الأواخِرِ، فقد كان يقومُ الليلَ كلَّه، أما أول الشهرِ فكان يقوم وينامُ، ومع هَذَا لم يقمْ بأصحابِهِ إلا ثلاثَ ليالٍ، ثمَّ تأخَّر؛ خشيةَ أن تُفرَض على النَّاسِ[1].

## ١٨- أفضليَّة العمل بين الصحابة والنَّاس آخر الزمان:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، كيف نجمع بين قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي آخِرِ الزَّمَانِ عندَ كَثْرَةِ الفِتَنِ: يكونُ عَمَلُ الرَّجُلِ مِثْلَ عَمَلِ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ[2] وحديث: «**لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[3]؟

**الجَوَاب:** يجب أن نعلمَ أن الفضلَ نوعانِ:

**الأوَّل:** فضلٌ مُطلَق، وهَذَا لا يمكن أن يباريَ أحدٌ الصحابةَ فيه.

**الثَّاني:** فضلٌ مقيَّد، فهَذَا قد يكون الإنسان فيه أفضل من الآخرينَ، وإن كان دونَهم فِي الفضيلةِ. فِي أيام الصبر الَّتي يكون فيها الإنسانُ غَريبًا، لا يجد مَن يساعده ولا من يُعِينه، بل ربما يجد مَن يَستهزِئُ به، ويسخر منه، ويضيِّق عليه، ويؤذيه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، رقم (٤٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلًا**»، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٤١).

فمن أجلِ هَذِهِ المعاناةِ ضُوعِف له الأجْرُ، أمَّا الفضلُ المطلَق فهو للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

نظيرُ ذلك أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قد يخصُّ بعضَ الصحابةِ بشيءٍ وغيرُه من الصحابةِ أفضلُ منه؛ لَمَّا قالَ فِي خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**» دعا عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فقيل له: إنَّه يَشتكي عينيْه، فجيء به فبَصَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ فبَرَأَ كأن لم يكنْ به وجعٌ، ثمَّ أعطاه الرايةَ[1]، ومن المعلومِ أن محبَّة الله ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنسبة لأبي بكرٍ أشدُّ من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ: أيُّ الرجـالِ أحبُّ إليك؟ قال: «**أَبُو بَكْرٍ**»[2]. فهَذِهِ ينبغي لطالبِ العلمِ أن يتفطَّن لها.

## ١٩- الأفضل فِي المكان الَّذِي تقامُ فيه صلاة التراويح:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل الأفضل أن تقامَ صلاةُ التراويحِ فِي كل مسجدٍ، أم تجتمع بعضُ المساجدِ معَ بعضٍ كأن تكون فِي الجوامعِ حتَّى يكون أكثر جماعة وأنشط؟

الجَوَاب: الَّذِي يَظهَر لي أن الأيسرَ للناسِ أن يكون النَّاس فِي أحيائِهم، فكلُّ حيٍّ يُقِيم التراويحَ فِي مسجـدِهِ؛ حتَّى تَعْمُرَ بيوتُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالمصلِّين، ثمَّ لو قلنا: إنهم يجتمعون فِي مسجدٍ واحدٍ، حصل بذلك هَجْرٌ لبقيَّة المساجدِ، وحصل تضييقٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب من فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨٨٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (١٠١).

على المساجدِ الأخرى، وأنتم تعلمون الآن أن المسألةَ ليستْ كالسابق، فالنَّاس يأتون فِي سياراتهم، فتجد الرجل وحدَه فِي سيارة، فلا يحصل ضِيق وتَعَب، فالذي أرى أن الأفضلَ أن تُصَلَّى صلاة التراويح فِي المساجدِ كما تُصَلَّى الفرائضُ.



## ٢٠- حُكْم لبسِ المرأةِ للنِّقاب والبنطلون:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، انتشرَ فِي الآونةِ الأخيرةِ وبشكلٍ مُلْفِتٍ بين النساءِ، وبإقرارٍ من أولياءِ الأمورِ، بل يساعدوهنَّ على ذلكَ: ما يُسَمَّى بالنِّقاب، والعباءة الفِرنسية، والبنطلون، خاصَّة من أولياء ظاهرهم الالتزامُ، أرجو تقديم النصيحةِ، جزاكم اللهُ خيرًا؟

**الجَواب:** أمَّا النِّقاب فقد كان مَعروفًا فِي عهد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، والدليل على هَذَا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نهى المُحْرِمَةَ أن تَنْتَقِبَ[1]. ولكن هَذَا الشيء الجائز إذا كان يُفْضِي إلى شيءٍ محرَّم، فمِن الأَوْلى مَنْعُه؛ لأنَّ كلَّ مباحٍ يُفضِي إلى محرَّم يكون حَرامًا، أو على الأقل يكون ممنوعًا، والنقاب لو أبحناهُ للنساءِ اليومَ لَتوَسَّعْنَ فيه، وصارت لمدَّة أسبوع أو شهر على النقاب السُّنِّيِّ المعروف، ثمَّ بعد ذلك تَتَوَسَّع كما هو الواقع الآن، حيث صارت الآن النساء بدلًا من النقاب يَتَلَثَّمْنَ، بمعنى عامِّيٍّ: يتلطمن لطمة، فلذلك لا نُفتِي بجوازِهِ وإن كنَّا نعتقد أنَّه فِي الأصلِ جائز.

أمَّا بالنسبةِ للبنطلونِ، فالواقِع أن هَذَا من وحيِ الشيطانِ؛ فإن العلماءَ الكبارَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

فِي هَذِهِ البلادِ كلّهم أَفْتَوْا بتحريمِهِ، فالمتكلِّم يُفتِي بتحريمِهِ -وهو أنا-، والشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُفتِي بتحريمِه، واللَّجْنَة الدائمة للإفتاءِ تُفتِي بتحريمِهِ، والشيخ عبد الله بن جبرين يُفتي بتحريمِه، هَـؤُلاءِ رُمُوزُ علماءِ البلادِ، فإذا كان العامَّة لا يَرجِعون إلى مثل هَؤُلاءِ، فإلى مَن يَرجِعون؟!

لذلك أؤكِّد أنَّه يجب منعُ المرأةِ من لبسِ البنطلونِ ولو عند الزَّوج، والحمد لله الزوج ليس بحاجةٍ للبنطلونِ، ولا بحاجةٍ للثيابِ أيضًا، يجوز أن يبيتَ هو وزوجته فِي الفراش بدون شيءٍ، فلماذا البنطلون؟ لولا أن الشيطان يوحي إلى النَّاس بتزيينِ الشيءِ القبيحِ. أليس البنطلون مُبيِّنًا مفاصِلَ الرجلينِ، هَذِهِ رِجل وهَذِهِ رِجل؟ وكذلك أيضًا ربما يبيِّن الصدرَ، وربما يأتي يوم من الأيام، فيُغْدِقُون على بلادنا ببنطلونات لونها لون الجلدِ، ورِقَّتها رقة الجلدِ، وضيِّقة جدًّا، إذا لبِستها المرأة تكون كأنها عارِيَة، وهَذَا ليس ببعيدٍ.

أمَّا العباءة الفِرنسيَّة، فأنا لا أتصوَّرها، ولكن أظنُّ أنها تُلبَس على الكَتِفِ ولها أكمامٌ، فتكون المرأة كأنها لابسة المقطَّع ما لَبِسَت عَباءتها، ولا أُحب أن نفتحَ الباب، فتتطوَّر المسألة -بل تتدهور- إلى شيء أسوأ.



### ٢١- سجود السهو:

السُّؤال: تقول السائلة: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، صلَّينا معك صلاة العشاءِ، وقد أتينا إلى الصَّلاةِ فِي السجودِ الأوَّل من الركعةِ الثَّانيةِ، وكبَّرنا وصلَّينا، ثمَّ جلسنا معَك جُلوسَ التشهُّد الأوَّل، ثمَّ أَكمَلْنا الركعتينِ وأنتَ سَلَّمْتَ ونحنُ سجدنا سجودَ

السهوِ قبل السَّلامِ، ثمَّ سلَّمنا، فهل الصَّلاة صحيحة، فإن كانت غيرَ ذلكَ، فهل تَلْزَمُنا الإعادة؟

الجَوَاب: الَّذِي فهِمنا من كلام المرأةِ السائلةِ أنها ما صلَّت إلا ركعتينِ، وعلى كلِّ حـالٍ: إن كانت لم تصلِّ إلا ركعتينِ، وجب عليـها الآنَ أن تعيدَ الصَّلاةَ أربعَ ركعاتٍ، وأما إذا كانت أكملتِ الركعتينِ بعد أن سلَّمتْ، فعليها سجودُ السهوِ بعد السلامِ، وإذا فات لا يَضُرُّها.

الخلاصة: إذا كان على الإمامِ سجودُ سهوٍ بعد السلامِ وكان بعضُ النَّاس عليه قضاءٌ، فماذا يصنع؟ الواجب إذا سلَّم الإمام من الصَّلاة، أن يقومَ ويقضي ما عليه، ثمَّ إن كان أدركَ الإمام فِي سهوِه سجد بعد السلامِ، وإن كان الإمامُ سها قبل أنْ يدخلَ معه، فلا شيء عليه.

## ٢٢- توجيهٌ للطلَّاب الَّذِينَ سيُمتحنون فِي رمضان:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، يأتي شهر رمضان والطلَّاب والطالبات فِي انشغالٍ معَ المذاكرةِ من أجل الامتحاناتِ، وسوف يمضي أكثرُ الشهرِ فِي هَذِهِ الامتحاناتِ والمذاكرةِ لغـيرِ طلَّاب الجامعةِ، فما توجيهكم، حيث سننشغـلُ عن قراءةِ القرآنِ، وربما نفوِّت التراويحَ والنوافلَ، فكيف يكونُ الجمعُ؟

الجَوَاب: أولًا: بالنسبة للنساءِ، فقد أَخْبَرَنِي الرئيسُ العامُّ أن امتحانهنَّ سوف يبتدئ من اليوم الثَّالث من رمضان، وأن الدروس كلَّ يومٍ درسٌ فقطْ، وهَذَا لا يُوجِب انشغال المرأة حتَّى عن قيام رمضان، فلتهوِّن على نفسِها.

أما بالنسبة للرجـالِ فمن كان مجـتهدًا من أوَّلِ العامِ فإنَّه لن يحـتاج إلى كثرةِ الدراسةِ، ومن كان مضيِّعًا فقد ضيَّع نفسَه.



## ٢٣- نصيحة في استغلالِ شهرِ رمضان بالعبادةِ:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، بم تنصحـون مَن يقـضي أكثرَ نهارِ رمضان بالنومِ وقلَّة الذِّكر، نرجو توجيه هَؤُلاءِ إلى الفعلِ الصحيحِ وجزاك الله خيرًا؟

**الجَوَاب:** أُوَجِّه إخـواني جميعًا، وأوَّل ما أبدأ به نَفْسِي: أن نستغلَّ هَذَا الشهرَ المبارَكَ -أسأل الله أن يبلِّغنا وإيَّاكم صيامَه وقيامَه إيمانًا واحتسابًا- بالأعمالِ الصالحةِ من ذِكرٍ وقراءةِ قرآنٍ، وصلاةٍ وصدقةٍ، وبرِّ والدينِ، وصلةِ أرحامٍ، وخُلُق حَسَن؛ لأَنَّه شهر قد لا يعود على الإنسانِ مرَّةً ثانيةً، وأما الَّذِينَ يَسهرون فِي الليلِ وينامون فِي النهارِ، فهم من أخسرِ النَّاسِ؛ لأَنَّهم أضاعوا الليلَ فيما لا فائدةَ فيه، بل وربما فِي مَضَرَّة، وأضاعوا النهارَ أيضًا بكثرةِ النومِ، وربما ينامونَ حتَّى عن صلاةِ الظهرِ وصلاةِ العصرِ.

فنصيحتي لإخواني المسلمينَ أنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأنْ يَغْتَنِموا فرصَ المواسمِ؛ فإنَّها -والله- أبلغُ من مواسمِ البيعِ والشِّراءِ فِي وجوبِ الحرصِ عليها.



## ٢٤- حُكْم الزَّكاة عن الأسهُم:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم دفع الزَّكاة عنِ المالِ الَّذِي دُفِعَ كأسهمٍ وقَدْرُه مائتا ألفِ ريالٍ، هل تُدْفَع الزَّكاة على الربحِ أم على رأسِ المالِ، رغمَ أن رأسَ المالِ

الآن لا يوجد منه شيءٌ، حيث دُفِعَ مصروفات، ماذا نفعل جزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: يُنْظَر إِلى المساهِم: فإن كان المساهِم يريد أن تبقى سِهَامُه فِي الشركةِ لِيَسْتَغِلَّهَا، فهَذَا ليس عليه شيءٌ إلا فِي الدراهمِ فقطْ، وأمَّا إذا صُرفت فِي المعدَّات أو ما أشبه ذلك، فليسَ عليه شيءٌ. أمَّا إذا كانَ ممَّن يتاجر بالأسهمِ، بمعنى أنَّه لا يريد استمرارَ مشاركتِه، بل كلَّما جاءه رِبح باع هَذِهِ الأسهمَ، واشترى أسهمًا أخرى، فهَذَا عليه أن يُزَكِّيَ عن السهمِ بِقَدْرِ قِيمتهِ عند وجوبِ الزَّكاةِ، فإذا كان السهمُ أوَّل ما ساهمَ مائة ريالٍ، ثمَّ زاد إلى ألفِ ريالٍ، فيزكي ألفَ ريالٍ.

فإن قيل: على رأسِ المالِ فقط أم على الربحِ أيضًا؟

قلنا: الربح سوفَ يأخذه ويُدْخِلُه فِي المالِ، فيَتْبَع المالَ.

### ٢٥- القيام مع الإمام حتى ينصرف:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، بعضُ المساجدِ مثل الحَرَم المكِّيِّ يصلُّون عشرَ تسليماتٍ، كلُّ خمسِ تسليماتٍ يصلِّيها إمامٌ، هل إذا صليتُ خمسًا معَ الإمامِ الأوَّل وذهبتُ يُكْتَب لي قيامُ ليلةٍ أم لا بد من الإتمامِ؟

الجَوَاب: لا بد من الإتمامِ؛ وذلك لأنَّ الإمامَ الثَّانيَ نائبٌ عن الأوَّلِ، والدليلُ على هَذَا أن الوترَ يكون معَ الإمامِ الثَّاني، فالأوَّل لم يتمَّ صلاتَه فِي الواقِع، بل قام بعضَ القيامِ وأتمَّه الآخَرُ.

### ٢٦- حُكْم مَن ذهبَ معَ أولادِه للعمرةِ وانشغل عنهم بالعبادةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما رأيُك فيمَن يذهبُ فِي رمضان إلى مكَّة لأداءِ العمرةِ هو وأولادُه، ويتركهم يَتَسَكَّعُونَ فِي الأسواقِ والطُّرُقات وهو مشغولٌ بالعبادة؟

الجَوَاب: أرى أن هَـذَا إلى الإثمِ أقربُ إليه من الأجرِ؛ لأنَّ رعـاية الأوْلاد وتربيتـهم أوجبُ من الذهـابِ إلى العمرةِ، بل الذهاب إلى العُمرة سُنَّـة، وليس بواجبٍ، فكيف يَدَعُ الواجبَ ويفعـل السنَّة؟! ومنَ المعلومِ أن عبـادةَ اللهِ ليستْ بالهوى، بل بالهدى، وما دلَّ عليه الشرعُ، أمَّا لو جعلنا كلَّ إنسان يعبدُ اللهَ بِهَوَاهُ، لَتفرَّق النَّاس ولصاروا أشتاتًا وأنواعًا. فالواجب على الإنسانِ أن يراعيَ أهلَه، حتَّى لو فُرِضَ أن أهلَه بَقُوا وهو سافر إلى مكةَ، فقد أثِم، إلا أن يذهب إلى مكةَ ويؤدي العمرةَ ويرجع فِي يومه، فهَذَا أرجو ألا يكونَ عليه إثم.

### ٢٧- الردُّ على مَن قال: إن دولة الشيشان دولة بِدعية:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تكلَّمتَ فِي أوَّل اللِّقاء عن الشِّيشان، وبعض النَّاس يُشكِّك فِي الشيشانيِّين، ويقول: إنهم ليسوا منِ أهل السنَّة، حيث إن عندهم بِدعًا، والبعض الآخر يقول: هم السبب فيما حصل فكيف نُعِينهم! فهل من كلمةٍ جوابًا على هَؤُلاءِ وإخواننا يُبَـادُونَ إبادةً جماعيَّـةً، والمسلمون يشاهـدون ولا يُسمَع لهم صوتٌ؟

الجَوَاب: أما الأوَّل وهو قولهم: إن عندهم بدعًا، فلا شك أنَّه ما من شعبٍ إلا عنده بِدعة، إلا أن يشاء الله، ولكن الدولة دولة سُنِّيَّة سَلَفِيَّة، وقد واجهتُ

رئيسهم ومفتيَهم قبل العام عند سماحة الشيخ عبد العزيز بن بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وواجهتُ منهم تَقَبُّلًا للحقِّ، بل طلبًا للحقِّ، ودولة الشيشان فِي دُوَل القُوقاز تُسَمَّى (الوَهَّابِيَّة)؛ لأنَّ عقيدتها سلفيةٌ.

وأمَّا كونهم السبب فِي ذلك، فهب أنهم تَصَرَّفوا وأخطؤُوا، هل إذا أخطؤُوا -وهم إن شاء الله لهم أجرٌ على اجتهادهم- نَدَعهم تأكلُهم الطيور؟! أبدًا، أخطؤُوا وكلنا يُخْطِئ، لكن لَمَّا وقعوا فِي الشِّباك يجب أن نُنْقِذَهم بقدْر المستطاع، فلا لبسَ فِي مَوْضُوعِهم. صحيح أن الدولةَ الَّتِي إلى جانبهم دولة صُوفِيَّة بِدْعِيَّة، وهي أنجوشيا، وقد علِمنا أن زعماءهم قد شَدُّوا الحمل على الوهَّابيَّة، أما الشيشان فلا.

فبهَذَا أجبنا -والحمد لله- على كلا الأمرينِ: أولًا: أنها ليستْ دولة بِدْعِيَّة. والثَّاني: إذا قُدِّرَ أنهم أخطؤُوا فِي التقدير وحصل ما حصل، فالواجب أن نساعِدَهم الآن لما وَقَعُوا فِي الشباك.



## ٢٨- حُكْم دفع الزَّكاة للمتضرِّرين فِي الشيشان:

السُّؤال: ما رأيك يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوز تعجيل الزَّكاة لإخواننا المتضررين فِي الشيشان؟

الجَوَاب: لا بأس فِي ذلك، وأرى أن الشيشانَ الآن فِي حاجةٍ للزكاةِ، فالمُجَاهِدون من قِسْمِ (في سبيل الله)، واللاجئونَ من قسم (الفقراء والمساكين)، فأحُثُّ إخواني على التبرُّع لهم بالصَّدَقَات وبالزَّكَوَات.



### ٢٩- حُكْم مَن رأى صائمًا يأكل أو يشرب ناسيًا:

السُّؤال: إذا رأيتُ الصائم يأكلُ أو يشربُ ناسيًا فِي نهارِ رمضان، ماذا أفعل: هل أذكّره أم أتركه؟

الجَوَاب: يجب على مَن رَأَى شخصًا يأكل أو يشرب فِي رمضان، وهو يعرِف أنَّه صائمٌ، يجب عليه أن يذكِّرَه؛ لأَنَّه إذا نسيَ فهو مَعذور، لكن أنت لم تَنْسَ، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢].



### ٣٠- نصيحة لمرتدي القُبَّعات:

السُّؤال: ما حُكْم لُبْسِ القُبَّعة الَّتِي انتشرت فِي عصرنا هَذَا بين كثيرٍ من الشبابِ، هداهمُ اللهُ، وهي طاقيةٌ لها مُقَدِّمة (رَفٌّ) مِنَ الوَجْهِ. أفيدونا يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ مأجورين وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: أرى ألا تُلْبَس، وقد لَقِيتُ شابًّا بعد صلاةِ العشاءِ وقلتُ: لماذا تلبس هَذِهِ؟ قال: ألبسها عن الشمسِ! فتأمَّل كيف بلغَ بهم حدَّ البَلَاهة إلى هَذَا.. بعد صلاة العشاء هل توجد شمس؟! ثمَّ إن ظَنِّي أنها ضارَّة على العين؛ لأنَّ العين بعد ذلك لا تستطيع مُجَابَهَةَ أشعَّة الشَّمس.

وعلى كلِّ حالٍ: ينبغي أن نُقابِل الَّذِينَ يلبسونها باللِّين واللُّطْف، ونقول: لا يَنبغي أن تخرج عن عادةِ البلدِ، دونَ الإنكارِ عليه.



### ٣١- التقويم ومطابقة الفجر فِي التوقيت:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل تقويم أُمّ القرى موافِق لِطُلُوع الفجر؟

الجَوَاب: فيه خِـلاف بين النَّاس، وقد حَرَّرَ بعـضُ الإخوةِ من أهلِ العـلمِ والخبرةِ، فوجدوا أن الفجرَ متقدِّم خمسَ دقائقَ على طلوعِ الفجرِ.



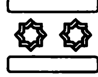
### ٣٢- حُكْم استعمال نُقَط الأنف فِي رمضان:

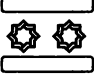
السُّؤال: ما حُكْم استعمالِ نقطِ الأنفِ فِي رمضان وهي تَدخُل غالبًا فِي الحلق؟

الجَوَاب: إذا لم تصِلْ إلى الحَلْقِ، أو وصل الطعمُ دونَ الجِرْم الَّذِي صُبَّ فِي الأنف، فهَذِهِ لا تضرُّ، أما إذا كانت كثيرةً بمعنى أنها تصل إلى المَعِدَة؛ فإنَّه لا يجوز استعمالها لمن صومُه واجبٌ، إلا عند الضرورةِ، ويُفطِر ويقضي يومًا بدله.

وإلى هنا انتهى هَذَا اللِّقاء المبارَك، أسأل الله تعالَى أن يَجْعَلَه نافعًا للجميعِ، وأن يُعِيدَنا وإياكم مَعادَ الخيرِ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.





# اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي والسَّبْعون

## هَدْيُ السَّلَف فِي قضاء أوقات رَمَضَان:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فقد جَرَتْ عادةُ السَّلَف، أو كثيرٍ منهم، إذا دخل رَمَضَان أن يَتَفَرَّغوا لقراءةِ القرآنِ؛ وذلك لأنَّ الشهرَ يمضي، وهو شهرُ القرآنِ، فينبغي أن يَتفرَّغ النَّاس فيه لقراءةِ القرآنِ. ولكن نظرًا لِطَلَبِ الإخوة فِي مركز الدعوة فِي عنيزةَ أن يحصلَ هَذَا اللِّقاء العارِض، ونظرًا لَمَا أرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيه من المصلحةِ؛ وافقتُ على عقدِ هَذَا اللِّقاء فِي هَذِهِ اللَّيلة، ليلة الأحد الحادي عشر من شهر رَمَضَان المبارَك عام عشْرِين وأرْبَع مئَةٍ وألفٍ.

هَذِهِ اللَّيلة -ليلة الأحد- أوَّل أيام الأسبوع، وهي أول العشرِ الأواسطِ من رَمَضَان، نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُصْلِح لنا ولكم الأُولى والآخِرة.

## معنى تقارُب الزمانِ ودلالاته:

فِي هَذِهِ اللَّيلة أودُّ أن أُذَكِّرَ نفسي وإياكم باغتنامِ الوقتِ قبل فواتِه، فإن الأيامَ تمضي بسرعةٍ، ولا سيما فِي وَقتنا هَذَا، فإن الإنسان بينما هو فِي يوم الجُمُعة وإذا بالجمعةِ التاليةِ، كأن لم يكنْ بينهما إلا يومٌ واحد، وهَذَا معنى قول رسول الله ﷺ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ»[١]. فإن قولَه: «حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ» قالَ بعض العلماءِ: إنَّ المعنى هو أنَّ المُدُن تكبُر، فتكون المسافة الَّتِي بين المدينتينِ عشرة أيامٍ، فإذا كبُرتا وصارت المسافة أقلَّ من ذلك، يتقارب الزمان، ولكن الَّذِي يَظْهَرُ أنَّه يُفسَّر بما نحن عليه اليومَ، فالزمان متقارِبٌ جدًّا جدًّا. وجرِّب نفسَك، شهر رَمَضَان فِي العامِ الماضي كأنه لم يمضِ إلا فِي شعبان، هَذَا ما أجده فِي نفسي، ولا أدري أتجدون ذلك فِي أنفسكم أم لا؟ كأنما دخلَ شهر رَمَضَان هَذَا العام اللَّيلة الماضية، والآن تَمَّ ثُلُثُه، والثلثُ كثيرٌ، نسأل الله تعالَى أن يعفوَ عمَّا مَضَى، وأن يُعِينَنا على الأعمالِ الصالحةِ فيما بقيَ.

**فَضلُ أيَّامِ رَمَضَان:**

العشرُ الأواسطُ أفضلُ من العشرِ الأوَل، والعشرُ الأواخِرُ أفضلُ من العشرِ الأواسطِ، وتجدون أيضًا أن هَذَا فِي الغالِب مُطَّرِدٌ، وأن الأوقات الفاضلة آخِرُها أفضلُ من أوَّلها، فيوم الجمعة عَصْرُه أفضل من أوَّلِه، ويوم عَرَفَةَ عَصْرُه أفضلُ من أوَّلِه.

والحكمةُ من هَذَا -والله أعلمُ- أن النفوسَ إذا بدأتْ بالعملِ كلَّت وملَّت، فرُغِّبت بفضلِ آخِرِ الأوقاتِ على أوَّلها حتَّى تَنْشَطَ فتعمل العملَ الصالِحَ.

**من أحكام الزَّكاة:**

الغالبُ أن النَّاسَ فِي هَذَا الشهرِ يُخرِجون زكاتَهم؛ نظرًا لفضيلةِ الزمانِ، وهَذَا لا بأسَ به، ولا حرجَ فِي أن الإنسان يجعلُ شهر رَمَضَان شهر الزَّكاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب ما قيل في الآيات والزلازل، رقم (١٠٣٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم، رقم (١٥٧).

وكان أميرُ المؤمنينَ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يخطُبُ فِي النَّاس ويقول: «أمَّا بعدُ، فإن هَذَا شهر زَكاتِكُم»[1]، قيل: إنَّه شهر مُحَرَّم، وقيل: شهر رَمَضَان.

وعلى كلِّ حالٍ فلا حرجَ أن يجعلَ الإنسانُ شهرًا معيَّنًا يُحْصِي فيه مالَه الَّذِي فيه الزَّكاة ويُزَكِّي، ولكن لا يؤخِّر ما وجبتْ زكاته إلى الشهرِ، مثلًا: لو وجبتْ زكاتُك فِي رجب، فلا يجوز أن تؤخِّرها إلى رَمَضَان، لكن لك أن تقدِّم زكاتَكَ الَّتِي لا تَحِلُّ إلا فِي ذي الحجَّة، تُقَدِّمها فِي رَمَضَان، ولا حرجَ.

فالمهمُّ لَمَّا كان عادة كثيرٍ من النَّاسِ أن يُخرِج زكاتَه فِي رَمَضَان، كان لا بد أن يَعرِف الإنسان: **أولًا**: الأموال الزَّكَوِيَّة. **ثانيًا**: مِقـدار الزَّكاة. **ثالثًا**: إلى مَن تُصرَف الزَّكاة؟ هَذِهِ ثلاثة.

**أوَّلًا: الأموال الزَّكَوِيَّة**، هل كلُّ مالٍ فيه زكاةٌ؟ هَذِهِ واحدةٌ.

**ثانيًا: مِقدار الزَّكاة**، نِصف أم رُبُع أمْ عُشر أم أكثر أم أقلّ، لا بدَّ أن نعرِف كما يجب علينا أن نَعرِف صلاة الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء وعدد رَكَعَاتها، فكذلك الزَّكاة؛ لأنَّ الزَّكاةَ أختُ الصَّلاةِ وقَرينتها فِي كتابِ اللهِ.

**الثَّالث: إلى مَن تُصْرَف**؟ هل الإنسان بالخيارِ يَصرِفها كيف يشاء؟ لا.

**الأموال الزكوية:**

الأموالُ الزَّكَوِيَّة، هي:

**أوَّلًا**: بَهيمة الأنعامِ؛ الإبلُ والبقرُ والغنمُ.

**ثانيًا**: الذَّهَب والفِضَّة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٣).

**ثالثًا**: الخارج من الأرضِ.

**رابعًا**: عُرُوض التِّجارةِ.

**الأوَّل**: **بَهيمة الأنعامِ**، وليس كلّ بَهيمةِ الأنعامِ تجبُ فيها زكاةٌ، فلا بدَّ أنْ تكونَ سائمةً -يعني: تَرْعَى- ولا يَعْلِفها صاحِبُها، ترعى إمَّا كلَّ السنةِ أو أكثر السنةِ، فأما الَّتِي تُعلَف فليستْ فيها زكاةٌ ولو بلغتْ آلافًا، فمثلًا: إنسان عنده ألفُ شاةٍ لكنه يَعْلِفها، وهو قد أعدّها للتنميةِ ولم يُعِدَّها للتجارة، فهَذِهِ ليسَ فيها زكاةٌ؛ لأنَّها ليستْ سائمةً. والسائمةُ: هي الَّتِي تَرْعَى ممَّا أخرجَ الله عَزَّوَجَلَّ إمَّا السنةَ كلَّها أو أَكْثَرَها.

**الثَّاني**: **الخارج من الأرضِ**، وهل كلُّ خارجٍ من الأرضِ تَجِب فيه الزَّكاةُ؟ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا**(١) **الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٢).

فلو أَخَذْنَا بعمومِ هَذِهِ الآيةِ والحديثِ لَقُلْنا: تجب الزَّكاة فِي كلِّ خارجٍ من الأرضِ، حتَّى فِي البِطِّيخِ والخَضْرَاوَاتِ وفي كل شيءٍ؛ لأنَّ الآية عامَّة والحديث عامٌّ، لكن هناك شيءٌ مقيَّد، وهو أنَّه لا بد أن يبلغَ نِصابًا؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٣).

إذن لا بدَّ أن يبلغَ خَمْسَةَ أوسقٍ فأَكثَر.

---

(١) العثري: ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم (١٤٨٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

**الثَّاني**: لا بد أن يكون ممَّا يُوسَق؛ أي: يُحْمَل ويُدَّخر ويُقْتات، مثل: التَّمر والبُرِّ والشَّعير، والأَرُزِّ، وأمَّا ما لا يُوسَق فليس فيه زكاةٌ.

**الآن نسأل**: الخَضرَاوَاتُ والفواكِهُ وما أشبهَ ذلكَ توُسَق؟

**الجَوَاب**: لا، جرتِ العادةُ أنها تُؤخَذ أفرادًا أو بالوزنِ، وتُؤكَل مباشرةً، فليسَ فيها زكاةٌ. إذنْ ليس كلُّ خارجٍ من الأرضِ فيه زكاةٌ.

**الثَّالث**: **الذَّهب والفِضَّة**، والنصوصُ فيها عامَّة، قالَ الله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ ومعنى يَكْنِزونها أي: لا يُؤدُّون زَكاتَها ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥] وهَذِهِ عامَّة، سواء كان الذهبُ قليلًا أو كثيرًا، وسواء كان دَرَاهِمَ أو دنانيرَ، أو قِطَعًا من الذهبِ وقطعًا من الفضةِ، أو كان حُلِيًّا، معَ أن الحليَّ حرامٌ استعمالُه فِي الأكلِ والشربِ، أو كان حليًّا، فالنصوص عامَّة، فهل هي مُخَصَّصَة أم لا؟

**الجَوَاب**: ننظر، نقول: لا بد أن تبلغَ النِّصَابَ، والنصابُ من الفضةِ خمسُ أَوَاقٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»(١)، والأُوقِيَّة: أربعونَ دِرهمًا، فتكون الخمسُ أواقٍ مائتي دِرهمٍ، وهَذِهِ الأواقي بالنسبةِ للجراماتِ بلغت خمسمائةٍ وخمسةً وتسعينَ جِرامًا، فمن كانَ عنده من الفضَّة دون ذلك، فليسَ فيه زكاةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

الذَّهَب: جاء فيه حديثٌ رواهُ أهلُ السُّنَن: «لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةٌ»[١] والدينارُ مِثْقَال، فيكون نِصَاب الذهَبِ عِشرينَ مِثْقَالًا، وتبلُـغ بالجراماتِ خمسةً وثمانينَ جِرامًا، وما دون ذلك ليسَ فيه زكاةٌ.

**لكن لو قالَ قائل:** عنـدي نصفُ نِصابٍ من الذهبِ ونصفُ نصابٍ من الفضَّة، هل أُكْمِلُ أَحَدَهما بالآخر؟

**الجَوَاب:** قالَ بعضُ العلماءِ: تُكمِل أحدهما بالآخر، فإذا كانَ عندك عشَرةُ دنانيرَ وعندكَ مائةُ درهمٍ، لو نظرتَ إلى كلِّ واحدٍ بعينِهِ فلا زكاة عليه؛ لأنَّ كلَّ واحـدٍ منهما لم يبلـغِ النصابَ، وإن جمعتهما صارَا نِصابًا، وهَذَا محـلُّ خلافٍ بين العلماءِ، والقـول الراجحُ أنَّه لا يُضمُّ أحـدهما إلى الآخَر؛ لأنَّ السنّـة دلَّت على أن هَذَا له نِصاب وهَذَا له نِصاب، وكما أننا لا نَضُمُّ البُرَّ إلى الشَّعير فِي تكميلِ النصابِ، فلا نضمُّ الذهبَ إلى الفضةِ فِي تكميلِ النصابِ.

**حُكْم زكاة الحُلِيِّ:**

**سؤال:** امرأةٌ عِندها حُلِيٌّ من الذهبِ يبلغُ النصابَ، فهل يجبُ عليها أن تزكِّيَه أم لا؟

**الجَوَاب:** هَذَا فيه خـلافٌ بين العلماءِ، بعضهم يقـول: لا زكاةَ فيه؛ لأنَّ هَذَا يُستعـمَل لِلِّباس، فهو كالثيابِ الَّتِي على الإنسـانِ لا زكاة فيـها، وقد قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٢]،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٤٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

فهي حوائجُ مُعَدَّة للإنسانِ يَسْتَعْمِلها المرءُ للتَّجمل كالثيابِ، فلا زكاة فيها. وقال آخرون: تجبُ الزَّكاة إذا بلغَ النصابَ؛ لأنَّ الأدلَّة عامَّة لم يُخصَّص منها شيءٌ.

والواجب على الأُمَّة الإسلامية فِي نصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّة أن تتبعَ عمومَ الكِتَاب والسُّنَّة، فإذا كان عامًّا عَمَّمَتِ الحكمَ، وإن كان خاصًّا خَصَّصَتْه، ولا يمكن لأيِّ إنسان أن يثبتَ أن الحُلِيَّ لا زكاة فيها وأنها مُسْتَثْنَاة، فليس فِي الكتابِ ولا فِي السنَّة ولا فِي إجماعِ الأمَّة ولا فِي القياسِ الصحيحِ، دليل على انتفاءِ وجوبِ الزَّكاة فِي الحليِّ، والأدلَّة أربعةٌ: الكِتَاب والسُّنَّة والإجماع والقياسُ، وكلُّها ليس فيها دليلٌ، ومَن وجَدَ دليلًا فلْيَتَفَضَّلْ به.

وجَزَى اللهُ شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ خيرًا، فقد كنَّا نقلِّد المذهَب فِي هَذِهِ المسألةِ ونقول: الحليُّ المُعَدُّ لِلُّبْسِ ليس فيه زكاةٌ، حتَّى قدّر الله عَزَّوَجَلَّ أن ندرس فِي الرياضِ فِي المعهد العلميِّ، وندرس على يد الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بيتِه أو فِي المسجدِ، فمرَّت بنا هَذِهِ المسألةُ، فرأيناه يَرَى وُجُوبَ زكاةِ الحليِّ، وألَّف فِي ذلك رسالةً فِي وجوبِ الزَّكاةِ، فقلنا له: ما دليلُك؟

قال: الدليلُ العموماتُ والخصوصاتُ، العمومُ القرآنُ والسنَّة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤] قالَ أهل العلم: معنى كَنْزِها ألَّا تُؤَدَّى زكاتُها، حتَّى لو كانتْ على ظهرِ جبلٍ فهي كَنْز، وما تُؤَدَّى زكاتُه ولو كان فِي قَعْرِ الأرضِ فهو ليسَ بكنزٍ.

وذكر أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وذَكَرَه فِي رسالتِه- حديث أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فِي مُسْلِمٍ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، وَأُحْمِيَ عَلَيْـهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ** -يعني وَجْهَه- **وَظَهْرُهُ وَجَنْبُهُ،**

**كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، ثمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**(١).

وتقرير هَذَا الدليلِ أن يُقـالَ: المرأةُ الَّتِي تَمْلِك الحليَّ هل يقـال: إنها صاحبـةُ ذهبٍ أو فضَّة؟ الجَوَاب: نعم يقال بلا شك. إذن تدخل فِي عمومِ الحديثِ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هناك دليل خاصٌّ، وهو ما أخرجهُ عمرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن امرأةً أتتْ إِلَى النَّبيّ ﷺ وفي يدِ ابنتِها مَسَكَتَـانِ -يعني: سِوَارَانِ- قال: **«أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟»**. قـالت: لا. قال: **«أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما سِوَارينِ من نارٍ؟»** . الجَوَاب: لا يَسُرُّها، كأنه قال: إن لم تُؤَدِّي زكـاتَه سَوَّرَكِ اللهُ بهما سِوارينِ من النارِ. فخَـلَعَتْهُما من ابنتها وألقتهما للرسولِ ﷺ وقالت: هما لله ورسولِه(٢).

وهَذَا دليل خاصٌّ، وهَذَا مَذْهَب أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وروايةٌ عن إمامنا الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وقد قيل: إنَّه فِي العُصُور الوسطى كان مَذْهَب أبي حَنيفة عليه ثلاثةُ أرباعِ الأمَّة الإسلاميَّة؛ لأنَّ الخلفاء فِي الدولةِ العثمانيَّة كلهم على مذهبِ الأحنافِ، والنَّاس على دِين مُلوكهم.

على كل حالٍ: الحقُّ لا يُعرَف بالكثرةِ، صحيح أن كثرةَ العلماءِ مرجِّحة بلا شكّ، لكن إذا وُجد الدليلُ فهو الإمامُ، ولا قول لأحدٍ بعدَه. وهَؤُلاءِ الَّذِينَ قالوا:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧). وكذا البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١)، بدون هذه الزيادة.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧).

يُقاس على الثيابِ يقال لهم : هَذَا القياسُ فاسد من وجهينِ:

**الوجه الأوَّل:** أنَّه فِي مقـابلةِ النصِّ، فالنصُّ يدلُّ على وجوبِ الزَّكاةِ، فكيف تَقيس شيئًا تُبْطِل به نصًّا؟! لا يُمْكِن هَـذَا، ولهَـذَا يسمِّي العلماءُ القياسَ المعارضَ للنصِّ فاسدَ الاعتبارِ، يعني: اعتبارُه فاسدٌ ولا قيمةَ له.

**الوجه الثَّاني:** أن هَذَا القياسَ غيرُ صحيحٍ، فالذهبُ والفضةُ الأصلُ فيهما وجوبُ الزَّكاةِ، والثيابُ الأصلُ عكس هَـذَا، وهو عدمُ وجوبِ الزَّكاةِ، فكيـف يُقـاس شيءٌ الأصلُ فيه الوجوبُ على شيءٍ الأصلُ فيه عـدمُ الوجوبِ؟ هَذَا لا يستقيمُ.

ثم هو قياسٌ متناقِض، يَقُولُون: لو كانَ عند المرأة دنانيرُ ذهبٍ تُعِدُّها للنَّفَقَة، ففيها الزَّكاةُ، وإن كانت لا تُعِـدُّها ففيها زكاةٌ أيضًا على قولِ هَؤُلاءِ، ويَقُولُون فِي الحليِّ: إن أُعِدَّ للنفقةِ ففيه الزَّكاةُ، وإن أُعِدَّ لِلُّبْس فلا زكاة فيه، والقياس يَقتضي أن يتساوَى الأصلُ والفرعُ.

على كل حالٍ لا أحبُّ أن أُطيل فِي هَذِهِ المسألة، فالمسألةُ خِلافيَّة، من العلماء من قال: تجب، ومنهم من قال: لا تجب، وإذا كنا نَخشَى أن نقفَ بين يديِ اللهِ يومَ القيامةِ فلا شكَّ أن الاحتياطَ لنا أن نزكِّيَ هَذَا.

### زكاة عروض التجارة:

عُرُوض التجارةِ شامِل عامّ لا يختص بمالٍ معيَّن، فكل شيءٍ تَعُدُّه للتجارةِ ففيه الزَّكاةُ، حتَّى الثياب، والسيارات فيها زكاةٌ، لو كان إنسان عنده مَعرَض سياراتٍ معدَّة للتجارةِ يَشتري لِيَرْبَحَ، ففيها الزَّكاةُ، ومَن يبيع ويشتري فِي الأراضي يريد

الربحَ ففيـها زكاةٌ، والأواني فيها زكاةٌ.. وبَهيمة الأنعـامِ يريدها للتجـارةِ وإن كان يَعْلِفها كلَّ يومٍ، ففيها زكاةٌ.

**أمَّا مِقدار الواجبِ**: فالواجب من الذهبِ والفـضَّة وعُروض التجارةِ رُبُع العُشر، يعني: واحدٌ من أربعينَ، فليقلِ الطالبُ: عندك أربعونَ ألفَ ريالٍ كم فيها من الزَّكاة؟ ألفُ ريالٍ، إذا قال: إنَّه يَنْقُص مالُه، نقول: إن النَّبيّ ﷺ قال: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ**»[1]، بل ينمّيه الله عَزَّوَجَلَّ ويَقِيهِ الآفاتِ، معَ ما يكونُ فِي قلبِ الإنسانِ من الكرمِ، ومحبَّة الإحسان إلى الغيرِ، والفوائد العظيمة.

إذن لا حاجةَ إلى الحسابِ الكثيرِ، نقول: إذا أردتَ أن تعرفَ مقدارَ الواجبِ فِي مالِكَ وفي عُروض التجارةِ، فقـوِّمِ المالَ وقتَ الوجوبِ، ثمَّ اقْسِـمْ ذلك على أربعينَ، فالناتج بالقسمةِ هو الواجبُ.

أما الخـارجُ من الأرضِ فما كان يخرجُ بتعبٍ ومشقَّـة -بسقيٍ- ففيـه نِصْفُ العشرِ، وما ليسَ فيه مشقَّة؛ ففيه العشرُ كاملًا.

**أمَّا الماشية**: بَهيمة الأنعامِ، فلا يستطيع الإنسانُ أن يَضْبِطَها؛ لأنَّها فيها أَوْقاص، والشارِع هو الَّذِي حددها.

## بيان مَصارف الزَّكاة:

أما البحث الثَّالث فِي الزَّكاةِ، فهو مَن أهل الزَّكاةِ؟ هل الإنسان مخيَّر إذا رأى أيَّ شخصٍ يَرِقُّ له أعطاه الزَّكاةَ، أم أن أهل الزَّكاة أصناف معلومةٌ محدَّدةٌ من قِبل الشَّرع؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٣).

الجَوَاب: الثَّاني، استمِعْ إلى قولِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

يعني أنَّ الله فَرَضَها علينا، وبيَّن أن هَذَا الفرضَ صادرٌ عن علمٍ وحكمةٍ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، أيّ إنسان يتَّصِف بواحدٍ من هَذِهِ الأوصافِ، فأَعْطِهِ زكاتك ولا تبالِ.

لكن هل تعطي أباك منها وهو فقيرٌ؟

نقول: لا تُجْزِئ، ونقول: أيُّ إنسانٍ يقول لك: إنَّه لا يجوزُ أن تعطي زكاتك والِدَكَ قل: هاتِ الدليلِ؛ لأنك أنت معك دليل، فأقول: إذا حابَى الإنسان نفسَه بالزَّكاة فكأنه لم يُخْرِجْها، بمعنى أنَّه إذا كان إعطاء الزَّكاة يقضي بأن يسقطَ عنه شيء من الواجبِ، فالزَّكاة لا تَلْزَم. مثلًا: هَذَا غني وأبوه فقيرٌ، يجب عليه أن ينفقَ على أبيه من مالِه الخاصِّ، فإذا كان هَذَا الأبُ يحتاج فِي النفقةِ إلى عشرةِ آلافٍ سنويًّا، وعند الابنِ عشرةُ آلافٍ زكاة، فلو أعطاها والدَه لأسقطَ عن نفسِه عشرة آلافٍ، فكأنه ما أدَّى الزَّكاة فِي الواقع؛ لأنَّه حَمَى بها مالَه.

وبناءً على ذلك نقول: كل القَرابات الَّذِينَ لا تَلْزَمُك نَفَقَتُهم أَعْطِهم، أو لا يَلْزَمُك ما تحمّلوه فأعطهم زكاتك، فهَذَا الأب الَّذِي ذَكَرنا لو أنَّه حصل منه حادث، يعني: صدم سيارة إنسان، وقُدِّرت السيارة بخمسة آلاف، هل يجوز أن تعطي والدك خمسةَ آلافٍ غُرم السيارةِ أم لا يجوز؟ لا يلزم الابن أن يَتحمَّل غرامات أبيه، نعم يجب عليه أن ينفقَ عليه، لكن الغرامات لا، انتبه إلى هَذِهِ القاعدةِ.

**سؤال:** هل يجوز أن نصرف الزَّكاة فِي التعليمِ، وفِي إصلاح الطرق، وفِي بناء المساجد، وفِي بناء المدارس؟

لا يجـوز؛ لأنَّه مخصَّص، والذي يأمر وينهى هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما قوله تعالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] فالمراد الغزاةُ، وليس المراد كل ما يقرِّب إلى الله، لو كان المراد كل ما يقرب إلى الله، لم يكن للحصرِ فائدة فِي قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة:٦٠].

ونقول: لو أننا أذِنَّا للناس أن يصرفوا زكاة أموالهمْ فِي هَذِهِ المشاريعِ الخيريَّة، لانسدّ بابُ الإنفاقِ، وصار النَّاس يُنْفِقُون زكواتِهم فِي هَذِهِ المشاريع، ولم يَبْقَ تطوُّع من النَّاس، فيكون فِي ذلك سدُّ بابِ الخيرِ.

ولا نحب أن نطيلَ فِي هَذَا البحثِ، ونَقْتَـصِر على ما أَوْرَدنا، ونسأل اللهَ أن يجعلَ فيه الكفايةَ.



## الأسئلة

### ١- إذا اجتمعت صلاة التَّراويح وصلاة الجنازة فأيُّهما يُقَدَّم:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، حصل فِي هَذَا اليومِ جنازةٌ قبل صلاةِ التراويحِ، فأيُّهما أفضلُ أن نتَّبع الجنازةَ أم نصلِّي صلاة التراويحِ؟ وما هو الأفضل بالنسبةِ للإمامِ هل يُؤَجِّل صلاةَ الجنازةِ إلى ما بعد التَّراويحِ أم يُعَجِّل بها؟

الجَوَاب: تعارضَ الآنَ عندنا شيئانِ، وكلاهما له فضلٌ؛ اتباعُ الجنازةِ، والثَّاني التراويحُ، فهل نتبعُ الجنازةَ وندعُ التراويحَ أم العكس؟

ننظر: التراويحُ لو فوّتها الإنسانُ لم تَفُتْهُ إلا صلاة الجماعةِ فقطْ؛ لأنَّه يمكن أن يَتَهَجَّد فِي بيتِه، وله من صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ. والجنازة لو فَوَّتها أو بقيَ فِي التراويح فاتتْ. وعلى هَذَا التعليل تُقَدَّم الجنازةُ، ولكن إذا كان يَخْشَى أنَّه إذا ذهبَ معَ الجنازة تكاسلَ وفاتَه التهجُّد، فليبقَ، إلا إذا اضطرَّ إلى الخروجِ معَ الجنازةِ بأنْ لم يكن معها من يقوم بالكفايةِ، فحينئذٍ يتبعُ الجنازةَ.

### ٢- حُكْم استخدام التحاميل والحُقَن فِي نهار رَمَضَان:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، شخصٌ مصابٌ بالتهابِ المرارةِ وحَصْوَتها، ويَتَعَرَّض لِنَوْبَاتٍ شديدةٍ من الألمِ لا تنفعُ معه الإبرُ المسَكِّنة، فيضطرُّ إلى وضعِ التحاميلِ، فما حُكْم وضع هَذِهِ التحاميلِ المسكِّنة فِي نهار رَمَضَان، كذلك الإبر المسكِّنة الَّتِي ليست مغذيَةً، والأنسولين لمرضى السكَّر؟

الجَوَاب: الَّذِي نرى أن هَـذَا ليسَ مفطِرًا، سواء التحـاميل من أسفل أو إبر السكَّر؛ لأنَّها ليستْ مُغَذِّيَةً، فلا تكون بمعنى الأكلِ والشربِ.

وأعطيكم قاعدةً وأخـصُّ بِهَذَا طلبةَ العلمِ: إذا تعـارضَ القولُ بأنه مفـطِر، أو أنَّه غير مفطِر، فما الأرجح؟ إنَّه غير مفطِر، إذ لا يجوزُ لنا أن نفسدَ عبادةً شرعيَّة إلا بدليلٍ شرعيٍّ؛ لأننـا لو أفسدنا الصومَ لكنَّا جَنَيْنَا على هَـذَا الصائمِ، وأفسدنا صومَه، ولكنَّا قلنا على اللهِ ما لا نعلمُ. وهَذِهِ قاعدةٌ تُفْهَم فِي كلِّ شيءٍ: كلَّما تعارَضَ عليك أمرانِ: وجوب أو عدم وجوب، فالأصل عدمُ الوجوبِ، حرام أم غير حرام فالأصل عدم التحريمِ، مُفْسِد أم غير مفسد فالأصل عدم الإفساد، وهكذا.



### ٣- حُكْم زكاة أسهم الشركات:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، عندي مائةُ سهمٍ فِي شركةٍ ما فهل عليها زكاةٌ، وما مِقدار زكاة الأسهمِ؟

الجَوَاب: إذا كانت الدولة -وفَّقها الله- تأخذُ الزَّكاةَ من هَذِهِ الشركاتِ بدقَّة، فلا يَلْزَمُكَ أن تزكِّي؛ لأنَّ وليَّ الأمرِ له أن يقبضَ الزَّكاةَ، ويصرفها فِي مصارفها، كما كان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يبعثُ عمَّاله لقبضِ الزَّكاةِ، وتأتي إليه فِي المدينةِ ويقسّمها. وأما إذا كانت الدولة لا تأخذها، فعليك أن تحصيَ السهامَ الَّتِي لكَ، فإن كنت تعدّها للتجارةِ، فقدِّر قيمتها عند وجوبِ الزَّكاة، وأخرِج ربع عشر القيمةِ؛ لأنَّ هَذِهِ زكاة العروضِ، وإن لم تكن أَعْدَدْتَها للتجارةِ، بل لتبقى وتنمو، فلا زكاة عليـك فِي الأمورِ العينيَّة الَّتِي ليستْ من الأموالِ الزكويـةِ، كما لو كان

الإنسان مُسَاهِمًا فِي آلاتٍ ومعِدَّات لا للتجارة، ولكن للاستغلالِ، فلا زكاة عليه فِي هَذِهِ المعدات، وإنما الزَّكاة فِي النقودِ الَّتِي تحصُل منها.

### ٤- ما يُقال خلفَ الإمامِ إذا دعا بجملٍ دعائيَّة أو خبريَّة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، يمرُّ بنا ونحن نصلي خلفَ الإمامِ بعضُ الجملِ، خصوصًا فِي الدعاءِ: بعض الجمل الخبريَّة، وبعض الجمل الدعائيَّة، فما يقول عقب كل واحدة، مثل: اللهمَّ إنا نستعينُك ونستهديك، ونتوكَّل عليك، ونُثْنِي عليك الخيرَ كلَّه، إلى آخِرِهِ؟

الجَوَاب: «اللهمَّ إنا نَسْتَعِينُك» معناها: نَطْلُب العونَ، وهي دعاء، فتقول: آمين. أمّا «نَحْمَدُكَ ونثني عليك» فهَذَا خبر، فإنْ شئتَ قلتَ: «سُبحانَكَ» وإنْ شئتَ سكتَّ؛ لأنَّها جملةٌ خبريَّة ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ.

### ٥- حُكْم دفع المرأةِ زكاتها لِزَوْجِها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوز أخذُ زكاةِ زوجتي من الذهبِ، علمًا بأنها مدرّسة وأنا حتَّى الآن لا أعملُ، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: يجوز للمرأةِ أن تدفعَ زكاتَها لزوجِها إذا كان من أهلِ الزَّكاةِ؛ سواء زكاة الذهبِ أو زكاة المالِ؛ وذلك لأنَّ الزوجةَ لا يجب عليها الإنفاقُ على زوجها حتَّى نقول: لو دفعتْ زكاتها إليه لَحَمَتْ بذلك مالَها، فيجوز للزوجةِ أن تدفعَ زكاة مالِها لزوجها إذا كان من أهل الزَّكاةِ.

## ٦- حُكْم زكاة الأراضي:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل تجبُ الزَّكاة فِي الأرضِ الَّتِي تُؤخَذ من الدولةِ، علمًا بأنه لا يريد أن يقيم عليها مسكنًا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: لا يجب عليه أن يزكيَها؛ لأنَّ الرجلَ ليسَ تاجرَ أراضٍ، لكنه أبقاها يقول: إن احتجتها بعتُـها وإلا بقِيَتْ، أو يكون مترددًا بين أن يتَّجِر بها، أو يبقيها ويبني عليها بناءً، أو ما أشبه ذلك، فالمهم أن هَذَا لا تجبُ فيه الزَّكاة. كذلك لو أن الإنسان اشترى أرضًا للتجارةِ، وفي أثناء الحولِ بَدَا له أن يبنيَ عليها بناءً، فلا زكاة فيها. وكذلك لوِ اشترَى أرضًا ليبنيَ عليـها، ثمَّ طابتْ نفسُه منها، وعرضها للبيعِ ليشتريَ أرضًا أخرَى، فلا زكاةَ عليه، فزكاة الأراضي إنما تجب على الَّذِينَ يتّجرون بالأراضي وهم أصحاب العقاراتِ.

## ٧- حُكْم التأجير المنتهي بالتمليكِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، التأجيرُ المنتهي بالتمليكِ كثُر الكلامُ فيه، فما هو القول الَّذِي يفتي به فضيلتُكم؟

الجَوَاب: أنا واحد من أعضاءِ هيئةِ كبارِ العلماءِ، نسأل اللهَ ألا يجعلَ ذلك فتنةً لي، المسألةُ لا تزال تحتَ البحثِ من هيئةِ كبارِ العلماءِ؛ لأنَّها عُرضت على المجلسِ مرتينِ ولم يبتَّ فيها بشيءٍ، وينتظر إلى الجلسة القادمة -إن شاء الله- فِي آخر شوالٍ، وانظر ماذا يصدر، لكن لا تتعاملْ بها الآن حتَّى تَصْدُرَ الفتوى.

### ٨- كيفية زكاة المال المشترك:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، عندنا سيَّارات نملِكها، ثمَّ نبيعها بالأقساطِ الشَّهريّة، وهَذَا المال لمجموعةٍ من الأشخاصِ، واحترنا فِي كيفيَّة إخراج زكاته، علمًا بأن هَذَا المال فِي أصله كان لمجموعةٍ من الأشخاص كجمعيةٍ، فلما زاد عن الحاجةِ بدأنا نشتري سياراتٍ ونقسّطها، فكيف نخرج زكاتَه؟

الجَوَاب: إخراج الزَّكاة سهلٌ: يُوَكِّل هَؤُلاءِ الشركاءُ واحدًا منهم، ويتولَّى الإخراجَ من مجموعِ المالِ، وكلٌّ على سَهمِه، فمثلًا: إذا قدر أنَّه مائة ألفٍ بين عشرةِ أشخاصٍ، نقول لهَؤُلاءِ العشرة: وكِّلوا واحدًا منكم، ويخرج الزَّكاة من المائةِ ألف عن الجميعِ.

أما أقساطُ السياراتِ، يعني الديون الَّتِي لكَ فِي ذِمَّة النَّاس، فإذا جاء وقت الزَّكاة فأحصِ مالَكَ الموجودَ بين يديْك، وأحصِ الديونَ الَّتِي لك على النَّاسِ، وأخرِج زكاتها جميعًا تَسْتَرِحْ منها ولا تبقَ مُعَلَّقة، لكن إذا كانت الديونُ على شخصٍ معسِر لا يمكنك أن تطالبَه لإعسارِهِ، فلا زكاة عليك فيما عنده حتَّى تقبضَه، فإذا قبضته فزكِّه لسنةٍ واحدةٍ ولو كان قد مضى عليه سنوات؛ لأنَّ الَّذِي عند المعسِرِ كالمعدومِ.



### ٩- إخراج الزَّكاة للمتسوِّلين فِي الحَرَم:

السُّؤال: أنتم تعلمون يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ أن المتسوِّلِين فِي الحرمِ كُثُر، فهل يجوز صرفُ جزء من الزَّكاة لهم؟

الجَوَاب: إذا غلب على ظنِّ الإنسانِ أن الَّذِي أعطاهُ مُسْتَحِقّ للزكاةِ أجزأَه، سواء كان متسوِّلًا أو كانت هيئتُه هيئةَ الفقيرِ؛ فإنَّه يُجْزِئه؛ حتَّى لو بان بعد ذلك أنَّه غنيٌّ فإنَّه يجزئ، ولهَذَا لما تصدّق الرجلُ على غنيٍّ وأصبح النَّاس يتحدثون: تُصُدِّق اللَّيلةَ على غنيٍّ، قيل لهَذَا المتصدِّق الَّذِي ندِم على تصدُّقه على الغنيِّ: أمَّا صَدَقَتُكَ فقد قُبِلَتْ(١).

واللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يكلِّف نفسًا إلا وُسْعَها، فلا يَلْزَمُنا أن نبحثَ عن الإنسانِ حتَّى نصلَ إلى حدِّ اليقينِ، فهَذَا شيءٌ مُتَعَذِّر أو مُتَعَسِّر، فإذا غلب على ظنِّك أن هَذَا من أهل الزَّكاةِ فأَعْطِه، وإذا تبيَّن أنَّه ليس من أهلها، فزكاتُك مقبولةٌ والحمد للهِ.



١٠- حُكْم ردِّ السلامِ فِي الصَّلاة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إذا كنت فِي صلاةِ الظُّهر وسَلَّمَ عليَّ آخرُ، هل أردُّ أم لا؟ وما هو الأَوْلى للقادِمِ؟

الجَوَاب: أما الردُّ بالقولِ فلا يجـوزُ؛ لأنك إذا رددتَ بالقولِ بَطَلَتِ الصَّلاةُ، وأمَّا الردُّ بالإشارةِ فلا بأس، وقد كان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يردُّ السلامَ بالإشارةِ(٢)، يرفع يدَه إشارةً إلى أني قد سمعتُ ولكنِّي لن أتكلَّم؛ لأني فِي الصَّلاةِ، ولكن إن بقيَ المسلِّم حتَّى سلَّم المصلِّي ردَّ عليه بالقولِ، وإن ذهبَ كَفَتِ الإشارةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨).

## ١١- حُكْم زكاة البهائمِ السائمةِ الَّتِي تُعَدُّ للتَّنمية:

السُّؤال: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، الأغنامُ والإبلُ الموجودةُ فِي الباديةِ، هل تُعْتَبَر سائمةً؟ وهل فيـها زكاة؟ حيث إن صاحِبَها يَعْـلِفُها أكثرَ من نصفِ السَّنَة، ولربما عَلَفَها السَّنَةَ كلَّها، عِلمًا بأن الغالب أنهم يَعُدُّونها للتنميةِ والاتِّجار بها؟

الجَوَاب: إذا كانت هَذِهِ السائمةُ للتنميةِ، وهي تُعْلَف أكثرَ من نصفِ السنةِ فلا زكاةَ فيها؛ لأَنَّها ليستْ سائمةً شرعيَّةً، وإن كانت ترعى أكثر الحولِ ففيها الزَّكاةُ، أما إذا كانت للتجارةِ، رجلٌ يَتَّجِرُ بالأغنامِ يبيع هَذِهِ اليوم ويشتري بدلها، وما أشبه ذلك، فهَذِهِ فيها الزَّكاةُ على كل حالٍ حتَّى لو كان يَعْلِفها؛ لأَنَّها أموال تِجاريَّة كأموال التجَّار فِي الدكاكينِ.



## ١٢- حُكْم استعمال ما يَمنَع الدورةَ الشَّهريّة من أجل العبادةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، قد يَحمِل المرأةَ حُبُّها للخيرِ أن تستعملَ بعضَ الموانعِ لمنعِ الدورةِ الشَّهريّةِ؛ لأجل العمرةِ أو لأجلِ صيامِ وصلاة رَمَضَان، فما حُكْم ذلك؟

الجَوَاب: أمَّا من أجلِ صلاة رَمَضَان أو صيام رَمَضَان، فلا تَسْتَعْمِلْها؛ لأنَّ الأمرَ واسع -والحمد لله- وهَذَا شيء كَتَبَه الله على بناتِ آدمَ كما قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وهَذِهِ الحبوبُ بَلَغَنِي من أطبَّاء مُخْلِصِينَ صادقِينَ أن فيها أضرارًا عظيمةً، وأمَّا العُمرةُ فهَذِهِ ربما يُرَخَّص فيها؛ لأنَّ العمرةَ قد تفوتُ لو جاءَ الحيضُ من حين الإحرامِ قبل الطوافِ، ورجعوا قبل أن تطوفَ، فالعمرة ربما يُرَخَّص فيها، وأما من أجل الصيامِ والقيامِ وقراءةِ القرآنِ، فلا.

## ١٣- حُكْم زيارة المرأةِ للمقابِر:

**السُّؤال:** ما حُكْم زيارةِ المرأةِ للمقابِرِ؛ لأنَّ هناك دليلًا يقال: إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زارتْ أخاها عبدَ الرحمنِ في المقبرةِ[1]. وهَذَا حديثٌ حسنٌ أخرجه النَّسائي، فما حُكْم ذلك واللهُ أعلمُ؟

**الجَوَاب:** أولًا: يجبُ علينا أن نعلمَ أنَّه لا يمكِن أن يُعارَض قولُ النَّبيِّ ﷺ بقولِ أحدٍ كائنًا مَن كان؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] ولقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]. فلا يمكِن أن يُعَارَض لعْن النَّبيِّ ﷺ زائرات القبور بما فعلتْه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أولًا: لأنَّها مُعَرَّضة للصَّواب والخطأ، بخلافِ قولِ المعصومِ ﷺ.

ثانيًا: ربما تكون نسيتْ إن كان قد بَلَغَها الحديث، أو تأوَّلت، أو ما أشبه ذلك، لكن هناك حديث في صحيح مسلم حين فقدت عائشة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ووجدته زائرًا للبَقِيع، قالت: يا رسول الله، أرأيتَ ماذا أقول؟ فعَلَّمَها السلامَ على القبورِ[2].

ولكن هَذَا أيضًا لا يُعارِض الزيارةَ؛ لأنا نقول: لو أن المرأةَ مرَّت بالمقبرةِ ووقفتْ ودعتْ لأهل القبورِ، فلا بأس، أمّا أن تخرجَ من بيتها لتزورَ القبورَ، فهَذَا محرَّم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٢) رقم (١٣٩٢)، وعنه البيهقي في السنن الكبير (٤/ ١٣١) رقم (٧٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

### ١٤- حُكْم قراءةِ سورةٍ بعد الفاتحةِ للمأمومِ فِي الركعةِ الثَّالثةِ والرَّابعةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، فِي الصَّلاة الرباعيَّة إذا أطال الإمامُ الركعة الثَّالثة طويلًا بعدما أنتهي من الفاتحة، هل أقرأ سورةً بعدها، أم أَلْزَمُ السكوتَ حتَّى يركعَ؟

الجَوَاب: لا، الأَوْلى أن تقرأ سورةً بعدها؛ لأنَّه قد جاء فِي حديثِ أبي سعيدٍ ما يدلُّ على أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قد يَزيد على الفاتحةِ فِي الركعتينِ الأخيرتينِ، ولأن الصَّلاة لا سكوت فيها إلا لقراءةِ الإمامِ، والإمامُ يقرأُ سرًّا، وعلى هَذَا فنقول: اقرأ سورةً بعد الفاتحةِ.

لو قالَ قائل: هلَّا تقولون: إننا نردِّد الفاتحة؟

الجَوَاب: لا؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ، وقراءة سورةٍ بعد الفاتحةِ فِي الركعتينِ الأخيرتينِ قد وَرَدَ.



### ١٥- حُكْم استخدامِ الهاتفِ الجوَّالِ للمعتكِفِ فِي المسجدِ:

السُّؤال: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم استعمالِ الجوَّال أو الهاتفِ فِي المسجدِ للمعتكِف، وما ضوابط ذلك إذا كان جائزًا؟

الجَوَاب: لا بأسَ باستعمالِ الجوالِ والهاتفِ للمعتكِفِ فِي المسجدِ إذا لم يشوِّشْ على النَّاسِ، فإنْ شوَّش على النَّاسِ فإنَّه لا يُسْتَعْمَل؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خرجَ على أصحابِهِ ذاتَ ليلةٍ وهم يصلون فِي المسجدِ أَوْزَاعًا، ويَجْهَرون بالقراءةِ، فقال: «لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ، كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ»(١)

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

وأمرهم ألَّا يَجْهَروا لئلَّا يُؤْذِيَ بعضهم بعضًا، فإذا كانت هَذِهِ الجوالاتُ أو البَيَاجِر تُشَوِّش على المصلِّين؛ فإن الواجب أن يَصُكَّها الإنسان ويُغْلِقَها؛ حتَّى لا يشوِّشَ على إخوانِهِ.

**وبهَذِهِ المناسبةِ** أَوَدُّ أنْ أذكِّر إخواني الأئمَّة الَّذِينَ يصلُّون بالميكروفون، ويفتحونه على حافاتِ المسجدِ أو فِي المنارةِ؛ فإن ذلك يشوِّش على مَن بِقُربهم من المساجدِ، ويشوش على أهلِ البيوتِ الَّذِينَ يصلُّون وَحدَهم، وربما يؤدِّي إلى الإضرارِ بأهلِ البيوتِ، فقد يكون المريضُ مُتَشَوِّفًا للنَّوم، فيطير عنه النوم، ويتأذَّى بهَذَا.

فأدعو إخواني الأئمَّةَ إلى إغلاق الميكروفونات عن المنائرِ وقتَ الصَّلاةِ؛ لأنَّها أذيَّة لا شك فيها، وليسَ فيها فائدةٌ للمصلِّينَ؛ لأنَّ المصلينَ قد يَستغنون بالمكبِّرات الداخليَّة، ولا للذين خارج المسجدِ؛ لأنَّ الَّذِينَ خارج المسجد إذا سمِعوا القراءة وظنُّوا أن الإمام قريبًا يركع أسرعوا ورَكَضُوا لإدراك الركوعِ، فخالفوا بذلكَ السنَّة، ولأن بعض النَّاس -وقد شُكِي إلينا هَذَا- يبقى فِي بيتِهِ ويقول: ما زال فِي الركعةِ الأُولى، والإنسان إذا أدركَ ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاةَ، ثمَّ يبقى إلى أن يبقى ركعة، ثمَّ قد يُدْرِكُ الركعة وقد لا يُدْرِكها.



### ١٦- انقطاعُ دمِ الحيضِ دليلُ طهارةِ المرأةِ:

**السُّؤال:** ما الحُكْم إذا انقطعَ الدمُ عن المرأةِ بعد الدورةِ الشَّهريّةِ، هل هَذَا يُعَدُّ طُهرًا، عِلمًا بأنها لم ترَ القَصَّةَ البيضاءَ؟

**الجَوَاب:** القَصَّةُ البيضاءُ تكون بانقطاعِ الدمِ؛ لأنَّه إذا انقطعَ الدمُ وجَفَّفَتِ

المرأةُ مَحَلَّ الخارجِ بقصة بيضاءَ، ولم تجدْ دمًا، فهَذِهِ القصةُ البيضاء، وعلى هَذَا فمتى انقطعَ الدمُ الَّذِي هو الحيضُ، فقد طهرتِ المرأةُ، ووجبتْ عليها الصَّلاة، ووجب عليها الصيامُ، وجاز لزوجها أن يجامِعَها إن كانتْ متزوِّجة.



## ١٧- حُكْم إخراج الجنينِ من بطنِ الأمِّ:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ: امرأةٌ أُصيبت بحادثٍ فِي ظَهرها وهي حامِل فِي الشهرِ الخامسِ، فقرَّر الأطبَّاء إجراء عَملية لِظهرها، واشترطوا إخراجَ الجنينِ، فأبتِ الأمُّ، فقالوا: إن عليها خطرًا من الشللِ أو الموتِ إن استمرَّ الجنين ولم تعمَل العمليةَ، فما العمل الآن مأجورينَ؟

**الجَوَاب:** لا يجوز إخراج الجنين إذا كان لو أُخرجَ ماتَ، حتى وإن خِيفَ على الأمِّ الشللُ أو الموتُ، أسمعتم الحكمَ؟ إذنْ بعد نفخِ الرُّوح فِي الجنينِ لا يجوز إخراجُه بأيِّ حالٍ من الأحوالِ مهما كان؛ لأنك إذا أخرجتَه قتلتَ نفسًا عمدًا، وهَذَا الجنين مؤمِن، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

ولأننا إذا أخرجناهُ هل نتيقَّن أن الأمَّ تَسلم؟ لا، ربما تكون العمليةُ سببًا لموتها، وحينئذٍ نكون ارْتكبنا محظورًا مُتيقَّنًا لدفعِ ضَرَرٍ مُحتمَلٍ.

وأيضًا إذا أبقينا الجنينَ وماتت الأمُّ أو شَلَّت، فهل نحنُ الَّذِينَ تَسَبَّبْنَا لموتها أو شللها؟

الجَوَاب: لا، هَذَا من اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والله تعالَى يقدّر ما شاءَ، وأيضًا لن نتيقَّنَ أنَّه إذا بقيَ يموت. كثيرًا ما يقرِّر الأطبَّاء أن المرأة لو بقي الحمل فِي بطنها ماتتْ ثمَّ لا تموت، وأنا على يدي وتحت سَمْعِي وبصري: قرَّر الأطبَّاء على امرأةٍ حاملٍ أن جَنِينَها مشوَّه، وأنه لا بد من إخراجِه -تقرير طبِّيٌّ- فظهر الجنينُ أجملَ إخوانِه، ممَّا يدلُّ على أنهم قد يُخطِئون.

فعلى كل حال: لو فَرضنا ١٠٠٪ أنَّه إذا بقيَ فِي بطنها هلكتْ وهلكَ الجنين، لقلنا: إن هلاكها ليس بأيدينا، بل من عند الله عَزَّوَجَلَّ، والله فرّق بين الَّذِي بيد الإنسانِ وبين الَّذِي من عندِه، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة:٥٢]. فنحن إذا أَبقَينا الجنينَ وماتت الأمُّ، فليس بِفِعْلِنا بل بفعل اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨].

وهَذِهِ مما قدَّم فيها العقلانيُّون عقولهم على الكِتَاب والسُّنَّة، وقالوا: إذا بقي فِي بطنِ أُمِّهِ وماتت الأمُّ مات هو، فنقول: وليكنْ ذلك، إذا ماتت الأمُّ بموتِ هَذَا الجنينِ مثلًا، فمِنَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، على أنَّه يمكِن الآن -حسب ترقِّي الطِّبِّ- أنَّه إذا تقرَّر موت الجنينِ عند الولادةِ أمكنهم بسرعة أن يخلصوا الأمَّ من الموتِ، وهَذَا شيء مؤكَّد.

فالمهم -أنت يا أخي- سِرْ على الكِتَاب والسُّنَّة، ولا يهمّك أحدٌ، والدنيا ليستْ للبقاءِ، الَّذِي ما مات اليومَ سيموت غدًا.



## ١٨- حُكْم شراء السيَّارة من البنوك بشروطٍ فيها حِيَل رَبَوِيَّة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم الاقتراضِ من البنكِ؛ اقتراض سيارة، علمًا بأن شروطهم: أولًا: السيارة تُمَلَّكُ مِلكيَّة جزئيَّة وليس للمعرضِ حرِّيَّة التصرُّف فيها. ثانيًا: إن الفائدة عند تأخُّر القِسط عن الوقتِ المحدَّد تزداد يوميًّا. ثالثًا: إن من شروطهم أخذ ١٪ عندما يتراجعُ عن الاقتراضِ بحجَّة أنها أتعابٌ. رابعًا -وهو الأخير-: تحويل الراتبِ الشَّهريِّ إليهم؟

الجَوَاب: هَذِهِ المعاملة -بارك الله فيكم- محرَّمة؛ لأنَّ البنك إنما اشترى السيارةَ من أجلِكَ، ولم يَشْتَرِها من أجلِكَ إلا لأجلِ الرِّبا، ولهَذَا لا يمكِن أن يبيعها لكَ برأسِ مالها، فهَذَا البيعُ بيعٌ غير مرادٍ: بيع يُتَّخذ حيلةً لاستحلالِ ما حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ، والتحيُّل على المحرَّم لا يجعله مباحًا، كما أن التحيُّل على الواجبِ لا يُسقِطه، وإن أفتاك النَّاس وأَفتَوك فهي حرامٌ.

وأضرِب لك مثلًا يا أخي: أهَذِهِ الحيلةُ أقربُ إلى المحرَّم أم حيلة اليَهود الَّذِينَ حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ، فأذابوها ثمَّ باعوا الوَدَكَ، وأكلوا ثمنَه[1]؟ لا شكَّ أن هَذِهِ الحيلةَ الَّتِي اشتبهتْ على بعض العلماءِ فأَفتوا بحلِّها أقربُ إلى التحريمِ من حيلة اليهودِ. نعم لو قُدِّر أن البنك يَملِك السيارةَ وفي حَوزته تساوي خمسينَ نقدًا، فجاء إنسان وقال: أنا أريدُ أن آخُذَها بستينَ مؤجَّلة، ولا يُزاد الدينُ بتأخُّر الوفاءِ، فهَذَا بيعٌ صحيحٌ. لكن اختلفَ العلماءُ فيما إذا كان طالبُ السيارةِ لا يريدها، وإنما يريد قِيمَتها، بحيث إذا اشتراها باعها مباشرةً، وأخذ القيمةَ، فهَذِهِ مسألةُ التورُّق،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨٢).

واختلف فيها العلماء -رحمهم الله-، وكان شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَمنَعُها منعًا باتًّا ويشدِّد فيها، وناهيك به علمًا وفقهًا ووَرَعًا، يقول: هَذِهِ حرامٌ، ويقول: سبحانَ اللهِ! كيف يرجع الربا المحرَّم فِي الكِتَاب والسُّنَّة والذي ورد من الوعيدِ عليه ما لم يردْ على ذنبٍ دون الشركِ، كيف يَنقلِب حلالًا بهَذِهِ الحِيلة؟! فيرى أن التورُّق حرام، وأنه من العِينَة، وذكره نصًّا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

أمَّا مَسألتُنا التي أشار إليها السائلُ، فالبنك لا يَملِكها، لكن أتيت إليه وقلت: أنا أختارُ السيارةَ الفلانيَّة فِي المعرضِ الفلانيِّ، قال: اذهب وانظُرْ كم ثمنها ثمَّ راجِعْنِي، ثمَّ أشتريها من المعرضِ بخمسينَ وأبيعها عليك بستينَ إلى أجلٍ، فهَذِهِ لا يشكُّ إنسان تأمَّلها حقَّ التأمُّل فِي أنها حرامٌ.



## ١٩- حُكْم مشاركةِ اليهودِ والنصارَى أعيادَهُم واحتفالاتِهم:

**السُّؤال:** يَشتملُ القرنُ القادمُ فِي الرَّابعِ والعشرينَ من هَذَا الشهرِ المباركِ على ما يُسَمُّونه بالألفيَّة الثَّالثة، ولا يخفى على فضيلتكم احتفال اليهودِ والنصارَى بهَذِهِ المناسبة الكبيرةِ عندهم، ولا يخفى عليكم أيضًا انبهار النَّاس بما يَنشُره الكفرةُ من التهويلِ عما يحدثُ فِي تلك اللَّيلةِ. ما هو توجيهُ فَضِيلَتِكم للناس الَّذِينَ يُسمِّرون أعينَهم أمام شاشات التلفزةِ والقنواتِ الفضائيَّة فِي مثل هَذِهِ المناسبةِ، حيث إنَّ الكفرةَ يَعتمدون على نبوءاتهم فِي هَذِهِ المناسبةِ؟

**الجَوَاب:** باركَ الله فيك. هَذِهِ المسألةُ صَدَرَتْ فيها فتوى من اللَّجنة الدائمةِ

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٩٢).

فِي عدَّة صَفَحَاتٍ، ونشروها، وهي مفيدةٌ، وصوتي مضمومٌ إلى صوتِهم. وإني لأعجبُ غايةَ العجبِ من هَؤُلاءِ الكفرةِ الَّذِينَ يَدَّعون الذكاءَ، أقول: الذكاء؛ لأنهم ليس لهم عقولٌ، كلُّ إنسانٍ كافِرٍ فليس بعاقلٍ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ فِي الكفرةِ: ﴿صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡىٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١] لكن أقول: ليس عندهم ذكاء، هل تمام تِسعة وتسعينَ يعني دخولَ ألفينِ وواحد؟ الجَوَاب: لا، إذن الألفانِ ما تمَّت، وستتمُّ إذا تمَّت ألفينِ، أما ألفٌ وتسعمائةٍ وتسعةٌ وتسعونَ، فكيف يقال: تمت الألفانِ؟ وكيف يقال: دخلت الألفية الثَّالثة؟ وهَذِهِ -والحمد لله- أوَّل فاضح يفضح هَؤُلاءِ ويبين أنهم سُفَهاء، هَذِهِ واحدة، إذنْ هَذَا خطأٌ من الناحيةِ التاريخيَّة.

ثانيًا: من الناحيةِ العَقَدِيَّة، أتعجَّب غاية العجَب من قومٍ عندهم من الذكاءِ ما استطاعوا أن يَصنعوا هَذِهِ الصنائعَ الباهرةَ، ويعتمدون فيما يقدرونها من الألفيات على أوهامٍ وخيالاتٍ لا حقيقةَ لها، ربما كانوا يضحكون على مَن يقول مثلها فيما سبق، والآن هم قالوها، من قالَ لهم: إن شيئًا سيتغيَّر بعد حلولِ الألفيَّة الثَّالثة؟ ولا يجوز لنا -نحن المسلمين- أن نصدّقهم فِي ذلك؛ لأنَّ هَذَا من علم الغيبِ، وقد قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥] نعم، إذا كان هناك شيء أجَّلوه إلى أجلٍ معيَّنٍ كما يُزعَم عن الكمبيوتر أنَّه إذا مضى كذا وكذا، أنَّه فِي ٢٠٠٥م أو ٢٠٠١م سيتعطَّل، والآن هم جادون غايةَ الجدِّ فِي التأهُّب لِهَذَا، هَذَا هم قدَرُّوه ويمكِن.

ولقد حدَّثني إنسان أتى من أمريكا بحديثٍ عجبٍ، يقول: إن الكمبيوتر الآنَ ما له إلا رقمان، وإذا وصل إلى (٩٩) ثمَّ شَرَعَ فِي (٢٠٠٠) أُلغيت الأرقام وصار اثنينِ، يقول: فهم الآن مُشوَّشٌ عليهم، هل معناه أن الزمن يعود من

(١٠٩٩) إلى (٩٩) فقط؟ أي: يبلعون ألف سنة، أم هناك ألف ثالثة سوف تأتي! والله لو قاله إنسان صغير لَقُلنا: هَذَا مجنون، الزمانُ يعودُ ألفَ سنةٍ إلى الوراء؟ لا يصلحُ، لكن هم سبحان الله جاعلون بطونَهم وأيديهم على قلوبهم يَقُولُون: نخشى الآن أن يرجعَ الزمانُ إلى الوراءِ، سبحان الله! شيء عجيب! لكن الله عَزَّوَجَلَّ أرادَ أن يَفْضَحَهم، وأن هَؤُلاءِ قوم سفهاء الأحلامِ ليس عندهم عقولٌ.

أمَّا بالنسبة لنا -نحن المسلمين- فلا يحلُّ لنا أن نتابِعَهم فِي هَذَا، ولا أن نُصدِّقَهم فيما يَقُولُون ويَتَخَرَّصُونه؛ لأننا أُمَّة حقّ بيّن واضِح، لا خيالات ولا أوهام.

**ثانيًا**: ما يجعلونه عيدًا بمناسبةٍ دينيَّة، يَحرُم علينا أن نسايرَهم فيه، حتَّى إن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابه **أحكام أهل الذمة** ذكرَ أن الَّذِي يَرضَى بأعيادهم إن كان قد سلِم من الكفرِ، فهو أشدُّ ممَّن يَرضى بكذا وكذا من المعاصي[1].

وكلامه هَذَا واضح، فإذا رضِي الإنسان بشعائرِ الكفرِ، فمعناه الرضا بالكفرِ، وهَذَا خطرٌ على الإنسانِ، ولا يجوز لنا أن نتبادلَ الهدايا من أجلِ هَذَا، ولا أن نُهنِّئَهم بهَذَا العيدِ، ولا أن ننزل قِيَمَ الأشياءِ من أجل هَذِهِ المناسبةِ. فقدْ سمِعتُ بعض أصحابِ المحلاتِ يَقُولُون: ننزلُ من المائةِ ونجعل القيمةَ مثلًا تسعينَ، لماذا؟ لأنَّ هَؤُلاءِ التجارَ ربما تكون عندهم سِلَع كاسدة ويريدون أن ينزلوا فقالوا: هَذِهِ مناسبةٌ، لكن لا يجوز حتَّى فِي هَذِهِ الحالِ، انتظرْ حتَّى تمضيَ الأيامُ، ثمَّ نزل ما شئتَ، أما أن تنزلها بهَذِهِ المناسبةِ، فلا.

واعلم -يا أخي المسلم- أن الكافر يفرحُ فرحًا عظيمًا إذا وافقَهُ المسلمُ فِي شيءٍ من شعائرِه، حتَّى تعلَّمنا للغتهم يَفرَحون به، ونحن كثيرٌ منَّا مثل الدجاج يأكل حبًّا

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١) ط. رمادي للنشر - الدمام.

فيه سُمٌّ، فَتَعَلَّمْنَا لُغَتَهم، وحتى بعض النَّاسِ يَتخاطَب بها ويَفرَحون بها فرحًا عظيمًا. لو أن إنسانًا غير عربيٍّ تعـلَّم لغتَك، هل تفرح؟ أنا أفرح أن يتعلَّم لغتي، وهو لغته غير العربيَّة، كذلك هم يفرحون، ولهَـذَا كان من حكمةِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه يضربُ النَّاس إذا رَطَنُوا رطانةَ الأعاجِمِ[1]، لماذا يتكلم بلغة غيرِ عربيةٍ؟! أتريد أن تقضي على هويتك، وعلى عُرُوبتك، وعلى دِينك؟! لأنَّ الدين لا يمكن أبدًا أن يُفهم فهمًا حقيـقيًّا إلا حَسَبَ مُقتضَى اللغة العربيَّة. ولهَذَا تجـد كثيرًا من العلماء الَّذِينَ ليسوا أصلًا فِي العربِ، ولم يتقنوا العربيةَ، تجـدهم إذا فسَّروا القرآن أو فسروا الحـديث، يكون عليهم خطأ كثيرٌ.

على كل حـالٍ، رأَيْنا فِي هَذِهِ الاحتفالاتِ أنَّه لا يجـوز للإنسانِ أن يشارِكَهم فيها، ولا يهنئهم بأعيادهمْ، ولا يخـفِّف من الأعمال، ولا ينزل من قِيَمِ السِّلَـعِ من أجل هَذِهِ المناسبةِ.

نسأل الله تعالَى أن يعيدَ للأمَّة الإسلاميَّة مَجْدَها وعِزَّها وكرامتها، إنَّه على كل شيء قديرٌ.



## ٢٠- نصائح موجَّهة للمعتكِفين:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ونحن مُقبِلون على العشرِ الأواخرِ من شهر رَمَضَان بعد العشرِ الأواسطِ، ما نصيحتك -وفقك الله تعالَى- خصوصًا للمعتكِفين، فإنَّه يكثُر عند المعتكفين التساؤلُ متى يبدأ فِي اعتكافِهِ ومتى يخرجُ، وهل من السنَّة ألا

(١) معجم الأدباء (١/ ٢٣)، وأخرج البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٠٤) أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يضرب ولده على اللحن. وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤٣٢).

يخرجَ لصلاةِ العيدِ ذلك اليوم، وهل من السنَّة الاغتسال للمعتكِف بعد صلاة المغربِ فِي كل ليلةٍ من ليالي العشرِ؟

**الجَوَاب**: العشرُ الأواخرُ لا شكَّ أنها أفضلُ أيامِ رَمَضَان؛ لأنَّ فيها ليلةَ القدْر؛ إمَّا فِي الواحد والعشرين أو الثَّالث والعشرين أو الخامس والعشرين أو السابع والعشرين أو التاسع والعشرين، هَذِهِ الأوتار هي آكَدُها. ويجوز أن تكونَ فِي اللَّيلةِ الثَّانية والعشرين والرَّابعة والعشرين والسادسة والعشرين والثامن والعشرين والثلاثين، وأوكدُ الأوتارِ لَيلةُ سبعةٍ وعشرينَ. لكن ليلة القدْر عمومًا لا تُخَصُّ بشيءٍ إلا تأكُّد القيام؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، أمَّا ما يفعله بعضُ النَّاسِ من كثرةِ الصدقةِ ليلةَ سبعةٍ وعشرينَ يزعمون أنها ليلةُ القدرِ، أو العمرة فِي ليلةِ سبعةٍ وعشرينَ يزعمونها ليلة القدر، فهَذَا خطأ من جِهتينِ:

**أولًا**: ليلة سبعةٍ وعشرينَ ليست هي ليلةَ القدْر، فقد صادفتْ ليلةُ القدرِ فِي عهدِ الرسولِ ﷺ ليلة واحدٍ وعشرينَ.

**ثانيًا**: إذا ثبت أنها ليلة القدرِ ولن يثبتَ -اللهمَّ إلا بما يُشاهَد من قرائن الأحوالِ ولكنه لا يُتيقَّن- فلا يُخَصَّص إلا ما خَصَّصَه الشارِع، وهو القيامُ، فليسَ للصَّدَقَة فيها زِيادة أجرٍ، ولا للعمرة فيها زيادة أجرٍ، وهَذِهِ مسألة مهمَّة.

**أمَّا مسألة الاعتكافِ**، فالإنسان يدخلُ الاعتكافَ إذا غربتِ الشمسُ يومَ عشرينَ -أي: من ابتداء ليلة الحادي والعشرينَ- وينتهي بغروبِ الشمسِ آخِر يومٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠).

من رَمَضَان، سواء تسعة وعشرون أم ثلاثونَ، ويخرج إلى بيتهِ، ولا حاجةَ إلى أن يَبقَى فِي المسجدِ حتَّى يخرج إلى صلاةِ العيدِ، فإن هَذَا وإن قالَه بعض العلماءِ ليس عليه دليلٌ.

أيضًا: يخرجُ المعتكِف كغيرِه بأجملِ وأحسنِ اللباسِ، وليس كما قالَ بعضهم: يخرج بثيابِه الَّتِي عليه ويدّعون أنها أثرُ عبادةٍ كإبقاء دمِ الشهيدِ عليه، نقول: الثياب ليست هي أثرَ الاعتكافِ، فالاعتكاف لا يغيِّر من اللباسِ شيئًا.

كذلك ينبغي للمعتكِفِ ما دام قد اعتكفَ وحبسَ نفسَه فِي المسجد، أن يُمضِيَ وقتَه فِي طاعة اللهِ عَزَّوَجَلَّ من قراءةٍ وذكرٍ وصلاةٍ فِي غير أوقاتِ النهيِ، وغير ذلك من القُرُبات، وألَّا يجعل هَذَا المكان -أعني: المسجد- مَزارًا يزوره أصدقاؤهُ وأقاربه ومِن حديثٍ لحديثٍ، ومن قهوةٍ لقهوةٍ (وربما من فصفص لفصفص) وما أشبهَ ذلك، هَذَا خطأ. الاعتكاف: التعبُّد لله تعالَى بلزومِ مسجدٍ لطاعةِ اللهِ.

أسأل الله تعالَى أن يجعلَ لنا ولكم من هَذَا الشهرِ نصيبًا، ومن ليلةِ القدْر نصيبًا، وأن يَسْتَعْمِلَنا فِي طاعتهِ ويَحْمِينَا من معاصيهِ.

والاغتسالُ بعد المغربِ ليسَ بسنَّة، وما كان معروفًا عند السلفِ من الاغتسالِ، فهو من أجلِ أن يَنْشَطوا على القيامِ، وليس مرادًا لذاتِه. وبناءً على ذلك: ففي أيام الشتاءِ لا يحتاج الإنسان إلى تنشيطٍ؛ لأنَّ الوقت بارِد، والكسل قليل، وفي غير أيامِ الشتاءِ أيضًا بالنسبةِ لوقتنا الحاضرِ، هناك منبِّهات غير الاغتسال، مثل: القهوة، والشاي، والعصير، وما أشبه ذلك.



### ٢١- الحُكْم إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة:

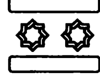
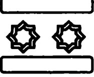
السُّؤال: إذا وافقَ العيدُ يومَ الجمعةِ، فماذا يكون العمل؟

الجَوَاب: العمل أنَّه حصل للمسلمينَ عِيدان: عيد الأسبوعِ وعيد رَمَضَان، فمن حضرَ صلاةَ العيدِ معَ الإمامِ سقطَ عنه حضورُ الجمعةِ، ولكن يصليها ظهرًا، أما الإمام فيجب عليه أن يُجمِّع، والمساجد الأخرى لا تقيم الظهرَ، أي: لا نقول للمساجد الأخرى: أذِّنوا الظهر وصلوا ظهرًا، ولكن نقول: احضُروا إلى الجامِعِ، ومَن لم يحضُرْ وقد حضرَ معَ الإمامِ صلاةَ العيدِ، فيصلي في بيتِه، أو في مَزْرَعَتِه، أو ما أشبهَ ذلك. المهمُّ تُقام الجمعة، فمَن حَضَرَها فهو أفضلُ، ومَن لم يَحْضُرْها لم يأثم إذا كان قد حضر صلاةَ العيدِ، ولكن على مَن لم يَحْضُرْها أن يصليَ الظهرَ؛ لأنَّه فرض الوقت، ولا بدَّ منه.






# اللِّقَاء الشَّهْري الثَّانِي والسَّبْعون

## عُدوان الرُّوس على الشِّيشان:

الحـمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّم على نبيِّنا مُحَـمَّد، خاتمِ النَّبيِّين، وإمام المُتَّقِينَ، وعلى آلهِ وأصحابِهِ، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدينِ.

أَمَّا بعدُ:

فهَذَا هو اللِّقاء الثَّاني والسبعـونَ منَ اللِّقاءات الشَّهريّة، الَّتِي تتمُّ ليلةَ الأحدِ الثَّالث من كلِّ شهرٍ، لكننا هَذَا الشهر أخّرناها أسبوعًا؛ نظرًا لأنَّ أوَّله قد شُغل النَّاس بصيامِ الأيامِ الستَّةِ من شوَّالٍ، وهَذِهِ اللَّيلة هي ليلة الأحد الثَّالث والعشرينَ من شوالٍ حسبَ التقويمِ، أو الرَّابع والعشرين منه حسبَ رؤيةِ الهلالِ، عام عشْرِين وأرْبَع مئَةٍ وألفٍ، نسأل الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أن يجعلَ فِي هَذِهِ اللِّقاءاتِ الخيرَ والبركةَ، وأن يُعِيدَها علينا وعليكم فِي أمنٍ وإيمانٍ وإسلامٍ واتباعٍ.

في هَذَا اللِّقاء حدثتْ أشياءُ لا بدَّ أن نتكلَّم عليها قبلَ أنْ نَشرعَ فِي موضوعِ اللِّقاء.

الشَّيء الأوَّل: هو ما حصل من عُدوانِ دولةِ الرُّوسِ على إخواننا فِي الشِّيشان: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج:٨-٩] ونحن نُؤمن باللهِ وقَدَرِه وقَضائِه، ونعلم علمَ اليقينِ أن لو شاء الله ما فَعَلوه، ولكن الله تعالَى فعله لحكمةٍ عظيمةٍ، لعلَّ المسلمينَ

يَرجِعون إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ ما حصلَ فِي جانبٍ من أراضي المسلمينَ فكأنما حصلَ فِي قلبِ كلِّ بلدٍ مسلمٍ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»(١)، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(٢).

ونحن نعلمُ أنَّ المُلْحِدينَ الرُّوسَ إنما قَاتَلُوا هَذِهِ الجمهوريَّة الفَتِيَّة لأنَّها أقبلتْ على تطبيقِ الدِّين الإسلاميِّ فِي التَّوحيد والمتابعةِ، عَلِمْنا هَذَا من علمائِهِم ورُؤَسَائِهم الَّذِينَ واجهناهم فِي الحجِّ، ولكن -مع الأَسَفِ- إن الجمهوريات الأخرى لا يريدونَ أن تُطَبَّقَ الشَّرِيعَةُ على ما يَنبغي، معَ أنها إسلاميَّة، ولذلك لم يقوموا بِنَصْرِ إخوانهم فِي الشيشانِ، وإلا لو قامتْ هَذِهِ الجمهورياتُ ورجَّتْ دولةَ الروسِ لَحَصَلَ فِي هَذَا شيءٌ كثيرٌ، لكن نعلم أن هناك خَوَنَةً حتَّى فِي نفسِ الشيشانِ كما نسمع من الأخبارِ (خَوَنَة يَتْبَعون الرُّوس). فما موقفنا الآن؟

من المعلوم أنَّه ليسَ لنا حِيلة ولا قُدرة ولا قُوَّة، وأن الموقفَ كان يجب أن يكون من الدولِ الإسلاميَّة فِي إنكارِ هَذَا الأمْر الفظيعِ، ولكن قدَّر الله وما شاء فعلَ، مَوقِفُنا الآن هو أن ندعوَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأن ينصرَ إخواننا فِي الشيشانِ، وأن يدمِّر هَذِهِ الدولةَ الكافرةَ الملحِدة؛ فِي كل وقتٍ مناسبٍ؛ فِي السُّجود وفِي صلاة الفَرِيضَة والنافلة، وفِي آخرِ نهار الجُمُعة، فِي وقت صلاة الجمعةِ، فِي كلِّ وقتِ إجابةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم (٦٠٢٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد يُمْلِي لهَـؤُلاءِ الظَّلَمَة الكَفَرَة ويُمَكِّنُهم بعـضَ الشيءِ؛ من أجلِ أن يُوغِلُوا فِي الكُفْرِ والعُـدوان، ثمَّ يأخذهم أخذَ عزيزٍ مقتـدِر، وهَذَا الَّذِي نؤمِّله ونرجوهُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

## حُكْم صَلاة الجُمُعة إذا كانتْ فِي يومِ عيدٍ:

ثانيًا: صادفَ عِيدُ الفِطر هَذَا العامَ عيد الأُسبوع، أي: كان عيد الفطر وعيد الأسبوعِ فِي يومٍ واحدٍ يومَ الجمعةِ، فما مَوقِـف المُسلمينَ من صَلَاتَيِ العِيدينِ: هل يَكتَفُون بصلاةِ العيدِ عن الجمعةِ، أم بالجـمعةِ عن العيدِ؟

كلُّ هَذَا لا يكونُ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إذا صادفَ العِيدُ يومَ الجمعةِ صلَّى العِيدَ فِي وَقتِها والجُمُعةَ فِي وَقتها، كما ثبت ذلك فِي **صحيح مسلم**[1].

وبِناءً على ذلك فالْزَمُوا إقامةَ صلاةِ العيدِ فِي وَقتها فِي أوَّل النهارِ، وتَلْزَم إقامةُ صلاةِ الجمعةِ فِي وَقتها بعدَ الزَّوال، لكن يُرَخَّص لَمِن حضرَ صلاةَ العيدِ معَ الإمامِ ألَّا يحضرَ صلاةَ الجمعةِ، ولكن يجب أن يصليَ الظهرَ دون أن تُقام صلاةُ الجماعةِ فِي المساجِدِ؛ لأنَّه لا يُمكِن أن تقامَ صلاةُ الجماعةِ فِي المساجدِ والجوامعُ تُصَلَّى فيها جُمُعة، لكن الَّذِي حضرَ صلاةَ العيدِ يصلِّي فِي بيتِه -مثلًا- أو فِي استراحتِه معَ زُملائِهِ صلاةَ الظهرِ فقطْ، ولكن حُضُورهم للجمعة أفضلُ، ولهَذَا وجبَ على الإمامِ الَّذِي يُصلِّي بالنَّاسِ صلاةَ العيدِ أن يصليَ الجمعةَ، معَ أنَّه حاضِر صلاة العيد، لكن يجب أن تُقام هَذِهِ الشَّعيرة؛ صلاة الجُمُعة.

---

(١) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

## صلاة الكُسوف:

**الشيء الثَّالث**: الكسوف الَّذِي حَدَثَ فِي آخِرِ ليلة الجُمُعة قبلَ الماضيةِ، حدثَ الكسوفُ بعد طلوعِ الفجرِ، فاختلفَ النَّاسُ هل يُصَلُّون أمْ لا يُصلُّون؟ وذلك لأنَّ العلماء -رحِمهم اللهُ- اختلفوا فِي هَـذِهِ المسألةِ، فمنهم مَن قال: إذا طلعَ الفجرُ فإنَّه لا يُصَلَّى صلاة الخُسوف، يعني: لو كَسَفَ القمرُ بعد طلوعِ الفجرِ ولو قبلَ الصَّلاة، لا تصلَّى، بِناءً على أن هَذَا وقتُ نهيٍ، والنهي لا تُصَلَّى فيه صلاةُ الخسوفِ، لكن هَذَا القـول ضعيفٌ، والصواب أنـه تُصَلَّى صلاةُ الخسوفِ -خسوف القمرِ- ولو كان ذلك بعـد طلوعِ الفجرِ، إلا إذا انتشرَ ضوءُ النهارِ حتَّى غطَّى على ضـوءِ القمرِ لو كان صاحيًا، فحينئذٍ لا يُصَلَّى؛ لأنَّ القمر زالَ سلطانُه والانتفاعُ به، وقد جعلَ اللهُ تعالَى القمرَ آيةً ليليَّةً، فقـال تعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢] قالَ مُجاهِد وغيرُه: آيةُ الليلِ هي القمرُ[١]، وإذا انتشرَ ضَوءُ النَّهارِ ما بَقِيَتْ آيةٌ؛ لأنَّه زال سلطانُهُ، فحينئذٍ لا يُصَلَّى، أمَّا ما دام ظَلام اللَّيـلِ غالبًا على ضوءِ النهارِ وخَسَفَ القمرُ؛ فإنَّـه يُصَلَّى ولا نهيَ عن صلاة الكسوفِ.

وصلاةُ الكُسُوفِ ركعتانِ، فِي كل ركعةٍ ركوعانِ، يُطوِّل القراءةَ الأُولى الَّتِي قبلَ الركوعِ الأوَّل، ثمَّ الثَّـانية أَقصر منها، ثمَّ القراءة فِي الركعةِ الثَّـانيةِ أقصر من القراءةِ الأُولى، وهكذا.. ركعتان فيهما أربعُ ركوعاتٍ وأربعُ سَجَدَاتٍ، هكذا صلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

كَسَفَتِ الشمسُ فِي عهدِ الرسولِ ﷺ فِي التَّاسع والعشرينَ من شوَّال عام

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٧/ ٣٩٦).

عشرٍ من الهجرةِ، بعدَ أنِ ارتفعتْ كَسَفَتْ كُسوفًا كُلِّيًّا، حتَّى صارتْ كأنها قِطعة نُحـاس، وفَزِعَ النَّاسُ لذلك، حتَّى النَّبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قام فَزِعًا، حتَّى إنَّه لَحِـقَ بِرِدائِه، وخشِيَ أن تكونَ السَّاعةَ؛ لأنَّ الشمس إذا كَسَفَتْ كُسُوفًا كُلِّيًّا أظلمَ الجوُّ، وأمرَ أنْ يُنادَى: الصَّلاةُ جامعةٌ، فاجتمعَ النَّاسُ وصلَّى بهم الصَّلاةَ الَّتِي ذكرتُ.

في هَـذِهِ الصَّلاة أطالَ القراءةَ إطالةً طويلةً، حتَّى إن بعـضَ الصحابةِ سقطَ مَغْشِيًّا عليه من طُول القيـامِ، وفي مَقامه عُرِضَتْ عليه الجنـةُ والنارُ، قال: «**وَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَع**»[1] يعني رأى شيئًا فَظِيعًا -صلوات اللهِ وسلامُه عليه- ولَمَّا انتهتِ الصَّلاةُ وقد تجلَّت الشمسُ، خطبَ النَّاس خطبةً بليغةً عظيمةً جدًّا، خَطَبَهم قائمًا، لكن لم يرِد أنَّه صَعِدَ على المِنْبَرِ، ولكنه خَطَبَ قائمًا صلوات اللهِ وسلامُه عليهِ.

كان هَذَا اليوم هو اليوم الَّذِي مات فيه إبراهيمُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ابنُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وكان هَذَا الابنُ من مَاريةَ القِبْـطِيَّة، يعني ليسَ مِن حُرَّة، وكان ﷺ يحبُّه، ومات وله سِتَّةَ عَشَرَ شهرًا، وكان له مرضعٌ فِي الجنَّـة، ولَمَّا مات بكى ﷺ وقال: «**الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[2]. فِي هَذَا اليوم كَسَفَتِ الشمسُ، فقـال النَّاس: كَسَفَتْ لموتِ إبراهيمَ؛ لأنَّهم جـهَّال، فيظنون أن كسوفَ الشمسِ يعني: ماتَ عظيمٌ، أو القمر إذا خسفَ فيعني: مات عظيم، فأعلنَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنهما لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، وما الحوادث فِي الأرضِ حتَّى تؤثِّر فِي أجواء السَّماء؟! الأرض لا تؤثر

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة .. رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**إنا بك لمحزونون**»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥).

فِي السَّماء، لكن السَّماء تؤثر فِي الأرضِ بالقواصِفِ والصواعِقِ والبَرَدِ، وغير ذلك، أما الأرض فحوادثها لا تؤثِّر فِي السَّماء، ولهَذَا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّهُما لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»[1]. نسأل اللهَ أن يُعامِلَنا جميعًا بعفوِه.

إذا نَظَرْنا إلى حالِنا اليومَ وَجَدْنا أنَّ كثيرًا منَ المسلمينَ على وجهٍ غيرِ مُرْضٍ: يُضيِّعون الصَّلاةَ، ويتَّبِعون الشهواتِ، ويُقِرُّون المنكَرَ، ولا يَتناهَوْنَ عنه، ويجهلون المعروفَ أو يُنكِرون المعروفَ، ولذلك: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]. أسألُ اللهَ أن يُوقِظَنا وإيَّاكم بآياتِه، وأنْ يعفوَ عنَّا، ويغفرَ لنا، ويُعِيننا على طاعتِهِ.

**الحجُّ:**

أَمَّا موضوعُ هَذَا اللِّقاء، فبما أن مَوسمَ الحجِّ قد قرُب ونحن الآنَ فِي شهرٍ من أشهُرِ الحجِّ، فما هي أشهرُ الحجِّ؟ شوَّال وذو القعدةِ وذو الحجَّة، هَذِهِ أشهرُ الحجِّ.

ونحن الآن أيضًا على القُرب من شَهرٍ من الأشهرِ الحُرُم، وهو ذو القعدةِ؛ لأنَّ ذا القعدةِ وذا الحجَّة والمحرَّم هَذِهِ الثلاثة أشهُر حُرُم، والرَّابع رَجَب.

وبما أننا قَرِيبُونَ من الحجِّ فينبغي أن نعرفَ مَن الَّذِي عليه الحجُّ؟ هل كلُّ إنسانٍ عليه حجٌّ؟ وينبغي أن نعرفَ متى فُرِض الحجُّ؟ وينبغي أن نعرفَ كم حجَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «**يخوف الله عباده بالكسوف**»، رقم (١٠٤٨).

## السَّنَة الَّتي فُرض فيها الحجُّ:

فنقول: إن الحجَّ لا يجبُ إلَّا بشروطٍ نَذْكُرها إنْ شاءَ اللهُ، أمَّا مَتَى فُرِضَ فقد فُرِضَ الحجُّ فِي السَّنة التاسعةِ من الهجرةِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، ونزلتْ هَذِهِ الآيةُ فِي السنةِ التاسعةِ.. كلُّ أوَّل سورةِ آلِ عِمران نزلَ فِي السنةِ التاسعةِ، وتُسمَّى عامَ الوُفُود، ولم يحجَّ النَّبيُّ ﷺ فِي تلكَ السَّنَة، لكنَّه خلَّف على الحجَّاج خليفتَه الأوَّل أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يحجَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأنَّه بقيَ فِي المدينةِ؛ تسهيلًا للوُفُود الَّذِينَ يقْدُمون المدينةَ لِيَتَعَلَّموا دِينَهم.

ومن جهةٍ أخرى، كان النَّاسُ فِي السنةِ التاسعةِ يحجُّ المشرِكُ والمؤمِنُ، فأذَّن مؤذِّن رسولِ اللهِ ﷺ فِي تلك السنة: «**أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوف فِي الْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[1]، فصارتِ السنةُ العاشرةُ خالصةً للمسلمينَ، وهي الَّتِي حجَّ فيها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وهنا تعليلٌ ثالثٌ، وهو أنَّ هَؤُلاءِ الوفودَ الَّذِينَ يأتونَ فِي السنةِ التاسعةِ إذا أَسلَموا سَيَحُجُّون فِي السنةِ العاشرةِ، فيكون ذلك أكثرَ جمعًا للمسلمينَ.

أمَّا كم حجَّ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فإنَّه لم يحجَّ بعد الهجرةِ إلا مرَّةً واحدةً. قبل الهجرةِ جاء فِي السُّنَنِ أنَّه حجَّ مرَّةً أيضًا، ولكن الثابت هو ما بعد الهجرةِ، فلم يحجَّ إلَّا مرَّة واحدة ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧).

**شُروط الحج:**

أمَّا شُروط الحجِّ فهي خمسةٌ جُمِعَتْ فِي هَذَا البيتِ:

الحَـجُّ وَالْعُمْـرَةُ وَاجِبَـانِ فِي الْعُمْـرِ مَـرَّةً بِـلَا تَـوَانِ

بِشَـرْطِ إِسْـلامٍ كـذا حُرِّيَّـة عَقْـلُ بُلُـوغٌ قُـدْرَةٌ جَلِيَّـة

**الأوَّل: الإسلامُ**، وضدُّ الإسلامِ الكفرُ، فالكافرُ لا يجبُ عليه الحجُّ؛ لأنَّه لو حجَّ لم يُقبَـلْ منه، قالَ الله تعالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]. من المعلومِ أن الكافرَ بالهُوِيَّة لا يمكِن أن يدخلَ مكَّة، فهناك شُرطة تمنعُه، لكن المسلِم بالهُوية الكافر فِي الحقيقةِ يدخل مكَّة.

**مثاله:** رجل لا يصلي وحجَّ، فهل يصحُّ حجُّه؟ لا يصحُّ؛ لأنَّ الَّذِي لا يُصلِّي كافرٌ كفرًا أكبرَ مُخْرِجًا عن المِلَّة، فلو حجَّ لم يكنْ مُسْلِمًا ولا يُقبَل منه، ولهَذَا نقولُ لَمِنِ ابتُلوا بهَذِهِ البَلِيَّة -بعدمِ الصَّلاةِ-: صَلُّوا أوَّلًا، ثمَّ حُجُّوا، أمَّا أن تَذْهَبوا إلى مكَّة وأنتم لا تصلُّون، فحرام عليكم أن تدخلوا الحَرَمَ؛ لأنَّ حدودَ الحرمِ لا يَحِلُّ للكافرِ أن يَدْخُلَها، ولستُ أقصدُ بالحَرَمِ المَسْجِدَ، فالحرمُ ما كان داخلَ الأميالِ.

**الثَّاني: الحريَّة**، ضِدُّها: الرِّقُّ، فالرَّقيقُ لا يجب عليه الحجُّ؛ لأنَّه أوَّلًا لا مالَ عنده، وثانيًا: هو مشغولٌ بخِدمة سيِّده.

**الثَّالث: العقلُ**، وضِدُّ العقلِ: الجُنون، فلو فُرِضَ أنَّ إنسانًا كانَ مجنونًا -نسأل الله السلامةَ- لكنه غنيٌّ هل يجب عليه الحجُّ؟ الجَوَاب: لا. وهل يُحَجُّ عنه؟ الجَوَاب: لا؛ لأنَّ من شرطِ الوجوبِ العقلُ.

كذلك لو فُرِضَ أنَّ شَخصًا كبيرًا ليس عنده مالٌ، ثمَّ أصابَه الهَرَم، وصارَ

يَهْذِي ما له عَقْلٌ، ثمَّ مات له قَرِيب، فوَرِثَه، فكان عنده مالٌ، هل يجب عليه الحجُّ؟ لا يجب؛ لأنَّه غيرُ عاقلٍ، فلا يجبُ عليه الحجُّ.

**الرَّابع: البلوغُ**، وضِدُّه: الصِّغَر، فالصغيرُ لا يجبُ عليه الحجُّ، لكن لو حجَّ صحَّ حجُّه، إلا أنَّه يجب عليه إذا بلغَ أن يأتيَ بحَجَّة الإسلام؛ لأنَّه إذا حجَّ قبل أن يبلغَ فقد حجَّ قبل أوانِه، فصار كالذي يصلي قبلَ الوقتِ فلا تُجْزِئه عن الفريضةِ.

لو صَلَّى إنسانٌ قبل أذانِ الظهرِ -أي: قبل زوالِ الشمسِ- نقول: لا تُجْزِئُك عن الفَريضةِ، ولا بدَّ أن تصليَ بعد دخولِ الوقتِ.

**الخامس: القُدرة على الحجِّ**؛ القُدرة بالبَدَنِ والقدرةُ بالمالِ، فمَن كان قادرًا بِبَدَنِهِ قادرًا بمالِه، وجبَ عليه أن يحجَّ بنفسِه، ولا يجوز أن يؤخِّرَ الحجَّ، فلا يقول: هَذِهِ السَّنَة أريدُ أن أَترَيَّث، والسنة الثَّانية أحجُّ؛ لأنَّه لا يعلمُ ما يَعرِض له، فربما تأتي السنة الثَّانية وهو عاجِز، أو فاقِد للمالِ، أو ميِّت هالِك، فلا يجوز أن يتأخَّر؛ هَذَا إذا كان قادرًا بمالِهِ وبدنِهِ.

إذا كان قادرًا بمالِهِ لكنه عاجِز ببدنِهِ عجزًا لا يُرجَى زوالُه، كإنسانٍ غنيٍّ لكنه كبيرُ السنِّ، أو مشلول، أو ما أشبه ذلك، فهنا نقول: أَقِمْ مَن يَحُجُّ عنك، الدليل أن امرأةً أتتِ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقالت: يا رسولَ اللهِ، إن أبي أدركتْه فريضةُ اللهِ على عبادِهِ فِي الحجِّ شيخًا لا يَثْبُتُ على الراحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ»[1]. قالت: «فَرِيضَة الله» فأَقَرَّها على هَذَا القَول، فدلّ ذلك على أن العاجِزَ ببدنِهِ لا تسقطُ عنه الفريضةُ ما دام عنده مالٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

وقد يكون عاجزًا بمالِه قادرًا ببدنِه فيَلْزَمه أن يحجَّ بنفسِه، مثل أن يكونَ من أهلِ مكةَ وليس عنده مالٌ، لكن يستطيع أن يخرجَ إلى عرفةَ ومُزدلِفة ومِنًى بكلِّ سهولة، نقول: يجب عليه أن يحجَّ؛ لأنَّه قادرٌ ببدنِه. فإذا كان عاجزًا بالمالِ والبدنِ فلا شيءَ عليه والحمدُ للهِ.

ومِنَ القُدرة على الحجِّ: أن يكون للمرأةِ مَحْرَم، فمَن لا مَحْرَمَ لها لا حجَّ عليها، حتَّى لو بلغتْ أربعينَ سنةً، أو خمسينَ سنةً، أو أكثر، فلْتَهْنأْ بالعافيةِ ولا تَحْزَنْ؛ لأنَّ الحجَّ ليس فريضةً عليها؛ لعدم وجودِ المحرَم، فلو لقِيتْ ربَّها للقيتْ ربها غير عاصيةٍ فِي تركِ الحجِّ، بل هي مُمْتَثِلَة لأمْر النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حيث قال: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1].

إنَّ بعضَ النساءِ تتألَّم وتَحْزَن إذا لم تجدْ مَحْرَمًا، فنقول: الحمد للهِ، لا تَأَلَّمي ولا تَحْزَنِي؛ لأنَّ الحجَّ لا يجبُ عليك. وهنا أسألكم: هل الفقيرُ الَّذِي لا زكاةَ عليه يندم ويَحزن لأنَّه لم يُزَكِّ؟ الجَوَاب: لا يندم ولا يحزن؛ لأنَّه لم تجبْ عليه الزَّكاةُ، وإن كان يتمنى أن عنده المال فيَتَصَدَّق. فنقول: الحمدُ للهِ أيَّتها المرأة المسلمة إنك إذا تركتِ الحجَّ لِعَدَمِ وجودِ المَحْرَم، فقد أطعتِ اللهَ ورسولَه، حيث قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

إذا قالَ قائلٌ: لماذا لا تَجْعَلونها كالشيخِ الكبيرِ فتُنِيب مَن يَحُجُّ عنها؟

قلنا: لا نقولُ هَذَا؛ لأنَّه لا يجبُ عليها الحجُّ حتَّى يجب عليها أن تنيبَ مَن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

يحجُّ عنها، فهي لم يجبْ عليها الحجُّ. ما رأيكم فِي امرأةٍ ليسَ لها مَحْرَم، فقالت لرجلٍ له ثلاثون سنةً: أريد أن أُرْضِعَك لتكونَ مَحْرَمًا لي وعُمُره ثلاثون سنةً! وصارت تحلب له خمسةَ أيامٍ من لبنها ليشربَ، فرضع خمسَ مراتٍ، ما تقولون؟

الجَوَاب: لا يصلحُ؛ لأنَّه فاتَه وقتُ الرضاعةِ، فالكبيرُ لا يَتغذَّى بالرَّضَاع، ولهـذَا قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»(١).

المعنى: الرَّضاعة المؤثِّرة هي الَّتِي يَندفِع بها الجُوعُ، ويحتاج الطفل إليها، أمَّا الكبير فلا يَنفعُه الرَّضَاع ولو رضع مائةَ مرَّةٍ.

**ومِن الاستطاعةِ**: ألا يكونَ على الإنسانِ ديْن، فإن كانَ عليه دَين نظرنا: إن كان الدينُ حالًّا وجبَ عليه أن يقضيَ الدينَ أوَّلًا، ثمَّ إن بقيَ شيءٌ حجَّ به، وإلَّا فلا حجَّ عليه، وإن كان مُؤَجَّلًا نظرنا: إذا كان هَذَا الدينُ المؤجَّل إذا حلَّ وَجد عنده -أي: عند هَذَا الإنسانِ- رَصيدًا فليحجَّ، سواء راجعَ مَن له الدينُ أم لم يراجعْه، ما دام الدينُ مؤجَّلًا وهو واثِق من نفسِه أنَّه إذا حلَّ القِسطُ يستطيع دَفْعَه، فهنا نقول: حُجَّ. ومن ذلك إذا كان الإنسانُ عليه أقساطٌ للبنكِ العقاريِّ، فقال: القِسط قَدْرُه اثنا عَشَرَ ألفًا، وأنا ليس عندي إلا ثلاثةُ آلافٍ، نقول: ليس عليك حجٌّ إلَّا إذا وثقتَ أنك إذا حلَّ القسطُ أدَّيتَه، فتوكَّل على الله وحُجَّ.

أقولُ -بارك الله فيكم-: الَّذِي عليه الدَّين سنقسِّمه إلى قِسمينِ:

**الأوَّل**: الحالُّ، فنقول: أوفِ الدينَ ثمَّ حجَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).

الثَّاني: المؤجَّل. فنقول: إذا كنت تعلمُ من نفسِكَ أنَّه إذا حَلَّ الأجَلُ فعندك قُدرة على الوفاء، فحجَّ؛ سواء استأذنتَ من صاحِبِ الدينِ أو لا، أما إذا كان ليسَ عندك ثِقَة من نفسِكَ فلا تحجَّ.

فإذا قال: أنا أرغبُ فِي الحجِّ فالحج واجبٌ، قلنا: لا، ما هو بواجبٍ عليك، وإذا كنتَ صادقًا فكن راغبًا فِي قضاء الدَّين؛ لأنَّ الدينَ أمرُه خطيرٌ، خِلافًا لمن يَتَسَاهَل فيه، ألم تعلموا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي قالَ الله عنه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] أنَّه إذا قَدِمَت إليه جنازة يصلي عليها كان لا يصلي عليها إذا كان عليه دَيْنٌ: أُتِيَ برجلٍ مِنَ الأنصارِ إلى النَّبيّ ﷺ ليصليَ عليه، فلمَّا خَطَا خُطُواتٍ سأل: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قالوا: نعم، عليه دِينارانِ، فتأخَّر وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» الله أكبر! يا لها من مصيبةٍ على أهلِ الميتِ! يتراجع النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن الصَّلاة عليه! صعبة جدًّا جدًّا. فقام أبو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: يا رسولَ اللهِ، الدِّينارانِ عليَّ. قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟». قال: نعم يا رسولَ اللهِ. فتَقَدَّمَ وصَلَّى(١). هَذَا يدلُّ على أن الدينَ أمره عظيم.

حتى الشهادةُ وهي القتلُ فِي سبيلِ اللهِ تُكفِّر كلَّ شيءٍ إلا الدَّين، فلا تكفِّره، صح ذلك عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-(٢). فلا تَتَهاوَن بالدَّين. الآن تجد بعضَ النَّاسِ يَتَهاوَن، فتجده -مثلًا- يَشتَرِي بيتًا بأقساطٍ، لماذا يا أخي؟ استأجِرْ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

حتَّى يُغْنِيَك اللهُ، تجده يشتري السيارةَ ويمكِن أن يجدها بعشرينَ ألفًا ولكن يشتري سيارة بثمانينَ ألفًا. لماذا؟ تجد بيتَه مستقيمًا ويكفيهِ، لكن يقول: أريد أن أضعَ فيه ديكورًا، وأريد أن أضعَ فيه فُرُشًا غاليةَ الثَّمن، هَـذَا غَلَط، فالدَّين ليس بِهَيِّنٍ، لا تتهاون بالدَّين. فالمنزلة الشرعيَّة أنَّه عظيم، فضلًا عما يُقال: الدَّيْنُ سَهَرٌ فِي اللَّيْلِ وَهَمٌّ فِي النَّهَارِ.

هَـذَا المَدين الَّذِي قلنا: إنَّه إذا كان دَينه مؤجَّلًا، وليس واثقًا أن يوفيَ عند حُلُول القِسط، فإذا لم يحجَّ ولقيَ اللهَ هل يعاقبه اللهُ؟ لا يعاقبه؛ لأنَّه لم يجبْ عليه الحجُّ، ولقد قالَ الله تعالَى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران:٩٧].

طالبُ علمٍ عنده مكتبةٌ يَحتاجها، ولو باعها أو باع بعضَها تمكَّن من الحجِّ، لكن يحتاجها، فهل نقول: بِعْ مِن مكتبتِك ما تحجُّ به؟

الجَوَاب: لا نقول: بع، ما دمتَ تحتاج إلى هَذِهِ الكتبِ، ولو كانت غاليةَ الأثمانِ، وليسَ عندك دَراهِم، فإنَّه لا يَلْزَمُك أن تبيعَ منها وتحجّ؛ لأنَّ هَذَا ممَّا يحتاجه الإنسان.

كذلك -مثلًا- فِي البيتِ أوانٍ يَحتاجها فِي الشهرِ مرَّة أو فِي السنة مرة، فهل نقول: بِعها وحجَّ، أم نقول: لا حجَّ عليك؟

الجَوَاب هو الثَّاني: لا حجَّ عليه؛ لأنَّ هَذِهِ من حوائجهِ، والدِّينُ -والحمد للهِ- يُسر ليسَ فيه مَشَقَّة ولا تَعسير.

نسألُ اللهَ أن يرزقنا وإياكم علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا.



## الأسئلة

### ١- من أحكام الكسوف:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نريدُ من فَضيلتكم بيانَ الأحكامِ التاليةِ فِي الكسوفِ: بماذا تُدْرَك صلاةُ الكسوفِ؟ وهل تُشْرَع خُطبة الكسوفِ لكلِّ أحـدٍ؟ وهل يكونُ الإمامُ واقفًا أم جالسًا؟

**الجَوَاب:** تُدْرَكُ الركعـةُ فِي الكسوفِ بإدراك الركوعِ الأوَّل، يعني مثلًا: لو جئتَ والإمام قد ركعَ الركوعَ الأوَّل ثمَّ دخلتَ معه وهو يقرأ، ثمَّ ركعَ الثَّانِيَ، فإن هَذِهِ الركعةَ قد فاتَتْكَ؛ لأنَّ الإمام ركعَ ركوعينِ، وأنت الآن ركعتَ ركوعًا واحدًا، إذنْ فاتتـك الركعة.

فالضابِط أنك متى دخلتَ معَ الإمامِ بعـدَ الركوعِ الأوَّل فِي الركعةِ، فقـد فاتتك الركعةُ. فإذا قمتَ تَقْضِيها هل تصلي القضاءَ بركوعٍ واحدٍ أم بركوعينِ؟ بركوعينِ؛ لقـول النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّـوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]، وفي لفظٍ: «**فَاقْضُوا**»[2].

وهل تُشْرَع فيها الخطبةُ لكلِّ أحدٍ؟

**الجَوَاب:** مَن كان قادرًا على أن يُوَجِّهَ النَّاسَ، فلْيتكلَّمْ، فإن لم يكنِ الإمامُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١).

قادرًا على أن يخطبَ النَّاس ويوجِّههم، قام أحد من الجماعةِ الَّذِينَ يمكنهم ذلك ويخطبونَ النَّاس.

وأمَّا هل يَخطُب قائمًا؟ فنعم، يَخطُب قائمًا؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خطبَ فِي صلاةِ الكسوفِ قائمًا[1]، وهَذَا يدلُّ دلالةً واضحةً على أن الخطبةَ فيها مَشروعة وليستْ من الخُطَبِ العَوَارِضِ، بل هي خطبةٌ ثابتةٌ؛ كلَّما صلَّى الكسوفَ يخطب بعدَها.

لكن هَـذَا لِمَن كانَ قادرًا، وأمَّا مَن لا يعرِف فلا يتكلَّم، ولْينظرْ أحد طَلَبَة العِلم فِي المسجدِ ويطلب منه أن يَتكَلَّمَ.



**٢- تقديم صلاة الفريضةِ على الكُسوف:**

السُّؤال: إذا جاء الكُسوف بعد دخولِ وقتِ الصَّلاةِ، فأيُّهما يُبدَأ به؟

الجَوَاب: يبدأ بصلاةِ الفريضةِ، يعني مثلًا: حَصَل الكسوفُ بعد الأذانِ، نقول: صلِّ الفريضةَ أوَّلًا، ثمَّ صلاة الكُسوف، لماذا؟

أولًا: لأنَّ الفريضةَ أهمُّ، فالفريضة واجبةٌ.

ثانيًا: أنَّ الفريضةَ أحبُّ إلى اللهِ؛ لقولِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الحديثِ القُدُسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»[2].

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاب، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

ثالثًا: أنها أيسرُ على النَّاسِ؛ لأنَّ المرءَ إذا صلَّى الفريضةَ قد يكونُ لديه شُغل، وقد يكون محتاجًا إلى البولِ أو الغائِطِ، أو ما أشبه ذلك، فيذهب.

رابعًا: أنَّه إذا صلَّى الفريضةَ، لو بدأ بالكسوفِ وجاء إنسان دخلَ بعد أن كبَّر الإمام، فماذا ينوي هَذَا الداخِل؟ سينوي أنها الفريضةُ، وهي صلاة الكسوفِ، فنقول: ابدأ بها يتبادَر إلى أذهانِ الداخلينَ وهي صلاة الفريضةُ.

الخُلاصة: أن نقدِّم صلاةَ الفريضةِ على صلاةِ الكسوفِ.



### ٣- حُكْم مَن صلَّى معَ جماعةٍ صلاةَ الخسوفِ ويظنُّ أنها صلاةُ الفريضةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، دخلَ رجلٌ معَ الإمامِ وهو يصلي صلاةَ الخسوفِ، والرجلُ يظنُّ أنها صلاةُ الفرضِ فدخل معه، فماذا يفعل هَذَا المأمومُ؟

الجَوَاب: هَذَا هو الَّذِي ذَكَرنا قبلَ قليل: دخل فظنَّ أن الإمام يصلي صلاةَ الفريضةِ، ثمَّ لما قامَ الإمام بعد الركوعِ الأوَّلِ وشرعَ فِي القرآنِ، عرف أنها صلاة الكسوفِ، فماذا يصنع؟ ينفرد عن الإمام ويكمِل الفريضةَ؛ لأنَّه قد دخل على أنها فريضة فيُكملها، وينفرِد عن الإمامِ؛ لأنَّه لا يُمكِنه مُتابعة الإمامِ؛ إذ إن الإمامَ سوف يركعُ فِي الركعةِ الواحدةِ ركوعينِ، وهَذَا لا يصحُّ فِي الفريضةِ، فإذا علمتَ أنها صلاةُ الكسوفِ فانوِ الانفرادَ وكمِّل صلاةَ الفريضةِ؛ لأنك نويتها من أوَّل الصَّلاة، ثمَّ ادخل معَ الإمام فيما بقيَ من صلاةِ الكسوفِ.



### تهنئة للشيخ بإتمام صيام رمضان:

التَّهْنِئَة: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، بما أن هَـذَا أوَّل لقاء بعد شهر الصيامِ؛ فإن الإخـوةَ ببريدةَ يُهْدُونَكَ السلامَ جميعًا ويهنئونكَ وأنفسَهم بإتمامِ شهرِ الصيامِ، ويدعون الله لكَ بأن تكونَ ممَّن طال عُمُره وحسُن عَمَلُه.

الردُّ: أقولُ: جَزَاهُمُ اللهُ خيرًا، وعليهمُ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، ولهم التهنئةُ بما مَنَّ الله به على الجميعِ من إكمالِ شهرِ الصيامِ بصيامِه وقيامِه، ونسأل اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَتَقَبَّله منَّا، وأن يجعله شاهدًا لنا يومَ نلقاهُ، وأن يُعِيدَه علينا وعلى الأمَّة الإسلاميَّة بالإيمان، والعملِ الصالحِ، والانتصارِ والظهورِ على الأعداءِ، إنَّه على كلِّ شيء قديرٌ.

### ٤- حُكْم بيعِ الاسمِ لآخَرَ فِي قرضِ الصُّندوقِ العقاريِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم بيعِ الاسمِ لشخصٍ آخرَ فِي قرضِ الصُّندوق العقاريِّ؟

الجَوَاب: هَذَا يَرجع إلى النِّظام المعروفِ عند الصندوقِ، فإذا كانوا يُجيزون أن يبيعَه، فلا بأس؛ وذلك لأنَّ العـقارَ مرهونٌ للصندوقِ، والمرهون لا يُبـاع إلا بإذنِ المرتهن، فإذا أذِنوا فلا بأسَ.

### ٥- حُكْم جعل الطلاق بيدِ المرأةِ.. وحُكْم الدُّخَان:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، فِي هَذِهِ الأيامِ فِي غير بلاد الحَرَمَيْنِ، صدرتْ فِي بعضِ البلادِ الإسلاميَّة بعض الفتاوى فِي الدِّين، منها: أن يكون الطلاقُ بيدِ المرأةِ، ومثل

فتوى جوازِ الدخَان لصاحبِ المالِ الوفيرِ، فما توجيهكم لذلكَ يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ؟

الجَوَاب: توجيهنا هَـذَا: أَمَّا مَن قال: إن الطلاقَ يكون بيـدِ المرأةِ، فهَذَا ليس بصوابٍ وليس بصحيحٍ، وهو معارِض للقرآنِ الكريمِ، ففي القرآن يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ويقول سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء:٣٤].

وجاء فِي الحديثِ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[1].

وهَذَا فيما أظنُّ خِلاف إجماعِ المسلمينَ أن يكونَ الطلاقُ بيدِ المرأةِ.

**ومن الناحية العقليَّة**: المرأةُ ذاتُ عاطفةٍ سريعةٍ، وعقلٍ ناقصٍ، لو تَرَى رجلًا أجملَ من زَوجها لجاءتْ إلى الزوجِ وقالت: أنتَ طالِق ثلاثًا، طلَّقتُك طلاقًا بائنًا لا رَجعـةَ فيه؛ لأنَّها ترجو هَـذَا الرجلَ الجميلَ، ولو يسيءُ الرجـلُ إليها أدنى إساءةٍ لَطَلَّقَتْهُ ثلاثًا.

فهَذَا شيء غريبٌ، أعني قلبَ الحقائقِ والعياذُ باللهِ، نعم لو فُرِضَ أن هناك شروطًا اشترطتها على الزوجِ ولم يفِ بها، فلـها الفسخُ، ولا نسمِّيه طلاقًا، نسميـه فَسْخًا، لا يُحْسَب من الطلاقِ، ولا يَنْقُصُ به عددُ الطلاقِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١).

وأمَّا **مسألة الدخانِ**: فالدخانُ أهونُ من هَذِهِ المسألةِ؛ لأنَّ الدخانَ قد اختلفَ فيه العلماءُ من قديمِ الزمانِ وحديثِه، فمنهم من قال: إنَّه مباحٌ، ومنهم من قال: إنَّه مكروهٌ، ومنهم من قال: إنَّه حرامٌ، ومنهم من قال: إنَّه مُسْتَحَبٌّ، ومنهم من قال: إنَّه واجبٌ.

فأوَّل ما خرج على النَّاس اختلفوا فيه كعادةِ الأشياءِ الجديدةِ، فالَّذِينَ قالوا: إنَّه واجبٌ، كيف يَصِير واجبًا؟ قالوا: نعم، فلو فَرَضْنا بعدما أذّن المؤذنُ والإنسان يشربُ الدخانَ وله ساعةٌ أو ساعتانِ لم يشربْ وهو مُضْطَرِب الآنَ ولا يمكن أن يذهبَ ليصليَ إلا إذا شَرِب سيجارةً، فقالوا: لا بدَّ أن يشربَ من أجل أن يصليَ بطمأنينةٍ، قالوا: هَذَا يجب: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعهُ الْأَخْبَثَانِ**»[(١)]!

لكنا نقول هَذَا لِنُبَيِّنَ للناسِ أن الدخانَ تحريمه ليس إجماعيًّا، بل هو مختلَف فيه.

في الوقت الحاضرِ وبعد أن تقدَّم الطِّبُّ، وعُرِفَتْ مَضارُّ الدخانِ، لا يشك أيُّ إنسانٍ يعرف مصادرَ الشريعةِ ومواردها أنَّه حرامٌ، ولا يمكِن أن يُفْتِيَ بِحِلِّهِ، ونحن لا نُفتي بحِلِّه، ونرى أنَّه حرامٌ، وأنه لا يَليق بالعاقِلِ، فضلًا عن المؤمِن، ويحصُل فيه من الشرِّ والبلاءِ ما تَقْشَعِرُّ له الجلودُ، فالشابُّ إذا ابتُلِيَ بهَذَا يمكِن يَبيع عِرضَه من أجل أن يأخذَ سِيجارةً والعياذُ باللهِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

### ٦- الواجبُ على مَن تَركَ المَبيتَ بِمُزْدَلِفَةَ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ذَهَبْنا إلى الحجِّ، ولَمَّا صعِدنا عَرَفَةَ تَعَطَّلَتِ السيارةُ فِي نهايةِ عَرَفَـةَ، وصَلَّيْنَا المغربَ وأصلحـنا السيارةَ ومَشَيْنا، ولكن لم نَعْرِفِ الطريـقَ، فضللنا وتعـطَّلت السيَّارة مرَّةً ثانيةً، ولم نَصِلْ مُزْدَلِفَةَ إلا بعـد طلوعِ الشمسِ، فما الحُكْم يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ؟

الجَوَاب: أولًا: لن أجيبَ على هَـذَا السُّؤال؛ فمتى كان هَـذَا وفي أيِّ سنةٍ؟ فهَبْ أنَّه فِي آخِرِ عامٍ، لماذا يَسْأَلُ الآنَ وقد مَضَى إلى الآن أحدَ عَشَرَ شَهرًا، فلماذا أخّر السؤال إلى اليوم؟!

فما الحُكْم؟

أَرَى أن مثلَ هَؤُلاءِ لا يَسْتَحِقُّونَ الجوابَ، اللهمَّ إلَّا أن يكون جاهلًا لا يَعرِف شيئًا، لكن هَذِهِ الصورةُ الَّتِي ذُكِرَتْ لا أحدَ يَجْهَل أنَّ فيها خطأً، وكان عليه أنْ يسألَ وهو فِي مكةَ قبل أن ينتهيَ الحج، ولكن على حَسَب القواعدِ المعروفةِ عند العلماءِ أنَّ على مَن لم يُدْرِكِ المَبيتَ فِي مُزْدَلِفَة، أو على الأقلّ يأتي قبل الفجرِ، أن عليه دمًا يُذبَح فِي مكةَ ويُوزَّع على الفقراءِ، ومَن لم يجدْ فلا شيءَ عليه.



### ٧- هل يَنْقُض وَدَكُ الإبِلِ الوُضُوءَ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أُشْهِدُ اللهَ على حُبِّك فِي اللهِ، وسؤالي هو: نَعْلَم أنَّ لَحْمَ الجَزُور يَنْقُضُ الوُضوءَ، فهلِ الوَدَكُ الناتِجُ عن شَحْمِ الجَزُور يَنْقُضُ الوضوءَ إذا وُضِعَ معَ الطعامِ أو بعضِ المأكولاتِ، مثل الكليجة وغيرِها؟

الجَوَاب: أكلُ لحمِ الإبلِ يَنقُض الوضوءَ بلا شكّ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أمرَ بالوضوءِ من أكْل لحمها، وسُئِل عن الرجلِ يأكلُ من لحمِ الإبل، أَيَتَوَضَّأ؟ قال: «نَعَمْ». ثمَّ سُئِل عن الرجلِ يأكلُ من لحم الغنمِ يَتَوَضَّأ؟ قال: «إِنْ شَاءَ»[1]. هَذَا معنى الحديثِ.

وعليه فنقول: إنَّ لحمَ الإبلِ ناقِضٌ للوضوءِ، سواء الشَّحْم أمِ اللَّحْم الأحمرُ أم الأمعاء أم الكَرِش أم الكَبِد أم غيره، وسواء كان نِيًّا أو مَطْبُوخًا، وسواء كان قليلًا أو كثيرًا، وأما الوَدَك الَّذِي يُخْلَط بغيرِه لإصلاحه؛ فإنَّه لا يَنْقُض الوضوءَ كالودك الَّذِي يُجْعَل فِي الكليجة، أو ما أشبه ذلك، فإن هَذَا لا ينقُض الوضوء؛ لأَنَّه لا يَصْدُق عليه أَنَّه أكلَ لحمًا.



## ٨- نَصيحة لِروَّاد الإنترنت:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أرجو أن توجِّه نصائحَ ذهبيَّة لبعض الشبابِ الملتزِم الَّذِينَ يَعْكُفُون على الإنترنتِ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: معلومٌ أن الإنترنت فيه خيرٌ وفيه شرٌّ، والذي يَبتغي فيه الخَيرَ يجده، وفيه علومٌ شرعيةٌ وعلوم لُغوية وعلوم صناعيةٌ، وغير ذلك، وفيه شرٌّ مَحْضٌ وشرٌّ كثير، وقد بَلَغَني أنه فِي خُطُورته أشدّ من القنوات الفضائيَّة.

فنصيحتي لإخواني بالنسبةِ للإنترنتِ أو للقنواتِ الفضائيَّة: أن يَتَّقُوا الله فِي أنفسِهم، وأن يَعْلَموا أنهم ما خُلِقوا لهَذَا، وإنما خُلِقوا لعبادةِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأنهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

إذا نَزَلُوا بأنفسهم إلى ما يُشْبِـه الحيوانات، وهو إشباع الرغباتِ والشهواتِ، فقد خَسِروا الدنيا والآخِرَةَ والعياذُ باللهِ.

فعلى إخواني المسلمينَ أنْ يَحفَظُوا دِينَهُم، وأنْ يَحفظوا أوقاتهم، وألَّا يُضَيِّعوا هَـذَا العُمُرَ الثَّمينَ الثمينَ الثمينَ، واللهِ لَدَقِيقةٌ واحـدةٌ أعزُّ من ألفِ دِرهمٍ، أرأيتم إذا حضرَ الموتُ لو قِيل للإنسانِ: أَعْطِنا كلَّ الدنيا ونؤجِّلك دقيقةً واحدةً؟ لقال: نعم. ولهَـذَا قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠].

أسأل اللهَ لنا جَميعًا حُسن الخاتمةِ، ولهَذَا جاء فِي الحديث: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ نَزَعَ**»[1]. احفظِ العمرَ يا أخي، واللهِ إنَّه لأغلى من الذهبِ والفِضَّة، وإذا كان الإنسانُ لا يضيِّع دِرهمًا من الدراهمِ، فكيف يضيِّع هَذَا العمرَ الَّذِي عليه مَدار السعـادةِ أو الشَّقاء، اللهمَّ اجْعَلْنا من السعـداءِ، اللهمَّ اجعلنا من السعـداء، اللهم اجعلنا من السعـداء يا ربَّ العالمينَ.



## ٩- أخبار المسلمينَ فِي الشِّيشان.. وحُكْم الذهاب للجهاد:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، حفِظكم الله ورَعاكم، إخواننا المسلمونَ فِي الشِّيشان، ما هي آخر أخبارِ إخواننا المسلمينَ هنـاك، وما رأيكم فيمَن يريد الذهابَ هناك

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٤٠٣).

للجهادِ فِي سبيلِ اللهِ وإعلاءِ كلمةِ اللهِ؟ وما هي شُروط الجهاد فِي سبيلِ اللهِ؟ وهل المتزوِّج يَلْزَمُه بِرُّ والديْه إنْ كانا ليسا بحاجةٍ إليه، وفَّقكم الله؟

الجَوَاب: الأخبار عنهم -والحمد للهِ- سارَّة، إذا نظرنا إلى حَجم القوَّات الظالمةِ المعتدِيَةِ بالنسبةِ إليهم، وما بقاؤهم هَذِهِ المدَّة يُكابِحون ويَكدَحون إلا نصرٌ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ وآيةٌ من آيات اللهِ، فكيف تقف هَذِهِ الأمَّة الضعيفة أمام هَذِهِ القوَّة الظالمة الَّتِي تَقصِف المدن والقرى والشِّعاب والطرق ليلًا ونهارًا، ومع ذلك ما زالوا -والحمد لله- يدافعونَ، ونَسمَع خيرًا كثيرًا، سمِعنا أن طائفةً منهم نزلوا من الجبالِ لِفَكِّ حصارٍ من الروسِ، فلما نزلوا خافوا أن يَفْطِنَ لهم الروسُ فيقضوا عليهم، فأرسل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثُلُوجًا عظيمةً، وضَبَابًا ثَخينًا كَثيفًا، فمرَّ هَؤُلاءِ القوم من عند جيوش الروسِ وهم لا يشعرونَ بهم حتَّى فكُّوا الحِصَارَ. هكذا سمِعتُ مباشرةً من الَّذِينَ كلَّمونا من هناك، وهَذِهِ نِعمة.

أمَّا الذهاب إليهم فقد حدَّثني مَن له صِلة بهم -وهو فِي المملكةِ- أنَّه لا يَنبغي الذَّهاب إليهم فِي الوقتِ الحاضِرِ؛ لأنَّ هناك ثُلُوجًا عَظيمةً وبردًا شديدًا، فنَفْسُ أهلِ المِنْطَقَةِ بعضهم يموتُ، وهم يَقُولُون: ننتظرُ أن يأتِيَ الدِّفءُ، فإذا أتَى الدفء فمرحبًا بإخواننا.



### ١٠- حُكْم صلاةِ الكُسوف للمرأة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم صلاة الكسوفِ للمرأة فِي البيتِ؟ وهل يجوزُ للمرأةِ أن تصليَ فِي المسجدِ؟

الجَوَاب: تصلي فِي المسجدِ؛ لأنَّ نساء الصحابةِ حَضَرْنَ صلاةَ الكسوفِ حين كَسَفَتِ الشمسُ فِي عهد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ويجوز أن تصلي فِي بيتها، وأصحُّ أقوالِ العلماء أن صلاة الكسوفِ فرضُ كِفايةٍ، وأنه يجب أن تُقام صلاة الكسوف فِي البلادِ، مثلًا: إذا كنا فِي مدينةٍ فيجب أن تقام صلاةُ الكسوف، ولكن لا تجب فِي كلِّ المساجدِ إلَّا على سبيلِ الاستحبابِ.

والأفضل أن تقامَ صلاة الكسوف فِي الجوامِعِ، كما نصَّ على ذلك أهلُ العلمِ، وكما يدلُّ عليه ظاهر السنَّة، فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جمَع النَّاسَ فِي مكانٍ واحدٍ، ثمَّ قرأ بهم قراءةً تدلُّ على أن هَذِهِ صلاةُ اجتماعٍ، وذلك أنَّه قرأ بها جهرًا وهو يصلي بهم نهارًا، ولا نعلم صلاةً يُقرأ فيها جَهْرًا بالنهارِ إلا الصلوات الَّتِي يُجْتَمَع إليها، كصلاةِ العيدِ وصلاةِ الجُمُعة وصلاة الاستسقاءِ، فدلَّ هَذَا على أن الأفضلَ أن يجتمعَ المسلمونَ فِي الجوامِعِ، وهو أيضًا أَولى لأجلِ أن يخطبَ خطيبُ المسجدِ بالنَّاس بعد انتهاءِ صلاةِ الكسوفِ.



### ١١- حُكْم قول القائل: أسألُكَ بِاللهِ:

السُّؤال: سائل صدَّر سُؤالَه بقولِه: أسأُلُكَ باللهِ أنْ تقرأَ هَذَا السؤالَ على الشيخِ؟

الجَوَاب: أولًا: لا ينبغي للإنسانِ أن يُلْجِئَ أخاه ويُحْرِجَه فِي قولِه: أسأُلك باللهِ؛ وذلك لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَجِيبُوهُ»[1]. فإذا قلتَ للشَّخص:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل، رقم (٥١٠٩)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧).

أسألُكَ باللهِ أحرجتَه؛ لأنَّه يَبقَى مُتَرَدِّدًا هل يجيبك أمْ لا يجيبك، وقد يكون فِي إجابتهِ لك ضَرَر عليه. فلا ينبغي للإنسانِ أن يسألَ أخاه هَذَا السؤالَ.

على أنَّ بعض أهلِ العلمِ قال: إن معنى «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ» أي: من سألكم بدِين اللهِ، أي سؤال جائز له، فأجيبوه، وليس المعنى مَن قال: أسأَلُكَ باللهِ.

ولذلك أنا أنصحُ جميعَ إخواني المسلمينَ ألَّا يَقُولُوا لإخوانهم: أسألك باللهِ، ثمَّ هَذَا المسؤُول إذا كان فِي إجابتهِ ضَرَر، فلا تَلْزَمُه الإجابةُ.

## ١٢- نصيحة لمن يظنُّ أنَّه يطلب العلمَ من أجلِ الشهادةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ»[1] أو كما قال، وأنا طالب فِي الجامعةِ، وأدرسُ عُلومًا شرعيَّة، وكثيرًا ما أقول: إني سأتركُ الدراسةَ لهَذَا الحديثِ؛ لأني لستُ مُخْلِصًا فِي دراستي، بل أنا أدرس لأجل الشهادةِ والمالِ، فأنا متردِّد، وأرجو من فضيلتكم تَوجيهي، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: أقول: جزاه الله خيرًا على هَذَا السؤالِ الَّذِي قد يُشكِل على كثيرٍ من الطلابِ. من المعلومِ أن الَّذِينَ يَدرسونَ فِي الجامعةِ إنما يريدون أن يَتبوَّءُوا مَكانًا يَنفعون به النَّاسَ، ولا طريقَ إلى ذلكَ إلا بالشهادةِ، فهو إذا درس فِي الجامعةِ من أجلِ أن يحصلَ على الشهادةِ، فيكون مدرِّسًا، أو قاضيًا، أو معلمًا مُرشدًا، أو وَاعظًا،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤) وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

فهَذَا خير، وهَذِهِ نيَّة سليمة ما فيها شيءٌ؛ لأَنَّه من المعلـوم الآن لو جاء إنسان عالم بدونِ شهادةٍ، وقدِم ليكونَ أستاذًا فِي الجامعةِ، فهل يطاع؟ لا يطاع؛ لأَنَّه ليسَ معه شهادةٌ.

فإذنْ نقول لإخواننا: نِيَّتُكم سليمة إذا كنتم تريدون بهَذِهِ الشهادةِ أن تَتَبَوَّؤُوا مكانًا تنفعونَ به عبادَ اللهِ، فهي نية سليمةٌ ولا إشكال فيها. وكم من أناسٍ دَرَسوا فِي الجامعةِ فنفع الله بهم، وصاروا قضاةً ودعاةً وموجِّهين ومدرِّسين، فنفع اللهُ بهم.



## ١٣- حُكْم مَن حَبَسَه حابِسٌ عن الحجِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أحرمتُ بالحج العامَ الماضي أنا وأولادي السبعة من ذي الحُليفة، ولم نشترطْ عند الميقاتِ، وعندما وصلنا إلى الحجِّ ردّونا؛ لأننا ليسَ معنا تصاريحُ للحجِّ، علمًا بأنني قلتُ لأحد أقاربي فِي المدينة: احجزْ لنا شقَّة من أجل أن نجلسَ فيها، فرجـعنا إلى الشقة فِي المدينةِ واستحللنا من الإحرامِ، فماذا علينا، وفقكم الله؟

الجَوَاب: الواقع أن هَؤُلاءِ مفرِّطون، ما داموا يعرفون أنهم ربما يُرَدُّون فعليهم أن يَشترِطوا فيَقُولُوا: إنْ حَبَسَنا حابسٌ فمَحلُّنا حيثُ حَبَسْتَنا، لكن يبقى الآن هل أنهم أَحرموا على نيَّة أنهم إن رُدوا رَجعـوا وحلوا من الإحرامِ، إذا كانوا على هَذِهِ النية فلهم ما نَوَوْا، وأرجو أن يكون إحلالهم صحيحًا ولا شيء عليهم.



### ١٤- نَصيحة لمن قَسَا قلبُه وثقُلت الطاعةُ عليه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أشكو من قسـوةِ قلبي وثِقَل الطاعةِ عليَّ، فهل من حلٍّ، وأنا مُسْرِفَة على نفسي بالمعـصيةِ، فما نصيحتُك لي ولِأَخَواتِي الفتياتِ اللاتي شُغِلْنَ بالموضةِ ونحوها من الأمور الَّتِي تَفتن المرأةَ عن دِينها؟

الجَوَاب: أقول: إن قسوةَ القلبِ لها دواءٌ، وهو الإكثارُ من قراءةِ القرآنِ، دليل ذلك قول اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٢١]، والجبل -كما نعلم- حِجارة صمّاء لو نزل القرآنُ عليها لَخَشَعَ وتصدَّع، كذلك القلب إذا ورد عليه القرآنُ وقرأ الإنسانُ بتفكُّر وتمعُّن، فلا بد أن يؤثِّر في قلبـه، واسمع قولَ الله تعالَى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧].

فعليكِ -أيَّتها الأخت- بتلاوةِ كتابِ اللهِ بتدبُّر وتخـشُّع، وسَيُبَدِّلُ اللهُ هَـٰذِهِ القسوةَ لِينًا ورُجوعًا إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

أمَّا النساءُ اللَّاتي شُغلنَ بالموضاتِ، فقـد خَسِرْنَ الدنيا والآخرةَ إلا أن يشاءَ اللهُ. وإنك لتعجبُ مِنَ هَؤُلاءِ النسـاءِ اللاتي شُغِلْنَ بالموضات ويُتْعِبْنَ أنفـسهنَّ، ويتعبن أزواجهنَّ، ويتعبن آباءهن ويتعبن أولياء أمورهن، ثمَّ إن هَذَا المالَ يَذهب إلى الشركاتِ الَّتِي تورد هَذِهِ الموضات، وقد تكون الشركات شركاتٍ كافرةً، فينتفع أعداؤنا بأموالِنا.

فنصيحتي للنساءِ ولأوليـاءِ أمورهنَّ: ألَّا يَذهبوا وراء هَـٰذِهِ الموضاتِ، الَّتِي لا خيرَ فيـها إلا إضاعة الوقت وإتلاف المالِ، معَ ما فيـها من تأثيرٍ في القلـبِ بانصِرافها عن طاعة اللهِ.

### ١٥- نصيحة للذين يُدْخِلون الدشَّ إلى منازلهم:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ -حفظه الله- تعلمون أَنَّه حصلتْ فتنةٌ كبيرةٌ بمشاهدة الدشوشِ، وبعض النَّاس -والعياذ بالله- ربما أدخلهُ فِي منزلِهِ وبين أولادِه، فما تعليقكم حفِظكم الله؟

الجَوَاب: تعليقُنا على هَذَا أن يتَّقِيَ اللهَ المرءُ فِي نفسِه وأهلِه، وألا يُدْخِلَ هَذِهِ الدشوشَ فِي البيوتِ؛ لأنَّ الإنسانَ يُدْخِلُها على أَنَّه سيشاهدُ الأخبارَ فقطْ، أو ما يُبَثُّ فيها من علومٍ، لكن لا تزال به حتَّى يَنْغَمِسَ فِي طِينها -والعياذُ باللهِ- ولقد سمِعتُ عن أُناسٍ مُلتزِمينَ على درجةٍ عاليةٍ من العلومِ أَدخلوا هَذِهِ الدشوشَ على أنهم يشاهدون الأخبارَ، ويطالعون بعضَ المعلوماتِ، وإذا بهم يَنْتَكِسُون والعياذ بالله، فخطرها عظيمٌ.

أمَّا بالنسبةِ لِمَن يُدْخِلها فِي بيتِهِ وهو يشاهد أهلَه يُطالِعون هَذِهِ المنكرات العظيمة، فأنا أسأل: هل يُعدُّ هَذَا ناصحًا لأهلِهِ أم غاشًّا لهم؟ هو غاشٌّ بلا شكّ؛ لأَنَّه قادر على أنْ يَمْنَعَهم منها بإخراجها وتكسيرها، فإذا كان غاشًّا فهل يدخلُ فِي قول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ عَلَى رَعِيَّةٍ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»(١)؟

الأمرُ خطيرٌ يا إخواني، فلذلك أَرَى أَنَّه يَحْرُم على الرجلِ أن يُدخِل هَذِهِ الدشوشَ إذا كان يعرف مِن أهلِه أنهم سيشاهدون ما لا يجوزُ مشاهدتُه.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

## ١٦- حُكْم ركوب المرأة معَ السائقِ الأجنبي وَحْدَها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم ركوب المرأة معَ السائق الأجنبي وَحْدَها إذا كانت فِي الشارعِ والسيارة مكشوفةٌ يُرى ما بها من الداخِل، فما رأيكم فِي ذلك، حيث إن كثيرًا من النَّاس يقول: إنها ليستْ خَلوةً ما دامت أمام النَّاسِ؟

الجَوَاب: رأيُنا أنَّه حرامٌ ولا يَحِلُّ، والمَفسدةُ الَّتِي فِي الخلوةِ موجودةٌ فِي هَذِهِ الصُّورة، وقوله: إنها ليست خلوةً لأنَّ النَّاس يشاهدونها! فالجواب عنه من وجهينِ:

الأوَّل: أن السيارةَ تسيرُ، وليس كل شخص يشاهدها، وليس النَّاس يُطالِعون كلَّ سيارةٍ تَسير.

الثَّاني: أنَّه وإن كانتْ تُرى لكن الهَمْس واللَّمْس والضَّحِكَة لهَذِهِ المرأةِ الَّتِي هو خالٍ بها، لا يَدري عنها النَّاسُ.

فالمحظور الَّذِي فِي الخَلوة الَّتِي نَهى عنها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- موجودٌ فِي هَذَا، بل قد يكون هَذَا أشدَّ، فربما يُراوِدها عن نفسِها ويقول: إن لم تفعلي وإلا فسأمشي إلى البَرِّ، وأُكْرِهك على ما أُريد ولا تريدينه أنتِ. فالمسألةُ خطيرةٌ جدًّا، ولقد حُدِّثْتُ بحوادثَ لا أحبُّ أن أَذْكُرَها لِفَظَاعَتِها فيمن ركبتْ معَ السائِقِ وَحدَها.

فالحذرَ الحذرَ من هَذَا! وباب الزنا أحاطَه الشارِع بِسِيَاجٍ قويٍّ حتَّى حرّم النظرَ إلى المرأةِ، والخَلوة بها، والسفرَ بلا مَحرَم، وذلك أن النفوسَ تدعو إليه، فالنفوسُ ضعيفةُ الإيمانِ، فلذلك جُعل له سِيَاجٌ يَحْمِي المرءَ من أن يقوم به.



### ١٧- حُكْم مَن يؤخِّر صلاةَ الفجرِ إلى وقتِ الوظيفةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم مَن لا يصلي الفجرَ إلا عند قيامِه لأجلِ الوظيفةِ، أي: فِي الساعة السابعةِ والنصفِ تقريبًا فِي الغالبِ، معَ العلمِ أنه لا يتأخَّر عن عَمَلِه دقيقةً واحدةً؛ لأنَّه يَحرِص على أن يسجِّل فِي سلك المتقدِّمين فِي الوظيفةِ؟

الجَوَاب: يرى بعضُ أهل العلمِ أن مَن تركَ صلاةً واحدةً حتَّى خرج وَقتُها بلا عُذر، كافِر كفرًا أكبرَ مُخرِجًا عن الملَّة. وبناءً على هَذَا يكون هَذَا الرجلُ كافرًا كفرًا مخرِجًا عن الملَّة؛ لأنَّه إذا أخَّر الصَّلاةَ إلى ما بعد الوقتِ عَمدًا بلا عُذر شرعيٍّ لم يَسْتَفِد منها ولا تُقْبَل منه. ويرى آخرون أن ترك الصَّلاةِ الَّذِي وردَ أنَّه كفر هو أن يتركها بالكُلِّيَّة لا الفجر ولا غيره، وهَذَا أقرب إلى ظاهرِ النصوصِ؛ فهَذَا لا يكفَّر على هَذَا القول الَّذِي نرجِّحه، لكن على خطرٍ عظيم -والعياذ بالله- ما لم يعتقدْ أنَّه يجوز تأخير الفجرِ إلى ما بعد الوقتِ، فحينئذٍ يكون أنكرَ فَرْضِيَّتَها، فيكفَّر بالإنكار.



### ١٨- حُكْم قصِّ المرأة شَعْرَها إلى ما فوق الكَتِفين لأجل زوجها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوز قصُّ الشعرِ إلى ما فوق الكتفينِ للمرأةِ إذا كانتْ لا تقصد التشبُّهَ، وإنما إجابةً لطلبِ زوجِها، وما حُكْم لبس النِّقاب وإخراج العينينِ فقطْ؟

الجَوَاب: أما الأوَّل: وهو قصُّ المرأة شعرها: فالمشهور عند الحنابلةِ أنَّه يُكرَه أن تَقُصَّه ولو شيئًا يسيرًا، وقالوا: إنَّه إذا كانت فِي النسُك لا تقصّ منه إلا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ، فما بالك بغيرِه؟! وقال بعض العلماء: إنَّه يجوز أن تقصَّ رأسَها بشرطِ ألا

يرتفعَ فوقَ الكتِـف، وألا تكونَ فيـه مُشابَهَة لشعرِ الرجـالِ، أو لشعرِ المُومِسَات العاهراتِ، أو الكافرات، وبناءً على هَذَا نقول: لا تقصّ المرأةُ شعرَ رأسِها إلى ما فوق الكتفينِ حتَّى وإن رضيَ الزوجُ بذلك، بل حتَّى وإن أمرَ بذلك. وعلى الأزواجِ أنْ يتَّقوا الله، وألَّا يُكرِهوا النساء على أمرٍ يكرهنَهُ، والإسلام أيضًا لا يراهُ.

**أمَّا بالنسبة للنقاب**: فالنقاب فِي الأصل جائزٌ؛ لأنَّ الصحـابيات كنَّ يَنْتَقِبْنَ فِي عهد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، والدليل على هَذَا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ فِي المُحْرِمَةِ: «**لا تَنْتَقِبْ**»[1].

لكن نظرًا لما حدث من النساء اليومَ، وتَوَسُّعهنَّ فِي ذلك، فلا أُفتي بجوازِهِ، بل أرى منعَه؛ لأنَّ النساء تلاعبنَ به، فصار بعضهنَّ يفتحُ فتحـةً كبيرةً حتَّى يظهر الحاجِب وأعلى الخَـدِّ، وصار بعضهن الآنَ يَتَلَثَّم فِي الخِمار تَلَثُّمًا.

وبناءً على هَذَا التوسُّع أرى منعَه، ولا أُفتي بجوازِهِ، ولا حرجَ عليَّ فِي ذلك؛ لأنَّ الأشياء المباحـةَ إذا كان يترتَّب عليها محظور فإنَّها تُمنَع؛ كما منع أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَن طَلَّقَ زوجتَه ثلاثًا من مُرَاجَعتِها، وقال: «**أَرَى النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ**»[2]، فأمضاه عليهم.



## ١٩- حُكْمُ توكيلِ الحاجِّ مَن يُضَحِّي عنه فِي بَلَدِه:

**السُّؤال**: ما الحُكْم فِي رجـلٍ ذهب إلى الحجِّ وكان قبل ذهابِه قـد وكّل مَن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

يضحِّي عنه فِي بلدِهِ، فهل يجوزُ له ذلك، أم هل يكتفي بحَجِّه ولا أُضْحِيَّةَ عليه؟ وما هو الأفضلُ فِي حقِّه؟ وما الَّذِي يترتب على ذلك من أحكامٍ شرعيَّة؟ وجزاك الله خيرًا.

**الجَوَاب**: إذا كان أهله معَه، فالأفضلُ ألا يوصيَ بأضحيَّة، أي: لا يوكِّل أحدًا يضحي عنه، وأما إذا كان أهلُه فِي بلدِهِم، فهنا ينبغي أن يوكِّلَ مَن يضحِّي عنه فِي أهلِه، وحينئذٍ لا يأخذ من شَعرِهِ، ولا من ظُفُرِهِ، ولا من بَشَرَتِهِ شيئًا إلا إذا أحرمَ بالعمرةِ، فله أن يقصِّر؛ لأنَّ التقصيرَ صار نُسُكًا.

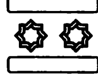
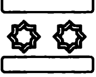
**٢٠- حُكْمِ الاغتسالِ فِي غيرِ الميقاتِ لِمَن أرادَ العمرةَ:**

**السُّؤال**: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوز لمن أراد العمرةَ أن يغتسلَ فِي بيتِه ثمَّ يسافر، وهو فِي القصيمِ، وينوي إذا ما وصلَ إلى الميقاتِ؛ خصوصًا فِي مثل هَـذِهِ الأيام الباردةِ؟

**الجَوَاب**: نعم، لا بأسَ أن يغتسلَ فِي بيتِه ويسافر إذا كان اغتسالُه عند السفرِ، ولكنَّه إنْ تمكّن من أن يغتسلَ فِي الميقاتِ، فهو أفضلُ.

إلى هنا ننتهي من المجلسِ، نسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يجعلهُ مجلسَ خيرٍ وبركةٍ، وأن يرزقنا عِلمًا نافعًا وعملًا صالحًا مُتقَبَّلًا، ورِزقًا طيِّبًا واسعًا.



# اللِّقَاء الشَّهْري الثَّالِث والسَّبْعون

## أهمِّيَّة الحجِّ فِي الإسلام:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، أمَّا بعدُ:

فإنَّنا نشكرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على إنعامِهِ وإفضالِهِ، حيثُ شَرَعَ مواسمَ الخيراتِ لِعِبَادِهِ؛ لِيَسْتَكْثِرُوا منَ الخيرِ، فما انْقَضَى شهرُ الصِّيامِ حتَّى دخلتْ شهورُ حجِّ بيتِ الله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ أوَّل شهورِ الحجِّ شهرُ شوَّال، فالعبادُ يَنْتَقِلون من مَوْسِمٍ إلى موسمٍ، وما شرعَ اللهُ الحجَّ لأهلِ مكَّة وذبْح الهدايا، إلَّا وشرعَ لِغَيْرِهِم من البُلدانِ التقرُّبَ إليه بالأضاحيِّ، فللهِ الحمدُ والمنَّة على هَذِهِ النِّعم.

أيُّها الإخوة، إنَّ هَذَا اللِّقاء هو اللِّقَـاء الشَّهْري، الَّذِي يتمُّ فِي مساء السبتِ الثَّالِثِ من كلِّ شهرٍ، نسأل الله أن ينفعَ به، وأنْ يَجْعَلَ عَمَلَنا خالصًا لوجهِه. نَبْدَأُ أوَّلًا بالحجِّ فنتَكَلَّم عن أهمِّيَّته فِي دِين الإسلامِ.

والحجُّ فِي مَنْزِلَةٍ عاليةٍ من دين الإسلامِ؛ وذلك لأنَّه أحد أركانهِ الَّتِي بُنِي عليها؛ لقول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» أي: على خمسِ دعائمَ «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[1] هَذِهِ واحدة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، رقم (١٦).

وهَذِهِ مِفتاحُ العملِ، فلا يَصِحُّ عَمَلٌ إِلَّا بها، حتَّى لو صام الإنسان، وزكَّى، وحجَّ، وصلَّى، ولكن لم يَشهدْ أنْ لا إلهَ إِلَّا اللهُ وأن مُحَمَّدًا رسول الله؛ فإنَّه لا يُقبَل حجُّه، ولا يُقبَل صومُه، ولا تُقبَل صدقتُه، ولا تُقبل صلاتُه.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليسَ الإنسان يقـول فِي الصَّلاة: أشهدُ أنْ لا إلهَ إِلَّا اللهُ وأن مُحَمَّدًا رسول اللهِ؟

قلنا: بلى يقـول هَذَا، لكن أرأيتَ لو كان يقول هَذَا ولكنَّه يعبـد الأموات، أيكون صادقًا فِي هَـذِهِ الشهادةِ؟ لا. إذن لا تُقبَـل منه الصَّلاة، وشهـادتُهُ أنْ لا إلهَ إِلَّا اللهُ شهادةُ كَذِبٍ؛ لأنَّ مَن شهِد أنْ لا إلهَ إِلَّا اللهُ -أي: لا معبود بحقٍّ إلا الله- فلا يمكِن أن يعبدَ أحدًا سوى فاطرِ السماواتِ والأرضِ.

الركنُ الثَّاني: «إِقَامُ الصَّلَاةِ»، أي: الإتيان بها مُستقيمةً حَسَبَ ما صلَّاها رسول الله ﷺ الَّذِي قالَ لِأُمَّتِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1].

الثَّالث: «إِيتَاءُ الزَّكَاةِ»، أي: إعطاء المالِ الواجب فِي الأموالِ لمستحقِّيه، ولهَذَا نقول: إيتاء الزَّكاةِ حُذِفَ منها المفعول الثَّاني، والتقدير: إيتاء الزَّكاة مُسْتَحِقَّها.

الرَّابع: «صَوْمُ رَمَضَانَ».

الخامس: «حَجُّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ». إذن الحـجُّ فِي مَرْتَبَةٍ عاليةٍ من هَـذَا الدِّين الإسلاميِّ؛ لأنَّه أحد أركانِه ومبانيهِ العظامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤). وليس في مسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقد تأخَّر فرضُ الحجِّ، فلم يَفرِضْهُ الله عَزَّوَجَلَّ على عبادِهِ إلا متأخِّرًا فِي السنة التاسعةِ أو العاشرةِ؛ وذلك لأنَّ مكةَ كانت قبل ذلك تحتَ قبضةِ قريشٍ يَمنعون من شاءُوا ويَأْذَنون لِمَن شاءُوا، ولهذا منعَ المشركونَ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقد جاء مُعْتَمِرًا معه الهديُ يلبِّي الله عَزَّوَجَلَّ، ولَمَّا أقبلَ على الحرمِ مَنَعُوه فِي الحُدَيْبِيَةِ، قالوا: لا يمكن أن تدخل مكَّةَ، فيتحدث النَّاس أنَّا أُخذنا ضَغطًا، وجَرَى بينهم وبين النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من الصُّلح الَّذِي ظاهرُه هَضْمُ المسلمينَ حَقَّهم، ولكنه فتحٌ كما سماه الله عَزَّوَجَلَّ فقال فِي كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠].

فالمراد بالفتحِ هنا صُلح الحُدَيْبِيَةِ، لذلك كان من حكمةِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يتأخرَ فرضُ الحجِّ إلى بيتِ اللهِ؛ إمَّا فِي السنةِ التاسعةِ أو فِي السنةِ العاشرةِ.

**صفةُ حجِّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إجمالاً:**

فُرِض الحجُّ وحجَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بعد هجرتِهِ مرَّةً واحدةً فِي الاتفاقِ، وجعل الله تعالَى فِي هذهِ الحجةِ على كثرةِ ما فيها من الأفعالِ وكثرةِ ما فيها من الأقوالِ بركةً عظيمةً، تَلَقَّاها سَلَفُنا الصالحُ -الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ونقلوها إلينا -والحمد لله- محفوظةً مُتْقَنَةً مُحَرَّرَةً من قِبل جهابذةِ العلماءِ فِي الحديثِ، حتَّى كأنما نشاهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وهو لم يحجَّ إلَّا مرَّةً واحدةً، ولكن بركة الله لا نهاية ولا حصر لها.

فِي السنةِ التاسعةِ أُعلنَ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حاجٌّ العامَ المقبِلَ، فاجتمعَ المسلمونَ من جميعِ الجهاتِ من الجزيرةِ العربيَّة؛ من أجل أن يشاهدوا

حجَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فيقتدوا به، ويَنْقُلُوه إلى الأمَّة، فاجتمع خلْق كثيرٌ كانوا من بين يديِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ومن خلفِه وعن يمينِه وشمالِه مدَّ البصرِ، أُمَم عظيمة لِتَقْتَدِيَ برسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وتأتمَّ به وتنقُلَ حَجَّهُ إلى أُمَّتِهِ من بعدهم، وهكذا حصلَ.

خرج ﷺ فِي الخامسِ والعشرينَ من ذي القعدةِ يوم السبتِ، ونزل فِي ذي الحُلَيْفَة وأحرمَ منها، وسار إلى مكةَ، ولمَّا وصلَ البيتَ طافَ طوافَ القُدُوم، وسَعَى سعيَ الحجِّ والعُمرةِ؛ لأنَّه كان قارِنًا، وبقيَ على إحرامِهِ، فلم يَتَحَلَّلِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأنَّه كان قد ساقَ الهديَ، وطاف بالبيتِ وبقيَ على إحرامِهِ، وأمرَ أصحابَه أنْ يَحِلُّوا، ثمَّ خرجَ ظاهرَ مكَّة ونزل الأبطحَ، وكان قُدُومه يوم الأحدِ الرَّابع من شهر ذي الحجَّةِ، وبقي هناك يصلي ركعتينِ، ولم ينزل إلى المسجدِ الحرامِ لا لطوافٍ ولا لصلاةٍ.

وفي اليوم الثامنِ تَوَجَّه -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- بأصحابِهِ إلى مِنًى، فنزل هناك وصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ قَصرًا بلا جمعٍ.

ولَمَّا طلعتِ الشمسُ سار إلى عرفةَ ونزل بِنَمِرَةَ، وهي قريةٌ تقع جنوبَ غربِ عرفةَ من أجلِ أن يستريحَ ويريحَ رواحِلَهم. فلما زالتِ الشمسُ أمر أن تُرحلَ ناقتُه، فرُحِلَتْ وركِبَها، ونزل فِي بطنِ الوادي؛ وادي عُرَنَةَ، فِي المكان الَّذِي بُنِيَ فيه المسجدُ الآنَ، فنزل هناك وأمرَ المؤذِّنَ فأذَّن للظهرِ، فصلى الظهرَ ركعتينِ، ثمَّ العصرَ ركعتينِ، ثمَّ خطب النَّاس خطبةً عظيمةً بليغةً، تناولها أهلُ العلمِ بالشرحِ واستنباطِ الفوائدِ.

ومن أحسن ما رأيتُ رسالةٌ للشيخِ عبدِ اللهِ بنِ حميدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي شرحِ هَـذِهِ

الخُطبة، وهي مطبوعةٌ ومنشورةٌ، ويقال: إنَّه ما من أحدٍ فِي عرفةَ إلا سمِع الخطبةَ، أي أن الله عَزَّوَجَلَّ سهّل للمسلمينَ أنْ يَسْمَعُوا هَذِهِ الخُطْبَةَ فِي أيِّ مكانٍ من عَرَفَةَ.

ثم ارتحلَ ناقتَه إلى المكانِ الَّذِي اختارَ أنْ يقفَ فيه، وهو عند جبلِ عرفاتٍ الَّذِي يُسَمَّى جبلَ الرَّحْمَة، وهي تسميةٌ حادثةٌ، وإلا فاسمهُ «إِلَال» على وزن هِلال، أو جبل عَرَفَة، وهو معروف الآن. نزل هناك، لماذا نزل هناك؟

أظن -والله أعلمُ- أنَّه اختـار النزولَ هناك ليكونَ خلفَ أصحـابِه؛ لأنَّ من عادتِهِ فِي السيرِ أن يكون آخِرَ قَوْمِهِ لِيَتَفَقَّدَ المُتَخَلِّفَ صلوات الله وسلامه عليه.

وقفَ على بَعِيرِهِ يدعو اللهَ عَزَّوَجَلَّ رافعًا يَدَيْهِ اليُمنَى واليسرَى، حتَّى إن خِطام ناقتِهِ لَمَّا سقطَ أخذه بإحدَى يديْه وهو رافِع الأخرى إلى أن غابتِ الشمسُ، ثمَّ دفع مُتَّجِـهًا إلى مُزْدَلِفَةَ، وفي أثناء الطريقِ احتاجَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يبولَ، فخرج إلى الشِّعبِ عن يسارِ الذاهِبِ إلى مُزدلِفَة، ونزل وبالَ وتوضَّأ، ولكنه توضَّأ وضوءًا خفيفًا ولم يُسبِغْ.

وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قد أردفَ خلفَه على ناقتـهِ أُسامةَ بنَ زيدِ بنِ حارِثَةَ، فقال له أسامة: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ. قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»(١). ثمَّ ركب حتَّى أتى مُزْدَلِفَةَ بعد دخـولِ وقتِ العشـاءِ، فتوضَّأ فأسبغَ، وأمرَ فنُـودِيَ للصلاةِ، ثمَّ صلَّى المغربَ ثمَّ العشاءَ ثمَّ باتَ هناك.

ولَمَّا طلعَ الفجرُ أمرَ بالأذانِ للفجرِ، ثمَّ صلى الفجرَ فِي غَلَسٍ مُبَكِّرًا على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم (١٦٧٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠).

خلافِ العادةِ، وبعد ذلك ركِب حتَّى أتَى المَشْعَرَ الحرامَ -مكان المسجِد اليومَ- ووقف على بَعِيرِه يدعو اللهَ ويستغفرُ اللهَ حتَّى أسفرَ جِدًّا، وكان يقول فِي عَرَفَةَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» وفي مُزْدَلِفَةَ يقول: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ** -يعني مُزْدَلِفَة- **كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١)، كأنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يشيرُ إلى أن يبقَى كلُّ أناسٍ بمكانِهِم حتَّى لا يَزْدَحِموا على مكانٍ مخصوصٍ. والحُكْم واحدٌ والأجرُ واحدٌ.

ولَمَّا أسفرَ جِدًّا سارَ من مزدلفةَ إلى مِنًى، وكانت مِنًى فِي ذلك الوقتِ لها ثلاثُ طرقٍ: طريق على اليمينِ، وطريق على اليسارِ، وطريق فِي الوسطِ، فسَلَكَ الطريقَ الوُسطى؛ لأنَّها تخرج رأسًا على جَمرةِ العَقَبَة، وهو يريد أن يبدأَ قبل كل شيءٍ برميِ الجمرةِ، حتَّى أتى الجمرةَ ووقفَ، وأمر عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أن يَلْقُطَ الحَصَى -حصى الجمراتِ- فلقط سبعَ حصياتٍ فقطْ فوق الحِمَّصِ ودون البُنْدُق، وجعل يُقَلِّبُها بين يديه ويقول: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ**»(٢)، رماها بسبعِ حَصَيَاتٍ يكبِّر معَ كلِّ حصاةٍ.

ومنَ المعلومِ أنَّه لن يصلَ إلى الجمرةِ إلَّا بعدَ طلوعِ الشمسِ؛ لأنَّه وقفَ فِي مُزْدَلِفَةَ حتَّى أسفرَ جِدًّا، ثمَّ سار على بَعيرِه، فرمَى الجَمَرَاتِ ثمَّ نحرَ هَدْيَه، وأهدَى مائةَ بعيرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن سبعمائةِ شاةٍ. نحر بيدِهِ الكريمةِ ثلاثًا وستينَ بعيرًا، وأعطى عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الباقيَ لِيَنْحَرَ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

ثم حلقَ رأسَه، وبدأ بالشِّقِّ الأيمنِ وقسّمَ الشعرَ على النَّاسِ. فهو إلى الآن رَمَى، ثمَّ نحرَ، ثمَّ حلقَ وحَلَّ، تحلل -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ثمَّ نزل إلى مكَّة، فطاف بالبيتِ، وشرِب من ماء زَمْزَم، وصلَّى الظُّهر هناك، ثمَّ خرج إلى مِنًى، خرج إلى منًى ووجد أناسًا لم يُصَلُّوا، فصلَّى مرةً أخرى؛ لأَنَّه ثبتَ أَنَّه صلى فِي مِنًى الظهرَ وصلى فِي مكةَ، والجمع بينهما أن نقول: صلى فِي مكةَ، ولما خرجَ وجد بعضَ أصحابِه لم يصلُّوا، فصلى بهم ﷺ. وبات فِي مِنًى ليلةَ الحادي عشر.

ولما زالت الشمسُ من اليوم الحادي عشر ذهبَ لِيَرْمِيَ الجمراتِ قبلَ أنْ يصليَ الظهرَ بعد الزوالِ، وقبل الصَّلاةِ، فرمى الجمرةَ الأولى بسبع حصياتٍ، ثمَّ تقدَّم واستقبلَ القبلةَ ورفعَ يديْه، وجعل يدعو دعاءً طويلًا، ثمَّ الوسطَى بسبع حصياتٍ، ثمَّ تقدم واستقبلَ القبلةَ ورفعَ يديْه، وجعل يدعو دعاءً طويلًا، ثمَّ جمرة العقبة ولم يَقِفْ، ثمَّ عاد إلى رَحلِه، وبات فِي مِنًى ليلةَ الثَّاني عشر، وفي اليوم الثَّاني عشر فعل كما فعل فِي اليومِ الحادي عشر، ثمَّ بات فِي مِنًى ليلة الثَّالث عشر، ورمى الجمراتِ فِي اليوم الثَّالث عشر كما رَمَاها فِي اليوم الثَّاني عشر.

ثم نزل إلى مكةَ، وصلَّى الظهرَ فِي مكَّة -ظهر يوم الثَّالث عشر- وبات فِي مكانٍ يقال له: المُحَصَّبُ؛ لِكثرةِ حَصْبَائِهِ، وفي آخِرِ الليلِ أمرَ بالرَّحيل، فارتحلَ النَّاسُ، وأتى البيتَ فطافَ فيه طوافَ الوداعِ، ثمَّ صلَّى صلاة الفجرِ، ثمَّ غادر إلى مُهَاجَرِهِ طيبة المدينةِ، فبقي فِي مكةَ عشرةَ أيامٍ -من الرَّابع إلى الرَّابع عشر- ولهَذَا سُئِلَ أنس بن مالك: كم أَقَمْتُمْ فِي مكَّة؟ قال: أقمنا فيها عشرًا[1].

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

هَذِهِ صفةُ حـجِّ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، أتينا بها على وجـهِ الإجمالِ؛ ليكونَ ذلكَ أسهلَ وأقربَ لِلْفَهْمِ، ولكن لنا فيها وَقَفَاتٌ:

**وَقَفَات تفصيليَّة فِي حجِّه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

**كيفيَّة إحرامه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

**أولًا:** كيف أحرمَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟

أحرمَ بأنِ اغتسلَ كغُسل الجَنَابة، أي: غُسْل كامل، وتطيَّبَ فِي لحيته وبدنِه بطِيب من أطيب ما يكونُ، وبطيب غادق -كثير- حتَّى كان يُرى وَبِيصُ المِسْكِ من مَفَارِقِهِ وهو مُحْرِم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ثم لَبِسَ الإزارَ والرِّداء ثمَّ أحرمَ، فقال: «**لَبَّيْكَ حَجَّةً**» وجاءه المَلَكُ وقال له: قل: عُمْرَةً وحَجًّا، فقال: «**عُمْرَةً وَحَجًّا**»، فصار بذلك قارنًا.

ولهَذَا قالَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو إمامُ أهلِ السنَّة وإمام أهل الحديثِ: لا أشكُّ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان قارنًا، والمتعـةُ أحبُّ إليَّ[1]. وسيأتي معنى قولِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: المتعةُ أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أمر به. فكان يقولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرةً وَحَجًّا**» هَذِهِ واحدةٌ.

**وَقفة معَ الطوافِ وبعض ما يَتَعَلَّق به:**

**الوقفة الثَّانية:** لما أتى المسجدَ، ماذا صنعَ؟

صنعَ عند دخولِ المسجدِ كما يَصنع عندَ دخـولِ المساجـدِ الأخرى؛ لِعُمُوم الأدلَّةِ بدونِ تفصيلٍ، ثمَّ اتَّجـه إلى الكعبةِ -زادها الله شَرَفًا وعَظَمَةً- فاستلمَ الرُّكنَ

(١) الفروع (٥/ ٣٣٥).

-يعني الحَجَر الأسودَ- وقبّله، وفي الأشواط الثلاثةِ الأولى كان يَرْمُل، أي: يُسْرِع دون أن يمـدَّ الخُطَى، يعني: يسرع الخطى على ما هي عليه متقـارِبَة فِي الأشواطِ الثلاثةِ فقطْ، وفي الأربعـة الباقية كان يمشي على عادتِهِ، لكن الاضطبـاعُ فِي جميعِ الطوافِ؛ والاضطبـاع يعني: أن يجعل وسطَ رِدَائِهِ تحتَ إِبْطِهِ الأيمنِ، وطرفيه على كتِفِه الأيسرِ، وهو سُنة فِي الطواف فقطْ.

إذنْ حَصَلَ أَنَّه استلمَ الركنَ وقبّله واضطبعَ فِي جميعِ طوافِه، ورَمَلَ فِي الأشواطِ الثلاثةِ الأُولَى فقطْ. وماذا يقول عند استلامِهِ؟

كان يكبّر، كلَّما استلمَ الركنَ قال: اللهُ أكبرُ، وكان يقـول بين الركن اليَمانِي والحَجرِ الأسودِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]. ولم يُنقَل ماذا يقـول فِي بقيَّة الأشواطِ، ولكن قـالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»(١).

وعلى هَذَا ففي طوافِكَ ادْعُ اللهَ بما شِئْتَ من خَيْرَيِ الدُّنيا والآخرةِ: اذكُرِ اللهَ، اقْرَأِ القرآنَ، سَبِّحْ؛ لأنَّ المَقامَ مَقام ذِكر الله عَزَّوَجَلَّ. وأمَّا ما يُوجَـد فِي هَذِهِ الكُتَيِّبات مِن أنَّ لكلِّ شوطٍ دعاءً مخصوصًا فهَذِهِ بِدْعَة ولا تَسْتَعْـمِلها، وانصحْ مَن رأيتَـه يستعمله، قل: يا أخي، ادعُ الله بما تحبُّ، لا تقرأْ شيئًا ربما لا تعرِف معناه.

**إذا قالَ قائل: كيف يقبِّـل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَـجَرًا؟ أيفعل ذلك تَبَرُّكًا بالحَجَر أم ماذا؟**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢).

فالجَوَاب: ليس تَبَرُّكًا بالحَجَر، فالحجر لا ينفعُ ولا يضرُّ، ولهَذَا لما طافَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقبّل الحجر قال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّك حَجَر لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(١).

إذنْ نحن نقبِّـل الحَجَرَ تأسِّيًا برسـولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وتَعَبُّدًا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وتَذَلُّلًا له، حيث نقبِّل حجرًا من الأحجـارِ، ولولا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قبَّله ما قبَّلناه، ولذلك لا نقبِّل الركنَ اليمانِي؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يقبِّلْه، ولا نقبِّل الركنينِ: الشاميَّ والغربيَّ، ولا نَستلِمهما أيضًا؛ لأنهما ليسا على قواعـدِ إبراهيمَ، فصارت أركانُ البيتِ ثلاثةَ أقسامٍ:

**الأوَّل:** ما يُسَنُّ استلامهُ وتقبيلهُ، وهو الحَجَر الأسودُ.

**والثَّاني:** ما يُسن استلامُه دون تقبيلِه، ودون الإشارةِ إليه، وهو الركنُ اليماني.

**والثَّالث:** ما لا يُسنّ تقبيلُه ولا استلامُه، وهما الركنانِ الشاميُّ والغربيُّ.

**لو قالَ قائل:** أرأيتم لو لم يتمكَّن من استلامِ الحجرِ ولا تقبيله، فماذا يصنعُ؟

**نقول:** يُشِير إليه بيدِهِ ويقول: اللهُ أكبرُ. أمَّا الركن اليماني إذا لم يستطع استلامَهُ، فإنَّه لا يشير إليه؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، والعبـاداتُ توقيفيَّة، إنْ لم تَرِدْ عن الرسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فلا يَحِلُّ لنا أن نَتَعَبَّدَ لله بها.

انتهى الكلامُ على موقفِ الطوافِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).

**الوقفة الثَّالثة: موقف ركعتينِ خلفَ المقامِ:**

إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا انتهى من طوافِه، تقدَّم إلى مقامِ إبراهيمَ وقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] وصلَّى ركعتين خلفَ المقامِ[1]. هاتان الركعتانِ هل هما واجبتانِ أمْ سُنَّة؟ وهل يَتَعَيَّن أن يكونا خلفَ المقامِ، أو يجوز أن يكونا فِي أيِّ مكانٍ من المسجدِ، أو إذا لم يمكِن فِي المسجد فخارج المسجد؟

**الجَوَاب:** اختلفَ العلماءُ فِي وجوبِ هاتينِ الركعتينِ، فقال بعضُ العلماءِ بالوجوبِ، وقال بعضُ العلماءِ بالاستحبابِ، والأقربُ أنهما مستحبَّتانِ لا واجبتانِ، ولا يُشترَط أن يكونا خلفَ المقامِ، بل لو كانا فِي أيِّ مكانٍ فِي المسجدِ كَفَى، بل لو كانا خارجَ المسجدِ كما لو كان المسجد ضيِّقًا، وصلَّى فِي الساحاتِ الخارجيَّة، فلا بأسَ، والسنَّة تخفيفهما، وأن يقرأَ فيهما فِي الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

**سَعْيُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ونُزُولُه بالأَبْطَح والدَّفْع إلى مِنًى:**

**الوقفةُ الرَّابعةُ: عند السَّعْيِ**، إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا دنا من الصفا قرأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] -أي: لَمَّا دنَا قبلَ أن يصعدَ- قال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[2] فبدأ بالصفا. صَعِد الصَّفا، وماذا صنع حينَ صُعُوده؟ رفعَ يديه حين رأى البيتَ وكبَّر ثلاثًا، وقال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ،**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) التخريج السابق.

وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(١). كرَّر هَذَا ثلاثَ مراتٍ يدعو فيها بين المرة الأولى والثَّانية، وفيها بين المرة الثَّانية والثَّالثة، وبعد الثَّالثة نزل مُتَّجِهًا إلى المروةِ. فِي أثناء ذلك مرَّ بالوادي -يعني: مَجْرَى السَّيل- وكان فِي ذلك الوقت بيِّنًا واضحًا، وبطن الوادي عادة يكونُ منخفضًا، فلمَّا انخفضَ سَعَى سعيًا شديدًا، أي: ركض حتَّى إن إزارَه لتدورُ به من شدَّة السَّعيِ، ولَمَّا صعِد الواديَ مَشَى، وفعلَ على المروةِ كما فعلَ على الصفا، ولم يكرِّر الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] لأنَّها ليست من ذِكْرِ المَسْعَى، إنما قالها حينما دنا من الصفا قبل أن يدخلَ فِي السعي.

حسنًا، الوقوفُ عند السعيِ ليسَ بكثيرٍ؛ لأنَّه لا شيءَ يُسْتَلَم ولا يُقبَّل ولا يُشار إليه، إنما هي أشواطٌ معروفةٌ يَبْتَدِئُها بالصَّفا ويَختِمها بالمَروة.

ماذا صنع بعد السعيِ؟

أمرَ مَن لم يكنْ معه هديٌ أن يجعلَ إحرامَه عمرةً، ويَحِلّ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، نَحِلُّ وقد سَمَّينا الحجَّ -أي: لبَّينا بالحجِّ، كيف نجعلها عمرةً؟- قال: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ**». فحتّم عليهم وغضِب حتَّى حلَّ مَن لم يكنْ معه هديٌ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، الحِلّ كُلّه؟ قال: «**الحلّ كُلّهُ**»(٢).

بعد أنْ سعى قُلنا: إنَّه نزلَ فِي الأَبْطَحِ ظاهر مكَّة وبقيَ فيه أربعةَ أيامٍ من يوم الأحدِ إلى يوم الخميسِ، وهو فِي هَذَا المكانِ يَقصُر الصَّلاةَ، وربما جمعَ بين الصلاتينِ، فهل البقاءُ بالأبطحِ من الأمورِ المشروعةِ، أم أن النَّبيّ ﷺ نَزَلَه من أجلِ الراحةِ؟

---

(١) التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

الجَوَاب: الثَّاني، ففي ذلك الوقتِ لا يوجد بناءٌ، والآن يوجد بناءٌ، ولا يمكِن للمرءِ أن ينزلَ إلا أن يستأجرَ من العمائرِ الَّتِي فيه، ومع ذلك لا نقول: إن من السنَّة أن يكون مكانك فِي مكةَ فِي هَـذِهِ العمائرِ؛ لأنَّ نزولَ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالأبطحِ أيسرُ له من أجلِ الدَّفع إلى مِنًى.

حسنًا: دفعَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إلى مِنًى فِي اليومِ الثامنِ، نقف هنا: هل البقاءُ فِي مِنًى فِي اليومِ التاسعِ واجبٌ أم سنَّة؟

الجَوَاب: هو سُنَّة وليس بواجبٍ، فلو دفعَ الإنسانُ من مكةَ إلى عَرَفَةَ، فلا حرجَ، لكن فاتَه أجرُ المَبيت فِي مِنًى، ولو لم يُحْرِم فِي الحجِّ إلا يوم عَرَفَة وذهب إلى عرفةَ، فلا حرجَ.

والدليلُ أن عُرْوَةَ بنَ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدركَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صباحَ يومِ العيدِ فِي مُزْدَلِفَةَ، وصلَّى معه، وأخبرهُ أنَّه أتعبَ ناقتَه وأتعبَ نفسَه، وما تركَ جبلًا إلا وقفَ عنده، فهل له مِن حجٍّ؟ فقال له النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يعني الفجرَ- وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»[1].

وعلى هَذَا: فإذا ذهبَ النَّـاسُ من أوطانهم ووَصَلُـوا إلى مكةَ يومَ الثامِنِ، وخرجوا فورًا إلى مِنًى دونَ أن يطوفوا بالبيتِ ويسعوا، فلا حرجَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك الحج، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

## الوقوفُ بِعَرَفَات:

نقف على الوقوفِ بعرفـاتٍ: هل الذهابُ إلى نَمِرَةَ والمُكْثُ فيها إلى الزوالِ واجب أم سُنَّة؟

**الجَوَاب**: هو سُنَّـة وليس بواجبٍ؛ لقـولِ النَّبيِّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةَ**»[(١)]، ونمرة ليستْ من عَرَفَةَ.

والوقوفُ بِعَرَفَةَ إلى غُرُوب الشمسِ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يخرجَ من حدودِ عرفةَ قبلَ غروبِ الشمسِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقفَ حتَّى غابتِ الشمسُ، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٢)] ولو دفع الإنسانُ قبلَ غروبِ الشمسِ لَشَابَهَ هَدْيَ المشركينَ دونَ هَدْيِ سيدِ المرسلينَ؛ وذلك لأنَّ المشركينَ إذا صارتِ الشمسُ على رءوسِ الجبـالِ كالعمائمِ على رءوسِ الرجـال، دَفَعُـوا من عَرَفَةَ[(٣)]، فخالفهم النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وتأخَّر حتَّى غابتِ الشمسُ.

**حسنًا**: النَّاس فِي عرفةَ هل يستقبلونَ القبلةَ عند الدعاءِ، أم يستقبلون الجبلَ؟

**الجَوَاب**: يستقبلـون القبلةَ، فالجبـلُ ليسَ له حُرمة فِي ذاتِهِ، ولهَـذَا لا يُشرَع صُعُوده ولا التمسُّح به، ولا الوقوف على رأسِه، بل هو جبل عادي، فالاتجاه عند الدعاءِ إلى القبلةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص:١٥٤)، رقم (١٥١).

وهل يقف الإنسانُ قائمًا، أم يدعو وهو جالِس؟

نقول: يدعو وهو جالِسٌ، وإنْ رأى مَلَلًا وقام لِيَسْتَرِيحَ ودعا وهو قائِم، فلا حرجَ.

وهل الأفضلُ أن يدعـوَ وهو راكِبٌ فِي السيَّارة، أم أن يدعـوَ فِي مكانٍ خالٍ يناجي ربه فيه؟

الجَوَاب: الثَّاني؛ لأَنَّه إذا ركبَ النَّاسُ ربما يشوِّش بعضهم على بعضٍ، ويشتغل بعضُهم ببعضٍ، فإذا انحازَ الإنسانُ إلى مكانٍ خالٍ، ودعا الله؛ كان ذلك أخشعَ له.

ولكن بماذا يدعو يا إخواني؟

الجَوَاب: إنْ علِم شيئًا من السُّنَّة فِي هَـذَا فلْيَدْعُ به، وإلا دعَا بما أحبّ. ومِن المعلـومِ أنَّه إذا طالَ الزمنُ فِي الدعاءِ، فسيحـصُل المَلَلُ، ولكن -الحمد لله- الأمرُ واسِع، فخذ كتابَ اللهِ العزيزَ، واقرأْ فيه بِتَدَبُّرٍ، وكلَّما مرت بكَ آية رحمةٍ فاسألْ، أو آيةُ وعيدٍ فتعوَّذْ، أو آية تسبيحٍ فسبِّحْ. وإذا تابعتَ القرآنَ على هَذَا الوجهِ، لن تَمَل إلى أن تغربَ الشمسُ.

وهنا أنبِّه إخواننا على تَحَرِّي حُـدُود عَرَفَة؛ لأنَّ بعضَ الحجَّـاج -الله يَهْدِينا وإيَّاهم- يَنزِلون قبلَ الوصولِ إلى عرفةَ ويَبْقَوْنَ فيها، فإذا غابتِ الشمسُ انصرفوا، فهَؤُلاءِ لا حجَّ لهم؛ لأنَّهم لم يَقِفُـوا بِعَرَفَةَ. نعم لو فُرِضَ أنَّ عَرَفَةَ كان ضيِّقًا ونزلوا هناك خارجَ الحـدودِ، فإذا زالتِ الشمسُ ذَهَبوا إلى عرفةَ، وبَقُوا فيها إلى الغروبِ، أو ذَهَبوا إلى عرفةَ بعد العصرِ وبقوا إلى الغروبِ، فهَذَا لا بأسَ به.

## المَبِيت بِمُزْدَلِفَة:

نتنقل إلى مزدلفةَ، إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صلَّى بها المغربَ والعشاءَ جمعَ تأخيرٍ، فإذا وصلَ النَّاسُ إلى مزدلفةَ قبلَ دخولِ وقتِ العشاءِ هل يُصَلُّون جمعًا، أم نقولُ: صَلُّوا المغربَ فِي وَقْتِها والعشاءَ إذا دَخَلَ وَقْتُها؟

بعض العلماءِ قالَ بالثَّاني: إذا وصلتَ إلى مزدلفةَ قبلَ دخولِ وقتِ العشاءِ، فصلِّ المغربَ، ثمَّ إذا دخلَ وقتُ العشاءِ فصلِّ العشاءَ بأذانٍ وإقامةٍ، والمغربَ بأذانٍ وإقامةٍ.

ولكني أقولُ: فِي الوقتِ الحاضرِ لا شكَّ أن الأيسرَ على الحجاجِ أن يَجْمَعوا بين المغربِ والعشاءِ من حين أنْ يَصِلوا، وإذا كان كذلك فالأفضلُ فعلُ الأيسرِ، فلْيُصَلُّوا المغربَ والعشاءَ من حين أنْ يَصِلُوا ولو قبلَ دخولِ وقتِ العشاءِ؛ لأنَّه -كما تعلمون- يتعبُ الإنسانُ فِي الحصولِ على الماءِ، وربما إذا أبعدَ عن مكانِ إخوانِهِ يَضِيع، فلْيُصَلِّ المغربَ والعشاءَ جمعَ تقديمٍ، وذلك أفضلُ؛ لأنَّه مسافِر، والمسافر الأفضلُ له فِعل الأيسرِ من الجمعِ وعدمِ الجمعِ.

ومنَ المعلومِ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقفَ حتَّى صلى الفجرَ، ووقف عند المشعرِ الحرامِ حتَّى أسفرَ جِدًّا، فهل هَذَا واجبٌ، أم يجوزُ أنْ يدفعَ الإنسانُ فِي آخِرِ الليلِ؟

الجَوَاب: هَذَا ليسَ بواجبٍ، ولكنه أفضلُ، لا سيما فِي الزحامِ الشديدِ، وقد أذِن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- للنساءِ والضَّعفَةِ أنْ يَدْفَعُوا من مُزْدَلِفَةَ قبلَ الفجرِ، وأن يرموا الجمرةَ إذا وَصَلُوا ويصلوا الفجرَ فِي مِنًى.

حسنًا: إذا بقيَ الإنسانُ إلى الفجرِ وصلَّى الفجرَ وبقيَ للدعاءِ، فهل نقول: اذهبْ إلى المشعرِ الحرامِ، أم يجوز أنْ تدعوَ اللهَ فِي مكانِك؟

الجَوَاب: يجوز أن تدعوَ اللهَ فِي مكانِكَ؛ لقولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1].

**أعمالُ اليومِ العاشِرِ:**

**في مِنًى وقفاتٌ:**

من المعلومِ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رَمَى جمرةَ العقبةِ أوَّلَ ما وصلَ إلى مِنًى. أرأيتم لو أن الإنسان عَدَلَ إلى رَحْلِهِ، وأنزلَ متاعَه، واستراح قليلًا، ثمَّ ذهب للرميِ أيجوزُ أم لا يجوز؟

الجَوَاب: يجوز.

**في مِنًى يوم النحرِ يفعل الحاجُّ خمسةَ أشياءَ:**

**أولًا:** رَمْيُ جَمرةِ العَقَبَة.

**والثَّاني:** النَّحر.

**والثَّالث:** الحَلْق أو التَّقصير.

**والرَّابع:** الطوافُ.

**والخامس:** السَّعْيُ إن كان مُتَمَتِّعًا، أو كان قارنًا أو مُفْرِدًا ولم يكنْ سَعَى بعد طوافِ القُدُوم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

لو قَدَّمَ هَذِهِ الأشياءَ بعضَها على بعضٍ فلا حرجَ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يُسأل فِي التَّقديم والتأخيرِ فِي هَذِهِ الأشياءِ فيقول: «لَا حَرَجَ»، ومَن سألهُ عند تقديمِ الحَلْقِ على النَّحر قال: «لَا حَرَجَ»[1]، ولم يقل: ولا تَعُدْ، فكونه يقولُ: «لَا حَرَجَ» دون أن يقـولَ: ولا تَعُدْ، يدلُّ على أن الأمرَ واسِع والحمـدُ للهِ، وهَذَا من رحمةِ اللهِ أن الحجَّـاج رُخِّص لهم، فمِنَ النَّاس مَن يَجِب أن يبدأَ بالطوافِ والسعيِ قبلَ كلِّ شيءٍ، ومنهم مَن يحب عليه الرميُ ثمَّ الحلقُ حتَّى لا يجتمعَ النَّاس فِي مكانٍ واحـدٍ، ولِهَذَا تجد أممًا عظيمةً يطوفونَ ويَسْعَـوْنَ، وتجد آخرينَ يَرمُون، وآخرينَ يذهبونَ إلى المنحَر، كل هَذَا من التيسيرِ.. اللهمَّ لكَ الحمدُ.

إذنْ لو قُدِّرَ أنَّك لو ذهبتَ مِن مُزْدَلِفَةَ إلى مكَّةَ وطفتَ وسعيتَ، ثمَّ خرجتَ ورميتَ ونحرتَ وحلقتَ، فما الحكمُ؟ لا حرجَ. وهكذا لو أتيتَ إلى مكةَ للطوافِ والسعيِ، ووجدتَ المَطاف مُزدحِمًا، ووجدتَ السعيَ أَوسعَ، فبدأتَ بالسَّعي؛ أيجوز أمْ لا يجوز؟ يجوز؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُئل عن هَذِهِ المسألةِ نَفسِها، فقيـل له: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ قال: «لَا حَرَجَ»، فالأمرُ -والحـمد لله- واسِعٌ.

### الرَّمي وطواف الوداع:

**وَقْفَة فِي الرَّمي**: من المعلومِ أنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يرمِ إلَّا بعدَ الزَّوال فِي اليومِ الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر، فهل يجوزُ الرمي قبلَ الزوالِ؟ لا يجـوز؛ لأنَّه لو جاز الرميُ قبلَ الزوالِ لَرَخَّص النَّبيّ ﷺ لِلضَّعفَة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

كما رخَّص لهم فِي يوم العيدِ أن يرموا قبل الفجرِ. والموجب قائمٌ، وهو الزِّحام، بل إنَّه فِي رميِ الجمراتِ فِي أيامِ التشريقِ أشدُّ إلحاحًا؛ لأنَّ الجوَّ حارٌّ، ومع ذلك لم يأذنْ لأحدٍ أن يتقدمَ فيرميَ قبلَ الزوالِ. حتَّى فِي اليوم الثَّاني عشر -وهو يوم التعجُّل- لا يجوز لأحدٍ أن يرميَ قبل الزوالِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يرمِ إلا بعدَ الزوالِ، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1].

ولكن لو أن الإنسان فِي اليومِ الثَّاني عشر تَعَجَّل وجَمَع متاعَه، وحمله على السيارةِ، ثمَّ ذهبَ متَّجهًا إلى مكةَ على أنَّه سيرمي وينزل، فحَدَث زِحامٌ فِي الخطوطِ وزحامٌ عند الجَمَرَات، فهل ينتظرُ إلى الليلِ ثمَّ يرمي ويمشي، أم نقول: انتظر إلى الليلِ وتبقى إلى اليوم الثَّالثِ؟

**الجَوَاب**: الأوَّل، فما دمتَ قد نَوَيْتَ التعجُّلَ وارتحلتَ وحَبَسَكَ الزِّحام، فلا حرجَ أن تستمرَّ فِي تَعَجُّلِكَ ولو بعد غروبِ الشمسِ، حتَّى لو لم ترمِ إلى منتصفِ الليلِ، ثمَّ امشِ ولا حرجَ؛ لأنَّه يَصْدُق عليك أنك تعجَّلت فِي يومينِ لكن حبسكَ العُذر.

**حسنًا**: آخِر شيءٍ طوافُ الوداعِ: إذا انتهى الإنسانُ من الحجِّ وأراد الرجوعَ إلى بلدِهِ؛ فإنَّه لا يَنصرِف حتَّى يطوفَ بالوداعِ، ويسقطُ الوداعُ عن المرأةِ الحائِضِ والنُّفَسَاء.

أسأل اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يُهَيِّئَ للمسلمينَ حَجًّا مَبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مَغفورًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

### الأُضْحِيَّة.. شُرُوطها وآدابها:

أَمَّا الأُضْحِيَّة فالأُضْحِيَّة سُنَّة مؤكَّدة، لا ينبغي للقادِرِ عليها أن يَدَعَهَا، حتَّى قَـالَ بعضُ العلماءِ: إنها واجبةٌ على القـادِرِ؛ لأمر النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بها، ولِفِعْلِهِ إيَّاها، فيُكرَه للقـادِرِ أن يتركَ الأُضْحِيَّة، بل يُضَحِّي عنه وعن أهلِ بيتِه، ولا تصحُّ الأُضْحِيَّة إلا بثلاثةِ شروطٍ:

الشَّرط الأوَّل: أن تكونَ الأُضْحِـيَّة من بَهيمة الأنعـامِ، وهي الإبلُ والبـقرُ والغَنَم، فلو ضَحَّى الإنسان بِفَرَسٍ فإنَّه لا يُجْزِئ، ولو ضحَّى بِظَبْيٍ لم يُجْزِئ، فلا بدَّ أن تكون الأُضْحِيَّة من بهيمةِ الأنعامِ، وهي: الإبل والبقر والغَنَم مَعْزُها وضَأْنُها.

الشرط الثَّاني: أن تكون بالغةً للسنِّ الواجِبِ، وهو فِي الضأنِ سِتَّة أشهرٍ، وفي المَعْزِ سنة، وفي البقر سنتـانِ، وفي الإبل خمسُ سنـواتٍ، وما دونها لا يُجْزِئ؛ لقـولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[1].

الشرط الثَّالث: أن تكونَ سليمةً من العيـوبِ المانعةِ من الإجزاءِ، وهي ما أشار إليـه النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي قـولِه: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُـوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَـوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[2]. العجفاء يعني: الهَزيلة الَّتِي ليسَ فيها مُخٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العجفاء، رقم (٤٣٧١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

بقي الوقتُ: فلا بدَّ أن تكونَ فِي الوقتِ المحدَّد شَرعًا، وهو من صلاةِ العيدِ إلى غروبِ الشمسِ آخِرَ أيَّام التَّشريق، فمَن ذبحَ قبلَ الصَّلاة لم تُجْزِئْ، ووجبَ عليه أن يذبحَ بَدَلَهَا، يعني: لو أن إنسانًا لما دخـلَ يومُ العيدِ وطلعتِ الشمسُ قال: أريد أن أذبحَ الأُضْحِيَّة حتَّى إذا رجعتُ من الصَّلاة وجـدتُ اللحمَ ناضجًا، فذَبَحها، نقـول: هَذِهِ لا تجزئ، وشَاتُكَ شاةُ لحم، إن أحببتَ أن تبيعَ هَـذَا اللحمَ فبِعْهُ، وإن أحببتَ أن تُهْدِيَهُ فأهدِهِ، وإن أحببتَ أنْ تَتَصَدَّقَ به فتَصَدَّقْ، وإن أحببتَ أن تأكلَه فكلْه، المهمُّ أنها شاة لحمٍ. ويجب عليه أن يذبحَ مِثلَها وجوبًا بعد الصَّلاةِ إلى آخِرِ أيامِ التشريقِ، فإذا غربتِ الشمسُ يوم الثَّالث من أيامِ التشريقِ انتهى وقتُ الأُضْحِيَّة. فتكون الأيامُ أربعةَ أيامٍ.

وإذا دخلَ عشرُ ذي الحجَّة والإنسان قـد نَوَى الأُضْحِيَّـة؛ فإنَّه لا يأخذُ مِن شعرِهِ ولا من بَشَرَتِه ولا من ظُفُرِه شيئًا حتَّى يضحيَ. ما هي البَشَرَة؟ الجِلـد.

قد يقول قائل: كيف يأخذ الإنسان من جِلده؟

نقول: نعم، يوجد بعض النَّاس تكون فِي أقدامِه شُقُوق فينتفها، فهَذَا لا يجوزُ وهو يريدُ أن يضحيَ.

**المصالِح الَّتِي تَفُوت بإرسال مالِ الأُضْحِيَّة لمكانٍ ما ليضحَّى فيه:**

واعلمْ أن الأُضْحِيَّة فِي مكانِ المضحِّي، لا خارج البلدِ، وأمَّا ما يظنُّه بعض النَّاسِ من أنك ترسِل دراهمَ إلى مكانٍ من بلادِ المسلمينَ لِيُضَحَّى به، فهَذَا غلطٌ، وفيه فواتُ مصالحَ عظيمةٍ وله سلبياتٌ. أمَّا فوات المصالِحِ:

أولًا: هل الأُضْحِيَّة شُرِعتْ من أجلِ الانتفـاعِ باللحمِ، أم من أجل التقرُّب إلى الله تعالَى بذبحها؟

الجَوَاب: الثَّاني بلا شكّ، قالَ الله تعالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقال تعالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٣٤] ولو كان المقصود اللَّحم لجَازَ لكلِّ إنسانٍ أن يشتريَ يومَ العيدِ أكثرَ من لحمِ الضأنِ، ويتصدَّق به، ولكن المقصود التقرُّب إلى اللهِ تعالَى بالذبحِ، فإذا أرسلتَ دراهمَ إلى مكانٍ لا تَدري عنه، فهل تشعُر بأنك متقرِّب إلى اللهِ تعالَى بالذبحِ، أم متقرب إلى اللهِ تعالَى بهَذِهِ الدراهمِ الَّتِي أرسلتَ؟

الجَوَاب: الثَّاني لا شكّ، ولا تَشعُر بأنك متقرِّب إلى الله بالذبحِ، فيفوتُ هَذَا المقصودُ الأعظمُ الَّذِي قالَ الله عنه: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

ثانيًا: أَمَرَنا اللهُ تعالَى بالأكلِ مِنها، فقال تعالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨] وإذا دفعتَ الدراهمَ إلى مكانٍ ما يُشترى به أُضْحِيَّة ويُضحَّى بها فلن تأكلَ منها، ففوتَ أمر اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد قالَ بعضُ العلماءِ: إن الأكلَ منها واجبٌ، وإن مَن لم يأكلْ من أُضحيتَّه آثِمٌ. قالوا: لأنَّ اللهَ أمرَ بالأكلِ وقدَّم الأكلَ على إطعامِ المسكينِ، قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحج:٢٨] وأنت الآن لستَ بآكِلٍ منها.

**ثالثًا:** يفوتُ المضحِّيَ الَّذِي أرسلَ الدراهمَ ذِكْرُ اسمِ اللهِ عليها؛ لأنَّ الَّذِي يُسَمِّي هو الذابح، ففاتك هَذَا الشيءُ، وحُرِمْتَ الأجرَ.

**الأمورُ السلبيَّة فِي إرسال مالِ الأُضْحِيَّة لِيُضَحَّى بها فِي مكانٍ آخرَ:**

أمَّا الأمور السلبيَّة فهي كثيرة:

منها: أن الإنسان ممنوعٌ من أخْذ الشعرِ والظفُر والبشرةِ حتَّى يضحيَ، وإذا

أرسلَ الدراهـمَ فما الَّذِي يُدْرِيه أنَّه ضُحِّي بها أم لا، فيبقى مُعَـلَّقًا هل يأخذ منها شيئًا أم لا يأخذ، فيبقى فِي شكٍّ حتَّى يتَّصلَ بالهـاتِفِ على الَّذِينَ قَبَضُوا الدراهمَ، ويقـول: هل ذَبَحْـتُم أُضْحِيَّتِي؟ حتَّى يأخـذ من شعرِهِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أخـذُه، فسيَقُولُون: والله عندنا آلافٌ من الغنمِ ولا ندري ما هي أُضْحِيَّتُك؟ ربما يَقُولُون: انتظِرْ ثلاثةَ أيامٍ، ولا يمكن أن يتـأكدَ أن أُضحيَّته ذُبِحَت إلا إذا انتهتِ الأضاحيُّ كلُّها. فيبقى الإنسانُ مُعَلَّقًا لا يفعـل السنَّةَ فِي حَلْق العانةِ، ولا فِي تقليم الأظفارِ، ولا فِي الأخذ من الشارِبِ، فعطَّل السُّنن.

ومنها: أنك إذا دفعتَ الدراهمَ -وهَذِهِ مسألةٌ يجب النظرُ فيها نظرًا عَميقًا- ودفع الثَّاني دراهمَ والثَّالثُ دراهمَ، ولْنقل اجتمع -مثلًا- مائة ألفٍ، فاشتُري بها أضاحيُّ، فما هي أُضْحِيَّتُكَ من هَذِهِ الأضاحيِّ؟

إن الَّذِينَ يُضَحُّون لا يدرونَ، فاجتمع عندهم مائةُ ألفٍ عن مائتي أُضْحِيَّة، فذبحوا المائتينِ ولا يدرون أن هَذِهِ لفلان أو هَذِهِ لفلان، فذبحوها باسمِ أنها ضحايا فقطْ، ومعلوم أنَّه لا بد من تَعيين مَن هي له.

ولم يَبْلُغْنَا أن هَؤُلاءِ الَّذِينَ يأخـذونها أنهم يجعلون قوائمَ بأسماءِ -المضحِّين- فيقول: باسمِ اللهِ، عندي صفحـة فيها عشرةُ أسماء، فلان بن فلان هَـذِهِ أُضحيَّته، فاذبحها يا جزارُ، هم لا يَقُولُون هَذَا، وحينئذٍ تبقى أُضْحِيَّتُكَ (عائمةً)، وبمقتضى القواعدِ الشرعيَّة لا تُجْزِئُ الأُضْحِيَّة؛ لأنَّه لم يعيِّن، وصارت مائتي أُضْحِيَّة مشاعةً بين مائتي رجلٍ أو أقلَّ أو أكثرَ، وهَذَا أمر مشكِل.

ومنها: أنَّه يَفُوتُك الأكلُ منها، وقد بيَّنَّا أن بعض العلماءِ أوجبَ الأكلَ.

ومنها: أنَّك لا تَأْمَن أن يتأخَّرَ ذبحُ أُضْحِيَّتِك إلى ما بعد أيامِ التشريقِ؛ لأنَّه إذا

قدّرنا أن هناك عشرةَ آلافِ رأسٍ، والجزارون خمسةٌ أو ستةٌ أو عشرة، فهل يمكنهم أن يذبحوا هَذَا العددَ الكثيرَ فِي أربعةِ أيام؟ قد لا يمكن، فتبقى الأضاحيُّ متأخرةً عن وقتها، وكما ذكرتُ أولًا: إذا لم تقع الأُضْحِيَّة فِي وَقتها، فهي غير مُجْزِئة.

والمهمُّ أننا ننصح إخواننا المسلمينَ عن ارتكاب هَذِهِ الطريقِ بما فيها من فواتِ المنافعِ، وحصول الأمورِ الَّتِي يقع فيها الشكُّ، ولسنا نريد بِهَذَا أن نمنعَ الخيرَ عن إخواننا المتبرِّعين، أبدًا، بل نقول: يا أخي، انفعْ إخوانَكَ بالدراهم، وبالأطعمة، وبالكسوةِ، وبالفُرُش، وبالخِيام، وبحفرِ الآبارِ، افعل هَذَا، وربما يكونون محتاجينَ لِهَذَا أكثر من حاجتهم لقطعةٍ من اللحمِ. فأرجو من إخواننا المسلمينَ فِي مثل هَذِهِ الأمور، أن يتأنَّوْا وأن يسألوا أهل العلم.

**لو قالَ قائل: إذا دعتِ الضرورةُ فِي بلدٍ ما إلى بذلِ الأضاحيِّ لهم؟**

نقول: لا تَبْذُل الأضاحيَّ، وابذلْ صدقةً، فالصدقةُ عند الضرورةِ أفضلُ من الأُضْحِيَّة، لكن ادفعْها لا على أن يُشترى بها أُضْحِيَّة، فالأُضْحِيَّة دعْها عندك فِي بيتِك، وهَذِهِ اجعلها صدقةً، والصدقةُ عند الضرورة -أي: دَفْع الضرورة- أفضلُ من أُضْحِيَّة.

فمثلًا: إخواننا فِي الشيشانِ مُضْطَرُّونَ إلى مساعدتهم بالمالِ إذا كان يُمْكِن أن يصلَ إليهم، فإذا كان الإنسان عنده مائتا ريالٍ، فهل يشتري بها أُضْحِيَّة أم يُرْسِلها لهم؟ الأفضل أن يرسلها لهم؛ لأنَّهم فِي ضرورةٍ، والأُضْحِيَّة ما هي ضرورة.

فلْيَنْتَبِهِ المسلمونَ لِهَذَا، ولا يَنْجَفِلُوا للدعوات الَّتِي ظاهِرُها العاطفةُ، فالعاطفة يجب أن تكون من كلِّ مسلمٍ لأخيهِ، لكن لا بدَّ من الانضباطِ بالحدودِ الشرعيَّة.

## فَضْلُ عشر ذي الحجَّة:

أخيرًا.. فضلُ عشرِ ذي الحجَّة: قالَ فيها النَّبيّ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**»(١)، يعني عَشرَ ذي الحجَّة، أوَّلها أوَّل يومٍ، وآخِرها يومُ العيدِ، وقيل: آخِرُها يومُ عَرَفَةَ.

وعلى كلِّ حالٍ: أحُثُّ إخواننا المسلمينَ على كثرةِ العملِ الصالحِ فِي هَذِهِ الأيامِ العشرِ؛ من الصَّدَقةِ، والذِّكر، وقراءة القرآنِ، وغيرِ ذلك. والعجبُ أن المسلمينَ فِي عشْر رمضان يُكْثِرون من الخيرِ، وحُقَّ لهم ذلك، لكن فِي عَشر ذي الحجَّة هم عنها غافلون؛ لأنَّه لم يَتَنبَّه العلماء لهَذِهِ المسألة، فينبِّهوا النَّاس، أو تَنبَّهوا لكن لم تَحْصُل فرصةٌ للكلامِ.

على كلِّ حالٍ: أحُثُّ إخواني على كثرةِ العملِ الصالحِ فِي هَذِهِ الأيامِ العشرِ؛ من قراءةِ القرآنِ، والذكرِ، والصَّلاة، والصدقةِ، والصيامِ. ولْيَمْلَئُوا الأجواءَ من قولهم: اللهُ أكبرُ، الله أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، والله أكبرُ، اللهُ أكبر، ولله الحَمْدُ فِي المساجِدِ، والأسواقِ، والبيوتِ جهرًا، إلا النساء فلا يَرفعنَ أصواتهنَّ بذلك.

## صيام عشر ذي الحجَّة:

ورد حديث فِي الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما رأيتُ النَّبيّ ﷺ يَصُومُها(٢)، وورد حديثٌ فِي السُّنَنِ عن حَفْصَةَ أنَّ النَّبيّ ﷺ كان لا يَدَعُ صِيامَهُنَّ(٣). قالَ الإمامُ أحمدُ: والمثبِت مُقَدَّمٌ على النافي.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤١٦).

ونحن نقول: لا حاجةَ إلى هَذَا ما دام عنـدنا قولُ الرسولِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَـذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**»، وهل الصيامُ من العملِ الصالِحِ؟ نعم، يدخل فِي هَذَا. وكون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما رأتْه صائمًا، فغيرها رآهُ، وأثبتَ، ولفـظ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقتـضِي صِيَامَها، ولعـلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لها عُذر فِي عدم الرؤيةِ، أو يجوز عليها ما يجوز على غيرِها من النسيانِ أو غير ذلك. المهم لدينا نصٌّ محكَم، وهو «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**» فيقتضي أن يَصُومَها المسلمون تقرُّبًا إلى ربهم عَزَّوَجَلَّ.

نسأل اللهَ تعالَى أن يُوَفِّقَنا وإيَّاكم للعملِ الصالحِ الَّذِي يُرضيهِ عنَّا، وأن يُحْسِنَ عَاقِبَتَنا فِي الأمورِ كلِّها، وأن يجعلَ خيرَ أعمارِنا آخرَها، وخير أعمالِنا خواتِمَها، وخير أيامنا وأسعـدها يوم نلقاهُ، وأنْ يَجْـمَعَنا معَ الَّذِينَ أنعمَ اللهُ عليـهم من النَّبيِّـينَ والصدِّيقين والشهداءِ والصالحينَ.



## الأسئلة

### ١- النِّيابة فِي الحج:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، فِي النيابةِ عن الغيرِ: كثر فِي الآونةِ الأخيرةِ النيابةُ عن الغيرِ فِي الحجِّ؛ فهلَّا تكرَّمتَ يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ ببيان هَذِهِ الأمورِ: النيابة المشروعة فِي الفرضِ والنفْل ما هي، وما صِفَتُها؟

**الجَوَاب:** الأصلُ فِي العبـاداتِ أن تكـونَ من الفاعلِ المخـاطَب بها؛ لأنَّ المقصودَ بها إصلاحُ القلبِ، والتقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا أنابَ الإنسانُ غيرَه فيها فإنَّه لا يستفيدُ هَذِهِ الفائدةَ العظيمةَ.

**فمثلًا:** إذا استنابَ الإنسانُ شخصًا فِي الحجِّ فتجد المُحْرِم مُتَجَنِّبًا للمحظوراتِ، وتجـد المنيبَ على كلِّ ما يريد من الشَّهَـوات وربما يكون على المعـاصي، فأين العبادةُ؟!

**ولذلك نقول:** الاستنابةُ فِي الحجِّ إنْ كانت عن فريضةٍ، والمنيب لا يستطيع أنْ يقومَ بها على وجهٍ لا يُرجى زوالُه، فهَذَا لا بأسَ به؛ لأنَّ امرأةً سألت النَّبيّ ﷺ عن أبيها وكان شيخًا كبيرًا أدركته الفريضةُ -فريضة الحج- فقالت: يا رسولَ اللهِ، أحجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ»[1]. وهَذَا واضح لِعَجْزِه، وكذلك لو كان ميتًا ولم يحجَّ وأراد أحدٌ أن يحجَّ عنه، فلا بأس؛ لأنَّ امرأة سألت النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

أن أُمَّها نذرتْ أن تحجَّ فلم تحجَّ حتَّى ماتت، قال: «**حُجِّي عَنْهَا**»(١).

أمَّا الاستنابة فِي النفْل: ففي ذلك روايتانِ عن الإمامِ أحمدَ؛ إحداهما أن ذلك جائزٌ، والثَّانية أن ذلك ليسَ بجائزٍ. وفرَّق بينها وبين الفريضةِ بأن الفريضةَ لا بدَّ من فِعلها؛ إمَّا بنفس الإنسانِ وإمَّا بنائبِه، وأما النافلة فلا. فتهاونُ النَّاسِ الآنَ فِي النيابةِ فِي الحجِّ أمرٌ ليسَ من عادةِ السلفِ، ولا كانوا يتجاسرونَ على هَذِهِ النيابةِ على هَذَا الوجهِ.

ثم إن بعض النَّاس يُنِيبُ فِي بعضِ أفعالِ الحجِّ، مثل مَن يوكِّل مَن يَرمي عنه وهو قادِر على الرمي، فتجده جالسًا فِي الخيمةِ معَ أصحابهِ يتحدَّث وكأنه فِي نُزهة ثمَّ يقول: يا فلان، خُذْ حَصايَ وارمْ عنِّي. فأين العبادة؟ الحجُّ عِبادة، ليس مجرَّد أفعالٍ تُفعَل، بل عبادة يَتَقَرَّب بها الإنسان إلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ، ولذلك كان الحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ إلا الجنَّة. فلا ينبغي الإكثارُ منْ الاستناباتِ.

ولكن خيرٌ من ذلك إذا كان الإنسان قد أدَّى الفريضةَ أنْ يَرَى رجلًا لا يستطيعُ أن يؤديَ الفريضةَ، فيعطيه دراهمَ ليحجَّ بها، فيكون قد أعان على حجٍّ واجبٍ وله مثل أجرِ الفاعلِ، يعني: له أجرُ الفريضةِ؛ لقول النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا**»(٢).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

### ٢- حُكْم مَن يحجُّ عن غيرِه وهو مستأجَر من قِبل حملةِ الحجِّ للعملِ:

**السُّؤال:** هل يجوز لي أن أحجَّ نيابةً وأنا مستأجَر من قِبل حملةِ الحجِّ للعملِ، وقد أذِنوا لي بالحجِّ، ومن المعلومِ أني لن أدفعَ من مالِ النيابةِ شيئًا، بل ربما سأقبضُ مالًا من تلك الحملةِ، فما حُكْم ذلك المال الَّذِي دُفع لي؟

**الجَوَاب:** إذا علم بذلك الَّذِي دفعَ المالَ وأذِن، فلا بأسَ، لكن إذا لم يعلمْ وأعطاه الدراهمَ وحجَّ هَذَا الرجلُ مجَّانًا؛ إمَّا لكونِه عاملًا فِي الحَملةِ، أو لغيرِ ذلك، المهم أنَّه حجَّ مجانًا، فماذا يكون؟ نقول: لا بد أن تستأذنَ منه بعد الحجِّ، وتقول: هل رخصتَ لي؟ إن قال: لن أرخصَ لك، فيردّ عليه ما أخذهُ، والحجُّ للموكلِ.

**مثال ذلك:** زيد أعطى عَمرًا دراهمَ ليحجَّ بها، فحج عمرو بالسياراتِ الَّتِي تبرّع بها أهلُها، أو صار عاملًا فِي حملة ولم يسلمْ شيئًا، فهنا نقول: يجب عليك أن تخبرَ مَن أعطاك المال، فإن أذِن لك فإنَّه يقال: ما آتاك من المال فهو لك، وثبت الحجُّ له، وإن لم يأذنْ وقال: لا، أنت الآن حججتَ مجانًا؛ فإنَّه يكون قد حجَّ عن نفسِه، ويرد الدراهمَ إلى صاحبها.



### ٣- لا يجب الحجُّ على المدينِ ولا الاستدانة للحجِّ:

**السُّؤال:** حول الحجِّ معَ الاستطاعةِ ووجود الدَّين، هل للإنسانِ أن يستلفَ ليحجَّ، ومَن حجَّ وعليه دينٌ حالٌّ هل يصحُّ حجُّه، سواء سَمَحَ له صاحبُ الدَّين أم لا؟

**الجَوَاب:** أولًا: يجبُ أن نشكرَ الله عَزَّوَجَلَّ ونثنيَ عليه أنَّه لم يُوجِبِ الحجَّ على

مَن عليه دَين؛ رأفةً بالنَّاس، فإذا كان عليك دينٌ فلا تحجَّ؛ لأنَّ الحجَّ لم يجبْ عليك أصلًا، ولو لقِيتَ ربَّك للقيته وأنت غير مُفَرِّط؛ لأنك لم يجبْ عليك الحجَّ، فاحمدِ اللهَ أن يسَّر لك.

واعلمْ أن حقَّ الآدميِّ مبنيٌّ على المشاحَّة، والآدميُّ لا يُسقِط شيئًا من حقِّه، وحقّ الله مبنيّ على المسامحةِ. أتردَ فضلَ اللهِ عليك وتقول: أريد أن أحجَّ وعليَّ دَين ويبقى الدين عالقًا فِي ذِمَّتِك معَ أن الحجَّ ليس واجبًا عليك؟!

الحج لا يجب على من عليه دَين أبدًا، إلَّا إذا كان الدين مؤجَّلًا، وكان الإنسان واثقًا أنَّه إذا حلَّ القِسط؛ فإنَّه يوفيه، وكانَ بِيَدَيْهِ دراهمُ يمكِن أن يحجَّ بها، فهنا نقول: حجَّ؛ لأنك قادرٌ بلا ضررٍ.

وعلى هَذَا فالذي عليه دينٌ للبنك العقاريِّ، وهو واثِق من نفسهِ أنَّه إذا حلَّ القسط أوفاه، وبيده الآن دراهم يمكن أن يحجَّ بها، فلْيحجَّ، وأما إذا كان لا يثقُ أنَّه يوفي الدينَ إذا حل القسطُ، فلا يحج، ويُبقِي الدراهمَ عنده حتَّى إذا حلَّ القسط أدَّى ما عليه.

---

**٤- حُكْم حجِّ الخادمةِ بدونِ مَحرَم واستقدامها كذلك:**

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم الحجِّ والعُمرةِ للخادمةِ إذا لم يكنْ معها مَحْرَم، وما حُكْم استقبال الخادمةِ بدونِ مَحْرَم أو نقل كَفالتها ممَّن قدِ استقدمها مُسْبقًا؟

**الجَوَاب:** هَذَان سؤالانِ:

**السؤال الأوَّل:** إذا حجَّ أهل البيتِ وعندهم خادمةٌ وليس معها مَحْرَم،

فلْيَحُجُّوا بها؛ وذلك لأنَّ حَجَّهم بها أحفظُ لها من أن تَبْقَى فِي البيتِ وَحْدَها، أو يُعِيروها لأحدٍ من النَّاس، فنرى أنْ تذهبَ معهم؛ لأنَّها باقيةٌ معهم فِي البيتِ بلا محرمٍ.

وأمَّا بالنسبة لاستقدامِ النساءِ بلا مَحرم؛ فكنتُ بالأوَّل أتساهلُ فيه بعضَ الشيءِ، وأقول: إذا جاء بها مَحْرَمُها ثمَّ رجعَ، فالأمر سهلٌ، لكن حصلتْ وقائعُ من بعض ضَعيفي الإيمانِ وضعيفي العفافِ، أوجبتْ لي أن أقولَ: لا يجوز أنْ تُسْتَقْدَمَ خادمةٌ إلَا بِمَحْرَمِها الَّذِي يبقى معها.

## ٥- سبب تَنظيمِ الحجِّ فِي المملكةِ عن طريق الحملاتِ:

**السُّؤال**: لقد صدر تنظيمُ الحجِّ عن طريقِ الحملاتِ، وهَذَا مكلِّف ماديًّا لمن عنده أربعُ بناتٍ، حيث يكلِّف ذلك حوالي خمسةَ عشرَ ألفَ ريالٍ على أقلِّ تقديرٍ؛ فهل يسقطُ الحجُّ عنهنَّ؟

**الجَوَاب**: من المعلوم أن الحكومةَ -وفقَّها الله- سنّت سُنَّتينِ:

**السُّنَّة الأُولى**: أنَّه لا يحج أحدٌ إلَّا بعد خمسِ سنواتٍ، وهَذَا التنظيم فِي مَحَلِّه؛ وذلك من أجل التخفيفِ على الحاجِّ الَّذِي حجّ تَطَوُّعًا وعلى الآخرينَ، والحكومة -وفَّقها الله- لم تَمْنَع الحجَّ، ولم تقلْ: لا تحجُّوا إلا الفريضةَ، لكنها نظَّمت، وفرق بين المنعِ والتنظيمِ.

**ونقول للإخوة**: لا تحزنوا من هَذَا النظام؛ لأنَّ أسباب المغفرةِ -والحمد لله- لا تَنحصِر فِي الحجِّ، فالإنسان إذا أسبغَ الوضوءَ وصلَّى ركعتينِ لا يُحدِّثُ فيهما

نفسَه، غفرَ اللهُ له ما تقـدَّم من ذَنبه[١]، وإذا قال: سُبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ مائةَ مرةٍ، حُطَّتْ خطاياه ولو كانتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ[٢]، وإذا قال: سُبْحَانَ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أكبرُ ثلاثًا وثلاثينَ، وأتمَّ المائةَ بِلا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ غُفِرَتْ خطاياه وإن كانتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ[٣]، وإذا صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تَقَدَّم من ذَنْبِه[٤]، وكذلك إذا قامَ ليلةَ القدرِ[٥]، فأسبابُ المغفرةِ -والحمدُ للهِ- كثيرةٌ.

لا تحزنْ يا أخي، وساعِد الحكـومةَ على النظامِ الَّذِي فيـه الخيرُ، وإذا كنتَ ولا بدَّ فانظرْ إلى أخيك الَّذِي لم يفرضْ، وساعِدْه على فَرضِه، فأَعْطِهِ النفقةَ تحُزْ أجرَ فريضةِ الحجِّ.

وأمَّا بالنسبة للنظامِ الثَّاني، وهو أنَّه لا بدَّ أن يحجَّ النَّاس معَ الحَمَلات، فالذي أَرَى أن النَّـاس فَهِموه على غيرِ المرادِ؛ وذلك لأنَّ الخيـامَ الآن فِي مِنًى أخـذتها الحمـلاتُ، وما بقي مكان للخيمةِ الَّتِي تذهب بها العـائلةُ وتَنصِبها هناك، فرأَوْا حِفظًا للنِّظام وعـدم الفَوضَى أن يكون الإنسان فِي أيامِ الحجِّ خاصَّة معَ حملةٍ؛ لأنَّه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠).

إذا وصل إلى مِنًى ووجد أنَّ الخيـامَ قد وُزِّعت، فأين يذهبُ؟ فظنِّي أن النظامَ هَذَا يُراد أن يكون الإنسانُ فِي أيام الحجِّ خاصَّة معَ حملةٍ، أما الوسيلة الَّتِي تَنقُله إلى مكةَ، فلا أظنُّ أنَّه لا بد أن يكون معَ الحملةِ، وربما يذهب بسيَّارتهِ.



**٦- أهمِّيَّة الخطِّ المحاذي للحَجَر الأسودِ والردّ على مَن يقول: إنه يسبِّب الزِّحام للطائفينَ:**

السُّؤال: ما رأيُكم فيما يفعله كثيرٌ من الطائفينَ الَّذِينَ يقفون على الخطِّ المحاذي للحَجَر الأسودِ لأجلِ التكبيرِ، ويظنُّون أنَّـه لا بدَّ من التَّكبير على الخـطِّ، فلا يجوز تَجاوُزه إلَّا بعد التكبيرِ؛ مما يكون سببًا فِي الزحامِ ومضايقةِ الطائفينَ؟

الجَوَاب: أقـول: هَذَا الخـط الَّذِي وُضِعَ على قلبِ الحـجرِ الأسودِ، هو من نعـمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على كلِّ الحجاجِ والمعـتمِرينَ؛ ذلك لأنَّ الإنسان لا يَتيَقَّن مُحـاذاة الحَجَر بدون هَـذَا الخطِّ.

وما أكثرَ ما كنا نتساءل: هل حَـاذَينا الحَجَرَ، هل تَقَدَّمنا، هل تَأَخَّرنا؟ لكن لما جاء هَذَا الخطُّ صِرنا نتيقَّن أننا بدأنا الطوافَ من حيثُ يبدأ وانتهينا به من حيثُ ينتهي.

أمَّا مسألةُ الوقوفِ فقد طُفنا نحن فِي أيامِ السَّعَة وفي أيَّام الضِّيق، ولم نجدْ هَذَا الَّذِي يقول بعـض النَّاس، وإن كان الحجُّ فِي الحقيقة كالبحرِ؛ أمواج، لكن ما لَقِينا أحدًا. بعـضُ العوامِّ من خارج البلادِ ربما يَقِفون، ولكن معَ ذلك إذا كان الزحامُ شديدًا لا يَتَمَكَّنـون من الوقوفِ طَويلًا؛ لأنَّ النَّاس يَدْفَعُـونهم. وكان النَّـاس من

قبل يَقِفون فِي مساحةٍ أوسع من هَذِهِ المساحةِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يظن أَنَّه حاذَى الحجرَ يقف ويسلم على الحجرِ، أما الآن فانحصرَ الموقفُ عند هَذَا الخطِّ، فأرى أَنَّه من نعمةِ اللهِ، ومن حسناتِ الحكومةِ وفَّقها اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

كان مِن قبل خَطَّان: أحدهما عن يمينِ الحجرِ والآخرُ عن يَسارِهِ، أرادوا به أن يحتاطَ الإنسانُ عند ابتداءِ الطوافِ، فيبدأ من الخطِّ اليسار، ويحتاط فِي انتهائِهِ فيصل إلى خطِّ اليمينِ، وحصل فِي ذلك إشكالٌ؛ لأنَّ هذين الخطينِ يكون الحجر بينهما، فيحصل الإشكال. تجد بعضَ النَّاسِ يبتدئ من الخطِّ الثَّاني الأيمن فينقص الشوط الأوَّل، وبعض النَّاس ينتهي فِي الشوطِ الأخيرِ عند الخطِّ الأيسر فينقص الشوط الأخير. ثمَّ بعد ذلكَ رُئِيَ أن يُزال الخطَّان، وأن يُجْعَلَ خطًّا واحدًا.

وإذا أردتَ أن تعرفَ ضرورةَ النَّاسِ إلى هَذَا الخطِّ، فانظرْ منتهاهُ من عند بابِ الصفا، فالذي يقف عند منتهاهُ من عند بابِ الصفا يقول: سُبحان الله! هَذَا محاذاة الحجر؛ لأَنَّه يظنُّ أن محاذاة الحجر قبل هَذَا بأمتارٍ، وإذا ظنَّ هَذَا ووقف فِي الشوطِ الأخيرِ قبل أن يصلَ إلى المنتهى، لم يصحَّ الشوطُ الأخيرُ، فيرجع بدون طوافٍ.

فالمهمُّ أن هَذَا -والحمد لله- آثارُهُ حَسَنَة جدًّا، وحفظٌ للطوافِ لا نظير له. وإذا وقفَ النَّاس ثلاثَ ثوانٍ؛ فإنَّه لا يُمْكِنهم الوقوف طويلًا معَ زحامِ النَّاسِ لهم، معَ أني -وأقول ذلك مُشْهِدًا إياكم على هَذَا- ما رأيتُ هَذَا الشيءَ، بمعنى أن كثيرًا منهم يسلمُ، يعني: يُشِير بيدِه وهو يَمْشِي، والذي يقف يقف ثوانيَ لا تبلُغ دقيقةً واحدةً.



### ٧- حُكْم امرأةٍ حجَّت وطافتْ طوافَ الإفاضةِ وهي حائضٌ:

**السُّؤال:** هناك امرأةٌ طافتْ حولَ الكعبةِ طوافُ الإفاضةِ وهي حائضٌ، ولم تُخبِرْ والدها وأهلَها بذلك، وأكملتْ حَجَّها، وقد تُوُفِّيَ والدها، فما عليها؟ علما بأنَّها قد اعتمرتْ وحجَّت بعدها مراتٍ؟ ومَا الحُكْم لو كانَ الطَّوافَ فِي عُمرة وليسَ فِي حجٍّ؟

**الجَوَاب:** إذا كان طوافَ الإفاضةِ فأَخْبِرْها أنها الآنَ فيما بقيَ من إحرامها، يعني: لم تَحِلَّ إلَّا التَّحَلُّل الأوَّل، وإذا كان لها زَوج يجب على زَوجها أنْ يَتَجَنَّبَها، وإذا كانتْ قد عُقد عليها النِّكاح بعد طوافها الإفاضة وهي حائض، فعقد النكاحِ غير صحيحٍ، ويجب أن يُفارِقَها زَوْجُها وتذهب الآن إلى مكةَ، إن أتتْ بعمرةٍ من الميقاتِ فَحَسَن، فتأتي بالعمرةِ وتطوف وتسعى وتقصِّر، ثمَّ تطوف طوافَ الإفاضةِ للحجِّ الماضي، وإن لم تأتِ بالعمرةِ فلا حرجَ فتذهب إلى مكةَ وتطوف طوافَ الإفاضةِ للحجِّ الماضي، وترجع إلى بيتها، وبعد رجوعها إذا كانت قد تزوَّجتْ فيما بين قضاء الطواف الآن والطواف الأوَّل، فيجب أن يُعاد العقدُ، وإذا أُعيد العقدُ فله أن يدخلَ بها فورًا؛ لأنَّ العِدَّة له.

فإن كان الطوافُ فِي عُمرة فهُو نفس الشيء؛ لأنَّ طوافَ العمرةِ رُكن، وهَذِهِ أشدُّ؛ لأنَّها إذن لم تحلَّ تحَلُّلًا أوَّلًا ولا ثانيًا، هي الآن على إحرامها تمامًا، فيجب عليها أن تتجنَّب جميعَ محَظورات الإحرامِ.

وكونُها اعتمرتْ وحجَّت بعدها مراتٍ، فنقول: هل نوتِ القضاءَ؟ إن نوتِ القضاءَ فهَذَا مَقبول، وإن لم تنوِ القضاءَ فيبقى هل صَحَّت عُمَرُها الَّتِي وقعتْ فِي جوفِ العمرةِ الأُولَى أمْ لم تصحَّ؟

أنا أقول -أسأل اللهَ لي العـفوَ والعافيةَ-: إن هَذِهِ العمرةَ صحيحة -إن شاء الله- لأنَّها جـاهلةٌ، وإلا لَكانَ إحرامها بعمرةٍ فِي جوفِ عمرةٍ لا يصحُّ، فنقـول: إحرامها -إن شاء الله- صحيح، وعُمَرُها صحيحة، وما دامت لم تنوِ القضاءَ فعليها القضاءُ.



## ٨- التكبير فِي أيامِ التشريقِ يكون فِي كلِّ وقتٍ:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، التكبيرُ فِي أيامِ التَّشريق يكون بعد الصلواتِ فقطْ، أمْ فِي كلِّ وقتٍ، جزاكم الله خيرًا؟

**الجَوَاب:** الصحيح أن التكبير فِي أيام التشريقِ سُنَّة فِي كلِّ وقتٍ، وقد نصَّ الله على ذلك فِي الكتاب العزيز فقال: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].



## ٩- الأفضل فِي الأُضْحِيَّة:

**السُّؤال:** هل الأفضلُ فِي الأُضْحِيَّة رفيعة القيمة، أم السَّمينة الكبيرة؟

**الجَوَاب:** الغالب أنهما مُتلازِمانِ، وأن الكبيرةَ ذات اللَّحم الكبير تكون أغلى، لكن أحيانًا يكون بالعكس، فإذا نظرنا إلى مَنفعة الأُضْحِيَّة، قلنا: الكبيرة أفضلُ وإن قلّت قِيمَتُها، وإن نظرنا إلى صِدق التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ قلنا: كثيرة الثَّمن أفضل؛ لأنَّ بَذْلَ الإنسان المالَ الكثيرَ تَعَبُّدًا لله يدلُّ على كمال عبادتهِ وصِدق عبادتِه.

والجواب أن نقول لهَذَا: انظرْ ما هو أصلحُ لِقَلْبِكَ فافْعَلْهُ، ما دامت المصلحتانِ

قد تعارضتا فانظرْ ما هو أصلح لقلبِكَ، إن رأيتَ أن النفس يَزداد إيمانها وذُلُّها لله عَزَّوَجَلَّ بِبَذْلِ الثمنِ الكثيرِ؛ فابذُلِ الثمنَ الكثيرَ.



### ١٠- القيام بالأفضل والأرفقِ بعد النزولِ من مُزْدَلِفَةَ ليلاً:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، بعد النزولِ مِن مُزْدَلِفَةَ ليلًا بعد نصفِ الليلِ، هل الأفضلُ أن نرميَ أم نذهب إلى المَطاف؛ لأنَّ ذلك ربما يكونُ أرفقَ على مَن معه نساءٌ يَخْشَى مِن حَبسهنَّ له، فيبادر بالطوافِ قبلَ الرمي قبل فجرِ يومِ العيدِ؟

الجَوَاب: الأفضلُ الأرفقُ، فإذا كان الأرفق له أن ينزلَ إلى مكةَ ويطوف ويسعى ويخرج ويرمي؛ فليفعلْ.

والدليلُ على هَذَا أن النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَ الضَّعَفَة من أهلِهِ ليلةَ المزدلِفة قبلَ الفجرِ، معَ أن الأفضلَ أن يبقى الحاجُّ حتَّى يُسْفِرَ، فبعثهم لِيَرْمُوا بهدوء وطمأنينةٍ، فإذا كان الإنسان يرى أنَّه إذا نزل إلى مكة وطاف وسعى كان أرفقَ له؛ فليفعلْ.



### ١١- لا يجب الحجُّ على مَن لا يَملِك نَفَقَتَه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، يوجد عندي وَلَدَان أنوي أن أسافرَ بهما لأداء فريضةِ الحجِّ، ولكن عند مُراجعة إحدى الحَملات، طَلَبُوا مبالغَ كبيرةً قد تصل إلى قرابةِ عشرينَ ألفَ ريالٍ، وأنا دخلي محدودٌ، فهل تسقط عنهما فريضةُ الحجِّ حتَّى يدركا هَذَا المبلغَ؟

**الجَوَاب:** أقول: إذا كان مفهوم النظامِ أن الإنسان يجب أن يعقدَ معَ الحملة من بلدهِ حتَّى يرجعَ، وهَذَا يكلفه، ولا يستطيعه، فإنَّه لا يجب عليه الحجُّ؛ لأنَّه غير مستطيعٍ، لكن فِي ظنِّي أن النَّاس فَهِموا خطأً. الحكومة إنما قالت هَذَا -والله أعلم- تريد أنْ يكون الإنسان مُنْتَمِيًا إلى حملة فِي المشاعِرِ خاصَّة؛ لأنَّه من الآن قد أُخذت الخيامُ الجديدة، فأين يسكن النَّاس؟ فهَـذِهِ مشكلة، فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن الحكـومة -وفَّقها الله- إنما تريد الانتماء إلى حملةٍ فِي مشاعرِ الحـجِّ، لا من بيتِك إلى أن ترجع إليهم.



### ١٢- حُكْم السكنِ فِي مِنًى:

**السُّؤال:** هل لا بدَّ من السكنِ فِي مِنًى، معَ أن أجور الخيامِ مُرتفِعة، أم أسكن خارجَ مِنًى؟

**الجَوَاب:** إذا كنت تَقـدِر على أجور الخيامِ، فيجب أن تكون فِي الخيامِ، وإن كنتَ لا تقدر فاسكنْ حيث انتهتِ الخيامُ.



### ١٣- حُكْم حجِّ مَن ترك السعيَ (التحلُّلَ الثَّانيَ):

**السُّؤال:** امرأة وصلتْ إلى مكَّة وهي قارِنة، فسعتْ بين الصفا والمروةِ قبل يوم عرفةَ، ثمَّ أكملتْ أعمال الحجِّ، وبعد أن طهرتْ طافتْ حول الكعبةِ ولم تسعَ مرةً ثانيةً، فما حُكْم عَمَلِها ذلك؟

**الجَوَاب:** سَعيُها لم يصحَّ، وهو ركنٌ من أركان الحجِّ، وذلك أنَّه لم يسبقْه

طوافٌ، فيجب عليها الآن أن تذهبَ إلى مكةَ، وأن تسعى وتعتبر نفسَها أنها لم تحلَّ التحلُّلَ الثَّانيَ.



## ١٤- حُكْم خلع الإحرام وإبداله بثيابٍ أخرى من أجل المرورِ من نِقاط التَّفتيش:

**السُّؤال:** بعض الحجاجِ بعد إحرامِهِ ووصولِه إلى نقاط التفتيشِ، يَعمِد إلى خلعِ إحرامِه ولبسِ ثيابِهِ لعدمِ استخراجِ تصريحِ الحجِّ، فإذا تعداهم لبسَ إحرامَه، ثمَّ قدم فديةً، فما قولكم هؤُلاءِ؟

**الجَوَاب:** قولنا فِي هَؤُلاءِ أولًا: إنهم أَخْطَؤُوا من جهةِ أنهم خَدَعوا الدولةَ بمخالفةِ النظامِ. ثانيًا: إنهم عصوا النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- معصيةً ظاهرةً، فقد قالَ النَّبيّ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ**»[1] وهَؤُلاءِ لبِسوه، فكأنه يُعلِن بفعلِهِ معصيةَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وعجبًا لهَؤُلاءِ الذينَ يتَّخذون آياتِ اللهِ لعبًا من أجلِ حجٍّ ليس بواجبٍ عليهم؛ فالحكومةُ ما مَنَعَتْهُم من الحجِّ، بل نظَّمت الحجَّ، فكيف يخادعون الحكومة بإظهارِ أنهم غير مُحرِمينَ، ويعصون الله ورسوله ﷺ بلباس القميصِ؟! إني لأعجب.

ولو فَتَّشْتَ ما فتشت لرأيتَ مثل هَؤُلاءِ الَّذِينَ ابتُلوا بمعصية الله ورسوله ﷺ ومخادعة الدولة، لو فتشت فيهم لوجدت عندهم تهاونًا كثيرًا فِي أمورٍ عظيمةٍ أهمّ من هَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس القميص، رقم (٥٧٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

### ١٥- حُكْم ذهابِ الخادمةِ إلى الحجِّ بدون مَحْرَم:

**السُّؤال:** ما حُكْم ذهاب الخـادماتِ إلى الحجِّ بدون محرمٍ بمصاحبةِ مجموعةٍ من النساءِ؟

**الجَوَاب:** هَذَا -بارك الله فيك- لا نرى جوازَهُ، إلا إذا كانت الخادمةُ قد سافرَ أهلُ البيتِ ولم يبقَ فِي البيتِ أحـدٌ، فهنا تذهبُ معهم ولو بدونِ محرمٍ؛ لأنَّ ذلك أحفظُ لها.



### ١٦- حُكْم اقتراضِ مالِ الأُضْحِيَّة:

**السُّؤال:** رجل يُصِرّ أن يضحيَ وعليه دَين؛ فيقترض ليشتريَ أُضْحِيَّة فيضحي بها؟

**الجَوَاب:** أنا أرى ألَّا يفعـلَ إلا إذا كان الرجلُ يُؤَمِّل أن يقضيَ دَينَـه، فهَذَا نقول: إنَّه أحيا سُنَّة وفعلَ خيرًا، وما دام أنَّه يعرف أنَّه الآن ما عنده شيءٌ، لكن إذا جاء الراتب فسيكون عنده شيءٌ، فلا بأس أن يقترضَ.



### ١٧- حُكْم جعل الإحرام على شكل إزارٍ:

**السُّؤال:** فَضِيلَـةَ الشَّيخِ، كثر الكلام حـول وضعِ الإحرامِ على شكلِ وِزرة، أليس يكون مُفَصَّلًا على البدنِ، وقد نهى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن لبس السروالِ والقميصِ، فهو سيكون من جنسِ السروالِ، أرجو التوضيحَ، حتَّى إن بعض العامة قال: كل مرة تأتون بشيء جديدٍ؟

الجَوَاب: الحمد لله إذا جئنا بشيءٍ جديدٍ وهو مباحٌ ذلك من فضلِ اللهِ، نرى أن الإزار إزارٌ، سواء لُفَّ على البدنِ بدونِ خِيَاطة أو خِيط، وسواء رُبط بسبتة أو نحوها أو ربط بتكة؛ لأنَّه لا يزال يُسمَّى إزارًا. وأمَّا السِّروال فبينه وبين الإزارِ فرقٌ. السروال مُفَصَّل على كلِّ عضوٍ على حِدَةٍ: الرِّجلُ اليمنى وحدها والرجل اليسرى وحدَها، فلا يصحُّ قياسها عليه، ثمَّ إن عمومَ قولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا»(١) يَشْمَل الإزارَ المَخِيط وغيرَ المخيطِ.



## ١٨- حُكْم قبول الأبناء لمساعدة أبيهم المالية فِي الحجِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لديَّ أبناءٌ لا يستطيعونَ الحجَّ استطاعةً ماليَّة، وأرغب فِي مساعدتهم وإعطائهم ما يَكفيهمْ، لكنهم لا يرغبونَ فِي ذلك، فهل يَأْثَمُونَ بذلك، وهل عليَّ من إثمٍ؛ خاصة أني راغبٌ فِي أدائهمْ لهَذِهِ الفريضةِ وأحذّرهم من التأخيرِ؟

الجَوَاب: هَـذِهِ المسألة إذا قالَ الأبُ لأبنائِه: أنا مستعدٌّ أن أحجَّ بكم، فهل يَلْزَمهم القبول أو لا؟ يرى بعض أهل العلمِ أنهم لا يَلزَمهم القبولُ؛ لأنَّ فِي هَـذَا مِنَّة، وهم لا يجب عليهم الحجّ بأنفسهم؛ لأنَّهم ليس عندهم شيءٌ. ويرى آخرون أنَّه يَلزمهم القبولُ؛ لأنَّ مِنّة الأبِ على ابنِهِ ليستْ كمنةِ الرجلِ الَّذِي هو بعيد عنه. لكن لو كانوا يعلمون أن أباهم سوف يقول بين حينٍ وآخرَ: أهَذَا جزائي! أحجُّ بكم وأفعلُ وأفعلُ وتفعلون كذا! فلهم أن يَمْتَنِعوا ولا يحجوا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب السراويل، رقم (٥٨٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٨).

### ١٩- السَّفر إلى بلدِ الحاجِّ بعد العمرةِ يقطع التمتُّع:

**السُّؤال:** ما رأي فضيلتكم فيمَن اعتمرَ فِي شوالٍ متمتعًا بها إلى الحجِّ، فإذا جاء الحجُّ يريد أن يحرم بالحجِّ داخل حدود الحرمِ، علمًا بأنه سيرجعُ إلى بلده بعد العمرةِ الَّتِي فِي شوالٍ معَ زوالِ حُكْمِ الإحرامِ من جدَّة؟

**الجَوَاب:** التمتع هو أن يُحرِمَ الإنسان بالعمرةِ فِي أشهرِ الحجّ ناويًا الحجَّ، فإنْ أتى بعمرةٍ فِي أشهرِ الحجِّ ولم يَطرَأْ على بالِهِ أنَّه سيحجُّ، ثمَّ رجع إلى بلدِهِ وبدا له أن يحجَّ وأتى بحجٍّ مفردٍ، فهو مفرِد وليس بِمُتَمَتِّعٍ.

كذلك لو أَتَى بالعمرةِ ناويًا الحجَّ متمتِّعًا بها إلى الحجِّ، ثمَّ عاد إلى بلدهِ، ثمَّ رجع إلى الحجِّ مُحرِمًا بالحجِّ، فإنَّه ليس بمتمتعٍ؛ وذلك لأَنَّه فَصَل بين العمرةِ والحجِّ بالرجوعِ إلى بلدِهِ، وأنشأ للحجِّ سفرًا مُسْتَقِلًّا، كما أَنَّه أتى بعمرةٍ فِي سفرٍ مستقِلٍّ.

وبناءً على هَذَا إذا رجعَ من بلدِهِ لا بد أن يُحرِم من الميقات الَّذِي يمرُّ به أولًا.

والإحرامُ من جدَّة لأهل جدَّة، لا بأسَ به، وغيرهم يجبُ أن يُحْرِمَ من أول ميقاتٍ مرَّ به إذا كان يريد الحج أو العمرةَ.



### ٢٠- حُرمة تطييب ثياب الإحرامِ:

**السُّؤال:** ما حُكْم وضع المِسك على الإحرامِ والبدنِ بعد لُبسه من الميقاتِ؟

**الجَوَاب:** لا يجوزُ للإنسانِ أن يلبسَ إحرامًا مُطَيَّبًا لا بالمسك، ولا بدُهن العُود، ولا بالرَّيحان، ولا بالوَردِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال:

«لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»(١). أما بالنسبةِ لِتَطْيِيبِ بدنهِ عند الإحرامِ، فهَذَا من السنَّة أنْ يطيب رأسَه ولحيتَه؛ كما ثبتَ ذلك عن النَّبيّ ﷺ.

---

## ٢١- حُكْم اشتراطِ الاستقامةِ على من يُعطَى الزَّكَاةَ:

السُّؤال: هناك لجنة زَكاة تحت جمعيـاتٍ تشترطُ فيمَن يُعْطَى الزكاةَ حصولَه على شهادةِ محافظةٍ على الصَّلاةِ، لكن بعض المتقدِّمين للحصول على الزكاة -وهم مستحقون للزكاة- يَتَخَلَّف عن صلاةِ الفجرِ، وهَذِهِ اللجنة تُصِرُّ على أنَّه لا بد من صلاة الفجرِ، فما رأيكم فِي هَذَا؟

الجَوَاب: أقول: لا يَحِلُّ لهَذِهِ اللجنةِ أن تشترطَ فِي إعطاء الزَّكاةِ أن يكـون مُسْتَحِقُّها مُستقيمًا، فهَذِهِ زيادةٌ، قالَ الله تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] وهَذَا فقيرٌ مُستحِق، فلا يَحِلُّ لها ذلك، وليس من شروطِ استحقاقِ الفقيرِ أن يكون عَدلًا. لكن تعطيه وتحثُّه على الاستقامةِ، فلعلَّه يستقيم.

---

## ٢٢- لا يجب الحجُّ على المُرضِع إذا أدَّى إلى مَشقَّة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا امرأةٌ أُرضِع طِفلتي وهي الآن فِي الشهرِ السـابعِ وأنوي الحجَّ -إن شاء الله تعالَى- فهل أحجُّ وأتركها معَ تعلّق قَلبي معها وهي تشربُ الحليبَ، أم ماذا أصنعُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

الجَوَاب: لا أرى أن تحجَّ، حتَّى الفريضة لا تجب عليها فِي هَذَا الحالِ؛ لأنَّ قلبها سوف يَنشغل بابنتها، وسفرها بابنتها صعبٌ، فلتبقَ والعام القادم -إن شاء الله- تحجّ.



## ٢٣- حُكْم الإحرامِ بالقِران فِي يوم عرفة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم من أحرمَ بالعمرةِ والحجِّ فِي يومِ عرفةَ هل يكون متمتعًا أم قارنًا، وإذا طاف ونزلَ على المسعى وهو فِي السطحِ، وعند التقصير أخذ شعراتٍ من جوانب رأسِه، فهل عليه شيء؟

الجَوَاب: هَذِهِ مضطربة! على كل حالٍ هو يقول: هل يجوز أن يحرمَ بالقرانِ فِي يوم عرفة؟ الجَوَاب: نعم؛ لأَنَّه إذا أحرم بالقرانِ دخلتِ العمرةُ فِي الحجِّ، وصارت الأفعال للحجِّ، وكما أَنَّه يجوز أن يحرم مُفرِدًا بالحج يوم عرفةَ، فكذلك يجوز أن يحرم قارنًا ولا إشكال فِي هَذَا. لكن لو قدم الإنسان مكة فِي اليوم الثامن، فهل يتمتع أم لا؟ الَّذِي أرى أَنَّه لا يَتَمَتَّع؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] وهَذَا يدلُّ على أَنَّه لا بدَّ أن يكون هناك وقت بين العمرةِ والحجِّ يتمتع بها، وأنت الآن مأمور بأن تخرج إلى مِنًى، فما بقي لك إلا نُسُكان: إمَّا القران، وإمَّا الإفراد.



## ٢٤- كلِمة تَوجيهيَّة إلى أصحاب الحَملات:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نأمل توجيهَ كلمةٍ إلى أصحاب الحملاتِ بالاهتمام بالمسافرينَ معهم؛ بالسهر على راحتهمْ وتوعيتهم فِي أمورِ دِينهم، خاصةً فِي أمور

الحجِّ، وعدم رفع التكاليف عليهم، وفقكم الله؟

الجَوَاب: أقول: باركَ الله تعالَى فِي سعيِ الحملاتِ إذا أخلصتِ النيةَ لله عَزَّوَجَلَّ ونوَت راحةَ الحجاجِ، وهو أمرٌ مطلوبٌ، فالذي يَنبغي من أصحابِ الحملاتِ ألا يَسْتَغِلُّوا الفرصةَ فِي زيادةِ النفقاتِ إلا ما دعت الضرورةُ إليه؛ لأنَّ بعضَ الحملاتِ تقول: إن الخيـامَ فِي مِنًى ارتفعتْ أسعارها، فيرفع السعرَ من أجل هَذَا، والإنسان لا بد أن يكون له رِبح.

ثمَّ إني أُشير على إخواني أصحابِ الحملاتِ أن يَصْطَحِبوا معهم طالبَ علمٍ، إن كانت السياراتُ واحدةً فالواحدُ يكفي، وإن تعددت السياراتُ فينبغي أن يجعلوا معَ كل سيارةٍ طالبَ علمٍ لِيُوَجِّهَهُمْ ويُرْشِدَهم، ويرجعوا إليه عند المشاكِل.



## ٢٥- الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكَر فِي الحجِّ أوكدُ من غيرِه:

السُّؤال: بعـض النَّاس عند تأديةِ مناسِكِ الحـجِّ يتهاون فِي الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، ويرى منكرًا ولا يُنْكِره، ومعـروفًا فلا يأمر به، وإذا سألتَـه عن ذلك قال: إن الله يقـول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٥] فما رأيكم فِي هَذَا؟ وما تفسيرُ هَـذِهِ الآيةِ وَفَّقَكُمُ اللهُ على طريق الحقِّ؟

الجَوَاب: أرى فِي هَذَا أنَّه يجب على كلِّ إنسانٍ أن يأمرَ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ، سواء فِي الحج أو فِي غير الحجِّ؛ لأنَّ النصوصَ عامَّة، لكنها فِي الحجِّ قد تكون أوكدَ؛ لأنَّ الله تعالَى قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلۡحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧].

وأما الآية الكريمةُ فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٥] ومن لم يأمرْ بالمعروفِ وينْهَ عن المنكرِ في مَوضعه؛ فإنَّه لم يهتدِ، لكن إذا عجزَ الإنسان عن الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ، فهنا لا يُتعِب نفسَه، بل عليه نفسه ولا يضره مَن ضلَّ، فتفسير الآية هو هـذا، ولهَذا قالَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيُّها النَّـاس، إنكم تقرؤون هـذِهِ الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٥] وإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**»(١).

والآية صريحة: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ بشرط ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾، ومَن ترك الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ معَ وجوبِهِ، فما اهتدَى.



## ٢٦- جواز خياط الرداءين بِبَعْضِهما للحاجة:

**السُّؤال:** هناك شخص ثقيل الجسمِ وبَدِين، فيقول: أضع الإحرامَ على هيئةِ إزار دائري على الجسم مَخيطًا، فهل يكون مَخيطًا أم لا؟

**الجَوَاب:** أنا أرى أن يَخيط الرداءينِ بعضهما ببعضٍ، ثمَّ يلبسه اللباس المُعتاد.



## ٢٧- الصدقةُ بالمالِ الموصَى به أفضلُ من الحج إذا لم يعين الميت الحجّ:

**السُّؤال:** هناك مبلغٌ من المالِ صدقةٌ من الوالِد -رحمه الله تعالَى- فهل الأفضل

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٥).

أن أتصدّق به عنه فِي أيِّ مجالٍ من مجالات الخيرِ، أم أن أدفعه لشخصٍ ليحجَّ عنه؛ علمًا بأنه حجَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أكثرَ من مرةٍ؟

**الجَوَاب:** الصدقـةُ بالمالِ الموصَى به إذا لم يعيِّن الميتُ الحجَّ أفضلُ من الحجِّ؛ لأنَّ الصدقةَ ينتفعُ بها الفقيرُ بدون عِوَضٍ، والحجّ لا يحج إلا بعوضٍ، فالصدقـةُ أفضلُ، إلا إذا كان الموصِي نصَّ فِي الوصية على الحجِّ، فيتبع ما نصَّ عليه.



### ٢٨- حُكْم المسحِ على الحذاءِ دون الجوربِ معَ الصَّلاةِ بالجوربِ فقط:

**السُّؤال:** رجلٌ لبسَ الجواربَ والحـذاءَ، ثمَّ مسح على الحذاءِ فقطْ، وعندما وصل إلى المسجـدِ خلعَ الحذاء وصلَّى وعليه جَوَارِب فقـط، وهَذِهِ طريقتـه حتَّى نهاية مدَّة المسحِ، فما حُكْم طريقتهِ هَذِهِ وفَّقكم الله؟

**الجَوَاب:** هَذا غلطٌ؛ لأنَّ القاعدةَ أن الإنسانَ إذا مسحَ على شيءٍ تَعَلّق الحُكْم به، فإذا مسحَ على الكنادر -الحذاء- ثمَّ خَلَعَها وأراد أن يتوضَّأ، فلا بد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا بِغَسْلِ رِجليه.

**ولِهَذَا نقول:** الأفضل فِي مثلِ هَذَا الحال أن يجعلَ المسحَ على الجواربِ -أعني: على الشَّرَاب- من أجل أن يكونَ حُرًّا من جهةِ الحذاءِ.

وما حُكْم فعله هَذَا؟

الَّذِي فعل أرجو ألا يكون به بأسٌ؛ لأنَّه قد قيل به من بعضِ العلماءِ، لكن فِي المستقبَل لا يفعل.



## ٢٩- حُكْم الحجِّ عمَّن مات قبل أن يكملَ حجَّه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، عاملٌ غير قادرٍ على الحجِّ لفقرِه، لكن دفع له كفيلُه ما يكفي لحجِّه، فذهب العامَ الماضيَ للحجِّ معَ رُفقتِهِ، وأحرمَ للحجِّ هناك، ولكن ضاع عن رفقتِه، فرجع إلى عنيزةَ صباح اليوم التاسع ولم يكمل حجَّه، وفي هَذِهِ السنة تُوُفِّيَ فِي آخر شهر رمضان، فهل يجب على وَرَثَتِه أن يحجُّوا عنه؛ علمًا بأنهم فقراء؟

الجَوَاب: لا يجب عليهم أن يحجوا عنه؛ لأنَّ من عجزَ عن تكميلِ نُسُكِه بموتٍ، فلا يكمل له، والدليلُ على هَذَا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ فِي الرجل الَّذِي وَقَصته ناقته يوم عرفةَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١)، ولم يَأْمُرْهم أن يُكْمِلُوا النسُك عنه. فهَذَا الرجل قدِم على ربِّه، ونسأل الله له العفوَ.



## ٣٠- وجوبُ تعيين صاحبِ الهَدي من قِبل النائبِ عنه فِي الذبح:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، بعض الحملات يجمعونَ من الحجاجِ مبالغَ للهديِ، ويذبحون عنهم هَدْيَهم، ولكن ربما تركوا التسميةَ عن كلِّ واحدٍ، فهل هَذَا جائز؟

الجَوَاب: هَذَا لا يجوز، فلا بد أن تعيّن لمن هَـذِهِ الذبيحة، فمثلًا: إذا كان فِي الحملة ثلاثونَ رجلًا واشترى لهم ثلاثينَ شاةً؛ فليكنْ بين يديه قائمة بأسمائهم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

وكلما قدَّم شاةً قال: هَذِهِ عن فلانٍ؛ لأَنَّه لا بدَّ من التعيين، أما أن يذبحَ الثلاثينَ شاةً عن ثلاثينَ رجلًا، فلا يصلُح هَذَا.



### ٣١- لا يجوز لوليٍّ من لا يعقِل التبرُّع من ماله ولو لقُربة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إذا كان هناك شخصٌ عنده مالٌ وهو لا يَعقِل، فهل يُضحَّى عنه من مالِه؛ لأنَّ له عادةً أنَّه يضحيَ لما كانَ مُدْرِكًا لذلك؟

الجَوَاب: لا يُضحَّى عنه؛ لأنَّه إذا وصل إلى حدٍّ ليس عنده تمييزٌ؛ فإنَّه لا يجوزُ أن يتبرعَ أحدٌ بشيءٍ من مالِه، والأُضْحِيَّة تبرُّع. ثمَّ مِثل هَذَا الرجل ربما يكونُ البيتُ فيه أحدٌ من أولادِهِ الكبار يضحِّي عنه وعن والدِه وأهلِ بيتِه.



### ٣٢- تَرْكُ سُنة سَوق الهَدي:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، عندنا -وللأسف- سُنَّة مُنْدَثِرة، وهي أن الرسول ﷺ يسوق الهديَ فِي العمرةِ، فما توجيهكم لِمَن تَرَكَ هَذِهِ السنَّة؟

الجَوَاب: كان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَسُوق الهديَ فِي العمرةِ والحجِّ، وأحيانًا يُرسِل بالهَدْيِ من المدينةِ وهو فِي المدينة، وهَذِهِ السنَّة تَرَكَها النَّاس، والذي يظهر لي أنَّ تَركَهم إياها من أجلِ المشقَّة، حتَّى الرُّعاة ربما لا يجد راعيًا يَسُوقها من الحِلِّ أو من بلده إلى مكَّة، فمن أجل هَذِهِ المشقَّة تُركت، ولكن لو أن أحدًا كان حول الحرمِ، أعني: فِي الحِلّ وهو حول الحرم، وساق الهديَ، فهَذَا طيِّب.



## ٣٣- حُكْم مَن قطع شجرةً مؤذيةً وهو محرِم جهلًا:

السُّؤال: قمت بالحجِّ فِي السنة الماضيةِ وكانَ حـولَنا شَجَرة مؤذية، فقطعتها وأنا جاهِل بذلك، فما الحكم؟

الجَوَاب: أولًا نسأل: هل هَذِهِ الشجرةُ ممَّا غَرَسَه الآدميُّ، أم مما أنبته اللهُ بغير فعلِ آدميٍّ؟ إن كانت الأولى فليس فيها شيء، ولو كانت فِي جَوف مكَّة، ولو كان الإنسان مُحرِمًا، وإن كانت الثَّانية، أيْ أنَّها نَبتت بغيرِ فعلِ الآدميِّ، فننظر: هل هي فِي عَرَفَةَ، أم داخل حدود الحرمِ؟ إن كانت فِي عرفةَ، فلا حرجَ؛ لأنَّ قطعَ الشجرِ لا علاقة له بالإحرامِ، وإن كانت داخل الحرمِ كمُزْدَلِفَةَ ومِنًى؛ فإن قطع الأشجارِ الَّتِي أنبتها الله حرام. ولكن هـذَا الرجل يقول: إنَّه جاهل، والجاهِل لا شيء عليه، فجميع محـظورات الإحرام، بل جميع المحرَّمات فِي الشَّريعة، إذا فعـلها الإنسان جـاهلًا فلا شيءَ عليـه؛ لا إثم، ولا فساد نُسُك، ولا جزاء؛ لقـول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله تعالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»[١]. ولقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] ولقولِ اللهِ تعالَى فِي الصيدِ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

فخذْ -يا أخي المسلم- هَذِهِ القاعدة من ربِّ العالمين عَزَّوَجَلَّ: كلُّ مُحَرَّم تفعله ناسيًا أو جاهلًا فليس عليك شيءٌ إطلاقًا. الرجل يأكل وهو صائِم ناسيًا صومُه صحيح. يأكلُ بعد الفجرِ ولم يعرفْ بطلوع الفجرِ، فصومه صحيح. كل المحرَّمات

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

إذا فعلها الإنسان جاهلًا أو ناسيًا أو مُكْرَهًا فلا شيء عليه. الرجل يتكلم فِي الصَّلاة وهو لا يدري أن الكلام فيها حرام، فصلاتهُ صحيحةٌ.



### ٣٤- الأوْلى اتباع الأسهلِ فِي الرمي:

السُّؤال: هـل يُؤجَر الإنسان إذا ترك سُنة الرميِ بعـد الزوالِ وقبل الصَّلاة، فما الأفضل: اتباع الأسهل أم السنَّة؟

الجَوَاب: أرى أن اتباع الأسهلِ أَولى، والآن إذا ذهب ورمى بعـد الزوالِ قد يكون فيه مَشَقَّة شديدة، ولا سيما الَّذِينَ معـهم نِساء فسيشقُّ عليهم، وربما يُغمى على المرأةِ فيبقى الإنسـان مُتْعَبَ النفسِ والبدنِ، والحمد لله هَذِهِ سنَّـة بعد الزوالِ مباشرةً وقبل الصَّلاة.

ولك أن ترميَ بعد العـصرِ، ولك أن ترميَ بعد المغربِ، ولك أن ترميَ بعد العشاءِ، ولك أن ترمي فِي آخِرِ الليلِ إلى أن يطلُع الفجرُ.



### ٣٥- حُكْم أخذ ورقةِ عقدٍ من إحدى الحملات من أجل التصريحِ دون الـذهابِ معَ الحملةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوز لي أن آخذَ ورقةَ عقدٍ من إحدى الحملات، وذلك من أجل التصريح لي بالحجِّ من قِبل الأحوال، معَ العلم بأني لستُ من أهل هَذِهِ المنطقةِ، ولن أذهب معَ هَذِهِ الحملة، ولكن من أجل التصريح فقط؟

الجَوَاب: لا أرى جواز هَذَا، وأرى أَنَّه يجب أداء الأمانةِ، وأنه يجب الصدقُ،

وأنت إذا أخذتَ ورقةً من الحملةِ وهي كذِب، فقد خنتَ الدولةَ من جهةٍ، وكذلك كذبتَ، والحملة لا يَحِل لها أن تعطيَكَ. وقد بلغني أن بعـض الحملات تأخذ مائة ريـال أو مائتين حسب حالتـه وتعطيه، وهَذَا لا يجـوز، فالواجب أن يكون المؤمنُ صريحًا، ولهَذَا قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا**»[1].



### ٣٦- حُكْم الكُدرة والصُّفرة الَّتِي تخرج من المرأةِ:

**السُّؤال**: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أرجو توضيح هَذَا الأمر، حيث كثُر الكلام فيه، وهو حُكْم الكُدرة والصُّفرة الَّتِي تخرج من المرأةِ بعـد انقطاعِ الدمِ، ومتى يكون طُهر المرأةِ، وهل لا بد من القَصَّة البَيضاء؟

**الجَوَاب**: هَـذِهِ مسألة اختلف فيها العلماءُ، والذي تَرَجَّحَ عِندي أخيرًا أَنَّه لا عِبرةَ بالكُدْرَةِ ولا بالصُّفرة إلا ما كان أثناء الحيضِ، يعني مثلًا امرأة عادتها خمسةُ أيامٍ، ورأت فِي اليومِ الثَّالثِ كُدرة أو صُفرة، فنقول: هي تَبَعُ الحيضِ، أما امرأة أتتها الكدرة والصفرة قبل أن ينزلَ الدمُ، فهَذِهِ الكدرة والصفرة لا عِبرة بها، وامرأة أخرى طهرت من الحيضِ وانقطعَ الدمُ وبقيت الصفرةُ والكدرةُ أيضًا لا حُكْم لها.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

### ٣٧- حُكْم الهدي والأُضْحِيَّة للحاجِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، الهَدْيُ والأُضْحِيَّة ما حُكمهما للحاجِّ؟

الجَوَاب: الهَدي سُنة، كما فعل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَهدَى مائةَ بعيرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن سبعمائةٍ من الضأنِ، ﷺ، وذبح منها ثلاثًا وسِتِّين بيدهِ على قَدر عُمُره الشَّريف، وأعطى عليًّا فنحرَ الباقيَ، ثمَّ أمرَ من كل بعير بقطعة فطُبخت فأكل من لحمِها، وشرِب من مَرَقها[1]، وهَذَا مما يؤكِّد أكل الإنسان من هديهِ وأُضحِيَّته.

لكن لو أن الإنسان كان ربَّ البيتِ وحجَّ، فعليه هَدي، يعني: المشروع بحقه الهديُ، ولا بأس أن يُبقِيَ لأهلِهِ دراهمَ يَشترون بها أُضْحِيَّة، فيضحون بها.



### ٣٨- حُكْم قَطْر الدم بعد الطُّهر:

السُّؤال: أُخت تسأَلُ: انتهيتُ من الدورةِ الشَّهريّة منذ تسعةِ أيامٍ، وبعد ذلك نزل قَطر من الدمِ من الظهرِ حتَّى العصرِ، فهل تجوزُ مواصلة الصَّلاة والعبادة بعد ذلك؟

الجَوَاب: نعم، فهَذَا ليس بشيءٍ، فالقطرُ بعد الطهرِ لا يعتبر شيئًا، وقد مثل ذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالرُّعاف، قال: إذا نزلَ من المرأةِ ما يُشْبِه الرُّعاف بعد الطُّهر، فليس بشيءٍ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٠٢)، رقم (١١٦١).

### ٣٩- الحثُّ على الدعاءِ لإخواننا فِي الشِّيشان:

**السُّؤال:** أرجو من فضيلتكم حثَّ الإخوةِ على الدعاءِ لإخواننا فِي الشيشانِ، لا سيما فِي الأيام العشر من ذي الحجَّـة، ويوم عرفة، وأيام الذبحِ أيام الأضاحيِّ، وفَّقكم الله، وجزاكم الله خيرًا.

**الجَوَاب:** أنا أحثُّ إخواني على الدعاءِ لإخوانهم المسلمين فِي الشيشانِ، سواء فِي العشرِ أو قبل العشرِ، أحثهم على الدعاءِ لهم فِي السجودِ، وبعد التشهُّد قبلَ التسليمِ، وكذلك فيما بين الأذانِ والإقامةِ، وكذلك فِي جَوف الليل، بإلحاحٍ وافتقارٍ إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّهم فِي مِحنة.

نسأل اللهَ تعـالَى أن يفرِّج عنهم، ونسأل اللهَ تعـالَى أن يدمِّر الرُّوس تدميرًا يكون عِبرةً للعالمينَ، وما ذلك على اللهِ بعزيزٍ.

القلوبُ بيدِ اللهِ، وقد تتنافَرُ قلوبُ الروسِ الطُّغاة حتَّى يَقتُل بعضهم بعضًا، أسأل الله أن يَجْعَلَها حربًا شَعواء فِي أسواقهم وبيوتهم.



### ٤٠- المرأة ليس لها ثيابٌ معيَّنة فِي الإحرام:

**السُّؤال:** هل للإحرام بالنسبةِ للنساءِ ملابس معيَّنة، وما حُكْم تغيير ملابسِ الإحرامِ سواء للرجل أو المرأة؟

**الجَوَاب:** المرأة ليس لها ثيـابٌ معينةٌ فِي الإحرامِ، فتلبس ما شاءتْ غـير ألا تَتَبَرَّجَ بالزِّينة، ولها أن تغيِّر الثياب لِوَسَخٍ أو نجاسةٍ، أو غير ذلك، وكذلك الرجل له أن يغيِّر لباس الإحرامِ، لكن الرجـل معروف أن له لباسًا خـاصًّا فِي الإحرامِ،

وهـو الإزارُ والرداءُ، لكـن لـو أراد أن يغيِّرها، فلا حرجَ، إمَّا لـوسخٍ أو نجاسةٍ أو لغير ذلك من الأسباب.



### ٤١- أحكام الصَّلاة فِي السفر:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، آمُل توضيح أحكامِ الصَّلاةِ فِي السفرِ من القـصرِ والجمعِ، خصوصًا أن كثيرًا من النَّاس ربما يُشكِل عليه هَذَا الأمر؟

الجَوَاب: أمَّا القصرُ فِي السفرِ فهو سُنة مؤكَّدة لا ينبغي للإنسانِ تَركُها، إلا مَن كان فِي بلدٍ فيجب عليه أن يصليَ معَ الجماعة. وأما الجمعُ فالأفضلُ للمسافرِ أنْ يجمعَ إذا جَدَّ به السَّير -أعني: إذا كان مستمرًّا فِي سيره- أما إذا كان جالسًا فالأفضل ألا يجمعَ، وإن جمعَ فلا حرجَ عليه، ولكن إذا ائتمَّ الإنسانُ برجـلٍ يتمُّ وجبَ عليه الإتمام؛ لقـول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّـوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].



### ٤٢- حُكْم صِيام النفْل للمرأةِ دون إذن الزَّوج:

السُّؤال: فَضِيلَـةَ الشَّيخِ، امرأة تريد أن تحـافظَ على صيامِ الاثنينِ والخميسِ وتصوم عشر ذي الحجَّة، ولكن زوجها ربما يمنعها من ذلك، فهل لها ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢).

الجَوَاب: ليس للمرأة أن تصـومَ وزَوْجُها حـاضِر إلا بإذنِهِ؛ لا الاثنـين ولا الخميس، ولا الأيام البِيض، ولا عشر ذي الحجةِ إلا بإذنِه، ولكن لا ينبغي للزوجِ أن يمنعـها من الخيرِ، فيكون فِي نفسِـها شيء، وهو إذا رخَّص لهـا فِي الصوم فقد أعانها على خيرٍ، والإعانة على خيرٍ خيرٌ. فأشير على الزوجِ أن يأذنَ لها أن تصومَ، وأما إذا أصرّ ولم يأذنْ فإنَّه «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[١].

### ٤٣- ثُبُوت الأجرِ لمَن يَستمعُ للمحاضراتِ عبرَ الهاتِف:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نحن نستمع كلامَكَ الآن ونحن فِي بريدةَ، فهل يحـصُل لنا الأجرُ، وندخل فِي حديث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ..»[٢] الحديثَ؟

الجَوَاب: نعم، نرجو هَذَا، فأنتم الآن تستمعونَ إلى الهاتفِ كما يستمع النَّاس إلى مكبِّر الصوتِ، فأنتم -إن شاء الله- نرجو لكم الأجرَ والثوابَ.

### ٤٤- وجه قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»:

السُّؤال: كثيرًا ما يُرَدِّد الشيخ عند ذِكر النَّبيِّ قوله: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» ولم يقل: وأصحابِه. فهل هي من الصِّيغ الواردةِ، وأيها أفضل والمشهور؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

الجَوَاب: أنا لا أقـول: صلى الله عليه وآله، أقـول: صلى الله عليه وعلى آله. والنَّبيُّ ﷺ قال لأصحابِهِ لما قالوا: علِّمنـا كيف نصلي عليكَ، قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»(١). قالَ أهلُ العلمِ: آل النَّبيِّ أتباعُه على دِينِه.

وكذلكَ فِي التشهُّد: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّدٍ.



## ٤٥- حُكْم الأكل من الأُضْحِيَّة الَّتِي لم يُذْكَر عليها اسم الله:

السُّؤال: إذا ضَحَّيْنَا ونَسِينا التسميةَ، فقـد سمعت عنكم -حفظكم الله- أن هَذِهِ الضحية لا يجـوز أكلها، والله تعالَى يقـول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]؟

الجَوَاب: ضحى الإنسانُ ونسِيَ أن يُسَمِّيَ هل تبقى الذبيحـةُ حلالًا أم لا؟ الجَوَاب: ليستْ حلالًا؛ لأنَّ الله تعالَى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] وأطلق.

وهنا شيئان: الأوَّل: فِعل الذابح. والثَّاني: فِعل الآكِل. لو ذبح ولم يسمِّ اللهَ، فلا إثم عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] لكن بقيَ فِعل الآكِل، والآكل لا يجوزُ أن يأكلَ وهو يعلمُ أنَّه لم يُذكَر اسم الله عليها، وقد نهاه الله عن ذلك، لكن لو فُرِضَ أن الآكِل أكلَ ناسيًا أو جاهلًا، فلا شيء عليه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

وهَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاه هو مُقتـضَى الأدلَّة القرآنية والنبويـة، واختـاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

**قد يقول قائل: يذهب على الإنسانِ مالٌ كثيرٌ إذا فَرَضنا أنها بعيرٌ مثلًا؟**

نقول: الحمد للهِ، إذا ذهب فقد ذهبَ بأمرِ اللهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] وإذا ذهب فإنَّه لن يُنْسَى بعد اليومِ التسميةُ أبدًا؛ لأنَّه يذكر أنَّه فاتت عليه هَذِهِ الذبيحة.

أرأيت لو أن إنسانًا صلى مُحْدِثًا ناسيًا، فليس عليه شيء فِي الصَّلاةِ؛ لأنَّه ناسٍ، لكن يجب عليه أن يعيدها لفواتِ الشرطِ.

وقد أشبعنا الكلام على هَذِهِ المسألة فِي كتابنا الأُضْحِيَّة والذَّكاة، لو رجعتَ إليه لكان خيرًا.



## ٤٦- حُكْم أداء صلاةِ المغربِ والعشاءِ فِي عرفةَ.. وحُكْم المبيت ليلةَ التاسعِ فِي عرفة:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نرى بعض المسؤُولينَ عن الحجِّ ربما يَحمِلون من معهم على المَبيت ليلةَ التاسعِ فِي عرفةَ، ويُلزِمون أيضًا من معهم بصلاة المغربِ والعشاءِ فِي عرفةَ بمجرَّد مَغيب الشمسِ، والحُجَّة التيسير؟

**الجَوَاب:** إذا كان هَؤُلاءِ يَخشَوْن أنهم إذا دَفَعوا لم يَصِلوا مزدلفة إلا بعد مُنْتَصَفِ الليلِ، فلا بأس أن يُصلوا المغربَ والعشاءَ فِي عرفةَ، وأما إذا كانوا لا يخشون هَذَا،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٦٩).

فلا يصلُّوا إلا فِي مُزْدَلِفة، ما لم يَخْشَـوْا خروجَ الوقتِ، فإن خَشُوا خروجَ الوقتِ قبل الوصولِ إلى مُزدلِفة، انحازوا جانبًا ووقفوا وصلَّوْا.

والمَبيت ليلةَ التاسعِ فِي عَرَفَةَ لا بأسَ به ولا حرجَ، لكن الأفضل أن يكون المَبيت ليلةَ التاسعِ فِي مِنًى.



# اللِّقَاء الشَّهْري الرَّابِع والسَّبْعون

## وَقْفَةُ محاسَبَةٍ:

الحمْدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وأُصَلِّي وأسَلِّمُ على نَبيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومَن تَبِعَهمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بعدُ:

أيها الإخْوَةُ، هذا هو اللِّقاءُ الأوَّلُ من هذا العامِ مِنَ اللقاءاتِ الشهْرِيَّةِ، التي تَتِمُّ في ليلةِ الأحدِ الثالثِ من كلِّ شهْرٍ، وهـذا اللقاءُ هو ليلةُ الأحدِ التاسِعَ عشَرَ من شهْرِ محرَّمٍ عام واحدٍ وعشْرِين وأرْبَع مئَةٍ وألفٍ، أسأَلُ اللهَ تعالى أن يجْعَلَهُ لِقَاءً مباركًا نافعًا، هـذا اللقاء -كما عَلِمْتُم الآن- تم بعـدَ صلاةِ العِشاءِ، ولكن نظرًا لكون الليلِ يقْصُرُ رأينَا أن نُقَـدِّمَهُ في المستقبَلِ، فنجعَلُه بعـد صلاةِ المغرِبِ؛ حتى يَسْهُلَ على مَن جاؤُوا إلى البلَدِ الرجوعُ إلى بلَدهم مبكِّرِينَ، وحتى لا يطولَ اللقاءُ في الليـلةِ القصيرَةِ، فعَزْمُنا -إن شاء الله تعالى- في المستَقْبَلِ أن يكونَ اللقـاءُ بعد صلاةِ المغرِبِ.

هذا اللقاءُ نذَكِّرُ فيه إخوانَنَا ماذا ختَمُوا به العامَ الماضِي؟

مِنَ الناسِ مَنْ ختَمَهُ بالحجِّ إلى بيتِ اللهِ الحَرَامِ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

ومِنَ الناسِ من لَمْ يَحُجَّ، ولكن صامَ يومَ عرَفَة، وقد قالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن يومِ عَرَفَةَ: «**أَحْتَسِبُ على اللهِ أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ**»(١)، ولكن مع ذلِكَ لا نتَّكِلُ على الأمانِيِّ؛ لأن الإنسانَ قد يُقَصِّرُ في صومِهِ، وقد يُقَصِّرُ في حَجِّهِ، فلنتأمَّلْ هل نحْنُ فيما مضى من عامِنَا السابقِ قُمنا بالواجبِ؟ الواجبُ للهِ والواجبُ لعِبادِ اللهِ، هل نَحْنُ قصَّرْنَا في العـملِ السابِقِ؟ هل علينَا واجباتٌ لم نَقُمْ بها؟ هل نحن أدَّيْنَا الزكاةَ التي هي حقٌّ للهِ وحقٌّ للعبادِ؟ قد نكون مقَـصِّرِينَ في أداءِ الواجبِ من الزكاةِ، هل نحنُ أدَّيْنَا ما يجِبُ علينا لأقـارِبِنَا من النَّفقاتِ، أو لأزوَاجِنَـا من النَّفقاتِ؟ هل نحن أمْسَكْنَا عن أعراضِ المسلِمينَ، ولم نَغْتَبْ أحدًا، ولم نَنُمَّ أحدًا، أم أن الأمورَ على خِلافِ ذلك؟

فيَجِبُ علينا -أيها الإخوة- أن نُحاسِبَ أنْفُسَنَا عمَّا مضى، أما المسْتَقْبَلُ فهو إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولكن يجِبُ على الإنسانِ أن يعْزِمَ عزيمَةً صادِقَةً على أنه سَيَلْتَزِمُ بما أوجبَ الله عليه للهِ، أو لعبـادِ الله، ولْيَسْتَعِنْ باللهِ، ولْيَقْرَأْ قولَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى:١٣]، وهذا من أهَمِّ الوَصَايا كما قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

يجِبُ أن نَعْزِمَ العَقْـدَ -من الآنَ- على أن نكونَ أمَّةً واحِـدَةً، على أن يكونَ هَدَفُنا واحدًا، على أن يكون مَنْهَجُنـا واحِدًا، على أن تكونَ قُلُوبُنا متآلِفَةً صافِيَةً،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، رقم (١١٦٢).

ليس فيها حِقْدٌ على أحَدٍ، ولا بغضاءُ لأحدٍ من المسلمِينَ، وعلينَا إذا سَمِعْنَا عن أحدٍ ما يُقالُ عنه أن نتأكَّدَ أوَّلًا هل هذا حَقٌّ أم ليس بحَقٍّ؟ فكَمْ من شَيءٍ يُنقَلُ عن الشَّخْصِ من قَوْلٍ أو فِعْلٍ، ولا يكون له أساسٌ مِنَ الصِّحَّةِ، فلْنَتَثَبَّتْ أولًا هل وقعَ هذا الشيءُ أم لا؟

مثلًا: لو قِيلَ لنا: إن فلانًا لا يُصَلِّي مع الجماعَةِ، نَتَثَبَّتُ أوَّلًا، ثم إذا ثَبَتَ لدينا أنه مُخِلٌّ بواجبِ الجماعَةِ؛ فإننا لا نَتَّخِذُ من هذا سبيلًا إلى غِيْبَتِهِ والتَّشَمُّتِ به، وإلقاءِ العَداوةِ والبَغْضَاءِ في قلوبِ الناسِ بالنسبة له، عَلينَا أن نَنْصَحَهُ.

**وطرقُ النصيحةُ**: إما أن يَذْهَبَ الإنسانُ إليه في بَيتِهِ، أو يَدْعُوه في بيتِهِ ويتكَلَّمَ معه بالرِّفْقِ واللِّينِ، والترغيبِ والتَّرهيبِ، فإن استقامَ فهذا المطلُوبُ، وإن لم يَسْتَقِمْ بَرِئتِ الذِّمَّةُ منه وصار الإثم عليهِ.

## التحْذيرُ من غِيبَةِ العُلماءِ والأُمراءِ وبيانُ أقسامِ العلماءِ:

كذلك قد نَسْمَعُ عن بعضِ العُلماءِ أخطاءً وليس أحَدٌ معصُومٌ من الخطَأِ، فلا نأخُذُ بما سَمِعْنا دُونَ تَثَبُّتٍ، لا بُدَّ للإنسانِ أن يتَثَبَّتَ؛ لأن هذا الناقلَ قد يكونُ فَهِمَ كلامَ العَالمِ خطأً، وقد يكونُ سأل عن شيءٍ ليس هو الذي يُرِيدُ، فأخطَأَ في التَّعبيرِ، فأجابَ العالمُ على حسْبِ ما سَمِعَ، والعالمُ إنما يُجِيبُ على حسبِ ما يسْمَعُ؛ لأنه لا يعلَمُ ما في القُلوبِ، ولهذا قال النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»** هذا وهُو الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **«فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَذَرْ»**[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

وإذا ثَبَتَ عن العَالِمِ ما نُقِلَ عنه، فهل فَلا نُطِيلُ أَلْسِنَتَنَا بسَبِّ هـذا العالِمِ، لا نَفْعَلُ؛ لأن هذا لا يُجْدِي من الحَقِّ شيئًا، وربما تأخُذُ العَالِمَ العِزَّةُ بالإثمِ، فيزدادُ فيما هو عليه مِنَ الخطَأ، إذَن العِلاجُ أن نذْهَبَ إليه -إلى هذا العالم- بأدَبٍ وبأسلوبٍ رفِيعٍ، ونقولُ: بلَغَنَا عنكَ كذا وكذا، فما وَجْهُهُ، نَرْجُو أن تُبَيِّنَ لنا وجهَ ذلك؛ لأنك عنْدنا في مَنْزِلَةٍ عالية لِعِلْمِكَ وفضْلِكَ، فأَخْبِرْنَا.

إذا أَخْبَرَ بوِجْهَةِ ما قالَ، وكانت الوجْهَةُ حقًّا؛ فالواجبُ علينا أن نقْبَلَ ما قالَ، وأن نُدَافِعَ عنْـهُ في المجالسِ، ونقولُ: إنما قال كذا لكذا وكذا، فنُنْقِـذُ سُمعَةَ الرَّجلِ ونُبَيِّنُ الحقَّ.

واعلموا -يا إخوانَنَا- أن غِيبَةَ العُلماءِ ليستْ كغِيبَةِ عامَّةِ النـاسِ؛ لأن غِيبَةَ العالِمِ لا شكَّ أنها تؤَثِّرُ عليـه، لكن تُؤَثِّرُ على شيءٍ أهَمَّ وهو ما يَحْمِلُهُ من عِلْمِ الشريعةِ؛ لأن الناسَ إذا لم يَثِقُوا بالعَالِمِ، لم يَقْبَلُوا قولَهُ حتى لو قالَ الصَّوابَ، فتكونُ أنتَ إذا اغْتَبْتَ العالِمَ جَنَيْتَ على العَالِمِ، وعلى الشَّرِيعةِ؛ لأن الناس لا يَثِقُون بقولِهِ بعد هذا.

كذلك الأُمَراءُ ووُلاةُ الأُمورِ، لَيسَتْ غِيْبَتُـهم كغِيْبَةِ غيرهم، وليـستْ غِيْبَةُ غيرهم كغِيْبَتِهِمْ؛ لأنك إذا اغتَبْتَ ولاةَ الأمور، أو نشَرْتَ معَـايبَهُم بينَ الناسِ، كَرِهَهُمُ النـاسُ، وصارُوا إذا أمَرُوا بالحَقِّ قالَ النـاس: هذا باطِلٌ، وتمَرَّدُوا عليهم، فإذا تمَرَّدَتْ النـاسُ على أُمْرائها تحصُلُ الفَوْضَى، وربما يصِلُ الأمرُ إلى أن تَسيـلَ الدماءُ، ولا يَخْفَى علينا جميعًا ما وقَعَ في بعضِ البلادِ العربية بِناءً على هذا.

والواجبُ علَينَا إذا سَمِعْنَا وتأكَّدْنَا عن الأمراءِ ما لا يَنْبَغِي أن نناصِحَهُم، وأن نَبْـذُلَ لهم النَّصِيحَـةَ، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ،**

الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»[1]، فهؤلاء خمسة:

أولًا: النُّصْحُ لله عَزَّوَجَلَّ بأن تُخْلِصَ له الدِّينَ، ولا تُريدُ بالعبادَةِ ما سِوَى الله عَزَّوَجَلَّ فلا تُريدُ أن يَمْدَحَكَ الناسُ؛ فإنَّ مدْحَ الناسِ لا ينفَعُكَ ولا يَضُرُّكَ، لا ينفَعُكَ إلا ما كتَبَ الله لكَ.

ثانيًا: النَّصِيحَةُ لكتابِ اللهِ وهُو القُرآنُ: أن تُصَدِّقَ بأخبارِهِ، وأن تمْتَثِلَ أوامِرَهُ، وأن تجْتَنِبَ نواهِيَهُ، وأن تَذُودَ عنه تحْرِيفَ المبطِلِينَ، وغُلُوَّ الغَالِين.

القرآنُ كُلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو أمانَةٌ بينَ أيدِينا، فيجبُ علينا أن نَذُبَّ عنه وأن ندَافِعَ عنْهُ.

ثالثًا: النصيحَةُ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالإيمانِ بأنه رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حقًّا، وأن نُصَدِّقَ خبَرَهُ، وأن نمْتَثِلَ أمرَهُ وأن نجْتَنِبَ نهْيَهُ -صلوات الله وسلامه عليه- فهو الإمامُ وهو القُدْوَةُ والأُسْوَةُ.

رابعًا: لأَئمَّةِ المسلِمِينَ، وأئمةُ المسلِمِينَ هم الذين يَقْتَدِي بِهِم المسلِمُونَ؛ إما بالتَّشرِيعِ وإما بالتَّنْفِيذِ، وهُم العُلماءُ والأمَراءُ.

العلماءُ أئمَّةٌ يدْعُونَ الناسَ إلى كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهم المقدَّمونَ في هذا.

والأُمراءُ أئمة، ولهذا مَنْ له السُّلطَةُ العُلْيا يسمَّى الإمام، فهُمُ الأئمَّةُ ويُنَفِّذُون شريعَةَ الله، وحينئذٍ يكون الإمامُ الأوَّلُ في الأئمَّةِ هم العلماءُ؛ لأن الأمراءَ يجِبُ عليهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة، رقم (٥٧)، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

أن يَتَّبِعُوا الحقَّ الذي قالَهُ العلماءُ.

إذَن، الحقيقَةُ أن الإمَامَةَ بيدِ العُلماءِ، والمرادُ بالعلماءِ: العلماءُ الرَّبَّانِيُّونَ الذين هم العُلماءُ حقيقةً؛ لأنك إذا تَدَبَّرْتَ أحوالَ العلماءِ وجدتَ أنهم ثلاثَةُ أقسامٍ:

الأَوَّلُ: عالِمُ مِلَّةٍ.

الثاني: عالِمُ دَوْلَةٍ.

الثالث: عَالِمُ أُمَّةٍ.

الأول: عالم مِلَّةٍ: وهو الذي ينْشُرُ المِلَّةَ، ويُبَيِّنُها للناسِ، ويعمَلُ بها، ولا تأخُذُهُ في الله لومَةُ لائمٍ، هو يُريدُ إقامَةَ المِلَّةِ لا غير، حتى إنه لَيُفْتِي أبَاه، فيقول: يا أبتِ، هذا حَرامٌ، يا أبتِ، هذا واجبٌ، ويُفْتِي السلطانَ ويقولُ: هذا حَرامٌ وهذا حلالٌ، لكن بالحِكْمَةِ.

الثاني: عالمُ دولَةٍ: ينظُرُ ما تَشْتَهِيهِ الدولَةُ فيَحْكُمُ بِهِ ويُفْتِي بِهِ، حتى لو خَالَفَ نصَّ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وإذا خالَفَ نصَّ الكِتابِ والسُّنَّةِ شرَعَ في تحريفِهِ، وقال: المرادُ بكذا كذا وكذا، فحَرَّفَ الكِتابَ والسُّنَّةَ لإرضاءِ الدولةِ.

الثالثُ: عالِمُ أُمَّةٍ: ينظر ماذا يُريدُ النَّاسُ -العامة- فيُفْتِيهِمْ بما يَسْتَرِيحونَ إليه، حتى ولو كانَ على حسابِ نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولذلك تجِدُهُ يتَتَبَّعُ الرُّخَصَ لإرضاءِ العامَّةِ، ويقول: هذه مسألَةٌ خِلافِيَّةٌ، والأمرُ واسِعٌ، سبحان الله! الأمر واسع، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] كيف تقولُ: هذه فِيهَا خِلافٌ وأمْرُها واسِعٌ؟! واللهِ إنَّ الأمرَ ضَيِّقٌ. وإذا وُجِدَ الخلافُ يجِبُ أن يُحقِّقَ الإنسانُ

في المسـألةِ أكثرَ وأكثرَ؛ حتى يتبَيَّنَ له الصـوابُ، أما كونه يسْتَرْخِي ويقـول: هذه مسألَةٌ خِلَافِيَّةٌ، والأمرُ واسِعٌ، وبابُ الاجتهادِ مَفْتُوحٌ، وما أشبه ذلك، فهذا خطأ.

فالواجبُ أن يتَّبعَ الإنسانُ ما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، سواءٌ أَرْضَى الأُمَّةَ أم أسْخَطَهَا، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥] لم يَقُلْ: ماذَا أجَبْتُمُ العامَّةَ؟ ماذا أجَبْتُمُ الدَّولَةَ؟ ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥].

فلْيَتَّقِ اللهَ العالِمُ إذا نُوقِشَ في مسألَةٍ قال فيها بخَطَأ، لِيَتَّقِ اللهَ وليتَّبِعِ الحَقَّ، وليعلَمْ أنه إذا تَبِعَ الحـقَّ بعدما تبيَّنَ؛ فإن ذلك -واللهِ- رِفْعَـةٌ له، وليس كما يُخَيِّلُه الشيطانُ أنه إضاعَةٌ له، فبعضُ الناسِ يقولُ: إذا رجَعْتُ إلى فُلانٍ وفُلانٍ في المناقشة يعني أنني مهْزُومٌ ومغْلُوبٌ! ولكن الواقع أنه هازِمٌ نَفْسَهُ وغالِبٌ على نفْسِهِ الأمَّارَةِ بالسُّوءِ، ارجع إلى الحق أينما كانَ، وخُذْهُ من أيِّ مصْدَرٍ.

ألم تعْلَمُوا أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو أرجَحُ الناسِ عقْلًا وأصْوبُهم صَوابًا، أُمِر أن يَسْتَشِيرَ الناسَ، فقالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وهو الرسولُ ﷺ ومعلومٌ أنه إذا شَاورَ سوفَ يرْجِعُ إلى الرأيِ الصَّوابِ، سواءٌ كان رأْيَهُ أو رأيُ غيرِهِ.

فعلى المسلِمِ أن يتَّقِيَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأن يتَّبعَ الحَقَّ أينما كانَ، وأن يعْلَمَ أنه بتواضُعِهِ ورجُوعِهِ إلى الحقِّ، يزيدُهُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رِفْعةً وعِزَّةً في الدُّنْيا والآخِرَةِ.

أسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يجعَلَنا جميعًا ممن رَأى الحَقَّ حقًّا واتَّبعَـه، اللهم اجْعَلْنَا ممن رأى الحَـقَّ حَقًّا واتَّبَعَهُ، ورأى الباطِلَ باطِلًا واجتَنَبَهُ، ولا تجـعل ذلك ملْتَبِسًا علينا، فنضِل يا ربَّ العالمينَ.

اللهم إنا نسألُكَ في هذا الجمعِ أن تَنْصُرَ إخواننَا في الشِّيشانِ، اللهم انصُرْهُم، اللهم ثَبِّتْ أقدَامَهُم، اللَّهُمْ اغفِرْ لموتَاهُم، اللهم اجمَعْ شمْلَ أحْيائهِمْ، اللهم إنا نسألُكَ بِعِزَّتِكَ وقوَّتِكَ وقَهْرِكَ أن تدَمِّرَ دولَةَ الرُّوسِ، اللهم دمِّرْهَا تدْمِيرًا يكون عِبْرةً للناس، اللهم فرِّقْ جمْعَهُم، اللهم شَتِّتْ شمْلَهم، اللهم اهْزِمْ جُندَهُم، اللهم أبدِلْهُمْ بعدَ القوَّةِ ضَعْفًا، وبعدَ العزَّةِ ذلًّا، وبعد الغِنَى فَقْرًا، وبعد الاجتماعِ تَفَرُّقًا، وبعد الائتلافِ تمَزُّقًا، اللهم اجعل بأسَهُم بينَهُم يا ربَّ العالمين، اللهم أقِرَّ أعْيُنَنَا بهزِيمَتِهم عاجِلًا غيرَ آجل، إنك عَلَى كلِّ شيءٍ قدِيرٌ، والحمدُ للهِ ربِّ العالِمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعِينَ.



## الأسئلة

### ١- حُكْمُ من أتى جماعةً يُصَلُّونَ وهو قَدْ صَلَّى:

السُّؤال: يأتِي بعضُ الإخْوَةِ إلى اللقاءِ وفضِيلَةُ الشيخِ يصَلِّي، فبعضُهم يَجْلِسُ خـارِجًا، وبـعضهم يصَلِّي تحيَّةَ المسجدِ، وبعْـضُهُمْ يجلِسُ، فما الحكمُ يا فضيـلَةَ الشيخِ؟

الجَوَاب: إذا جَاءَ الإنسانُ إلى جماعَةٍ، فإنه يدْخُل معَهُم؛ لأن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- انصرَفَ مِنْ صلَاةِ الفَجْرِ في مَسْجِدِ الخَيفِ عامَ حجَّةِ الوَدَاعِ، فوَجَدَ رَجُلَين لَمْ يُصَلِّيَا، فسَأَلَهُمَا عنْ ذلِكَ، فقَـالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[(١)].

فإذا دَخَلْتَ المسجدَ وهُمْ يُصَلُّونَ فصَلِّ معَهُم حتى لو كانَ في المغْرِبِ.

### ٢- شَرْحُ حديثِ: «مَنْ غَسَّلَ يومَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ...»:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أرجُو من فضِيلَتِكُم بيانَ هذا الحديثِ: عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في غُسْلِ يوم الجمُعَة: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجمْعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

وَلَمْ يَلْغُ؛ كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»(١)، رواهُ أحمدُ، وأبو دُاود، والتِّرْمِذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه، وابنِ خُزَيْمَةَ في صَحِيحَيْهِمَا، والحاكِمُ وصَحَّحَهُ وهو في صحيحِ الألْبَانِيِّ، وقال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً...»(٢) الحديثَ، متى بِدَايَةُ السـاعَةِ الأُولَى، وهل بدايةُ يوم الجُمعـةِ مِنْ طلوعِ الفجْرِ أم من طلُوعِ الشَّمْسِ، أرجو توضيح ذلك، جزاكَ الله عنَّا وعنِ المسْلِمِينَ خيرَ الجَزاءِ، ونفعَ بكَ؟

الجَوَاب: أما الحديثُ الأَوَّلُ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَـمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسَتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا... » الحديثُ من حيثُ الإسنادِ لا بأسَ به، ولا مَطْعَنَ فيهِ، لكِنْ من حيثُ تَرَتُّبِ الثوابِ العظيمِ على ذلك قد يسْتَغْرِبُهُ بعضُ الناسِ، ولكن -يا أخِي- لا تستَغْرِبْ فضلَ الله عَزَّوَجَلَّ فقَدْ يكونُ العمَلُ عملًا قَلِيلًا وله ثوابٌ كثيرٌ، وفضلُ الله تعالى واسِعٌ.

ومعنى «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ»: غسَّلَ بتَنْظِيفِ الجسمِ، «وَاغْتَسَلَ» يعني: بالَغَ في ذلكَ، أو اغتسَلَ كغُسْلِ الجنابَةِ.

«وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ» أي: بالَغَ في البُكورِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة ، رقم (٣٤٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦)، والنسائي: كتاب الجمعة، فضل غسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٥٠).

«وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ» واضِحٌ، «فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ» أيضًا واضِحٌ.

فاحْرِصْ -يا أخي- على أن تغْتَسِلَ يومَ الجمُعَةِ؛ لأن غُسْـلَ الجمعَةِ واجبٌ عَلَى كلِّ بالِغٍ، والدليلُ على وُجوبِهِ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١)، وهذا الحديثُ أخرجه السَّبْعَةُ: البخارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وأبُو دَاودَ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجَهْ، والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، كلُّهُمْ أخرَجُوه.

«غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» هذا كلامُ الرسولِ ﷺ، لا تجِدُونَ أحدًا أعلمَ بشريعَةِ اللهِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا أحدًا أنصَحَ لعبادِ اللهِ مِنْ رسولِ اللهِ -ﷺ، ولا أحدًا أفصَحَ فيما يُعَبِّرُ به عمَّا في نفسِهِ من رَسولِ اللهِ -ﷺ، كلُّ الخَلْقِ لا يُدَانونَ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هَذا، ليس أحدٌ أعلمَ بما يقولُ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، وقد قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ»، ثم علَّقَهُ بوصفٍ يقتَضِي الإلزامَ، وهو البُلُوغُ، فقال: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

إنني أعتَقِدُ لو جاءتْ هذه العبارَةُ في كتابٍ من كُتبِ الفِقْه، لكانَ الشارِحُون يقولون: إن المؤلِّفَ يَرَى وجوبَ الغُسْلِ، فكيف وقد جاءتْ عنِ الرَّسولِ ﷺ؟!

ثم إذا اغتَسَلْتَ فاحْرِصْ على أن تُبادِرَ وتُبَكِّرَ في الساعَةِ الأُولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعـة، ثم الخامسة: «مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»[(١)].

وابتِدَاءُ الساعاتِ هذه مِنْ طلوعِ الشَّمْسِ، واقْسِمْ ما بينَ طلوعِ الشمْسِ إلى مجيءِ الإمامِ على خمسةِ أقسامٍ، سواءٌ طالَتِ المُدَّةُ أم قَصُرَتْ؛ لأن الزمن يختَلِفُ بين الشتاءِ والصَّيْفِ.



## ٣- الفُتُورُ وعِلاجُهُ:

السُّؤال: هل تَمُرُّ على الإنسانِ ساعَاتٌ يشْعُرُ فِيهَا بالفُتُورِ، وما عِلاجُهُ؟

الجَوَاب: هذا أمرٌ لا بُدَّ منه، يعني: إن الإنسانَ لا يُمْكِنُ أن يكونَ على حالٍ واحِدَةٍ دائمًا في النَّشاطِ والعِبادَةِ وطلَبِ العِلْمِ، لا بُدَّ كما جاء في حديثِ حنظَلَةَ: «سَاعَةً وَسَاعَةً»[(٢)]، ولَكِنْ على الإنسانِ أن يكُونَ حازِمًا، وأن يجعَلَ فُتورَهُ تَقْوِيةً لمستَقْبَلِهِ، ولا يجْعَلُ الفتورَ سَبيلًا إلى الفُتورِ الآخَرِ، وإلا فلا يمكنُ أن يكون الإنسانُ دائمًا جادًّا، بل لا بُدَّ من راحَةٍ للجِسْمِ وراحَةٍ للعقلِ وراحَةٍ للفِكْرِ.



## ٤- عَورَةُ المرأةِ عندَ النِّساءِ والرِّجالِ:

السُّؤال: فضيلة الشيخ، ما هِي حُدودُ عَورَةِ المرأةِ عندَ الرِّجالِ وعند النساءِ؟

الجَوَاب: اقْرَأْ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، رقم (٢٧٥٠).

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] يتبيَّنُ لكَ أن لِباسَ النِّساءِ لِباسٌ ساتِرٌ يَصِلُ إلى الكعْبِ؛ لأن قولَهُ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] دليلٌ على أن الثِّيابَ قد وصلَتْ إلى أسْفَلِ الساقِ؛ لأن الذي يُخفَى من الزِّينَةِ هو الخَلْخَالُ وشِبْهُهُ.

فعَوْرَةُ المرأةِ مع الرَّجُلِ: إذا كان من محارِمِهَا، فما يظهَرُ غالبًا كالوجْه والكَفَّينِ والذِّرَاعَينِ والرأسِ والرقَبَةِ والساقَيْنِ، فهذا لا بأسَ أن ينظُرَ الرَّجُلُ إليه، وليس معنى ذلك أن المرأةَ تلْبَسُ لِباسًا قصيرًا؛ لأن هناكَ فَرقًا بين اللِّباسِ وبينَ النظَرِ، والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لا تَنْظُرِ المرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المرْأَةِ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**»(١)، ولم يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: للمرأةِ أن تلْبَسَ ما تَستُرُ بينَ السُّرَّةِ والركبَةِ فقط! ولا يُعقَلُ أبدًا أن نساءَ الصحابَةِ يجلِسْنَ بعْضُهن إلى بعضٍ والمرأة ليس عَليهَا إلا سِرْوالٌ من السُّرَّةِ إلى الركْبَةِ! هذا لا يمكن أن يقوله عاقِلٌ، فضلًا عن عالم يعْرِفُ هدْيَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثم نقولُ: يلْزَمُ من هذا القول أن تكشِفَ المرأةُ عن ثَدْيهَا، وهذا لا يفعَلُه حتى نِساءُ الغرْبِ، بل تضَعَ على الثَّدْي (سنديانات)؛ لئلا تُرى. فهل يعقَلُ أن نساءَ الصحـابَةِ يكُنَّ أشدَّ تهتُّكًا من نساءِ الغَرْب؟!

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

ثم على فرض أن هذا مقصودٌ، بمعنى: إن المرأة يجوزُ لها أن تلْبَسَ هذا أمامَ المرأةِ الأخْرَى، فهل يَلِيقُ أن يُنشَرَ ذلك في وقْتِ الناسُ فيه لَيْسُوا مقْبِلينَ على التَّسَتُّرِ، بل بالعكس؟ وإذا كان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال لُمعاذٍ: «يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَلاَّ يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قال معاذ: يا رَسُولَ الله، أفلا أُبَشِّرُ الناسَ؟ قال: «لَا تُبَشِّرْهُم، فَيَتَّكِلُوا»[1] مع أن المسألةَ مسألَةُ عقيدَةٍ وعبادَةٍ، فكيف نَقولُ للناس الآن: المرأةُ تنْظُر إلى ما عدَا ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، ونقول للأخرى: الْبَسي ما يستُرُ السُّرَّةَ والركْبَةَ، كيف نقول هذا؟! هذا يفْتَحُ باب شَرٍّ خطيرٍ جدًّا.

ولذلك استَنْكَرَ كثيرٌ من النِّساءِ هذا الفَهْمَ، وهو فهمٌ خاطئٌ؛ لأن لدينا امرأتين: ناظِرَةٌ، ومنظُورَةٌ، والنبيُّ ﷺ خاطب الناظِرَةَ ولم يخاطِبِ المنظُورَةَ، فالمنظورة معروف أنها قد كَسَتْ بدَنَها كاملًا، حتى إنَّ أمَّ سَلَمَة لما ذكَرَتْ خُروجَها للسُّوقِ، قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْكَشِفُ الْأَقْدَامُ، فَرَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْزِلَ ثَوْبَهَا إِلَى ذِرَاعٍ[2].

فالمهم أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يخاطِبِ المنْظُورَةَ، وإنما خاطبَ الناظِرَة، والناظِرَةُ ربما تنْظُرُ إلى عورَةِ أُخْتِهَا إذا كانَتْ مثلًا تسْبَحُ، أو إذا كانت تقْضِي حاجَتَهَا، أو إذا كانت خلَعَتْ ثَوْبَها لسببٍ من الأسباب، فلا يجوز أن تَنْظُرَ إلى عوْرَتِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٧٠١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٥)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١).

أما أن نقول للمنظورة: الْبَسِي ما يَسْتُرُ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ فقط، فهذا خطأٌ وليس هذا معْنى الحدِيثِ.



## ٥- حُكْمُ أشرِطَةِ الفِيديو التي فِيها صُورٌ مُدبْلَجَةٌ لحيواناتٍ:

السُّؤال: هنـاكَ أشرطَةُ فِيديو فيها صُورٌ مدْبَلَجَةٌ لحيـوانات وغيرها، تحْـكِي قِصَصًا ترْبَوِيَّةً تاريخية خالِيـةً مِنَ الأغانِي والموسِيقَى، فما حُكْمُ هذه الأشرِطَةِ، وما رأي فضيلَتِكُم فيمَنْ يَرْوُونَ قصصًا للأطفال خَيالية فيها حثٌّ على آدابِ الإسلامِ مثَلًا؟

الجَواب: إن كانت الصُّوَرُ المدبْلَجَـةُ على أشكالٍ مُرَوِّعَةٍ يُخشَى على عقـولِ الصِّبْيـانِ منها، فهذا لا يجـوزُ؛ لأن الواجبَ أن نُجَنِّبَ أبنـاءنا كلَّ ما يُشَوِّشُ على عقُـولِهِمْ، أما إذا كانت صورٌ معْـقولَةٌ وفيها ترْبِيَةٌ، فهـذا لا بأس به، لكن بشَرْطِ ألا تُنْسَبَ القصةُ إلى شخْصٍ معَيَّنٍ وهو لم يقُلْهَا، أو لم يَقُمْ بها.

وما زال العلماء -رحمهم الله- يضْرِبُونَ الأمثال فيقولون: هذا رَجُلٌ فعل كذا وفعل كذا، ولكنه ليسَ واقِعًا، إنما يقْصِدُونَ التصويرَ والتَّقريبَ.



## ٦- حكمُ سَتْرِ صاحِبِ المعْصِيَةِ:

السُّؤال: حديث: «مَنْ سَتَرَ عَلَى أَحَدٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ»[1]، هل يجوزُ لنَا أن نَسْتُرَ

(١) لفظه: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

على الزَّانِي وشارِبِ الخمْرِ، وإذا كان الجوابُ بنَعَمْ فكيفَ نُنْكِرُ المنكَرَ، وهل نتَغَاضَى إذا رَأَيْنَا منْكرًا، أفيدُونا حفِظَكُم الله؟

الجَوَاب: أما إذا بَلَغَتِ الأمورُ إلى المسؤُولِينَ، فلا يجُوزُ التَّسَتُّرُ، لكن قبلَ ذلك يُنْظَرُ: هل هذا الرجلُ كان مُسْتَقِيمًا وحصَلَتْ منه فَلْتَةٌ، وربما إذا نُصِحَ يتُوبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهذا الأَوْلَى أن يُسْتَرَ، وأما إذا كان لو سُتِرَ لتَمَرَّدَ وازدادَ شَرُّهُ، فهذا لا يجوزُ سَتْرُهُ، بل يجب أن يُرفَعَ إلى وُلاةِ الأمورِ ليُقِيمُوا عليه ما يجِبُ عليه مِنَ العُقوبَةِ.

## ٧- حكمُ من دخَلَ في طَوافِ الإفاضَةِ بينَ الحِجْرِ والكَعْبَةِ:

السُّؤال: حَجَجْتُ في أحدِ الأعوامِ، وكان الحجُّ فرْضًا، وعندما كان طوافُ الحجِّ، طواف الإفاضة مع الزِّحامِ الشدِيدِ دخَلْتُ في هذه الأشواطِ بين حِجْرِ إسماعيلَ والكعبَةِ، فهل عَلَيَّ شيءٌ، وجَزاكم الله خيرًا؟.

الجَوَاب: هذه مُشْكِلَةٌ، معناه: إن الرجلَ إلى الآن حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ فقط، ويجِبُ عليه أن يذهَبَ إلى مكَّةَ ليَطُوفَ طوافَ الإفاضَةِ، ثم إن شاءَ أحرَمَ مِنَ المِيقاتِ بعُمرَةٍ وطافَ وسَعَى وقصَّرَ، ثم طافَ طوافَ الإفاضَةِ عن حَجِّهِ السابِقِ، وإن شاءَ طافَ طوافَ الإفاضَةِ فقط ورجَعَ.

ثم إننا نَنْصَحُ إخْوانَنَا الحجَّاجَ وغيرَهم ألا يَبْقُوا هذه المُدَّةَ بدونِ سُؤالٍ، فقد يتَعَلَّلُ بعضُ الناس فيقول: ما طَرأَ علَى بَالِي أني أخْطَأْتُ، لكن بعدما سَمِعْتُ مِنَ الناسِ عَرَفْتُ الخطأَ، فنقول: اللهُ يُعِينُ هؤلاءِ ويُعِينُ العلماءَ أيضًا؛ لأن هذه تُحْدِثُ مشاكِلَ عندَ العلماءِ، ولذلك لو سألْتَ عالِمَينِ أو ثلاثةً تجِدُ بينَهُم اختِلافًا في هذا.

ثم إنَّ السائلَ يقُولُ: حِجْرُ إسماعيل، وهذا خَطَأٌ، الحِجْرُ هنا ليس حِجْرَ إسماعيلَ، وإسماعيلُ لم يَعْلَمْ بِهِ ولم يُدْفَنْ به، هذا الحِجْرُ لما هَدَمَتْ قُرَيشٌ الكَعْبَةَ، وأرادَتْ أن تَبْنِيَهَا قصرَتْ عليهم النَّفَقَةُ، فأرادُوا أن يُخْرِجُوا بعضَ الكعْبَةِ مِنَ البِناءِ، ورأوا أن الجِهَةَ الشمالِيَّةَ أوْلى؛ لأنه ليسَ فِيهَا الحَجَرُ الأسودُ، فحَطَّمُوهَا وأخرَجُوا منها نحو ستَّةِ أذْرُعٍ ونِصْفٍ، وأما إسماعيلُ فلا عِلْمَ له بِهَا، ولم يُدْفَنْ بها، ولا يُمْكِنُ أن يُدْفَنَ بها وهي بَيْتُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ التي يؤمُّهَا المسْلِمُونَ من جَميعِ أقطارِ الدُّنْيا، فتكونُ قِبلَتُهم قبْرَ آدَمِيٍّ، فبلِّغِ الرَّجُلَ هذا، وقل لَهُ: يذهب إلى مكَّةَ الآن، ويقُومُ بما يجِبُ.



## ٨- حكم النَّذْرِ إذا لم يُسَمِّ:

السُّؤال: امرأةٌ تقُولُ لأبنائها: عَلَيَّ نذْرٌ ألَّا تفعَلُوا كذا، فيَفْعَلُوا وهي لم تُسَمِّ، فماذا عليها؟

الجَوَاب: أولًا: نَنْهَى عن النَّذْرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نهى عنهُ، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً»[(١)]، حتى إن بعْضَ أهلِ العلْمِ حرَّمَ النذْرَ؛ لأن الإنسانَ يُلْزِمُ نفْسَهُ بما لا يَلْزَمُه.

ثانيًا: بالنِّسْبَةِ لقضِيَّةِ المرأةِ عليها كفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لأن هـذا النَّذْرَ حكمُهُ حكـمُ اليَمِينِ، فتُطْعِمُ عشرةَ مساكِينَ أو تَكْسُوهُم أو تعْتِقَ رقبَةً، فإن لم تجِدْ صامَتْ ثلاثَةَ أيَّامٍ متتابِعَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم (٦٢٣٤)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

### ٩- حكمُ غُسْلِ الجُمعةِ على مَنِ اسْتَيْقَظَ قبلَ مَجيءِ الإمامِ بقَليلٍ:

السُّؤال: هل يجُـوزُ لمن قامَ من النَّومِ قبلَ صلاةِ الجُمعـةِ بقَليـلٍ، أن يذْهَبَ ويصَلِّي بدونِ غُسْلٍ؟

الجَوَاب: إذا قُدِّرَ أن الإنسانَ نَسِيَ أو نَامَ ولم يَذْكُرْ أو لم يسْتَيْقِظْ إلا قبلَ مجيءِ الإمامِ بقَليـلٍ، بحيثُ يتَخَلَّفُ لو بَقِيَ يغْتَسِلُ، فهنا يسْقُـطُ الغُسلُ؛ لأن الغُسْلَ للجمعَةِ فرْعٌ، فلا يُمْكِنُ أن يُضاعَ الأصلُ من أجلِ الفَرْعِ.

### ١٠- حكم من أسْقَطَتْ جَنِينَها وقد نُفِخَ فيه الرُّوحُ:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هذه والِدَتِي في قَلَقٍ، حيث حمَلَتْ في الشهرِ السادِسِ وكانتْ مريضَةً بسببِ حمْلِ الجَنينِ، ودخلَتِ المستَشْفَى وأخرجوها، وقالوا: إن كان مَرِيضًا سَيَنْزِلُ، فذهبتْ إلى إحْدَى النساءِ فكَوَتْها؛ لأن مَن حَولها مِنَ النساءِ قالت: اكتَوِي، فإذا كان الجنينُ مرِيضًا نَزَلَ، وإن كان سَلِيمًا سيرْتَفِعُ، ثم شربت نِشَا المحْلَبية، فسقَطَ الجنينُ، فصاحَ حَوالي خمسَ دقائق فماتَ، ووالِدَتِي في حَيْرَةٍ، وقد كانت مريضَةً جدًّا حتى نزل الجَنينُ، فهل عليها حَرَجٌ، وهل عليها إثمٌ في ذلِكَ؟ فإنه لو بَقِي في بطْنِ أمِّهِ لهلكَتْ وإذا هَلَكَتْ يهْلِكُ.

الجَوَاب: عليـهَا حَرَجٌ، ثم حَرَجٌ، ثـم حَرَجٌ، وإثْمٌ، ثـم إثْمٌ، ثـم إثْمٌ؛ لأن الجَنينَ إذا بلَغَ أربعةَ أشْهُرٍ لا يمكِنُ أنزالُهُ إطْلاقًا حتى لو أن أمَّهُ هلكَتْ، فليكن؛ لأن الإنسانَ كما جاءَ في حديثِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ عنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ،

**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»**(١)، هذه أربعةُ أشْهُرٍ: «**ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ**»، وإذا نُفِخَ فيه الرُّوحُ لا يمكِنُ إنزالُهُ إطْلاقًا؛ لأنه لو نُزِّلَ لكان هذا يعني قَتْلُ نفْسٍ بغيرِ حَقٍّ.

**أما القول بأنه: لو بَقِي في بطْنِ أمِّهِ لهلكَتْ وإذا هَلَكَتْ يهْلِكُ؟**

**فجوابه: أولًا**: لو هَلَكَتِ الأُمُّ قد لا يهْلِكُ الجَنينُ إذا كان عنْدَهَا من يعْمَلُ العَملِيَّةَ مباشَرَةً ويخرُجُ الولَدُ، فقد يَسْلَمُ، فموتُهُ ليس محقَّقًا.

**ثانيًا**: إذا قُدِّرَ أن الأم ماتَتْ، فإنها لم تمت بفِعْلِنَا، هذا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكن لو نَزَّلْنَا الجنينَ وماتَ فقد ماتَ بفِعْلِنَا، وهذا لا يجوزُ.

على هذه المرأَةُ الآن أن تَصومَ شهْرَيْنِ متَتابِعَينِ، أما مسألَةُ الدِّيَةِ فهذا بينَهَا وبينِ وارِثِ الجَنينِ، ولا نتكَلَّمُ فيها، ولكن عليها الكفَّارَةُ أن تصومَ شَهرينَ متَتابِعَينِ، فإن قالت: إنها لا تَقْدرُ، فلا شيء عليها؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لم يَذْكُرْ بَدَلًا عن صيامِ الشَّهرينِ في القتْلِ، فإذا عجزَتْ عن الواجِبِ سقَطَ عنها.



**١١- حكمُ من حجَّ فوقَفَ بعرفَةَ ومزدَلِفَةَ ولم يُكْمِلْ بَقِيَّةَ الحجِّ:**

**السُّؤال**: فضِيلَةَ الشيخِ، حَدَثَ مَعِي قبلَ عشرِ سنَواتٍ ولم أكُنْ متَزَوِّجَة في ذلك الوقت، فقد كُنْتُ زائرةً إلى مكَّةَ في أشهرِ الحجِّ، ثم نَوَيْتُ الحجَّ في بدَايَةِ شهرِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم -صلوات الله عليه- وذريته، رقم (٣٣٣٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

ذِي الحِجَّةِ، فأَحْرَمْتُ من مَنْزِلِ عَمِّي بمكَّةَ، وفي صباحِ يومِ عرفَةَ طُفْتُ بالبيتِ، ثم ذَهَبْتُ إلى عرَفَةَ وشَهِدْتُ ذلكَ اليومَ، ثم انصَرَفْتُ إلى مزدَلِفَةَ سَيْرًا على الأقدَامِ وبِتُ في مُزْدَلِفَةَ، وبعدَ صلاةِ الفَجْرِ ضَيَّعْتُ عمِّي في مزدَلِفَةَ إلى مغربِ ذلك اليوم، وبعدَ الغُروبِ نزلتُ إلى مكَّةَ وبِتُ في المنزلِ دونَ أن أُكْمِلَ أركانَ الحجِّ لا رَمْيًا ولا مَبيتًا ولا طَوَافًا، وفي نهاية شهْرِ ذِي الحِجَّةِ عدتُ إلى القَصِيمِ، فماذا أصنعُ الآن؟

الجَوَاب: مشكلةٌ يا إخوانُ، هذه المرأة الآن لم تأتِ بطـوافِ الإفاضَةِ؛ لأن طـوافَ الإفاضَةِ وقتُهُ بعدَ الوقوفِ بعرفَةَ ومزْدَلِفَةَ، إذَن الطـوافُ لاغٍ، فلم تَفْعَلْ إلا الوقوفَ بعَرفَةَ ومزدَلِفَةَ، فعليها الآن أن تَتَجَنَّبَ جميعَ محظوراتِ الإحرام؛ لأنها لا تَزَالُ في إحرامٍ، وتذهبُ إلى مكة وتطوفُ وتَسْعَى، وما تركتْ من واجِبِ الرَّمْي أو المبيتِ، فعَلَيهَا دَمٌ لكلِّ واحدٍ، فعليها للرَّمْي دَمٌ وللمَبيتِ دَمٌّ.

فالجَوَاب: يجبُ الآن أن تذْهَبَ إلى مكَّةَ، وتطوفَ طوافَ الإفاضَةِ، وتَسْعَى للحجِّ، وعليها دَمٌ لتَرْكِ المبيتِ، ودَمٌ لتركِ الرَّمْي، ودمٌ ثالِثٌ لتركِ طوافِ الودَاعِ.



### ١٢- حكمُ لُبسِ العبَاءةِ الواسِعَةِ الأكمامِ:

السُّؤال: ما حكْمُ لُبْسِ العباءةِ ذاتِ الأكمامِ الواسِعَةِ، علمًا بأنها تكونُ ساتِرَةً لليدِ وغير مزَرْكَشَةٍ؟

الجَوَاب: الذي أَرَى أن الذي ينْبَغِي لنِسَائنَا أن تكونَ لهُنَّ شخْصِيَّةٌ إسلاميَّةٌ، وأن يُبْقِينَ على العَباءَةِ المعتَـادَةِ التي تكونُ على الرأسِ؛ لأنها أَسْتَرُ، والعبـاءَةُ التي تكون على الأكتَافِ تُبيِّنُ الأكتافَ، وتُبيِّنُ طُولَ الرقبَةِ من قِصَرِهَا، ثم هي فتحُ بابٍ

للتَّوَسُّعِ، يعني: لن تَقِفَ النساءُ على هذا الحدِّ ما دامَ فُتِحَ لهُنَّ البابُ.

فأرى أن تَبْقَى المرأةُ على لِباسِهَا الأوَّلِ للعِباءَةِ، التي تكون على رَأْسِهَا وبَقِيَّةُ بَدَنِهَا.



## ١٣- حكم صلاةِ المسْبِلِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ صحَّةِ القولِ بأن صلاةَ المسبلِ حرِيٌّ ألا تُقْبَلَ، وهل هذا يكونُ أعظَمُ من آكِلِ الرِّبَا والزَّاني والعـاقِّ لوالِدَيْهِ، نأمل توضيـحَ ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: يَرَى كثيرٌ من العلماء أن المُسْبِلَ ثوبَهُ أو سِرْوالَهُ أو مَشْلَحه إذا صَلَّى، لا تُقْبَـلُ صلاتُهُ؛ لأنه صلَّى بالثوبِ المحَرَّمِ عليه، ولكنَّ القـولَ الراجِحَ عنْدِي أن صلاتَهُ مَقْبُولَةٌ إلا أنه آثِمٌ.

وأما المقَارَنَةُ بينَهُ وبينَ عُقوقِ الوَالِدَيْنِ وقطيعَةِ الرحِمِ، فلا يُمْكِنُنَا هذا؛ لأن هَذِه الأمور تعُودُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فتَقْدِيرُ الثَّوابِ والعِقَابِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



## ١٤- حُكْمُ رُكوبِ المرأةِ مع السائقِ الأجْنَبِيِّ:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هل رُكوبُ المرأة مع الرجُلِ الأجنَبِيِّ لوحدها داخلَ المدينَةِ يعتَبَرُ خَلْوَة؟

الجَوَاب: أرى أن هَذَا خَلْوة، ركوبُ المرأةِ مَعَ السائِقِ الَّذِي ليس بمَحْرَمٍ لها،

خَلْوَةٌ محرَّمَةٌ داخلَةٌ في قولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1]، و«**مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[2]، وهذه الخَلْوَةُ أخطَرُ مِنَ الخَلْوَةِ في الحُجْرَةِ؛ وذلك لأن السائقَ يتلاعَبُ بعقلِ هذه المرأة، ويُزَيِّنُ لها السوءَ، ويُلِينُ لها القَولَ، ويذهبُ بها حيثُ شاء في البَرارِي والقِفَارِ، فخطرُ هذا عظيمٌ، فلا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليوم الآخر أن تركَبَ مع سائقٍ ليس بمَحْرَمٍ لها ولو كانت في البَلَدِ.



## ١٥- مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فهَلْ يَقْتُلُ القاتِلَ أم لا؟:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، إذا كان الرجُلُ يعِيشُ في بلادٍ لا تُطَبِّقُ حدودَ اللهِ وقُتِلَ ولَدُهُ، ومعلومٌ أن القاتِلَ في تلكَ البِلادِ لا يُقْتَلُ، وإنما يُسْجَنُ عدة سنواتٍ ثم يَخْرُجُ، فماذا يفعَلُ والِدُ المقتولِ الذي يَقولُ الله فِيهِ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣]، هل له أن يَعْتَدِيَ عليه، أَفِيدُونا مأجُورِينَ؟

الجَوَاب: هـذا السؤالُ لا نُجِيبُ عليه هنا، لكن إذا سألَنَا عنـه سائلٌ أخبَرْنَاه بما عندنا حولَ هذا الموضوع، وأنت تَعرِفُ أنه لو أن وَلِيَّ المقتولِ قتَلَ القاتِلَ حصلَ بذلك شرٌّ كبيرٌ؛ إذ يأتِي أوليـاءُ القاتِلِ الذي قُتِلَ، فيَعْتَدُونَ على الآخَرِينَ، وتَنْتَشِرُ الدِّماءُ، فالمسألَةُ خَطِيرَةٌ.

وعلى الإنسان الذي قُتِلَ له قَتيلٌ في بلَدٍ لا يُحْكَمُ فيها بكتابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

أن يصْبِرَ ويقول كما قالَ الأولُ:

مَنْ لَمْ يَمُتْ بالسَّيْفِ ماتَ بِغَيْرِهِ تَنَوَّعتِ الْأَسْبَابُ وَالموْتُ وَاحِدُ[1]

أما أن يَفْعَلَ فِعْلًا تكونُ فيه فِتْنَةٌ وشَرٌّ وبَلاءٌ، فلا يَفْعَل.



**١٦- حكمُ إخراجِ الصغيرِ من الصَّفِّ في الصلاةِ:**

السُّؤال: هل يجوزُ للإمامِ أن يُخْرِجَ الصغيرَ دونَ السابعَةِ مِنَ الصفِّ؟

الجَوَاب: لا يجوز للإمامِ ولا لغيرِ الإمامِ أن يُخرِجَ الصغيرَ مِنَ الصفِّ، إلا إذا كان في ذلك ضَرَرٌ، بحيث تكون منْه أصواتٌ مزْعِجَةٌ، أو تَرَدَّدَ بين الصُّفوفِ، أو ما أشبه ذلك، فحينئذٍ له إخراجُهُ، ولكن يتَّصِلُ أوَّلًا بولِيهِ الذي في المسجِدِ، ويقول: يا فلان، إن ولدَكَ مثلًا أو أخاكَ حصلَ منه كذا وكذا، وأنت بسُكُوتِكَ عنه تكونُ آثِمًا.

أما إذا لم يكن منه شيءٌ فلا، بل يَبْقَى الأطفالُ في أماكِنِهِمْ؛ لأن النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُو أحَقُّ بِهِ**»[2]، وأما قولُهُ ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[3] فالمرادُ: أمرُ العُقلاءِ البالِغِينَ أن يكونُوا خلْفَ الرسولِ ﷺ إلا لو قالَ الرَّسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: لا يَلِنِي إلَّا أُولُو الأحلامِ. قلنا: اطْرُدوا الصِّغَارَ، لكن قال: «**لِيَلِنِي**»، وهو أمر وليسَ نَهْيًا، فأمَرَ هؤلاءِ

---

(١) ديوان ابن نباتة (ص:٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

أُولِي الأحْلامِ والنُّهى أن يتَقَدَّمُوا حتَّى يَلُوا النَّبِيَّ ﷺ.

ثم إنَّ طَرْدَ الصغارِ له تأثِيرٌ نفْسِيٌّ عليهم، فيَكْرَهُونَ الذي طَردهُمْ، ويكْرَهُونَ المسجِدَ، ويكْرَهُونَ الجماعة، ويؤثِّرُ عليهِمْ في المستَقْبَلِ، والصغيرُ لا يَنْسَى، اذكُرْ -مثلًا- نفْسَكَ عندَمَا كنتَ صَغِيرًا وضرَبَكَ أحدٌ، فلَنْ تنْسَاهُ.



## ١٧- العَدْلُ بينَ الأولادِ:

السُّؤال: هل مِنَ العدْلِ بينَ الأولادِ -بنين وبنات- في شِراءِ ما يحتَاجُونَ، أم يكون الشراءُ حسبَ الحاجَةِ؟

الجَوَاب: شراءُ ما يحتاجُونَ، بمعنى: شراءٌ حسبَ الحاجَةِ، السؤالُ ما يختَلِفُ، لكني أقول لك: يجبُ العَدْلُ بين الأولادِ إلا ما يحتاجُهُ أحدُهُم دونَ الآخر، فمثلًا: لو كان عندَ إنسانٍ ثلاثةُ أولاد أحدُهم قدْ بلَغَ أن يتزَوَّجَ، فهنا يزَوِّجُهُ ولا يعطِي الآخرين مثْلَهُ؛ لأنه لم يبْلُغْ أن يتَزَوَّجُوا، وإذا كان عنده بنت وولد، فالولَدُ يحتاجُ إلى غُترة أو طاقية بعشرين ريالًا -مثلًا- لكنَّ البنتَ تحتاجُ إلى حُلِيٍّ بمئةِ ريال أو مائتين، فيعطِيهَا ويعْطِي هؤلاء ما يحتاجون إليه، وأما إذا أعطاهُمْ شيئًا فوق الحاجةِ؛ فإنه لا يجوز إلا أن يُسَوِّي بينَ الذُّكورِ وبين الإناثِ، ويكون للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيَينِ.



## ١٨- جوازُ غِيبَةِ الفاسِقِ لتَبْيينِ حالِهِ:

السُّؤال: هل صحيحٌ أنه لا غِيبَةَ لفاسِقٍ، ومن هو الفاسِقُ الذي تحِلُّ غِيبَتُهُ إذا كان ذلك حَلَالًا؟

الجَوَاب: هذا ليسَ بحديثٍ، ومرادُ قائله: أنه يجوزُ للإنسانِ أن يبيِّنَ ما في الفاسِقِ من العُيوبِ من أجل إصلاحِهِ لا من أجلِ الشَّماتَةِ به، أو من أجْلِ التحذِيرِ منه إذا خافَ أن يغْتَرَّ الناسُ به، هذا معْنَى هذه المقالَةِ.



## ١٩- بيانٌ لخطَرِ التَّفْحِيطِ:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، يكثُرُ في بلادِنَا الشبابَ الذين هَمُّهُم التَّفْحِيطُ، والسُّرْعَةُ، والتطْعِيسُ، وإيذاءُ المسلمينَ، ولذلك يحصُلُ أحيانًا -بل كثيرًا- حوادِثُ يحصُلُ فيها وفَياتٌ، فهل يعتبَرُ هذا من الانتِحَارِ، وما دَورُ أولياءِ أولئك الشبابِ وتمكِينِهِمْ من تلك السيَّاراتِ، ثم ما حُكْمُ ذلك الرجلُ هل يحِلُّ له أن يعْفُو عن كلِّ من أساءَ إليه بحادِثٍ ونحْوِهِ؟

الجَوَاب: هذا ليس مِنَ الانتِحَارِ؛ لأن الانتحارَ: أن يقْصِدَ الإنسانُ قتلَ نفْسِهِ، وهذا ما قصَدَ، لكن لا شكَّ أنه من السَّفَهِ ومجانبَةِ الصوابِ.

ونصيحَتِي لأولياءِ أُمورِ هؤلاءِ: أن يتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وألا يُمَكِّنُوا أولادَهُم من هذا الفِعْلِ الذي يجْنِي عليهِمْ أضرارًا نفسِيَّةً، وأضرارًا مالِيَّةً، وعُدْوانًا على الغيرِ، وليَخْشَ هؤلاءِ من زَوالِ النِّعَمِ، فإن النِّعَم إذا لم تُشْكَرْ زالَتْ، رزقنا اللهُ وإياكُمْ شكْرَ نعْمَتِهِ، وحسنَ عِبادَتِهِ.



## ٢٠- كيْفِيَّةُ سماعِ الإذاعَاتِ التي فِيهَا الخيرُ والشَّرُّ:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هناكَ إذاعَةٌ تَبُثُّ من خارِجِ المَمْلَكَةِ معْظَمُ ما فيها

أغانٍ وموسِيقى، ولكنهم جعُلوا شيئًا مِنَ الفَتْوى، فانكبَّ الناسُ عليها سَماعًا، فما حكمُ استِماعِها عِلْمًا بأنه يوجدُ بها ذلكَ البلاءُ؟

الجَوَاب: على كلِّ حالٍ: من المعلومِ أن الإذاعاتِ تُجعل للخَيرِ وتُجعل للشَّرِّ، فإذا كنت تأمَنَ على نفسكَ من استماعِ الشرِّ واستَمَعْتَ الخيرَ، فلا بأسَ؛ لأن هذا الراديو -مثلًا- أو التلفزيون أمرُهُ بيدِكَ، فإذا شئتَ أغْلَقْتَهُ وإذا شِئتَ فتَحْتَهُ، فإذا كان به خيرٌ فلا حرَجَ أن تستَمِعَ إلى الخيرِ، بشرطِ أن تأمَنَ على نفْسِكَ؛ لأن بعض الناس يقولُ: أنا أريدُ أن أسمْعَ الفَتَاوى والأخبارَ، وما أشبه ذلكَ، ولكن ما يزال به الشَّيطانُ حتى ينْهَمِكَ في سماعِ الأشياء المحرَّمَةِ.



## ٢١- حُكْمُ الجمْعِ لمن سَيَصِلُ بلادَهُ قبلَ دُخولِ وقتِ الصلاةِ الثانِيَةِ:

السُّؤال: مسافِرٌ يعلَمُ أنه سيَصِلُ إلى بلدِهِ قبل دخولِ وقتِ الصلاةِ الثانِيَةِ، فهل يجوزُ أن يجمَعَ بين الصلاتَينِ، مثاله: إنسانٌ غابَتْ عليه الشمْسُ وهو في السَّفَرِ، وأراد أن يجمَعَ العشاءَ إلى المغرِبِ، فهل هذا جائزٌ، وهل الجمْعُ لمن كان جادًّا في السفر؟

الجَوَاب: هذا جائزٌ؛ لأنه ما زالَ في السَّفَرِ، لكنَّ الأفضَلَ ألا يفْعَلَ إذا كان يظُنُّ -أو يغلب على ظنه- أنه سيَصِلُ إلى بلدِهِ قبلَ دخولِ وقتِ العِشاءِ أو بعدَهُ، ولكن يمكن الوقت؛ وذلك لأن الجمْعَ رخصَةٌ عندَ الحاجة، سواء في السفَرِ أو في الإقامَةِ.

ويجوز الجَمْعُ للجادِّ في السيرِ وغيرِ الجادِّ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يجمَعُ وإن كان نازِلًا، كما في حديث أبي جُحَيْفَةَ في نزولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

في الأبْطَحِ عامَ حجَّةِ الوداعِ، قال: «**فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قُبَّةٍ كَانَتْ مِنْ أَدَمٍ حَمْرَاءَ، وَوُضِعَتْ لَهُ الْعَنَزَةُ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**»[1]، فظاهِرُ الحديثِ أنه جَمَعَهُما، وكذلك في تَبُوكَ جمعَ بين الصَّلاتَينِ وهو نازِلٌ[2].

**لكن يقال:** القَصْرُ أفضَلُ للمسافِرِ من حينِ يخرُجُ من بلَدِهِ إلى أن يرجِعَ إليها، ما لم يُصَلِّ مع إمامٍ يُتِمُّ، والجمْعُ رخْصَةٌ لا ينْبَغِي فعلُهُ إلا عند الحاجة إليه، وإن فعَلَهُ المسافِرُ فلا حرَجَ.

## ٢٢- الثوابُ لا قِياسَ فيهِ:

**السُّؤال:** ورَدَ في الحديثِ: «**مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَانَ كَحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**»[3]، أو كما ورَدَ في الحديثِ، فهل معنى ذلك أن من فَعَل هذا فَلهُ مثلُ أجْرِ الحجِّ والعُمرةِ، أم كيف ذلكَ؟

**الجَوَاب: أولًا:** هذا الحديثُ فيه مَقَالٌ، فإن كثيرًا من الحُفَّاظِ ضَعَّفُوه.

**ثانيًا:** على تقدِيرِ صِحَّتِهِ، فالثوابُ لا قياسَ فيهِ، فقَدْ يُثابُ الإنسانُ على عمَلٍ قليلٍ ثوابَ عَمَلٍ كثيرٍ؛ لأن الثوابَ فضْلٌ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ يؤتِيهِ من يشَاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم (٧٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦).

### ٢٣- حكمُ صيامِ يومِ عاشُوراءَ دونَ صِيامِ يومٍ قبلَهُ أو بعْدَهُ:

السُّؤال: لي طِفْلَةٌ في العاشِرَةِ من عُمُرِهَا صامَتْ يوم عاشوراءَ ولم تَصُمْ قبلَهُ ولا بعده، فما حكْمُ ذلك يا فضيلَةَ الشيخِ؟

الجَوَاب: ما شاء الله! ما لهَا إلا عَشْرُ سنوات؟! لا حَرَجَ عليها؛ لأن صَوْمَ يومٍ قبلَهُ أو يوم بَعْدَهُ على سبيل الأفضَلِيَّةِ فقط.



### ٢٤- حكمُ المماطَلَةِ في قضاءِ الدَّينِ:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما حُكْمُ شراءِ القَرْضِ ممن خَرَجَ له قَرْضٌ من البنْكِ العقَارِيِّ، وما حكمُ من لم يُسَدِّدْ إلى الآن وهو حالٌّ عليه وقادِرٌ على السَّدادِ؟

الجَوَاب: أما الأَوَّلُ: فلا نرى الجوازَ، إلا إذا ذهَبَ إلى الجهَةِ المسؤُولَةِ وتنازَلَ الأوَّلُ للآخَرِ.

وأما تأخيرُ الوفاءِ مع القدرةِ عليه، فإنه محَرَّمٌ؛ لقولِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1]، والمطْلُ معنَاهُ: التأخيرُ في الوَفاءِ.

والعجَبُ من بعضِ النَّاسِ -اللهم اهدِنَا فيمَنْ هَدَيْتَ- أنهم يقولون: إن مالَ الحكومَةِ ليستْ له حُرْمَةٌ، ويماطِلُون في حقِّ الحكومَةِ، وهذا خطأ، فمالُ الحكومَةِ له حُرْمَةٌ؛ لأن المالَ الذي في بيتِ المال للمسلِمِينَ عُمومًا، وكل إنسانٍ له فيه حَقٌّ، ولكن لا يستَقِلُّ به واحدٌ دونَ الآخرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

فلذلك نصِيحَتِي لهذا الأخ الذي أخَّرَ وماطَلَ: أن يتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ وأن يوفِّيَ الأقساطَ التي حلَّتْ عليه مع القُدْرَةِ على ذلك، وما يُدْرِيهِ لعله يموتُ غدًا أو بعدَ غدٍ، ثم يبقى معلَّقًا بدَيْنِهِ، والدَّيْنُ ليس بالسَّهْلِ.

كان النبيُّ ﷺ قبْلَ أن يَفْتَحِ اللهُ عليه، كان لا يصَلِّي على مَن عَلَيهِ دَيْنٌ، حتى إنه قُدِّمَ له رجُلٌ من الأنصارِ، فلما خطَا خُطُواتٍ، قال: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالُوا: نَعَمْ، فتأَخَّرَ، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، انظر يا أخي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَرْأَفُ الخَلْقِ بالخَلْقِ يقولُ: «صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ»، فقالَ أبو قَتادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الدِّينارَانِ عليَّ، قال: «حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قال: نعم. «فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى»(١).

وسأله رجُلٌ عن القَتْلِ في سَبيلِ اللهِ: هَلْ يُكَفِّرُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قال: «نَعَمْ. يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ»، فَلَمَّا انصَرَفَ قالَ: «تَعَالَ، أَتَانِي جِبْرِيلُ وقَالَ: إِلَّا الدَّيْنَ»(٢)، فالاسْتِشْهَادُ في سبيلِ اللهِ لا يكفِّرُ الدَّيْنَ.

وتهَاونُ بعضِ الناسِ الآن بالدَّيْنِ خطأٌ عظيمٌ، تجِدُ الواحدَ منهُمْ يستَدِينُ من أجلِ أن يشْتَرِيَ سيَّارَةً فخمَةً، ويجدُ سيارَةً بثلاثينَ ألْفًا فيقول: لا. أشْتَرِي بسبعينَ ألفًا، أو يجدُ فِرَاشًا يكْفِي بيتَهُ بخمسينَ ألْفًا، فيقول: لا، أريدُ أن أشْتَرِي بمئةِ ألفٍ، وهذا لا شكَّ أنه مِنَ السَّفَهِ، وأنه خطأٌ.

العوَامُّ يقولونَ مَثَلًا جَيِّدًا: (مُدَّ رِجلَكَ على قَدْرِ لحافِكَ).. إنسانٌ لحافُهُ قصيرٌ ورِجْلَاه طوالٌ، فلا يَمُدُّ رجْلَيْهِ، بل يضُمُّهما، حتى يكونَ الغطاءُ على جميعِ الجسمِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).




# اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس والسَّبْعون




## الامْتِحَانُ الأكبرُ:

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالِمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أما بعْدُ:**

فهذا هُو اللِّقَاءُ الثانِي من اللقـاءاتِ الشَّهْرِيَّةِ التي تَتِمُّ مساءَ كلِّ سبْتٍ ثالثٍ من كلِّ شهْرٍ، نسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يُدِيمَهَا، وأن يَرْزُقَنَا وإياكُمْ عِلْمًا نافِعًا، وعمَلًا صَالحًا متَقَبَّلًا، ورِزْقًا طَيِّبًا واسعًا، هَذِهِ الليلَةُ هي ليلَةُ الأحدِ السابعَ عشَرَ مِنْ شهْرِ صفَرٍ عامَ واحدٍ وعشْرِين وأرْبَع مئَةٍ وألفٍ.

نذكِّرُ إخوانَنَا جميعًا ونُذَكِّرُ أنفُسَنَا ونحن في زمن الاختِبَارِ والامتِحانِ لطُلَّابِنَا من ذُكورٍ وإناثٍ، نذَكِّرُ أنْفُسَنَا وإياكُمْ بالاختِبَارِ الأعظَمِ، الذي يكون بينَ الإنسانِ وبينَ ربِّهِ يومَ القِيـامَةِ، إن هذا الاختبارَ الذي يكونُ يومَ القِيـامَةِ ليسَ اختِبَارًا للظَّواهِرِ، بل للبواطِنِ، فالظواهِرُ كلُّ أحدٍ يمكِنُ أن يُحَسِّنَهَا أحسنَ شيءٍ، كما قالَ اللهُ تعالى في المنافِقِينَ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون:٤] أي: إن منْظَرهُم حسنٌ بَهِيٌّ يظُنُّ الإنسانُ أنهم مِنْ أهلِ التُّقى ﴿وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤]، فهُمْ خطَباءُ فُصحاءُ، لكن لا خَيرَ فيهِمْ ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون:٤] لا تَسْتَقِيمُ بنَفْسِهَا بل على جِدارٍ.

أيها الإخوة، الاختبارُ يومَ القيامَةِ على البواطِنِ، كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ

رَجۡعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق:٨-٩] أي: البواطِنُ. ﴿تُبۡلَى﴾ أي: تُخْتبَرُ ويُنْظَرُ ما فيها ولا عِبْرَةَ بالظواهر.

﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴿٩﴾ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٖ وَلَا نَاصِرٖ﴾ [الطارق:٩-١٠]، إن المشرِكينَ يُنْكِرُونَ أن يكونُوا مشركين ويقـولونَ: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، لكن تَشْهَدُ عليهم أَلْسِنَتُهُم وأيدِيهِمْ وأرْجُلُهُم بما كانوا يكسِبُونَ.

أخي المسلِمُ، يقـولُ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَعۡلَمُ إِذَا بُعۡثِرَ مَا فِي ٱلۡقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩-١٠] أعمالُ الجوارِحِ كلٌّ يستَطِيعُ أن يُحسِّنَها أحسنَ شيءٍ، لكن أعمالَ القُلوبِ صعْبَةٌ، ولهذا قال بعضُ السلَفِ: ما جَاهَدْتُ نفْسِي على شيءٍ مجاهَدَتَها على الإخلاص.

الإخـلاصُ الذي نَظُنُّ أننا مخلِصُونَ في أعْمالِنَا، ومع ذلك السَّلَـفُ كانوا يجاهِدُونَ أنفُسَهُم على الإخلاصِ، فَتِّشْ قلْبَكَ -يا أخي- هل فيكَ رِياءٌ؟ هل فيكَ كراهَةٌ للحَقِّ؟ هل فيك بغْضَاءُ للمؤمِنِينَ؟ هل فيك حِقْدٌ على المؤمِنينَ؟ فإن غَسِيلَ القلْبِ كلَّ يوم أهَمُّ من غسيلِ الثِّيـابِ كلَّ يوم، اغْسِلْ قَلْبَـكَ وطَهِّرْهُ، يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡ﴾ [المائدة:٤١] فطَهِّرْ قلبَكَ.

اللَّهُمَّ طهِّرْ قُلُوبنَـا يا ربَّ العالِمِينَ، الله طَهِّرْهَا من الرِّيـاءِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْها من البَغضاءِ على المسلِمينَ، ومن الحِـقْدِ عليهم يا ربَّ العالمين، اللهم اخْتِمْ لنا بخاتمةِ السعادَةِ، واجعلنَا ممن كُتِبَتْ له الحُسْنَى وزيادَةٌ.

أيها الإخوةُ، بعد هذا الاختبارِ -أعنِي: اختبارَ يوم القِيامَةِ- إما إلى الجنَّةِ وإما إلى النَّارِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوۡمَئِذٖ يَتَفَرَّقُونَ ﴿١٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَلِقَآئِ ٱلْـَٔاخِرَةِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ فِى ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ [الروم:١٤-١٦].

أخي المسلم، فكِّرْ في ذلِكَ اليـوم، لا دِرْهَمٌ ولا دِينارٌ، ولا متَـاعٌ ولا ثِيابٌ، ولا حَمِيمٌ ولا صَدِيقٌ ولا قريبٌ.. ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَـٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٤-٣٧].

أخي المسلِمِ، هَذا اليومَ قريبٌ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب:٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى:١٧].

إننا نتَطَلَّعُ إلى آخرِ العـامِ ونقولُ: بقي اثْنَا عشَرَ شهرًا، وإذا به في لحظَةٍ يصِلُ إلينَا، كذلك عُمْرُ الإنسان يقولُ: متَى الموتُ؟ ويؤمِّلُ، وإذا بحَبْلِ الأملِ قد انصَرَمَ، ثم بعدَ النَّقْلَةِ من الدُّنْيا إلى الآخرة ليس هنـاكَ عمَلٌ، انتهى وقتُ العملِ، ما بَقِيَ إلا الجزاءُ، ولهـذا قال النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»**[1] يعني: شيءٌ يَضُعُه في حياتِهِ يجْرِي ثَوابُه؛ كبِناءِ المساجِدِ، وبنـاءِ الدُّورِ لطلَبَةِ العِلْمِ، وطباعَةِ الكُتُبِ للانتـفاعِ بهَا، وإصلاحِ الطُّرقِ، وما أشبه ذلك مما يدُومُ نَفْعُهُ، **«أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»**، وهذا أعظمُ، العِلْمُ الذي يُنْتَفَعُ به أفضلُ الثلاثةِ؛ لأن العلمَ الذي يُنْتَفَعُ به يبْقَى به ذِكْرُكَ مئات السنِينَ، **«أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»** الولَدُ الصالِحُ يَفْنَى عن قريبٍ أو بعيدٍ، لكن العِلْمَ النافِعَ الذي يُنْتَفَعُ به يَبْقَى ما شاء الله.

الآن نحْنُ نَنْتَفِعُ بما رواه أبو هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ، ولا نَنْتَفِعُ بأموالِ الأغْنِيَاءِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الذين أنفَقُـوا كثيرًا منها في سَبيلِ اللهِ، لأنَّ عِلْمَ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين أيدِينـا يُقرأُ صباحًا ومساءً في المساجدِ والمدارِسِ.

الإمامُ أحمدُ له مئاتُ السنينَ ومع ذلك نَنْتَفِعُ بعِلْمِهِ الآن.

شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمية له مئاتُ السِّنِينَ ونَنْتَفِعُ بعلمه الآن، و مِنِ انتِفَاعِنَا بعِلْمِهِ يحصلُ على أجْرٍ.

فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»، فهو يحصُلُ على أجْرٍ، فحاسِبْ نفْسَكَ، واستعِدَّ للاختِبَارِ الأعظَمِ، اللَّهُمَّ ثبِّتْ أقدامَنَا يا ربَّ العالمين، ثَبِّتْنَا بالقَوْلِ الثابتِ في الحياةِ الدُّنْيا وفي الآخرة، إنك عَلَى كلِّ شيءٍ قدِيرٌ.

**الإجازَةُ وكَيفيَّةُ استِغْلالها:**

أعودُ إلى اختِبَارِ الدُّنيا: أبنَاؤنَا وبنَاتُنَا الآن يُخْتبَرُونَ ليَحصُلُوا على نتيجَةٍ دِرَاسِيَّةٍ وقد لا يحْصُلونَ، لكن ماذا بعد هذا الاجتهادِ المُضْنِي المتْعِبِ ؟ بعدَهُ إجازَةٌ، وتُسَمَّى عُطْلَة؛ من أجـلِ أن يَسْتَرِيحَ الإنسانُ عن كدَحٍ مضَى ويَسْتَعِدُّ للمستقْبَلِ، هـذا هو المقصودُ من الإجازَةِ، ولكن كيفَ يُمْضِي أبنَاؤنَا وبنَاتُنَا الإجازَةَ ؟ الناس يختَلِفُون اختِلَافًا عظيمًا، فلْنَسْتَعْرِضْ ما نَعْلَمُ من ذلك، وما لم نَعْلَمْ ذَكِّرُونَا به وأَعْلِمُونَا به.

من الناسِ من يَسْتَغِلُّ هذه الإجازَةَ بالانْكِبابِ على العِلْمِ، ودِرَاسَةِ ما سَبَقَ، والاستعدادِ لما يَأْتِي، والدَّعْوَةِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ في القُرَى والأمْصَارِ، ولا شكَّ أن هذا خَيْرٌ عظيمٌ ينْتَفِعُ به الإنسانُ وينْفَعُ.

وما أحسنَ أن يقومَ جماعَةٌ من الإخوان ويأخُذُوا رُخْصَةً من الجهاتِ المسؤُولَةِ، ويذْهَبُوا إلى الجنـوبِ وإلى الشَّرْقِ وإلى الشمالِ وإلى الغَرْبِ في المملـكة، فأطْرَافُ

المملكَةِ يحتاجُونَ إلى العِلْمِ الشرْعِيِّ، وإلى الدَّعْوَةِ إلى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وما أكثَرَ ما يأْتِينَا من طَلَبِ أن نحْضُرَ، أو أن نُحضِرَ أحَدًا من طلَّابِ العِلْمِ، ولا شكَّ أن هذا خيرُ ما تُمْضَى به الإجازَةُ.

**استغلالُ الإجازَةِ بأداءِ العُمْرَةِ:**

ومن النـاس مَن يَسْتَغِلُّ هذه الإجـازَةَ بالسَّفَرِ إلى الحرَمَينِ: مكَّةَ والمدينَةَ، يذْهَبُ إلى هناكَ بأهلِهِ ويبْقَى ما شاءَ اللهُ، فيَحْـصُلُ على خيرٍ، يحصُلُ على عُمْرَةٍ، وعلى صلاةٍ في المسجِدِ الحرَامِ، وعلى التقاءٍ بإخوانٍ له مِنْ أقْطَارِ الدُّنْيَا، وهذا خيرٌ، قال ﷺ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّـارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»(١) مثلًا: اعتَمَرْتَ قبـلَ ستَّةِ أشهرٍ واعتَمَرْتَ في هذِهِ الإجـازَةِ، فما بينهما فَهُو مكَفَّرٌ بهذه العُـمْرَةِ، إنها نعْمَةٌ عظيمَةٌ، يُكَفَّرُ لكَ ما بَينَ العُمْرَتينِ، وما أكثَرَ ما حَمَلْتَ من الذُّنوبِ التي تحتَاجُ إلى تكفِيرٍ! ولكن احْذَرْ من شيءٍ يَفْعَلُهُ بعضُ الجهَّالِ، وهو تَكْرارُ العُمْرَةِ في سفَرٍ واحِدٍ؛ فإن هذا لا أصْلَ له في شَريعَةِ محمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فإن نَبِيَّنَا ﷺ فتَحَ مكَّةَ في العِشرينَ من شهْرِ رمضانَ في السنَّةِ الثامنَةِ من الهجْرَةِ، وبقي فيها تسْعَةَ عشَرَ يومًا لم يأتِ بعُمْرَةٍ، ففي أوَّلِ قُدومِهِ لا يمكن أن يَأْتِيَ بعُمرَةٍ؛ لأنه مجاهد، لكن بعدَ أن اسْتَقَرَّ الوضعُ لم يخْرُجْ إلى التنْعِيمِ، ولا إلى الجِعِرَّانَةَ، ولا إلى غيرهما من الحِلِّ حتى يأتي بعُمْرَةٍ.

وهل النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جـاهِلٌ بالعُمْرَةِ المكِّيَّةِ؟ هل الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جاهِلٌ أنها سُنَّةٌ؟ هَل الرسولُ ﷺ عالِمٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

بأنها سُنَّةٌ ولكن لم يَسُنَّهَا لأُمَّتِهِ؟ كلَّا واللهِ، ولو كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلَمُ أنَّ ذلك من شريعَةِ اللهِ ودِينِ الله، لكان أوَّلَ القائِمِينَ به وأوَّلَ الداعِينَ له، فلم يفْعَلْ، وما كرَّر العُمْرَةَ أبدًا.

في حَجَّةِ الوداعِ احْتَاجَتْ أمُّ المؤمنينَ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تُحْرِمَ بعُمرةٍ بعدَ الحجِّ، فأمرَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخاها عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يخْرُجَ بها إلى التَّنْعِيمِ، وتُحْرِمَ بعُمْرَةٍ وتأتي تطُوفَ وتَسْعَى وتُقَصِّرَ(١)، أخُوها معها قد تَيَسَّرَ له أن يعْتَمِرَ، ومع ذلك لم يفعَلْ، والنَّبيُّ ﷺ يعلم أنه مَعَهَا، وأن من اليسيرِ عليه أن يعْتَمِرَ، ومع ذلك لم يقُل: اعتَمِرْ يا عبدَ الرحمنِ.

يا إخْوَتِي، أين نحنُ من طريقِ السَّلَفِ؟ احذَرْ أن تُكَرِّرَ العمرةَ لا عنك ولا عن أبيكَ ولا عن أُمِّكَ، ولهذا قال بعضُ التابِعينَ: (لا أدري أهؤلاء الذين يخْرُجُونَ إلى التَّنعيم يأْتُونَ بعُمْرَةٍ، أيأْثَمُون أم يُؤجَرُون؟) لا تغْتَرَّ بعمَلِ الناسِ، كم من أناسٍ عمِلُوا عمَلًا ليس له أصلٌ من الشَّرْعِ!

أقـول هذا إبراءً للذِّمَّةِ، وإصلاحًا للأمة، وإقامَةً للمِلَّةِ بعونِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنا ما يَضُرُّنِي لو أن أحدًا اعتَمَرَ ألف مرة، لكن يجِبُ عليَّ بما أنعَمَ الله به عليَّ مِنَ العِلْم أن أُبَيِّنَ الحقَّ، ولا أبَالي بالعمَلِ ولا أبالي بِفَتْوَى من يُفْتِي، بيننَا وبين المفْتِينَ سنَّـةُ رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ليأتوا بحَدِيثٍ واحد؛ أمْرًا أو فعلًا أو إقرارًا مِنَ الرَّسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن الناسَ يُكَرِّرُونَ العمرةَ من مكَّةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٦).

## صِفَةُ العُمْرَةِ:

صفَةُ العُمرةِ أن تَنْوِيَها من حين تَرْكَبُ السيَّارَةَ من بَيتِك؛ حتى يكونَ الطريقُ عبادَةً من بَيتِكَ إلى أن تَرْجِعَ، وليس معنى ذلك أني أقول: ادْخُلْ في العُمْرَةِ، بل انو أَنَّكَ مسَافِرٌ للعُمرةِ، حتى لو قَدَّرَ اللهُ عليكَ ألا تُدرِكَ العُمْرَةَ؛ فإنه يُكتَبُ له الأجْرُ، والدَّليلُ قولُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠]، فانْوِ العُمرةَ من حين تَرْكَبُ السيارَةَ، فكُنْ في سَفَرِكَ مُقِيمًا للصلاةِ، حَسَنَ الأخْلاقِ، خادِمًا لإخْوانِكَ، قال بعضهم: «**صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ لِأَخْدُمَهُ فَكَانَ يَخْدُمُنِي**»[1]، اللهُ أكبر! ابنُ عُمَرَ الصحَابِيُّ الجَليلُ الورِعُ الفقِيهُ يقول الرجل: صَحِبْتُه لأخْدُمَه فكان يَخْدُمُنِي، «**وَمَنْ تَواضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ**»[2].

فإذا وَصَلْتَ إلى المِيقَاتِ فاغْتَسِلْ كما تَغْتَسِلُ للجَنابَةِ، وهذا معلومٌ -أي: صِفَةُ الاغتسال- ثم طيِّبْ رأسَكَ ولحْيَتَكَ، طيِّبْهَا بأطيب ما تَجِدُ، وأكْثِرْ من الطِّيبِ في رأسِكَ؛ لأن عائشةَ أمَّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقولُ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ**»[3] والمفَارِقُ أي: مَفْرِقُ الرأسِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يتَّخِذُ الشَّعَرَ بناءً على أن هذه هِيَ العادَةُ في زمَنِهِ، وكان أوَّلَ ما قَدِمَ المدينة يُسْدِلُ رأسَهُ إلى وراءَ موافَقَةً لليهود، ثم بعدَ ذلِكَ كَرِهَ أن يوافِقَهُم، وصارَ يفرِقُ الشعَرَ على اليمِينِ وعلى الشِّمالِ وعلى الخَلْفِ[4].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص:١٥٩)، والخلال في السنة (١/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/ ٢٠٢)، رقم (٣٥٨٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٦١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

فإذا وصَلْتَ إلى الحرَمِ -أوصلكَ اللهُ إلى الخيرِ- فادْخُلِ المسجدَ، وقُلِ الذِّكْرَ الذي تَقولُه عندَ دُخولِ كلِّ مسجدٍ، وتَقْدَمُ إلى الحجَرِ الأسودِ فاسْتَلِمْهُ، وامسَحْهُ بيدِكَ وقبِّله إن استطعتَ، وإلا اسْتَلِمْهُ بيدِكَ وقبِّلْ يدَكَ، وإن لم تَسْتَطِعْ فبالإشارة، يُرْوى عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّه قالَ لِعُمَرَ: «**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاحِمْ، فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً فَاسْتَلِمْهُ** -يَعْنِي: الحجرَ الأسودَ- **وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**»[1]، ثم تَطُوفُ سبعَةَ أشواطٍ تَبْتَدِئُ من الحِجْر وتنْتَهِي بالحِجْر، واحذر أن تدْخُلَ من باب الحِجْرِ؛ لأنكَ لو دَخلْتَ من بابِ الحجْرِ أنقصتَ الشَّوط.

أتدْرُونَ ما هذا الحِجْرُ؟ العوام يقولون: هذا حِجْرُ إسماعيلَ، وإسماعيل لا يَدْرِي عنه ولا يَعْلَمُ عنه، ولا دُفِنَ فيه، هذا الحجْرُ لما هدَمَتْ قُريشٌ الكعبَةَ وأرادتْ أن تَبْنِيَهَا نقَصَتِ النفَقَةُ -ما عندَهُم مالٌ- فقالوا: إذَن تَقْصُر الكعْبَةُ، فلا يُبنى الجزءُ الشماليُّ منها، ولكن يُحَوَّطُ، ففعَلُوا، وبقيت حتى فتحَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مكةَ سنة ثمانٍ من الهجرة، وكان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أحسنَ الناسِ خُلُقًا، وخَيرَ الناسِ لأهلِهِ، يتحدَّثُ مع زوجَاتِهِ ويحدِّثُهُنَّ، وينبَسِطُ إليهن، حدَّثَ عائشةَ أمَّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يومًا من الدَّهْرِ، فقال لها: «**لَوْلَا أَنْ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَبَنَيْتُهَا عَلَى قواعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُل مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**»[2] يعني: ولكن خَشِيتُ الفِتْنَةَ أنِّي لو هَدَمْتُها

---

(١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢١٩)، رقم (٩٨٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنيانها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

وأعدْتُها على ما سَبَق افتَتَنَ الناسُ؛ لأنهم حدِيثُو عهْدٍ بكُفْرٍ، فبقيتْ إلى عهدِ عبدِ اللهِ ابن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما تَوَلَّى عبدُ الله بنُ الزبير على الحِجَازِ هدَمَ الكعْبَةَ؛ لأن الفِتْنَةَ أُمِنَتْ، وبنَاهَا على قواعدِ إبراهيم، وبَقِيَتْ زَمَنًا من الدَّهْرِ، ثم أعيدَتْ على ما هي عليه اليوم.

إذَن، الحِجْرُ الآن من الكعْبَةِ، ولا بُدَّ أن نَطُوفَ من ورَائِهِ؛ لأننا لو دَخَلْنا من البابِ لم يتِمَّ الشوطُ، انتبه لهذا.

ثم من نِعْمَةِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن اللهَ تعالى وفَّقَ هذه الحكومة -جعَلَها اللهُ موفقةً دائمة- ووضعتْ علامَةً على محاذَاةِ الحجَرِ الأسودِ لما كَثُرَ الناسُ، وكانوا لا يدْرِكُونَ محاذَاةَ الحَجَرَ، فوضعتْ هذا الخطَّ البُنِّيَّ؛ حتى يعرِفَ الإنسان من أين يبْتَدِئُ، وإلى أين ينْتَهِي، وكنا قبل هذا نَجِدُ مشَقَّةً يقفُ الواحد فيَشُكُّ، ويقول: أنا حاذَيتُ أو تقدَّمْتُ أو تأَخَّرْتُ.. لكن من نعمةِ الله وتوفِيقِه أن الحكومة -زادها الله توفيقًا- وضَعَتْ هذا الخطَّ، وفيه مصلحَةٌ عظِيمَةٌ، فصارَ الناس الآن يبْتَدِئونَ من الخطِّ لا على أنه علامةٌ شَرْعِيَّةٌ مقْصُودَةٌ بذَاتِها؛ ولكن لأنه علامَةٌ على محاذاةِ الحجَرِ، كما توجدُ الآن بين أيدِيكُمُ خطوطٌ لتَسْوِيَةِ الصفوفِ، وكما يوجدُ الآن لإيصالِ الكلام هذه الميكرفونات فهل نَحْنُ نتَعَبَّدُ للهِ تعالى بوضْعِ الميكرفون على أنه عبادَةٌ، أم على أنه وسيلَةٌ لإسماع الناس؟ الثاني، كذلك هذه الهواتف الآن تُسْمَعُ مِنْ في بلادٍ بعيدة.

الخلاصة: أَتْمِمْ سبعَة أشواطٍ، ثم صَلِّ ركعتينِ خلْفَ المقامِ إن تَيَسَّرَ ولو كنتَ بعيدًا، المهم أن يكون المقامُ بينَكَ وبين البيتِ، وإن لم يَتَيَسَّرْ ففي أي مكان، ثم اعْمَدْ إلى المسْعَى، فاصْعَدْ على الصفا واستقبلِ القِبلَةَ، وارفعْ يديكَ للدعاءِ والتهليلِ والتكبيرِ، ثم انزل متَّجِهًا إلى المروة، فإذا حاذَيْتَ العَمودَ الأخضر، فارْكُضْ بقدرِ

ما تستطيع إذا كان المَسْعَى واسِعًا ليس فيه زِحَـامٌ، إلى أن تَصِلَ إلى العَمودِ الآخَرِ الأخضَرِ، ثم امشِ على العادة حتى تَصِلَ إلى المروةِ، وافعل عليها كما فَعَلْتَ على الصَّفَا، وهكذا حتى تُتِمَّ سبْعَةَ أشواطٍ، من الصفا إلى المروة شوطٌ، ومن المروة إلى الصَّفَا شوطٌ آخَرُ، إذَن ليس كالطوافِ، فالطوافُ لا يَتِمُّ الشوطُ حتى تَصِـلَ إلى المكان الذي بدأتْ منْهُ، لكنَّ المسْعَى لا، والسَّعْي في الدور الأرضي، والسعْي في الدور الثاني، والسعْي في الدورِ الثالثِ كلُّها مُجْزِئَةٌ، والأفضل لك أن تكون في الدورِ الذي تتمكن فيه مِنَ الخُشوعِ، ويقِلُّ فيه الزِّحَامُ.

فإذا أتْمَمْتَ السَّعْي سبعةَ أشواطٍ بعـد ذلك تَحْلِقُ، أو تُقَصِّرُ، أنت بالخيـارِ، احلِقْ وهو أفضَلُ، أو قَصِّرْ، والمرأة تُقَـصِّرُ، وبذلك انتهتِ العُمْرَةُ، فمن أرادَ أن يرجِعَ إلى بلَدِهِ رجَعَ في الحال، ومن أقام في مكة فلْيُقِمْ، ولكن إذا أراد أن يرجِعَ إلى بلدِهِ، فليطُفْ طوافَ الوداعِ.

**استغلال الإجازة بزيارةِ المدينَةِ:**

أما المسجِدُ النَّبوِيُّ فأوَّلَ ما تَصِلُ إليه تَدْخُلُ كما تَدْخُلُ المساجدَ الأخْرَى، وتذْكُرُ الذِّكْرَ المعْرُوفَ، ثم تُصَلِّي ما شاءَ اللهُ أن تُصَلِّيَ في نفسِ المسجِدِ.

واعلم أن الزِّيادَةَ في المسجِدِ حُكْمُها حكمُ المسجـدِ، وإذا صلَّيْتَ فاتَّجـه إلى القبرِ الشريفِ قبرِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقابِلْهُ، وقل: السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحْمَةُ اللهِ وبَركاتُهُ، ولا سلامَ أحسنَ من هذا السَّلامِ؛ لأنه الَّذِي عَلَّمَهُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أُمَّتَهُ، ثم اخطُ خُطْوَةً عن اليمينِ لتقِفَ أمامَ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وتقول: السلام عليك يا خلِيفَةَ رسولِ اللهِ، رضِيَ الله عنْكَ، وجزاكَ عن أُمَّةِ محمَّدٍ خيرًا، ثم اخطُ خطْوَةً عن اليَمِينِ لتكونَ مقابِلَ عُمرَ بنَ الخطَّابِ

فتقول: السلامُ عليكَ يا أَمِيرَ المؤمنينَ ورحْمَةُ اللهِ وبركاته، رضِيَ الله عنْكَ وجزاكَ عن أُمَّةِ محمَّدٍ خيرًا. وانتهى، لا يحتاجُ أن تقِفَ للدُّعاءِ، سواءٌ استقْبَلْتَ القْبَرَ أم استَقْبَلْتَ القِبْلَةَ.

ثم تخْرُجُ وتذْهَبُ إلى البقيعِ مَقْبَرَةِ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التي قالَ فيها الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»[1]، وهذا عامٌّ يشْمَلُ الموجُودينَ في ذلك الوقتِ والذِينَ بعْدَهُ.

هذه المَقْبُرَةُ مقبُرَةُ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفيها قبرُ الخَليفَةِ الثالثِ عُثمانَ بنِ عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسلِّمْ أوَّلًا سَلامًا عامًّا، وتقولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ منَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»[2].

ثم تُسَلِّمُ سلَامًا خاصًّا على أميرِ المؤمنين عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قُتِلَ شَهِيدًا وهو يتْلُو كتابَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تُسَلِّمُ عليه، وتقول: السلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمِنِينَ ورحمةُ اللهِ وبركَاتُهُ، رضِيَ الله عنْكَ وجزاكَ عن أُمَّةِ محمدٍ خيرًا. ثم تنصرف، وإذا أحْبَبْتَ أن تزُورَ مسجدَ قُباءٍ فهو خَيرٌ، تَتوضَّأُ في بَيتِكَ وتخْرُجُ وتُصَلِّي فيه ما شاءَ اللهُ، ركعَتَينِ أو أربعًا بسلامَينِ، أو ستًّا بثلاثِ تسلِيماتٍ، وهكذا، الذي تريدُ، ثم تنْصَرِفُ، ثم تَزُورُ الشهداءَ في أُحُدٍ، وعلى رأسِهِمْ أسدُ اللهِ وأسدُ رَسولِهِ حمزَةُ بن عبدِ المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمُّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تُسَلِّمُ عليهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩).

كالعادَّةِ: السلامُ عليكُم دارَ قَوْمٍ مؤمنين، وإنا إنْ شاءَ اللهُ بكُم لاحِقُونَ... إلى آخره. وهنا انتَهَى الذي يُزَارُ في المدينَةِ.

**فصار هناكَ خمسةُ أشياء:**

**الأول:** المسجِدُ النَّبَوِيُّ.

**الثاني:** قَبْرُ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وصاحِبَيْهِ.

**الثالث:** البقِيعُ .

**الرابع:** قُباء.

**الخامس:** أُحُد.

وغيرُ هذا لا يُسنُّ، وما يذْكُرُه بعضُ الناس هناكَ من المساجِدِ السبْعَةِ، ومسجِدِ الغمَامَةِ، ومسجِدِ القِبْلَتَيْنِ، وما أشبه ذلك، كلُّه لا يُزارُ، وزيارتُهُ بدْعَةٌ.

هذه طائفةٌ من الناسِ تقْضِي الإجازَةَ في هذه الأماكن المطهَّرَةِ.

**قضاءُ الإجازَةِ بالسفَرِ المحَرَّمِ:**

ومن النـاسِ مَن يقْضِي الإجـازَةَ في بلاد الكُفْرِ أو في بلادِ دمَارِ الأخـلاقِ، نسألُ اللهَ العافِيَةَ! يسافِرُ بأهلِهِ وأطفالِهِ إلى بلادِ الكُفْرِ، بلاد لا يُسْمَعُ فيها الأذَانُ ولا تُقَامُ فيها الجمَاعَةُ، وإنما فيها نواقِيسُ النَّصَارَى وأبْواقُ اليهودِ، يذهَبُ بأطفالِهِ، والطفْلُ يتَلَقَّى ويتَلَقَّفُ ما يشَاهِدُ ويسْمَعُ ويبْقَى في قَلْبِهِ، ثم إنفاقٌ عظيمٌ على هذه الرحْلَةِ في جيوبِ أعدائِهِ، في جُيوبِ أعداءِ اللهِ، في جيوبِ مَنْ ينْصُرونَ اليهودَ، رفعٌ لمعنوِيَّاتِهِمْ -أي: الكفرة- ورفعٌ لاقتصادِهِمْ، وفخْرٌ لهم أن يأتي النـاسُ إلى

بلادِهِمْ، وهذا يجِبُ أن يخجلَ الإنسانُ منه في مَرُوءتِهِ قبلَ أن ينظُرَ في دينِهِ.

وهذه الرِّحْلَةُ لو قال قائلٌ: إنها حَرامٌ. لم يكنْ قولُهُ بعِيدًا؛ لما فيها مِنْ إضاعَةِ الوقتِ، وإنفاقِ المالِ، والخللِ في الأخْلاقِ والمرُوءةِ.

وهناك بلادٌ أخْرَى غيرُ كافِرَةٍ، لكن فيها أنواعٌ من البلاءِ والشُّرورِ، يشاهِدُها الإنسانُ وهو في غِنًى عنها، فكأن هذا ممَّنْ يستَعِينُ برِزْقِ الله على مَعْصِيَتِهِ.

لذلك نَصِيحةً للهِ عَزَّوَجَلَّ وإبراءً للذِّمَّةِ: أنصحُ إخوانِي المسلِمِينَ من أن يُسَافِرُوا إلى هذه البلادِ، وأقولُ: الحمدُ للهِ، بِلادُنَا فيها أشياءُ تَرْفِيهِيَّةٌ مباحَةٌ، ولستُ أقصِدُ التَّرفِيهِيَّةَ المحرَّمَة كالأغانِي والموسِيقى، وما أشبَهَ ذلك، فهـذا لا نُقِرُّهُ، ولا نُجَوِّزُ لأحد أن يشْهَدَهُ، لكن هناك أشياءُ مباحَةٌ يتَسَلَّى بها الإنسانُ وقتًا مِنَ الزمَنِ.

ومن الناسِ مَن يَقْضِي الإجازَةَ في أعمالٍ تِجارِيَّةٍ، يكونُ هذا الطالِبُ -مثلًا- له والدٌ يتعامَلُ بالتِّجَارَةِ، فيساعِدُ والَدَهُ ويستَفِيدُ، ويكتَسِبُ.

ومن الناسِ مَن يقْضِي الإجازَةَ في الحِراسَةِ، يكونُ أبوهُ فَلَّاحًا فيُسَاعِدُ والِدَهُ في الفِلاحَةِ، وكلُّ هذا خيرٌ.

فالمهم أن نَصِيحَتِي لإخوانِي المسلِمين أن يستَغِلُّوا هذه الإجازَةَ بما ينْفَعُهُم في الدنيا، أو في الآخِرَةِ، أو فيهِما جميعًا، وأقول هذا استِكْمالًا للتقْسِيمِ، وإلا فالذي ينفَعُ في الآخِرَةِ نافعٌ في الدنيا، انتَبِهْ يا أخِي، أنا قلت: بما هو نافِعٌ في الدُّنيا أو نافع في الآخرَةِ أو نافعٌ فيهما، قلت هذا استِكمالًا للتقسيم، وإلا فالَّذِي ينفَعُ في الآخرة ينْفَعُ في الدنيا؛ لأن الذي ينفَعُ في الآخِرَةِ يعني: إنك اكتَسَبْتَ الوقتَ ورَبِحْتَ الوقتَ، والذين لا ينْتَفِعُـون في الآخِرَةِ من دُنيـاهُمْ، خَسِرُوا أم لَمْ يخْسَرُوا؟ خَسِرُوا واللهِ،

وضاعَتْ أعمارُهُم، لم ينْتَفِعُوا من الدنيا بشيءٍ، ولهذا قالَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ**- صلى الله عليه وآله وسلم-، **إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ**»(١).

«**تِرَةً**» يعنِي: حسْرَةً، كيف فاتَنَا؟ كل لحْظَةٍ تَمُرُّ بكَ لم تنْتَفِعْ بها في الآخرة فإنها خسارةٌ، لكن عادَة قد تكُونُ إثْمًا وقد لا تكون إثْمًا.

فعليك -يا أخِي- بانتِهَازِ الفُرْصَةِ ما دُمْتَ في زمنِ الإمهَالِ، هذه الإجازَةُ استَغِلَّهَا بما ينْفَعُ، ودَعْ عنْكَ ما يَضُرُّ، وإذا كُنتَ من الأخْيَارِ فدَعِ اللَّغْوَ، كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في عبادِ الرحمن الذين يمْشُونَ على الأرضِ هَوْنًا، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢]، أي: يمُرُّون مَرًّا لا يتَضَرَّرُونَ فيه، بل يَسْلَمون من إضاعَةِ الوقتِ.

أسأَلُ اللهَ لنـا ولكُمُ التوفِيقَ لما يُحِبُّ في الدُّنيا والآخِرَةِ، وأن يجعل أعْمارَنَا في خيرِ أعْمالِنَا، وأن يهَبَ لنا مِنْهُ رحْمَةً إنه هو الوَهَّابُ.

والحمْدُ لله ربِّ العَالمِينَ، وصلَّى الله وسَلَّم على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعَلى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، رقم (٣٣٨٠).

## الأسئلة

### ١- فِتْنَةُ الإنْتَرنت وكَيفِيَّةُ النجَاةِ مِنْهَا:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أمةُ الإسلامِ مسْتَهْدَفةٌ من أعْدَائها وقد تكَالَبُوا علينا مِنْ كلِّ صوبٍ، آخِرُ شَرِّهِمْ -وهو من أخطَرِ الشرِّ في نظَرِي- ما يُسَمَّى بالإنْتَرْنِتْ الذي غَزَا البيوتَ، بل فُتِحَتْ له مَقَاهٍ يحضُرُها الأطفالُ والشبابُ قبلَ الكبارِ، ويُنادَى بفتحِ مثْلِهَا للنساءِ، وأعظَمُ ما يُعْرَضُ في هذه المقاهي الجنسُ وساقِطُ الأخلاقِ، فما نَصِيحَتُكَ لنا في التعامِلُ مع هذه الفتْنَةِ، وما حكم فتْحِ هذه المقاهِي وغالِبُ ما يُشَاهَدُ فيها الفسادُ، نفَعَ الله بكَ؟

الجَوَاب: الحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ.

الفِتَنُ حذَّرَ منهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أعظمَ تحْذِيرٍ، وأخبَرَ أنهَا ستكونُ فِتَنٌ يرَقِّقُ بعضُها بعْضًا، كلما حدَثَتْ فِتْنَةٌ قال الناس: الفِتنَةُ السابِقَةُ أهْوَنُ من هذه[1]، يعني: إن الفِتْنَةَ الحادِثَةَ تجعَلُ الفتْنَةَ السابِقَةَ رقيقَةً سهلَةً؛ وذلك لأنها أعْظَمُ وأشدُّ، وهذا هو الواقِعُ.

لقد سَئِمَ الناسُ وتَعِبُوا وملُّوا وأنْكَرُوا مِنَ القَنَواتِ الفضائيةِ، فجَاءَ هذا الإنترنت الذي أصبَحَ الإنسانُ يخَاطِبُ المرأةَ وجْهًا لوجهٍ، ويشاهِدُ ما يُريدُ من الشَّرِّ والفَسادِ، ولكِنْ سمعتُ أن حكُومَتَنا -وفقها الله- وضعَتْ حاجِزًا عن نَشْرِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

الأخلاقِ السيِّئَةِ في الإنترنت، وهذا مما تُشْكَرُ عليه الحكومَةُ، ومما يَدُلُّ على رِعَايَتِهَا الرعايةَ الطيِّبَةَ لشَعْبِهَا، وهي وإن سيطَرَتْ على جِهَةٍ ما قد لا تُسَيْطِرْ على كلِّ جِهةٍ، ولكن هي في طَرِيقِهَا -إن شاء الله تعالى- إلى السيطرةِ على هذا كله، ومنع ما يُسِيءُ إلى الدِّينِ، أو إلى الأخْلاقِ، ولكن الحكومَةَ ليستْ كُلَّ شيءٍ، أليس كذلك؟ ليست كل شيء، إنما يجِبُ على الشَّعْبِ نفسِه أن يتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن يتَجَنَّبَ ما فيه ضَرَرٌ مما يَنْشُرُهُ الإنترنت، وكل إنسان راعٍ في أهلِهِ ومسؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والله لو طَبَّقْنَا هـذه المسؤُوليةَ التي أخبَرَنا عنْهَا رسـولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-[1] لصَلُحَ الشعْبُ؛ فإن الشعبَ أفرادٌ مكَوَّنَةٌ من بَنِي آدمَ، لو أن صاحِبَ هذا البيتِ أصْلَحَ بيتَهُ، والثاني أصلَحَ بيتَهُ، والثالثَ أصلح بَيتَهُ؛ لمشَى الإصلاحُ وصلُحَ الخَلْقُ.

لكنَّ المشْكِلَ أن في البُيوتِ رِجَالًا أشباهُ الرِّجالِ، ولكنَّهُمْ نساءٌ، لا يكادُ يَسَيْطِرُ على بيتِهِ، وهو إذا جاءَ وطعَـامُهم جاهِزٌ أكلَ ونامَ، أو ذهَبَ إلى متْجَرِهِ ولا يَهُمُّهُ، وإذا جاء في الليلِ وجـدَ زوْجَتَهُ على الفِراشِ وهي متَجَمِّلَةٌ له، وقضَى حاجتَهُ منها ولا يَهُمُّهُ، والله ما هو برَجُلٍ، إن الرجَـلَ هو الذي يتفَقَّدُ أهلَه ماذا صنعُـوا؟ وماذا فَعَلُـوا؟ وأين ذهَبَ أبنَـاؤهُ وبناتُهُ؟ وأين رَجَعُوا؟ لأنه مسؤُولٌ مسؤُولٌ مسؤُولٌ، وقد قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا﴾ [التحريم:٦] أمَرَنَا أن نَقِيَ أهْلِينَا نَارًا، وهذا يعنِي أن نُرَبِّيَهُم التربِيَةَ التي تَقِيهِمُ النارَ، ولكن -مع الأسف- إن كَثِيرًا مِنَ الرجالِ ليس بِرَجُلٍ، بل هو شَبِيهُ رَجُلٍ وليس برَجُلٍ، ولهذا خَطَبَ بعـضُ الخُلفاءِ بعـد أن اختَلَفَتِ الأُمَّةُ، وقال: أَيُّهَا الرجالُ ولا رجـالُ! أيها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

الرِّجالُ أشبَاهُ الرِّجالِ[1]! الرجُلُ رجلٌ بمَعْنَى الكلِمَةِ.

فنَصِيحَتِي لكلِّ واحدٍ من إخْوانِي المسلمين: أن يُرَاقِبَ أهلَهُ من ذُكورٍ وإناثٍ؛ لأنه مسؤُول، وإذا ربَّاهُمُ التَّربِيَةَ الصحِيحَةَ، انتفعَ بهم بعدَ موتِهِ، صَلُحوا وصارُوا يَدْعُون له بعدَ الموتِ.

الإنترنتُ فيه خيرٌ، لا أقولُ: إنه شَرٌّ مَحْضٌ، بل فيه خَيْرٌ، لكن مع ذلك فيه شُرورٌ.. شُرُورٌ في العقائدِ؛ لأنه تُنْشَرُ فيه عقائدُ بدْعِيَّةٌ بعضُها مكفِّرٌ وبعضها مفَسِّقٌ، وفيه الشرُّ في الأخطاءِ الكثيرَةِ في الفتَاوَى، يقومُ المفتِي ويُفْتِي بما عندَهُ وليس عندَهُ عِلْمٌ، وهذا خطرٌ على العوام؛ لأن العَامِّيَّ على اسمِهِ عامِّي، وكما قيل: العوامُ هوَام، والعامِّيُّ إذا أفتَى إنسانٌ يوافِقُ هواه، ضَرَبَ صفْحًا عن الفتـاوَى الأُخْرَى، وهذا ضَرَرٌ، وفيه ضررٌ في الأخلاقِ، والدعَارَةُ والفَسادُ، وغيرُ ذلك مما هو مَعْروفٌ، فمن استَفادَ منه واقتَناهُ لما فيه مِنَ المصلَحَةِ وسَلِمَ مِنْ شرِّهِ، فهذا من وسائلِ العِلْمِ، وأما من أخذَ بما فيه مِنْ خيرٍ وشرٍّ، وشاهَدَ ما هَبَّ ودَبَّ، فهو على خطَرٍ.

أما ما يتَعَلَّقُ بفَتْحِ المقاهِي، فهذا لا يُسأَلُ عنه، وهذا له جهَةٌ مسؤُولَةٌ عنه فلْيَتَّصِلْ بهذه الجهة.



## ٢- الأعراسُ الشرعِيَّةُ:

السُّؤال: فضيلـة الشيخ، من الأمـورِ التي تكْثُرُ في الإجـازَةِ الصَّيْفِيَّةِ كثْرَةُ الزواجاتِ والمناسبَاتُ، لكن يلْحَظُ عليها لبْس النساءِ للشَّفَّافِ والمشَقَّقِ، والإسرافُ

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري (٢/ ٤٤٣).

في الولائمِ، وحصولُ الغِناءِ خارجَ القَصْرِ، وعدمُ استغلالِ مثلِ هذه الاجتماعات بالخيرِ والفائدَةِ، فما توجْيهكُم؟

الجَوَاب: هو كما قَالَ السائلُ: في أَيَّامِ الإجازَةِ تكْثُرُ الزَّواجَاتُ، ونسألُ اللهَ أن يُكَثِّرَهَا وأن يُكَثِّرَ النَّسْلَ، قالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ» انظُرْ خطابَ النبيِّ ﷺ ما وجَّهَهُ للشُّيوخِ أو للكُهولِ، بل للشبابِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١)، أي: قطْعٌ، يُخَفِّفُ الشهْوَةَ، ويوَصِّلُ العبدَ بربِّه، ويتَلَهَّى بذكْرِهِ وصومِهِ عن تذَكُّرِ الجنْسِ.

أقول: إن الناسَ -والحمد لله- تكثُرُ فيهِمُ الزواجاتُ في أيَّامِ الإجازَةِ، ولكن يجب أنْ نجْعَلَ هذه الزواجاتِ زواجاتٍ شرْعِيَّةً، فيها الدُّفُّ والغِناء للنِّساءِ كما كان ذلك مَعْرُوفًا في عهدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- والدُّفُّ هو الطارُ الذي ليس له إلا وَجْهٌ واحِدٌ، ويُتَجَنَّبُ الأغانِي الماجِنَةُ أو الموسِيقى، أو ما أشبَهَ ذلك، يجِبُ أن تُتْجَنَبَ.

ثانيًا: يجِبُ أن تَأْتِيَ المرأةُ بِلِبَاسِ الحِشْمَةِ، لباسِ الحياءِ، والمرأة مضْرِبُ المثلِ في الحياءِ، ولهذا يقال: أحيَا مِنَ العَذْراءِ في خُدْرِهَا، ليس لِبَاسُها كَلِبَاسِ الرجالِ، ولا حَيَاؤهَا كحياءِ الرجالِ، ولا عَمَلُها كأعمالِ الرجالِ، واللهُ تعالى فرَّقَ بين الرجلِ وبينَ المرأةِ في كلِّ شيءٍ، إلا في الأحكام الشرْعِيَّةِ، فالناسُ فيها سَواءٌ، كالصلاةِ واجبَةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

على الرجالِ والنساءِ، والزَّكَاةِ على الرجالِ والنِّسَاءِ، والصومِ على الرِّجالِ والنِّسَاءِ، والجهادِ على الرجالِ دونَ النساءِ؛ لأن المرأةَ ضعيفَةٌ ما تَسْتَطِيعُ أن تقَاتِلَ.

كذلك اللباسُ تختَلِفُ النساءُ عن الرِّجَالِ، ومن قال: إن عوْرَةَ المرأةِ كعورَةِ الرجالِ فقد أخطَأَ، ولهذا كان نساءُ الصحابَةِ في عهدِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إذا خرَجْنَ إلى الأسواقِ يكونُ على المرأة جِلبابٌ واسعٌ مثلُ العباءَةِ، ورخَّصَ لها النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن تُرْخِيَهُ شِبْرًا، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «**أَرْخِينَهُ إلى ذِرَاعٍ**»[1]؛ كلُّ ذلك لِئلَّا تنكَشِفَ قدَمُ المرأةِ، ولأجلِ ألا تُسْرِعَ في المشْيِ؛ لأنه إذا كان جِلْبَابُها إلى ذِراعٍ فلا تَسْتَطِيعُ العجَلَةَ.

ثم إن بعضَ الناسِ اشتبَه عليهِمْ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**»[2] اشتبَهَ عليهِمُ الأمْرُ، فظنُّوا أن مَعْنَى الحديثِ أن للمرأةِ أن تلْبَسَ أمامَ المرأةِ ما يَسْتُرُ الذي بينَ السُّرَّةِ والركبَةِ فقط، وهذا خطَأٌ على فهْمِ الحديثِ.

إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في هَذَا الحديثِ لم يتكلَّمْ عن اللِّبَاسِ أصلًا، تأمَّلِ الحديثَ -يا أخي: تكلَّمَ الرسولُ ﷺ عن النَّظَرِ، فالمرأةُ لا تَنْظُرُ عورَةَ المرأةِ، ما قال: للمرأةِ أن تَلْبَسَ مِنَ اللِّباسِ ما يسْتُرُ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، أبدًا ولا تَعرَّضَ له؛ لأنه من المعلومِ أن لِباسَ النساءِ في عهْدِ النبيِّ ﷺ في السوقِ كما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٥)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

سَمِعْتُمْ، لبس الجَلابِيبِ الواسِعَةِ المرخَاةِ، وفي البيوت اللباسُ المعتادُ، لا تَخْرُجُ المرأةُ من بَيتِهَا إلا ما تحتَاجُ إليه للطبخِ ونحوهِ، هذا لِبَاسُها، حتى إنه لما أمَرَ النساءَ أن يخْرُجْنَ إلى العيدِ، قُلْنَ: يا رَسُولَ اللهِ، المرْأَةُ لَيسَ عَلَيْهَا جِلْبابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»(١)، أي: تُعِيرُها جِلْبابًا تخْرُج به، ما قال: تخْرُج بالقَمِيصِ أو نحوه. والجلبابُ: هو ما يُشْبِهُ العباءَةَ.

المهم أن الخَطَأَ في فهْمِ النصوصِ خطَرٌ عظيمٌ، ولما قالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لا تَنْظُرِ المرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المرْأَةِ**» ما تكَلَّمَ في اللِّباسِ إطْلاقًا، وليس معنَاهُ أن النساءَ يلْبَسْنَ ما بينَ السُّرَّةِ والركبَةِ فقط.

وهل تَتَصَورُ أنت -أيها المسلم- أن نِسَاءَ الصحابَةِ فيما بينَهُنَّ تجلِسُ الواحدَةُ ليس عليها إلا سِرْوالٌ يَسْتُرُ ما بينَ السُّرَّةِ والركبَةِ؟ الدِّوَلُ الغربيَّةُ ما فعلَتْ هذا، حتى الدِّوَلُ الغربيَّةُ التي نِسَاؤهَا عارياتٌ يجْعَلْنَ على الثَّدْيِ شيئًا يستُرُها، وهذا الذي تَوَهَّمَ يريد أن يكونَ نساءُ الصحابَةِ فيما بَينَهُنَّ ما تلْبَسُ المرأةُ إلا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، سبحان الله! عجائبُ، عجائب، عجائب! إننا نقولُ بكلِّ سُهولَةٍ وبكل يُسْرٍ: لم يتكلَّمِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث عن اللِّباسِ أبدًا، وإنما تكَلَّمَ عن نظرِ المرأة إلى المرأةِ، وهذا مُمْكِنٌ، كأن تكونَ المرأة مثلًا تغْتَسِلُ وحولها امرأةٌ، نقول: لا يجوزُ أن تَنْظُرَ إلى العورَةِ، امرأةٌ تقْضِي حاجَتَهَا وحولَهَا امرأةٌ، نقـول: لا يحِلُّ لها أن تَنْظُرَ إلى عورَتِهَا، امرأةٌ نائمَةٌ انكشفتْ عوْرَتُها، نقـولُ للمرأةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

الأخْرَى: لا تَنْظُرِي إلى عَوْرَتِهَا، امرأةٌ جالسَةٌ وليس عليها سِرْوالٌ ورافِعَةً ساقَيْهَا، وستَبْدُو العورَةُ، نقول للثانية: لا تَنْظُرِي إلى عوْرَتِهَا، هكذا يُنَزَّلُ الحديث، وليس في الحديثِ ذكْرٌ للباسِ أبدًا، لكن أكثرَ ما يُخْطِئُ الناس في الفَهم أو القياسِ الفاسدِ.



### ٣- حُكْمُ خَلْوَةِ المرأةِ مع السائقِ:

**السُّؤال:** كَثِيرًا ما نَرى يا فضِيلَةَ الشيخِ امرأةً أو مجموعَةَ نِساءٍ مع السائقِ، وإذا ما تَمَّتِ المناقَشَةُ حول ذلك قالوا: هناكَ فتَاوى تُجِيزُ رُكوبَ المرأةِ مع السائقِ داخِلَ المدينةِ، ما رَأْي فضِيلَتِكُمْ؟

**الجَوَاب:** إذا كان هذَا في البلَدِ، فلا بأسَ؛ لأنَّهُنَّ نساءٌ مع واحدٍ، والمنْهِيُّ عنه هو الخَلْوَةُ، يعني: واحِدَة تخْـلُو بالسائقِ، فهذا لا يجـوزُ ولو في البَلَدِ، وما ذُكِرَ من الفَتَاوى المختَلِفَةِ في هذا الباب يجِبُ أن يُعْرَضَ على الكتابِ والسُّنَّةِ، ويُنْظَرَ ما نَتِيجَتُهُ، أرأيتُمْ رجُلًا مع امرأةٍ ليستْ بمحْرَمٍ له في سيارةٍ، والزُّجاجُ مغْلَقٌ والسيارَةَ تَمْشِي، أهذَا خَلْوة أم لا؟ خَلْوَةٌ لا شكَّ؛ لأنه ليس واقِفًا يشاهِدُه الناسُ، هو مارٌّ يمْشِي، لا يشاهِدُه الناس، ولا يَرَوْنَ ماذا يفعَلُ، ولا يسْمَعُونَ ما يتكَلَّمُ به، لا سيما بعد أن رخَّصَ للسيَّاراتِ بوضْعِ التَّظْلِيلِ، ألا يمكن أن يقولَ هذا الرجل الأجنبي للمرأةِ: تَعَالِي هنـا بجَانِبِي، وفي حال السيرِ يتكَلَّمُ معـها ويهْمِسُ، وربما يُقَبِّل، وربما يعْصِرُ الفخِذَ، وهذا ممكن، يعني: حتى لو قُدِّرَ أن هذا ليس بخَلْوَةٍ، ما دام يُفْضِي إلى محرَّمٍ، فالمباح إذا أفضَى إلى محرَّمٍ صارَ حرَامًا.

البيعُ والشِّراءُ حلالٌ، وإذا أذَّنَ الأذانُ الثاني ليوم الجُمُعَةِ صارَ حَرَامًا.

فيجِبُ على المفْتِينَ وهم يتحَمَّلُونَ المسؤُولِيَّةَ، وما أعظَمَ زلَّةَ العالِمِ! يجبُ عليهم أن يتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن ينظُرُوا إلى النتيجَةِ فيما يُفْتُوَن به، لا مُجَرَّدَ أن ينْظُروا إلى الأمورِ على وجْهٍ سطْحِيٍّ، بل ينظرونَ ما هي النَّتِيجَةُ، أنا أقول: حتى لو قُلْنا: إنه ليس بخَلْوَةٍ وإنه مُباحٌ، فإنه يجِبُ أن يقال: إنه حَرامٌ؛ لما يتَرَتَّبُ عليه من المفاسِدِ، وأنا أقولُ وأُشْهِدُكُم على ما أقُولُ، وكبراءُ علمائنَا الذين توَّفاهُمُ اللهُ والباقُونَ -أيضًا- يقولون بهذا: إنه لا يجوزُ للمَرْأةِ أن تَخْلُوَ بالسائقِ لوحدها، وإن خَلْوَتَها بذلك خَلْوَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

وهذا الذي أوصِيكُمْ به أيها الإخوة، اتَّئِدوا في الفَتَاوى، ولا تَسْمَعُوا لكلِّ فتْوى حتى تعْرِفُوا أنها صَدَرَتْ من عَالمٍ أمينٍ على عبادِ اللهِ، فَقِيهٍ في دِينِ اللهِ، والعالِمُ ليس هو المتبَحِّرُ في حفظِ العُلومِ، العالِمُ الفَقيهُ هو الذي يُقَدِّرُ الأمورَ، ويُخَطِّطُ للفَتْوَى قبل أن يُفْتِيَ، ولهذا قال ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ؟!**»(١)، كَثُرَ القراءُ معناه: عِلْمٌ كثيرٌ لكن بدونِ فِقْهٍ، والعالمُ الرَّبَّانِيُّ هو الذي يربِّي الأمَّةَ على دِين الله عَزَّوَجَلَّ.

**الخلاصةُ**: أن خَلْوَةَ المرأةِ مَعَ السائقِ في البلَدِ حرامٌ لا تجوزُ وداخِلَةٌ في النَّهْي، أما في السَّفَرِ ففِيها محظُورانِ: الأوَّلُ: السَّفَرُ بلا محْرَمٍ. الثاني: الخَلْوَةُ.

---

### ٤- حكمُ صلاةِ رَكْعَتَي الطوافِ بعدَ كلِّ طوافٍ:

**السُّؤال**: هل الصَّلاةُ التي بعدَ الطوافِ تكونُ بعدَ كلِّ طوافٍ، أم في طَوافٍ خاصٍّ؟

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٤٢)، رقم (٥٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٢)، رقم (٣٧١٥٦).

الجَوَاب: المعْرُوفُ عندَ العلماءِ -رحمهم الله- أنها بعدَ كلِّ طوافٍ حتى طَوافُ التَّطَوُّعِ، لكن قالوا: للإنسانِ أن يجْـمَعَ أسبُوعَينِ أو ثلاثَةً، ثم يُصَلِّي بعد ذلكَ لكلِّ أسبُوعٍ ركْعَتينِ، مثَلًا: طافَ أربعَ عشْرَةَ مرة يَنْـوِي سَبْعًا وسَبْعًا، نقـول: لا حَرَجَ، وصَلِّ ركعَتَينِ للسبعِ الأُوَلِ وركْعتَينِ للسَّبْعِ الثاني.



## ٥- حكمُ لبْسِ النِّقَابِ:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، تفَشَّى بينَ بعـضِ نِسَائنَا -هداهن الله- ظاهِرَةُ لُبْسِ النِّقَابِ بشَكْلٍ مُلفتٍ للنَّظَرِ، وهو متَفـاوتٌ بينَ السَّعَةِ والضِّيقِ، وبعضُهن يلْبَسْنَ نِقابًا واسعًا، لكن يلْبَسْنَ فوقَهُ غطاءً، وتَجِدُونَ مُرْفَقًا بهذا السؤالِ -يا فضيلة الشيخ- نَمُوذَجَينِ من هَـذِهِ النِّقَاباتِ، أرْجُو -حفظكم الله- بيـانَ حُكْمِ لبسهما، سـواءٌ في الإحْرامِ أو غيرِهِ عندَ النُّزولِ للأسواقِ ونَحْوِهِ؟

الجَوَاب: أقولُ -بارك الله فيكم-: النِّقَابُ في الأصلِ جائزٌ، ولا يمكِنُ أن نَقُولَ إنه حرامٌ؛ لأنه مَوجودٌ في عهدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- والدَّلِيلُ على وُجودِهِ بينَ النساءِ أن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهى المرأةَ المحْرِمَةَ أن تَنْتَقِبَ[١]، وكونه ينْهَي المرأةَ المحْرِمَةَ أن تَنْتَقِبَ، يدُلُّ على أن هذا مِنْ عاداتِ المحِلَّاتِ، ولكن إذا تَرَتَّبَ عليه مَفْسَدَةٌ؛ فإننا لا نُفْتِي بجَوازِهِ؛ ترْبيةً للأُمَّةِ.

فإذا قال قائلٌ: كيف تَمْنَعُ ما كانَ حَلالًا في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

أقول: أمنَعُـهُ؛ لأنه تَرَتَّبَ عليه مفسَـدَةٌ، فبدأتِ المرأةُ تُوَسِّعُ النِّقَـابَ وتجَمِّلُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

وتكتَحِلُ، ويحصُلُ شرٌّ، والعَينُ قد تُفْتِنُ أكثرَ من نَظَرِ الوجهِ.

**فإذا قال قائل:** هل سَبَقَكَ أحَدٌ في منعِ ما كانَ جائزًا من أجل التربيَةِ؟

**فالجَوَاب:** نَعَم، سبقَنِي إلى هَذا الخَلِيفَةُ الراشدُ عُمَرُ بنُ الخطَّاب الذي قال فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ -أَيْ: مُلْهَمُونَ- فَعُمَرُ**»(١)، وذلك في شيءٍ من أخطَرِ الأمورِ، فقد كانَ طلاقُ الثلاثِ في عهدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وفي عهدِ أَبِي بكْرٍ وسَنَتَينِ مِنْ خلافةِ عمَرَ، كان طلاقُ الثلاثِ واحِدَةً، فإذا قالَ الرَّجُلُ لزوجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ، أنت طالِقٌ، أنت طالقٌ، فهي واحِدَةٌ، في عهدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وفي عهدِ أبي بكرٍ، وسنتَينِ من خِلافَةِ عمَرَ، والثلاثُ إذا جُمِعَتْ في كلِمَةٍ أو في مجْلِسٍ حرامٍ.

فكَثُرَ الطلاقُ الثلاثُ في عهدِ عُمَرَ، فلما كَثُرَ قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ**» -تأديبًا لهم- **فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**(٢)، وقال: أيُّ إنسانٍ يطلِّقُ زوجتَهُ ثلاثًا في مجلسٍ واحد؛ فإنَّنا نُلْزِمُه ونَمْنَعُه من مراجَعَةِ الزَّوجَةِ، مع أن مراجعةَ الزوجَةِ في الأصلِ حلالٌ، لكن رأى أن الناسَ وقَعُوا في الحَرَامِ، فمنَعَ الحلالَ، وهذا من السِّياسَةِ الحكِيمَةِ؛ أن يراعِيَ الإنسانُ أحوالَ الأُمَّةِ، ولقد امتنَعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من هدْمِ الكعْبَةِ، وردِّها إلى قواعد إبراهيمَ؛ خوفًا مِنَ الفِتْنَةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٣٩٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

### ٦- الدِّشُّ وخطَرُه:

السُّؤال: سائلَةٌ تقولُ: يا فضيلَةَ الشيخِ، أرادَ زَوْجِي إحضارَ الدِّشِّ إلى أولادِي، فرَفَضْتُ ذلكَ، فأحْضَرَهُ ووضَعَهُ في غُرْفَةٍ في السطحِ، ثم أخَذَ يجلِسُ عنْدَهُ كلَّ وقتِهِ حتى النـومُ والأكْلُ نحْـضِرُهُ له في هذه الغُرْفَةِ، فقـاطَعَ أولادَهُ ومجالَسَتَهُم حتى اشتكَتِ المدرَسَةُ من ضعْفِهِمْ، فأخذ يُسِيءُ خُلُقَهُ عند أتْفَهِ الأسبابِ، ومرة أخرَجَنِي من البيتِ فبِتُّ عندَ الجيرانِ لكونِ أهلِي في المدينةِ المنَوَّرَةِ، والآن أنا عندَ أهْلِي، ماذا أفعلُ خاصة وأن لَدَيَّ أولادًا كما ذكَرْتُ، آمل من فضيلَتِكُم توجِيهِي؟

الجَوَاب: لا شكَّ أن الصوابَ مع هـذه المرأةِ، ما دامَتْ وصلَ الحـالُ بهذا الرجلِ إلى أن عكَفَ على هذا الدِّشِّ، فالصوابُ معها، والواجب على الرَّجُلِ -إذا كان الأمر كما ذكَرَتِ المرأةُ- أن يتَّقِيَ اللهَ تعـالى في نفسِهِ، وأن يكْسِرَ هـذا الدشَّ؛ لأنه صَدَّهُ عن طاعَةِ الله، وصده عن معَاشَرَةِ أهلِهِ، وصدَّهُ عن رعايةِ أولادِهِ، وصدَّهُ عن مصالِح عظِيمَةٍ، فليتَّقِ الله، وأسألُ اللهَ أن يُسْمِعَهُ كلامِي، لِيَتَّقِ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولِيَكْسِرْ هذه الآلة التي أدَّتْ إلى هذا الحالِ التي ذكَرَتْهَا المرأةُ، وإذا فعل ذلك فسوفَ يَطِيبُ عَيْشُهُ، ويَطْمَئِنُّ قلْبُه، وتَصْلُح أمورُهُ، ويجمعُ الله شملَه بأهلِهِ وأولادِهِ.

---

### ٧- حكمُ المواشِي التي تَشْرَبُ من مياهِ الصرفِ الصِّحِّيِّ:

السُّؤال: رجلٌ عندَهُ إبلٌ وغَنَمٌ في جانبِ الوادِي، وتجْرِي في هذا الوادِي مياهُ الصرْفِ الصِّحِّيِّ، وتشرَبُ منه هذِهِ المواشِي، فهَلْ يُؤكَلُ لحْمُها، ويُشْرَبُ لبَنُهَا؟

الجَوَاب: لا حَرَجَ أن يُؤكَلَ لحْمُها ويُشْرَبَ لبنُهَا؛ لأنها تَشْرَبُ فقَطْ، والجَلَّالَةُ

التي قال العُلماءُ: إنه يحْرُمُ لحْمُهَا ولَبَنُها حتى تُحْبَسَ وتُطْعَمَ الطاهِرَ ثلاثًا، يقولون: هي التي أكْثَرُ علَفُهَا النجاسَةُ، وهذا شُرْبٌ وليس بعَلَفٍ. هذا من جهة.

من جِهَةٍ أخْرَى: أسْمَعُ أن هذه المجاري يجعَلُ فيها مواد تُذْهِبُ النجاسَةَ، لا يبْقى للنجاسَةِ أثرٌ لا في اللونِ، ولا في الطعْمِ، ولا في الرِّيحِ، وإذا وصلَ الأمرُ إلى هذا صارَ الماءُ طاهرًا، لو أصابَ ثِيابَكَ لم يَجِبْ عليكَ أن تغْسِلَهُ، إذا صحَّ هذا الذي أُخْبِرْتُ به، أنه تُلْقَى عليه المواد تُفَتِّتُهُ وتزيلُ النجاسة لا لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا.



## ٨- حكمُ الذهابِ إلى الملاهِي:

السُّؤال: يا صاحِبَ الفضيلَةِ، يكثرُ ذَهابُ أولياءِ الأمورِ بأطفالِهِمْ إلى ما يُسَمَّى بملاهِي الأطفالِ، وفيه مِنَ المخَـالفَاتِ الشرْعِيَّةِ من تَبَرُّجِ بعضِ النِّساءِ، والأطفالُ فيهِمْ حرصٌ شديدٌ على الذهابِ إلى هـذه المَلاهِي، فما الحُكْم الشرْعِيُّ في الذهابِ إلى هناك؟

الجَوَاب: هذه الملاهِي -كما ذَكَر أخونا السائلُ- فيها مُنكراتٌ، وإذا كان المكان فِيهِ منكراتٌ؛ فإن استطاعَ الإنسانُ أن يُزِيلَ هـذه المنكراتِ، وجبَ عليه الحُضورُ لإزالَتِهَا، وإذا لم يستَطِعْ حَرُمَ عليه الحضورُ، وحينئذٍ نقول: اخْرُجْ بأولادِكَ إلى البَرِّ وكفى، وأما أن يُؤتَى بهم إلى هذه المَلاهِي وفيـها الاختِلاطُ، وفيها السُّفهاءُ الذين يغازِلُونَ النساءَ، وفيها الثيابُ التي لا يحِلُّ للمرأةِ لبسُها؛ فإنه لا يحِلُّ أن يأتِيَ إليها إلا إذا كانَ قادرًا على إزالَةِ المنكَرِ.



## ٩- حكمُ ذهابِ الطالِبَاتِ إلى الكُلِّيَّاتِ البعيدَةِ:

السُّؤال: ما حكمُ ذهابِ الطالباتِ للدراسَةِ في الكلِّيَّاتِ التي تبْعُدُ عن البلدِ خمسَةً وسبعين كيلو تقريبًا، مع العِـلْمِ أن عددَ الطالباتِ يصِلُ إلى أربعين طالبةً في الحافِلَةِ، والسائق الذي يذهَبُ بهن يُعطَى راتبًا من قِبَلِ الكلِّيَّةِ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: لا حرَجَ في هذا إذا كُنَّ يرجِعْنَ في يومِهِنَّ، مثلًا: طالباتٌ أو معلِّماتٌ يذهَبْنَ إلى بلد آخر خمسةً وسبعينَ كيلو أو مئة كيلُو ويرْجِعْن في يومِهِنَّ، ولا خَلْوَة، فهذا لا حَرَجَ فيهِ؛ لأنه لا يُسَمَّى سفَرًا عُرْفًا.



## ١٠- حكمُ المراكِزِ الصَّيْفِيَّةِ للذُّكورِ والإناثِ:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، من المعْلُومِ أن البنينَ والبناتِ في هذه الإجازَةِ يكثُرُ فرَاغُهم حيثُ الصباحُ والمساءُ لا شيءَ عنْدَهُم، فما توجيهُـكَ في المراكز الصيفِيَّةِ للذكورِ والإناثِ ودُورِ القرآنِ؟

الجَوَاب: أما المراكِزُ الصيفِيَّةُ للذُّكُورِ، فأنا أحثُّ عليها إذا كان القائمونَ عليهَا أهْلَ علْمٍ وإيمانٍ ونَزَاهةٍ؛ لأنها في الواقِعِ تحْفَظُ وقتَ الطالبِ، وتحمِيهِ من عُدوانِ السُّفهاءِ عليه.

فأَحُثُّ إخْـوانِي أن يُلْحِقُوا أبناءَهُمْ بهذه المراكِزِ، وأسأَلُ اللهَ تعالى أن يجعَلَهَا مرْتَعَ خيرٍ وبركَةٍ.

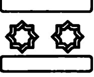
أما النِّساءُ فلا أرَى هـذا، أن يكونَ لهُنَّ مراكِزُ، حتى لو وُضِعَ مراكِزُ لا أرى للمرأة أن تذهبَ؛ لأني أخشَى من التَّوَسُّعِ والتطورِ، وبعدئذٍ لا نستَطِيعُ أن نَمْنَعَ.

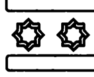
أما دُورُ القُرآنِ فَحَسَنٌ، مثلًا النِّساءُ تذهَبُ إلى دُورِ القُرآنِ وتتَعَلَّمُ القُرآنَ هذا حسن.

إلى هنا ينْتَهِي هذَا اللِّقَاءُ، وقد زادَ عن الوقتِ المقَرَّرِ؛ لأن مِنْ عادَتِنَا أن نُقِيمَ الصلاةَ على الساعة الثانِيَةِ بالتَّوقِيتِ العَرَبِيِّ، ونَرْجُو الله تعـالى أن يجعَلَ فيما حصَلَ كفَايَةً، وأن يُثِيبَ الجميعَ على هذا الحُضورِ والإنصاتِ والاستِمَاعِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحَابِهِ أجمعِينَ.





# اللِّقَاء الشَّهْري السَّادِس والسَّبْعون

## النِّكَاحُ وفوائدُهُ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نَبيِّنَا محمَّدٍ، وعَلى آله وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بَعْدُ:

فإنَّنا في هذه الليلةِ ليلَةِ الأحدِ الثالثَ عَشَرَ من شهْرِ ربيع أوَّل عام واحدٍ وعشْرِين وأرْبَع مئَةٍ وألفٍ، نفْتَتِحُ هذا اللقـاءَ السادِسَ والسبْعِينَ من اللِّقـاءاتِ الشَّهرِيَّةِ التي تَتِمُّ كلَّ شهْرٍ ليلةَ الأحدِ الثالثِ من كلِّ شهْرٍ في الجامِعِ الكبيرِ في عُنَيْزَةَ، والتي يشارِكُنا فيها في الآونَةِ الأخيرَةِ إخْوَانٌ لنا في مُدُنٍ أخرى، نسألُ اللهَ تعالى أن ينْفَعَ بهذِه اللقاءاتِ.

هذا اللِّقَاءُ سنَجْعَلُه مناسِبًا لما يحْدُثُ في هَذِه الإجازَةِ من كَثْرَةِ الزَّواجِ، فنقولُ:

الزَّواجُ من سُنَنِ المرسلِينَ، كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، وكما فَعَلَ صاحِبُ مَدْيَنَ مع مُوسَى بنِ عِمرانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قالَ له: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص:٢٧]، ولأن فيه فوائدَ عَظِيمَةً للمُجْتَمَعِ عُمومًا وللزَّوجَينِ خُصُوصًا، ولأنه من طَبيعَةِ البشَرِ؛ فإن الطَّبيعَةَ الفِطريَّةَ تَهْوَي النِّكاحَ وتُريدهُ، ولولا أنَّ اللهَ جعَلَ في الفِطرَةِ هِوايةَ النِّكَاحِ ما تزَوَّجَ

أحدٌ؛ لأنه يُسْتَحيا -لَولا قُوَّةُ الشَّهْوَةِ- أن يكشِفَ الرَّجلُ عورَتَهُ للمرأةِ وتَكْشِفَهَا للرَّجلِ، لكنَّ الله جَبَلَ الخَلْقَ على هذه الفِطرَةِ من أجلِ المصالِحِ العظيمَةِ التي منها: بقاءُ النَّسْلِ وبقاءُ البَشَرِ، إذ لولا النِّكَاحُ ما توالَدَ البَشَرُ وهَلَكُوا، وفي النكاحِ فوائدُ كثيرَةٌ:

**منْهَا**: التَّأَسِّي بالمُرْسَلينَ كما سَبَقَ.

**ومِنْهَا**: غضُّ البَصَرِ وتحصِينُ الفَرْجِ؛ لقولِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ** -أي: النكاح- **فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»[1].

**ومِنْهَا**: تكثِيرُ نَسْلِ الأُمَّةِ، ولهذا حَثَّ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على أن نَتَزَوَّجَ بالوَدُودِ الوَلُودِ؛ لأن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُكاثِرُ الأنْبِيَاءَ يومَ القِيامَةِ بأُمَّتِهِ[2]، وأُمَّتُهُ أكثَرُ الأُمَمِ بلا شكٍّ.

**ومِنْهَا**: ما يتَرَتَّبُ على ذلك مِنَ الإنفَاقِ على الزَّوجَةِ والأوْلادِ.

**ومِنْهَا**: ما يتَرَتَّبُ على ذلِكَ من تقارُبِ الناسِ بعْضِهِمْ لبعْضٍ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، تَجِدُ الرَّجُلَ لا يعرِفُ هؤلاءِ القومَ وليسَ لهُم به صِلَةٌ، فإذا تَزَوَّجَ منهم حصَلَتِ الصِّلَةُ حتى كأنهم مِن أقارِبِهِ، وهذه هِيَ إحدَى الحِكَمِ في تَعَدُّدِ زوجاتِ النَّبِيِّ ﷺ، حتى يكونَ لَهُ في كلِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٥٠).

قبيـلَةٍ من قُريشٍ صِلَةٌ بالمصاهَرَةِ، ولهـذا ماتَ -صلواتُ الله وسلامُه عليه- عن تِسْعِ نِسْوَةٍ[1].

**شُرُوطُ النِّكاحِ:**

النِّكاحُ فيهِ فوائدُ كَثِيرَةٌ، ومن أجْلِ هذه الفَوائدِ جعَلَ اللهُ تعالى له حُدودًا في الدُّخولِ فيه وحُدودًا في الخروجِ منه، نَذْكُرُ الحُدودَ التّي في الدخولِ فِيهِ:

**الوَلِيُّ:**

**أولًا:** لَا بُدَّ من الوَلِيِّ، وهو الرَّجُلُ البالغُ العاقِلُ من عَصَباتِ المرأةِ، وعلى هذا فالمَرأةُ لا تَكونُ وَلِيًّا، بمعنى: لا تُزَوِّجُ الأمُّ ابْنَتَها؛ لأن الأمَّ نفْسَهَا تحتَاجُ إلى وَلِيٍّ.

**والبَالِغُ:** ضِدُّهُ الصغيرُ، فالصغيرُ لا يكـونُ وَلِيًّا ولو كانَ من أذكى النَّـاسِ، فذَكَرٌ له أربعَ عشْرَةَ سنَةً ومِنْ أذْكى الناسِ وأعقَلِ الناس، لا يمْكِنُ أن يكونَ وليًّا، فلو كانتِ امرأةٌ لها أخٌ شقِيقٌ ذَكِيٌّ عاقِلٌ، ولها ابنُ عَمٍّ بعيدٌ لكنَّه بالِغٌ عاقِلٌ تمَّتْ به شُروطُ الولايَةِ، فالَّذِي يزوجها ابنُ العَمِّ البعيدُ، وذَلِكَ لفقْدِ الأخِ شَرْطَ البُلوغ.

**والعاقِلُ:** ضِدُّهُ المجنونُ، ولا يكونُ ولِيًّا، بل هو يحتاجُ إلى وِلايَةٍ.

**مِنْ عَصَباتِ المرْأةِ:** احْتِرازٌ من ذَوِي الفُروضِ والأرْحامِ، فذَوُو الفُروضِ لا وِلَايَةَ لهم، وذَوُو الأرْحامِ لا ولايةَ لهُم ، فأبُو الأُمِّ لا يكونُ وَلِيًّـا لبنتِ ابنْتِهِ، لأنَّه ليسَ من العصَبَةِ، وجِـدُّ المرأةِ لأمِّهَا لا يكون ولِيًّـا لها؛ لأنه ليس مِنَ العَصَبَةِ، أما جِدُّهَا لأبِيهَا فهُو وَلِيٌّ؛ لأنه مِنَ العَصَبَةِ.

فلو اجتَمَعَ أبو أمٍّ وابنُ عَمٍّ بعيدٌ فإن الذي يُزَوِّجُ المرأةَ ابنُ العَمِّ البعيدُ دونَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات، رقم (١٤٦٢).

أبو الأمِّ، والأخُ مِنَ الأمِّ لا يُزَوِّجُ أخْتَه مِنَ الأُمِّ؛ لأنه ليس مِنَ العَصَبَةِ، وعلى هذا فَلُو وُجِدَ ابنُ عَمٍّ بعيدٌ جدًّا وأخٌ مِنْ أمٍّ فإن الذي يُزَوِّجُها ابنُ العَمِّ البعيدُ إذا تمَّتْ شروطُ الولايةِ.

إذَن: وَلِيُّ المرأةِ هو: الرَّجلُ البالِغُ العاقِلُ، مِنْ عصَباتِ المرْأةِ.

وما هُو الدَّلِيلُ على أنه لَا بُدَّ أن يكون لها وَلِيٌّ؟ أليستِ المرأةُ يجوزُ لها أن تَبِيعَ كلَّ مالِها كما شاءتْ في الحُدودِ الشَّرعِيَّةِ؟

الجَوَاب: بلى، لكِنْ لا تُزَوِّج نفْسَها؛ لأن النِّكاحَ ليس بالأمرِ الهَيِّنِ، بل خَطِيرٌ جِدًّا، والدليلُ:

أوَّلًا: قولُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: تمْنَعُوهُنَّ، وهذا يدُلُّ على أنها لا تَتَزَوَّجُ إلا بولِيٍّ وإلا لكان العَضْلُ وعدَمُه سواءً.

ثانيًا: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1]، أي: لا نِكاحَ صحيحٌ إلا بَوَلِيٍّ، هذا شرطٌ من شُروطِ النكاحِ، ولو زَوَّجَتِ المرأةُ العاقِلَةُ العالِمَةُ الذَّكِيَّةُ نفْسَها رجُلًا خلِيقًا دَيِّنًا فإنَّ النكاحَ باطِلٌ؛ لأنها لم تَتَزَوَّجْ بولِيٍّ، و«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

رضَا الزَّوجَينِ:

الشرطُ الثاني: رِضَا الزَّوجِ والزَّوْجَةِ، فإن أُكْرِهَ الزَّوجُ أو الزَّوجةُ على النِّكاحِ فلا نِكاحَ، وكَيْفَ يُكرَهُ الزَّوجُ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١).

عند بعضِ البوادِي يُكْرِهُ الرَّجلُ ابنَهُ على أن يتزَوَّجَ ابنةَ عَمِّهِ ويقول: إما أن تَتَزَّوجَهَا وإلا فالرَّصاصَةُ في رأسِكَ، وهذا إكْراهٌ فلا يصِحُّ النِّكاحُ، لأنه قد حَجَرَ ابنَةَ أخيهِ لابنِهِ، فيقول: كيفَ أقابِلُ الرِّجالَ وأنا قد حَجرتُ ابنَةَ عمِّكَ لك ثم تَقُولُ: لَا؟ فيُكْرِهُ ابنَه على أن يتزَوَّجها، فالنِّكاحُ باطلٌ.

كذلك لو أُكْرِهَتِ البِنْتُ على أن تَتَزَوَّجَ من لا تُريدُ فإن النكاحَ باطلٌ، حتى لو كان أباهَا، فإن النِّكاحَ باطِلٌ، فلو أكْرَهَ ابنْتَهُ على النكاحِ بأن قالَ لها: يا ابْنَتِي! هـذا ابنُ عمِّكِ قـد حجَرْنَاهُ لك ولا يمكِنُ أن تُخْـجِلِينَا، إما أن تَتَزَوَّجِي وإلا فالرَّصاصةُ في رأسكِ. فوافَقَتْ وتَمَّ العـقْدُ، فإن هذا العَـقْدَ غيرُ صحيحٍ لعـدَمِ الرِّضَا، **الدليلُ**: قولُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ** - أي: الثَّيِّبُ- **حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَـأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُـولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[(١)]، وقَالَ: «**الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا**» أو قَالَ: «**يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»[(٢)]، فنَصَّ على البكْرِ ونصَّ على الأبِ.

وما ذهَبَ إليه بعضُ العُلماءِ من جوازِ إجبَارِ الرَّجُلِ ابنْتَهُ على الزَّواجِ، مستَدِلِّينَ بحديثِ عائشةَ حينَ زَوَّجَها أبو بَكْرٍ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وليس لها إلا سِتُّ سِنِينَ[(٣)]؛ فقولهم ضَعِيفٌ واستِدْلالهُم باطلٌ؛ لأن أبا بكْرٍ زوَّجَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩). والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، رقم (٣٨٩٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢).

عائشَةَ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وهل يُعْقَلُ أن عائشةَ تمانِعُ في هذا؟ أبدًا، هو يعلَمُ عِلْمَ اليقِينِ أنها تفرَحُ بهذا.

ولهذا لما نَزَلَ قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩]، فالرَّسُولُ خيَّرَ النِّساءَ: إن كُنْتُنَّ تُحِبْنَ الدُّنيا وزِينتَها فأنَا أسَرِّحْكُنَّ سرَاحًا جميلًا، وإن كُنْتن تُرِدْنَ اللهَ ورسولَهُ فلكُنَّ اللهُ ورسولُهُ، وبدأ بعائشَةَ، عائشةُ البِكْرُ الصغيرةُ خيَّرَهَا وخافَ أن يدرِكَهَا الشبابُ وقال لها: «**مَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»[(١)]. أي: شاوِرِي أبويكِ، خافَ أن تَتَعَجَّلَ وتقول: أريدُ الدُّنْيا؛ لأنها صغِيرَةٌ، قالتْ: يا رَسولَ اللهِ! أفِي هذا أستأمِرُ أبوَيَّ أنْ أُخيَّرَ بينَ اللهِ ورَسولِهِ وبينَ الدُّنْيَا، أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ أُرِيدُ اللهَ ورَسُولَهُ. سبحان الله!

هل يُعْـقَلُ أن مثْلَ هذه إذا زَوَّجها أَبُوها بالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تمانِعُ؟ لا تمانِعُ.

إذَن: الاستدلالُ بهذَا الحَدِيثِ خطَأٌ وغلَطٌ، لكن أَرُونِي بِكْرًا أقرَّ النَّبِيُّ ﷺ نكاحَهَا وهي كارِهَةٌ، لا تجِدُون هَذا، وما يفعَلُهُ بعضُ البادِيَةِ يحبِسُ ابنتَهُ على كثْرَةِ ما يُعْطَى مِنَ الأموالِ فقد خانَ أمانَتَهُ، وسقَطَتْ وِلايَتُه، وفعَلَ إثمًا مُبِينًا والعياذُ بالله، ولن تُغْنِيَهُ الدُّنيا عن الآخِرَةِ، وما يدْرِي فلَعَلَّهُ لا يستَمْتِعُ بما اشترَطَ لنفْسِهِ من الأموالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم (١٤٧٥).

**تَعْيِينُ الزوْجَةِ:**

**الشرطُ الثالِثُ: تَعْيِينُ الزَّوْجَةِ**: كأنْ يُسَمِّيهَا باسمِهَا، أو يصِفُـهَا بوَصْفٍ لا ينْطَبِقُ إلا عليها، أو يشيرُ عليها إن كانَتْ حاضِرَةً، فالتَّعِيينُ يكون بواحدٍ من أمورٍ ثلاثَةٍ:

- **أن يُسَمِّيَهَا باسْمِها**، كأن يكونَ هناكَ رجُلٌ له ابْنَتَانِ إحدَاهُما زَينَبُ والثانية فاطِمَةُ، فقال: زوَّجْتُكَ إحْدَى ابنَتَيَّ، لَا بُدَّ من أن يُعَيِّنَ، فيقولُ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فاطِمَةَ؛ فهذا تَعْيينٌ.
- أو لَه ابنتانِ إحداهُما طويلَةٌ والثانِيَةُ قصِيرَةٌ، وقال: زَوَّجْتُكَ ابنَتِي القَصِيرَةَ، وهذا الوصفُ لا تَتَّصِفُ به الأخْرَى، هذا تَعْيِينٌ صحيحٌ.
- أو بنَاتُه عندَهُ في المجلِسِ لكنَّهُنَّ متغطِّيات، فقال: زَوَّجْتُك هذه، وأشارَ إليهَا، فهذا تَعْيِينٌ صحيحٌ.

**لعلكم تَقُولونَ**: أليسَ صاحبُ مدْينَ قال لُموسَى: زَوَّجْتُكَ إحْدَى ابنَتَيَّ؟

**فالجَوَاب**: بلى، قال: إحْدَى ابنَتَيَّ، ما قالَ: هَذِه ولا هَذه، لكنَّنَا نعلَمُ أن مُوسى عيَّنَها، فإحْدَى ابْنَتَيَّ للتَّخْيِيرِ، أي: خُذْ من شِئْتَ، فعَيَّنَهَا فزَوَّجَهُ إياهَا، فهنَا عيَّنَها بعدَ الإبهامِ، وهذا الصَّحِيحُ.

**الشُّهُودُ:**

بَقِيَ شرطٌ رابعٌ مختَلَفٌ فيه وهُو: **الشُّهودُ**: أن يكونَ العَقْدُ بشاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ بالِغَينِ عاقِلَيْنِ، فإن تَزَوَّجَ بلا شُهـودٍ فلا نِكاحَ، أو بشهادَةِ امْرأَتَيْنِ فلا نِكاحَ، أو بشاهدَةِ عشرِ نساءٍ فلا نكاح، أو بشاهَدَةِ غُلامَينِ فلا نِكَاحَ، لَا بُدَّ أن يَكُونَا رَجُلينِ

بالغَينِ عاقِلَينِ.

هذا الشَّرْطُ فيه خِلافٌ بينَ العلماءِ، منْهُم من يقول: إنه شَرْطٌ للصِّحَّةِ، ومنهم من يقـول: إنه شَرطٌ للكَمالِ، بمعنى: أنه إذا كانَ هنـاكَ شُهودٌ فهو أَكْمَـلُ، وإلَّا فالعَقدُ صَحيحٌ.

**قدْ يسألُ سائلٌ ويقولُ:** هل يَصِحُّ أن يكونَ أحدَ الشاهِدَينِ المأذونُ الشَّرْعِيَّ الذي يَكْتُب أو لا يصح؟

**والجوابُ:** يَصِحُّ أن يكونَ أحدَ الشاهِدَينِ المأذُونُ الشَّرْعِيِّ، فعَلى هذا فإذا حَضَرَ الرجلُ والمأذونُ الشرعي وشَاهِدٌ، وزَوَّجَهُ الوليُّ فالعقْدُ صحيحٌ؛ لأن المأذونَ شاهِدٌ.

**إذَن:** لَا بُدَّ في العقْـدِ من هذه الشُّروطِ، ولَا بُدَّ ألا يزِيدَ عن العـددِ المشْرُوعِ وهو أربعٌ، فلو تَزَوَّجَ خامِسَةً ومعـه أربعٌ فالنِّكَاحُ باطلٌ؛ لقولِه تعـالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

**وهنا سؤال:** إنْ طَلَّقَ إحدَى الأربع فهَلْ يتَزَوَّجُ الخامِسَةَ؟

**الجَوَاب:** ما دامَتِ المطَلَّقَةُ في العِدَّةِ فلا يتَزَوَّجْ، وإذا انتهَتِ العِدَّةُ تزَوَّجَ، ثم إنَّهُ ينْبَغِي للإنسانِ أن يتَعَلَّمَ ما يجِبُ في النكاحِ وما يحرُمُ وما يُبَاحُ، حتى يؤدِّيَ الواجِبَ ويجْتَنِبَ المحرَّمَ ويسْتَمْتِعَ بالمباحِ.

والواجبُ على الرجلِ والمرأةِ -أيضًا- أن يعاشِرَ كلٌّ منهُما الآخرَ بالمعروفِ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وأما ما يفْعَلُه بعـضُ الناسِ من الرِّجالِ والنِّساءِ من كونِهِ يعـاكِسُ الآخَرَ، وينكِّدُ عليه حيـاتَهُ، ويثِيرُ غضَبَهُ؛

فهذا حرامٌ وإثْمٌ والعياذُ باللهِ! وأشرُّ منْهُ: من إذا غَضِبَ أدنى غضْبَـةٍ طلَّقَ ثم يأتِي نادِمًا، تحـكَّمْ بأعصَابِكَ، لا تُطَلِّقْ إلا بعـدَ رَوِيَّةٍ ومشاورَةٍ وتفكيرٍ: هل في الطلاقِ خيرٌ أم لا؟

فعلى كلٍّ مِنَ الزَّوْجَينِ أن يعاشِرَ الآخَرَ بالمعروفِ، على الرَّجُلِ إذا رأى امرأَتَهُ على منْكَرٍ أن ينْصَحَهَا، وعلى المرأةِ إذا رَأتِ الرَّجُلَ على مُنْكَرٍ أن تنْصَحَهُ، وعلى كلٍّ منهما أن يَقْبَلَ النَّصِيحَةَ ولا تأْخُذْهُ العِزَّةُ بالإثمِ، لكن إذا كان الرجلُ يتهَاونُ بالصلاةِ ونَصَحَتْهُ المرأةُ ثم نَصَحَتْهُ ثم نَصَحَتْهُ، فهل تُلِحُّ عليه دائمًا؟

الجَوَاب: لا، تَدْعُوه بالمعْرُوفِ؛ لأنها لو أَلَحَّتْ عليه دائمًا كَرِهَهَا وأبغضَ حتى الحقَ، وقال: لَنْ أصَلِّيَ، ما عليك مِنِّي، كما هو معْلومٌ، لكن بالتِي هي أحْسَنُ، فإذا عَجَزَتْ عنه فهل عليها إثْمٌ مِنْ معْصِيَتِهِ؟ لا، ليس عليها إثمٌ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لنبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران:٢٠]، عليها أن تُبيِّنَ النصِيحَةَ وليس عليها إثْمٌ من مخالَفَةِ الزَّوْجِ، إثْمُه عليه.

وكذلك يقالُ في المرأةِ.

وهل للزَّوْجِ أن يمنَعَ امرأَتَهُ من الخروجِ مِنَ المنزلِ أم لا؟

الجَوَاب: نعم، له أن يمْنَعَها مِنَ الخروجِ مِنَ المنْزِلِ.

هل له أن يمنَعَها من زيارَةِ أُمِّهَا وأبِيهَا؟

لا، إلا إذا خافَ أن تُفْسِدَ الأُمُّ ابنتَها عليه؛ لأن بعضَ الأمهاتِ -نسأل الله العـافية- تُفْسِدُ ابنتَها على زَوْجِهَا، تقـول لها: زَوْجُكِ لا يعْطِيكِ نفَقَةً ولا يعطِيكَ حُـلِيًّا، ولا يذْهَبُ بك إلى الاستِرَاحاتِ، ولا يشْتَرِي لك سيـارَةً، وما أشْبَهَ ذلك،

تذْهَبُ من عندِ زوْجِهَا مثلَ الزُّبْدِ سهْلَةً لَيِّنَةً ثم تأتي وهي حَجَرٌ؛ لأن أمها ملأَتْ قَلْبَها على زوْجِها، والعَجَبُ أن هذا يأتِي مِنَ الأُمِّ غيرَةً من ابْنَتِهَا أن زوْجَهَا يُحِبُّهَا! وكان عليها إذا كان زَوْجُها يُحِبُّهَا أن تشْكَرَ اللهَ أن ابنَتَها محبُوبَةٌ عندَ زوْجِهَا؛ لأن هذا مِنْ مصلَحَةِ الجميعِ.

ومما ينْبَغِي أن يُعْـلَمَ -وهو يَخْفَى على كثيرٍ من الشبابِ والشابَّاتِ- أنه إذا حصل الدخولُ وحصَلَ الجِماعُ وجبَ الغُسْلُ سواءٌ أنْزَل أم لم يُنْزِلْ، وبعضُ الجهَّالِ يظُنُّ أنه لا يجِبُ الغسْلُ إلا إذا أنْزَلَ، وهذا غلَطٌ، قالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»(١).

**فيجبُ الغُسْلُ بواحـدٍ مِنْ أمرَيْنِ**: إما الإنْزالُ ولو بدونِ جمَـاعٍ، وإما الجماعُ ولو بُدونِ إنزالٍ، والجِماعُ والإنْزالُ من بابِ أوْلَى، انتبِهُوا لهذا ونَبِّهُوا الشبابَ؛ لأنه يتَّصِلُ بنَا البعـضُ ويقول: له سَنَةٌ وسَنتانِ وثلاث يجامِعُ الزوْجَة ولا يغْتَسِلُ؛ لأنه يظنُّ أن الجِماعَ الـذي يُوجِبُ الغُسْلِ هو الذي يحـصُلُ فيه إنْزالٌ، وليس كذلك، فنَبِّهُوا إخوانكم وأصحابكم على هذا وأشِيعُوهُ بين الناسِ حتَّى لا يمْضِي الأمْرُ.

## طُرُقُ الخُروجِ من النِّكَاحِ:

أما بالنِّسْبَةِ للخُروجِ من النِّكاحِ فلَا بُدَّ فيه مِنْ شروطٍ، فإن الإنسانَ يَخْرُجُ من النِّكَاحِ إما بالطَّلَاقِ وإما بالفَسْخ وإما بالموتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨)، وزيادة: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**» لمسلم فقط.

■ إما بالطَّلَاقِ بأن يطَلِّقَ الرَّجلُ امرأتَهُ وينتَهِي.

■ أو بالفسْخِ بأن تكونَ المرأةُ اشترَطَتْ على زَوْجِها شَرْطًا ولم يفِ به فلَهَا الفَسْخُ، أو يجِدُ الرَّجُلُ في امرأتِهِ عَيْبًا لم يَعلَمْ به فلَهُ الفسْخُ، أو يفَارِقُ الرَّجُلُ زوجَتَهُ على عِوَضٍ فهذا فسْخٌ، كأن تَكُونَ العِشْرَةُ بينهُما غيرَ جيِّدَةٍ وتطلُبُ الطلاقَ، فيقولُ: لا أطَلِّقُكِ إلا بكذا وكذا، فتبْذُلُ هي أو وَلِّيُها، فهذا فَسْخٌ، لا ينْقُصُ به عددُ الطَّلَاقِ ولا يُحْتَسَبُ من الطَّلاقِ، بل هو فَسْخٌ وفِداءٌ.

ولهذا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠] أي: الثَّالِثَةَ. قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كُلُّ طَلَاقٍ أَجَازَهُ المَالُ فَهُو خُلْعٌ**»(١)، أي: أن كلَّ طلاقٍ فيه عِوَضٌ فإنَّهُ خُلْعٌ، أي: فسْخٌ وليسَ بطَلاقٍ.

هلْ كُلَّما أرادَ الإنسانُ أن يطَلِّقَ يطَلِّق أم لَا بُدَّ من حُدُودٍ؟

**لَا بُدَّ من حدودٍ وهي:**

**أولًا**: لا تُطَلَّقُ المرأةُ بعدَ الدُّخولِ وهي حائضٌ، ودليلُ ذلكَ قولُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ﴾ [الطلاق:١]، فسَّرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذلِكَ: بأنْ يطَلِّقَها طاهِرًا مِنْ غيرِ جِماعٍ، وذلكَ في قِصَّةِ عبدِ الله بن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإن عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وهي حائضٌ، فأخْبَرَ عُمرُ بذلكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فتغَيَّرَ فِيهِ، أي: غَضِبَ، لماذا يُطَلِّقُ وهي حائضٌ؟ ثم قالَ لعُمَرَ: «مُرْهُ -أَيْ: مُرْ ابنَ عُمَرَ- **فَلْيُرَاجِعْهَا**،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٦) ولفظه: «**كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ المالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ**»، يَعْنِي: الخلْعَ.

**ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»**(١).

فالطَّلاقُ في الحيضِ منكَرٌ وحرامٌ وتَعَدٍّ لحدودِ اللهِ، ولكن لو أن الإنسانَ أحمَقُ فطلَّقَ في الحَيضِ فإنه يقَعُ، وهذا قولُ أكثَرِ علماءِ الأمة، ومِنْهُم المذاهِبُ الأربعةِ يقولونَ: إذا طلَّقَ في الحيْضِ فإنه يقَعُ.

وأظهرَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لَا يَقَعُ الطَّلاقُ في الحَيْضِ، ونصَرَ هذا القَولَ واحتَجَّ له بما يُقْبَلُ وما لا يُقْبَلُ(٢).

فاعلموا -أيها الإخوة- أن طَلاقَ الرَّجُلِ امرأتَهُ في الحَيضِ ليسَ أمْرًا هَيِّنًا، فَلَوْ طلَّقَهَا في الحيْضِ وقلنا: إنه يقَعُ، وجُمهورُ العُلماءِ على أنَّهُ يقَعُ، ثم رَدَّهَا بدُونِ اعتِبَارِ لهذِهِ الطلْقَةِ فإنه يطَؤُهَا وطءَ زِنَا، أكثرُ العُلماءِ يقولونَ هَذا.

الآن مع الأسفِ الشَّدِيدِ تسَاهَلَ الناسُ في هذا الأمْرِ، صارَ الواحِدُ مباشرةً يَبُتُّ الطلاقَ وهي حائضٌ ولا يَهُمُّهُ، هـذا خطَأٌ عظيمٌ، ثم يأْتِي إلى أبوابِ العُلماءِ ويقُولُ: أفتُونِي.

وكان هذا القَوْلُ -أعْنِي القـولَ: بأنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ لا يقَعُ-، كان هَذا القَوْلُ مهْجُورًا لا يعْرِفُه الناسُ في هذه البِلادِ، حتى ظَهَرَتِ الفَتْـوى وانتَشَرَ أن الطلاقَ في الحَيضِ لا يقَعُ، وصارَ الزَّوْجُ العامِّيُّ الذي لا يَعْرِفُ كُوعَه من كُرْسُوعِهِ إذا طَلَّقَ في الحَيضِ جـاء يسْتَفْتِي وقال: إني طلَّقْتُ في الحَيضِ، قال له المفـتِي: إذَن وقعَ الطلاقُ عليكَ، قال: كيفَ يقَعُ وأنا طلَّقْتُ في الحَيضِ والطلاقُ في الحيضِ لا يقَعُ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).
(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٤١).

هو عامِّيٌّ جاهلٌ، لكن لما كان له حَظُّ نفسٍ في هذه المسألةِ صارَ عالمًا يحَاجُّ طلَبَةَ العِلْمُ.

المهِمُّ: لا تَتَهَاونُوا بالطَّلاقِ في الحَيضِ، وأنا وإن كُنْتُ أرَى أنه لا يَقَعُ، لكن أرَى أن الإنسانَ على خطَرٍ؛ لأن كلَّ الأُمَّةِ وأئمَّةُ الأُمَّةِ يرَوْنَ أنه يقَعُ إلا ما نَدَرَ.

جاءَنِي شخْصٌ وقالَ: إنَّنِي طَلَّقْتُ زوْجَتِي في الحَيضِ عام عشْرَة وأَرْبعِ مِئَةٍ وأَلفٍ، ثم طلَّقْتُهَا طلَاقًا صحِيحًا عام خمسةَ عشْرَة وأَرْبعِ مِئَةٍ وأَلفٍ، ثم طَلَّقْتُها طَلاقًا صَحِيحًا عام عشْرِين وأَرْبعِ مِئَةٍ وأَلفٍ، هذه ثلاثُ طَلَقَاتٍ، جاءَ يستَفْتِينِي وأنا أرَى أن الطَّلاقَ في الحَيضِ لا يقَعُ، فهل أقولُ: طَلْقَتُكَ الأُولى لم تَقَعْ ولكَ المرَاجَعَةُ؟

أنَا شَخْصِيًا لا أُفْتِي بهذا، أقول: طَلْقَتُكَ الأُولى وقَعَتْ، والدَّليلُ: لو أنها حِينَ انقْضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ طلْقَتِها الأُولى تزَوَّجَتْ إنسَانًا، هل يأتِي زَوْجُها الذي طَلَّقَهَا ويقولُ للرجُلِ: أنت الآن استَحْلَلْتَ امرأَتِي؟ لا يأتِي أبدًا.

إذَن: الذي عنْدِي أنه لو جَاءَنِي الرَّجُلُ الذي طلَّقَ في الحَيضِ في العِدَّةِ فهنا أقولُ: طلاقُكَ غيرُ واقِعٍ والزَّوْجَةُ في عِصْمَتِكَ؛ لأنها لم تَحِلَّ لغَيرِكَ الآن، لكن بعْدَ أن انْقَضَتِ العِدَّةُ، وندِمَ، وجاءَ يريدُ أن يُفسِدَ الأَوَّلَ لا أفْتِيهِ بأنه لم يقَعْ، بل أقولُ: وقَعَ، ويُحْسَبُ علَيكَ من الطَّلاقِ.

انتَبِهُوا إلى الخطَّةِ التي مَشَيْتُ عليها تأَسِّيًا بعُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ ألزمَ النَاسَ بوقوعِ الطَّلاقِ الثلاثِ المجموعة[1] لما انْتَهكُوا حُرماتِ اللهِ وصَارُوا لا يُبالُونَ بالطَّلاقِ الثلاثِ المجموعَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

بعضُ العُلماءِ السابِقينَ -رحمهم الله- أشارَ إلى هـذِهِ المسألَةِ وقالَ: إن الرَّجُلَ إذا طلَّقَ زوجتَهُ الطلقَةَ الثالثَةَ جاءَ يقـولُ: إن أحدَ الشُّهـودِ على عقْدِ النِّكاحِ غيرُ عدْلٍ، فاسِقٌ، من أجلِ أن يُبْطِلَ العَقْدَ؛ لأنه ليسَ بشهـودٍ عُدُولٍ، وإذا بَطَلَ العقْدُ بطَلَ الطَّلاقُ المبْنِيُّ على العَقْدِ، فلا يُحْسَبُ عليـه، انظر هذا الرَّجُلَ -والعياذ بالله- يتَّبعُ هَواهُ، لما كان يَسْتَحِلُّ زوْجَتَهُ ويطَؤُها ليلًا ونهارًا صَارَ الشاهِدُ على العَقْدِ عدْلًا، ولما ضاقَتْ علَيـهِ الحِيلَةُ صارَ الآن غيرَ عدْلٍ، هذا تَلاعُبٌ بآياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أقول: إنَّ بعـضَ العُلماءِ المعاصِرينَ قبلَ مُدَّةٍ ذكَرَ هذا في بعضِ أجْوبَتِهِ المطبُوعَةِ. عَلى كُلِّ حالٍ لا يُطَلِّقُ في حَيْضٍ.

ثانيًا: لا يُطَلِّقُ المدْخُولَ بها في طُهْرٍ جامَعَ فيه، إلا أن تَكُونَ حامِلًا فلا بأسَ؛ لأنه لَو جامَعَ ثم طلَّقَ بعـدَ الجماعِ فبماذَا تعتَدُّ: أَتَعْتَدُّ بالحمْلِ أم بالحَيضِ؟ إن قلتَ: بالحَملِ، قُلنا: لا، لاحتِمالِ أنها لم تَحْمل، وإن قلتَ: بالحَيضِ، قلنا: لا تَعْتَدُّ بالحَيضِ؛ لأنها تحتمل أنها حَملَتْ.

انْتَبِه للحِكَمِ العظيمَةِ في الشريعَةِ الإسلامية! فإذا طلَّقَ في طُهْرٍ جامَعَ فيه فهو حَرامٌ؛ لأنه لم يطَلِّقْ لعدَّةٍ متيَقَّنَةٍ، يحتمل أن تكونَ حامِلَةً فعِدَّتُها وضعُ الحَملِ، ويحتمل ألا تكونَ حَمَلَتْ فعِـدَّتُها بالحيضِ، فلما صارَ هذا محتَـملًا صارَ هذا حَرامًا؛ لأن اللهَ تعالى قالَ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١]، وإذا كُنَّا لا نَدْرِي أعِدَّتُها عِـدَّةُ الحامِلِ أم عِدَّةُ غيرِ الحامِلِ لم نكُنْ أحْصَينا العِـدَّةَ، وقد قَـالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١].

إذَن: يحْرُمُ طلاقُ المرأةِ المدْخُولِ بها إذا كانَتْ حائضًا، أو في طُهْرٍ جامَعَ فيه، أما إذا كانَتْ في طُهْرٍ لم يجامِعْ فيه فالطَّلاقُ جائز، وإذا كانَتْ حامِلًا فالطَّلاقُ صحيحٌ

ولو جامَعَهَا، ولو لَمْ يغْتَسِلْ من جِمَاعِهَا.

## طَلاقُ غيرِ المدْخُولِ بِهَا وهي حائضٌ:

رجلٌ عقَدَ على امرأةٍ والدخولُ بعدَ شهْرٍ، وفي أثناءِ هذه المدَّةِ طلَّقها، فالطَّلاقُ هنا حلالٌ؛ لأنه ليس علَيها عِدَّةٌ، وقد قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فإذا طلَّقَهَا قبلَ الدُّخولِ والخَلْوَةِ فلا عِدَّةَ، ويطلِّقُ متَى شاءَ ولو حائضًا.

**وقد يسأَلُ سائلٌ**: لو طَلَّقَهَا وهي نُفساءُ عليها الدَّمُ حلالٌ أم حرامٌ؟

حلَالٌ؛ لأنه طلَّقَ للعِدَّةِ، إذ إنَّ النُّفساءَ إذا طُلِّقَتْ شرَعَتْ في العِدَّةِ من حينِ الطَّلاقِ، فيكونُ قد طلَّقَ للعِدَّةِ، فإذا أوردَ علينا شخصٌ فقالَ: إن النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لعُمَرَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**»[1]، فنقولُ: هو يخاطِبُ رجلًا طلَّقَ امرأَتَهُ في حَيضٍ، والمعنى: طاهِرَةٌ من الحيضِ لا مُطْلَقَ الطُّهْرِ، وعلى هذا فالطلاقُ في النِّفَاسِ جائزٌ وليس بطَلاقٍ بِدْعِيٍّ، وهو نافِذٌ؛ لأنه إذا طَلَّقَها في هذِهِ الحالِ فقد طلَّقَ للعدَّةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

## الأسئلة

### ١- نَصِيحةٌ في التَّقليلِ مِنْ تكاليفِ الزواجِ:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشيخِ! هل منْ نَصِيحَةٍ للإخـوةِ الحاضِرينَ والسامِعـينَ في التَّقليـلِ من تكاليفِ الزواجِ من مهْرٍ وغـيرِه، وبطاقاتِ الزَّواجِ التي مَصِـيرُها إلى القِمامَةِ وقد تُساوِي خمسةَ إلى عَشْرَةَ رِيالات، ولو وُضِعَتْ في شريطٍ أو كتابٍ بريالٍ أو ريالين لنَفَعَ الله بها، وحُفِظَتْ هذه البطَاقَةُ، ونُشِرَ الخيرُ بذلكَ الزواجِ؟

**الجَوَاب:** أنا أنصَحُ إخْوانِي المسلِمِينَ بالبُعْدِ عن الإسْرافِ في المُهورِ والمغَالاةِ فيها، وعنِ الإسرافِ في الوَلائمِ، فإن النِّكاحَ ليس بغَريبٍ، كلُّ بَنِي آدمَ يتزَوَّجُونَ، فليس أمرًا غَرِيبًا حتى نُسْرِفَ في مناسبَاتِهِ، هو أمر طَبِيعِيٌّ، فليكُنْ طبيعيًّا، و«**أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَة**»(١)، وكُلَّما سهَّلَ الإنسانُ مَؤونَةَ النِّكَاحِ صار ذلك سَبَبًا في الالتئامِ بينَ الزَّوجَينِ وحسنِ العِشْرَةِ بينهما؛ لأن ذلك من بَركَتِهِ.

**فنَصِيحَتِي لإخْوانِي:**

**أوَّلًا:** أَلَّا يُغَالُوا في المهُورِ.

**ثانيًا:** ألا يُغَـالُوا في الوَلائمِ، بلَغَنِي أنه يُوجَـدُ في بعضِ البلدان من يُنْفِقُ مئة ألفِ ريالٍ على ولِيمَةٍ واحـدَةٍ أو أكثر، باستِجْـلابِ المغَنِّيَاتِ والمغنِّينَ، واستئجـارِ الفنادِقِ الرَّفِيعَةِ، وما أشبه ذلك، هذا خَطَأٌ عظيمٌ وإسْرافٌ يُخْشَى منه العُقُوبَةُ.

**ثالثًا:** أَلَّا يُغَـالُوا في بِطاقَاتِ الدَّعْـوَةِ، أحيانًا تَأتِيـكَ البطاقَةُ تُسـاوِي عشْرَةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٧٥).

رِيالاتٍ أو أكثَرَ وهي -كما قال السائل- مَرْجِعُـها إلى القِمامَةِ، ومع ذلك إذا وَجَّـهَ الدعْـوةَ إلى مئةِ رَجُلٍ فستكـونُ قيمَتُها ألفَ ريال، وهـذا خطَأٌ عظيمٌ، حتى الَّذينَ تأْتِيهِمْ البِطَاقَةُ -وأنا منهم- أَرِقُّ لهؤلاءِ الإخوانِ وأرْحَمهم وأقول: مساكين! بذَلُوا الأموالَ في غيرِ طَائلٍ، أرأيتَ لو أنَّهُمْ صَوَّرُوا على آلةِ التَّصويرِ ألفَ نُسْخَةٍ، ولتكنْ بخَمسينَ ريالًا وتُغْنِي عن هـذا، والمقصودُ إشعارُ المدْعُو بأنه عندَ الدَّاعِي له منزِلَةٌ يحتَاجُ أن يوَجِّهَ الدَّعْوةَ إليه.

رابعًا: الإسْرافُ في لَيالِي الزِّفَافِ، في ملابِسِ النِّساءِ التي يَصْدُقُ على بعْضِهَا ما جاء في الحديث: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِياتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ»[1]، وأقبَحُ من ذَلكَ أن يقومَ الرَّجُلُ وزَوجَتُه على المنَصَّةِ، وربما يقَبِّلُها، ورُبَّما يُعْطِيهَا الحَلْوى أو التفاحَ، وربما تأكُلُ بعضَ التُّفَاحِ وتعْطِيه يأكلُ بعضه أو بالعكس! بالله عليكم هل هذا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ أم لا؟! نعم، يُثِيرُ الشَّهْوةَ الكَامِنَةَ التي لا تَعرِفُ الحياءَ.

وأقبَحُ من ذلكَ أن تُؤخَذَ صورةُ الرجلِ والمرأةِ بالفِيدِيو، يزْعُمونَ أنها للتِّذْكَارِ، وهي فضِيحَةٌ وإنكارٌ!.

وشرٌّ من ذَلكَ أن يَرَى النِّسَاءَ أمامَه متبَرِّجَـاتٍ متَطَيِّبَاتٍ لابساتٍ أحسنَ ثِيابٍ، وربما تكونُ الواحِدَةُ منهن بالنِّسْبَةِ إلى زوجَتِهِ كالقمرِ بالنِّسْبةِ إلى السُّهى، والسُّهى: نَجْمٌ ضعيـفٌ، فيتَعَلَّقُ قلبُهُ بمن يشاهِدُ من النِّساءِ ويُعرِضُ عن زوجَتِهِ، وتكونُ ليلَتُهُ سوداءَ ولو في الليالي المقْمِرَةِ؛ لأنه رأى من النِّساءِ مَنْ نَكَّدَ عليه حيَاتَهُ، هو في نَفسِهِ يشعُرُ بأن زَوجتَـهُ أجملُ النِّساءِ وأنها خَيرُ النِّساءِ، فتأتي هـذه المرأةُ التي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

شاهَدَهَا في هذا الحفْلِ فتُغَطِّي محاسِنَ زَوجتِهِ.

والعجيبُ أن الذي يدْعُو هؤلاء النِّساءِ هم أهلُ الزَّوجَةِ، فهم يُخْرِبُونَ بُيوتَهُم بأيدِيهِم! يأتُونَ بهؤلاء النساءِ حتى تكونَ زوجَتُه فيهِنَّ رخِيصَةً، وهذا والله من المنْكَرِ، ولم يحدُثْ إلا أخيرًا، وأنا أُحَبِّذُ أن يأتِيَ الزَّوجُ بعد صلاةِ العِشاءِ إلى بيتِ الزَّوجَةِ ومعه أنفارٌ قليلٌ، فيَجْلِسُونَ ويتحَدَّثُونَ بنحو ربع ساعَةٍ ويشْرَبونَ القَهوةَ والشَّاي ثم يقولون: السَّلامُ عليكم، باركَ الله لكُما وعلَيْكُما وجمع بينكُما في خَيْرٍ[1]. ويقولُ قائلٌ منهم: بارَكَ اللهُ لَمنْ زارَ وخَفَّفَ، وهُم لم يَبْقُوا إلا ربعَ ساعَة.

الآن يَبْقُـونَ إلى الفجر، والله بَلَغَنِي أنهم يبْقُـونَ إلى الفجر، ويُديرونَ رأسَ الزَّوجِ، وهُو معَـهُم كالشَّاةِ يمْشِي ويَتْعَبُ ويَمَـلُّ، فإذا وَصَلَ إلى الصِّفْرِ من قوَّتِهِ البَدنِيَّةِ والجنْسِيَّةِ أدخلُوهُ على زَوجَتِهِ، وليس لهذا فائدة لأنه حين يدخُلُ يذهبُ إلى الفِرَاشِ، إلى النَّوْمِ مباشرة.

من أين جاءَتْنَا هذه العَاداتُ؟ المثالُ الذي ذَكَرْتُه لكم بعد ربعِ ساعةٍ من صلاةِ العِشاءِ أو نصفِ ساعةٍ إلى الأكثر يأخُذُونَ بيدِ الزَّوجِ ويُدخلُونَهُ على زوجته في بيتِ أبيها، نِكَاحٌ هادِئٌ جميلٌ لَذِيذٌ موافِقٌ للفِطْرَةِ، ولكن كما قيل: في التَّرفِ التَّلَفُ. وهذا هو المطابق للواقع، كلما ازدادَ الناسُ ترفًا ازْدَادُوا تَلفًا وتهالكًا، فنسأل الله الهدَايَةَ.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم (١٩٠٥).

## ٢- حُكْمُ التَّعَدُّدِ من أجلِ مجاراةِ النَّاسِ أو لتأديبِ الزَّوجَةِ:

**السُّؤال**: بما أنَّ الحَدِيثَ حولَ مناسباتِ الأعْراسِ هذا سؤال: ما رَأيُ فَضِيلَتِكُم فيمَنْ يتَزَوَّجُ امرأةً ثَانِيَةً بقَصْدِ المجارَاةِ للغَيرِ، أو مِنْ أجلِ أن يؤَدِّبَ زَوْجَته كما يزْعُمُ، وغَالبًا ما يفْشَلُ هذا الزواجُ؟

**الجَوَاب**: أما مِنْ حيثُ تعـدُّدِ الزَّوْجاتِ، فهَلِ الأفضلُ التَّعَدُّدُ، أو الأفْضَلُ الإفرادُ؟

في هذا للعُلماءِ قولانِ مَشْهُورانِ:

**القَولُ الأَوَّلُ**: أن الأفضَلَ أن يقْتَصِرَ على واحِدَةٍ، وهذا هو المشْهُورُ في مذْهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند أصحـابِهِ المتأخِّرينَ، قالوا: يُسَنُّ أن يتزَوَّجَ نكاحَ واحِـدَةٍ، وعَلَّلُوا ذلك: بأنه أبْعَدُ عن الجَورِ، وأجْمَعُ للقَلْبِ، وأبعدُ عن التَّشْوِيشِ.

**وقالَ آخَرُونَ**: بل الأفضَلُ أن يُعَدِّدَ؛ لأنه أكثرُ في تحصِيلِ مصَالِحِ النِّكَاحِ.

والقولُ بالتَّعَدُّدِ أقربُ إلى الصَّوابِ من القَولِ بالإفرادِ.

لكن مَنْ تزَوَّجَ لقصدِ مجارَاةِ الغَيرِ ومُمارَاتِهِمْ فهذا قصْدٌ سَيِّئٌ مذمومٌ، النساءُ لَسْنَ ثِيابًا يَلْبَسُهُنَّ الرجالُ، فإذا لَبِسَ الآخرون ثَوْبًا جـديدًا لَبِسَ هو ثوبًا جدِيدًا، بل المرأةُ مكرَّمَة لها حَقُّهَا.

ومن تزَوَّجَ من أجـلِ تأدِيبِ زوجتِهِ فلا حَرَجَ؛ لأن بعْضَ النِّساءِ لا يُؤَدِّبُهُنَّ إلا النساءُ، ولهذا يقال: أدِّبُوا النساءَ بالنِّساءِ. وكَثيرٌ من النِّساءِ تكونُ ناشِزَةً لا تُؤَدِّي زَوْجَهَا الحقَّ الواجِبَ له، فيُرِيدُ أن يُرِيحَ نَفْسَه وأن يتزَوَّجَ عليها، وإذا تَزَوَّجَ عليها فمِنهنَّ من تسْتَقِيمُ ومنْهُنَّ من تَزيدُ نُشُوزًا، وحينئذٍ يَبُتُّ طلاقَهَا ويَدَعُها عندَ أهلِهَا.

فالمهم: أن التَّزَوُّجَ لتأدِيبِ الزوْجَةِ الناشِزِ لا بأسَ به، وأما التَّزَوُّجُ لمجارَاةِ الناسِ فلَا.



### ٣- حكمُ الزَّواجِ بالكتَابِيَّةِ:

السُّؤال: ما حُكْم الزواجِ بالكتَابِيَّةِ، إما يَهُودِيَّةٍ أو نَصْرانِيَّةٍ؟ وهل نُقِرُّها على ما تفعلُه كشُرْبِ الخمر وما إلى ذلك؟

الجَوَاب: ليس لنا أن نَحْكُمَ إلا بما حَكَم اللهُ به يا أخِي! وقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] أي: حَلالٌ، فيَجوزُ للرَّجُلِ أن يتَزَوَّجَ اليهُودِيَّةَ أو النَّصْرانِيَّةَ، هذا هو الأصلُ، لكن إذا خافَ الإنسانُ على نفْسِهِ أو وَلَدِهِ من أن يتَزَوَّجَ باليهودِيَّةِ أو النَّصْرانِيَّةِ مُنعَ من ذَلِك لا لأنَّ المرأةَ حَرامٌ، ولكِنْ لخَوفِ أن يقَعَ في الحَرامِ، فإذا كان رَجُلًا ضعيفَ الدِّينِ وأعجَبَتْهُ امرأةٌ يهودِيَّةٌ ولا يأمَنُ نفسَهُ أن تجُرَّهُ إلى دِينِهَا، فهنا نَمْنَعُهُ ونقول: يحْرُمُ عليك؛ لأن زواجَكَ بها وهُو حلالٌ ذَرِيعةٌ إلى الوقوعِ في الحَرامِ، وكذلك لو خافَ على أولادِهِ؛ لأن بعضَ الناسِ أشباهُ الرِّجالِ وليسُوا بِرجالٍ، رَجُلٌ في ثِيابِهِ، ورَجلٌ في شِماغِهِ، ورجلٌ في مشْلَحِهِ، لكنَّ حِقيقَتَهُ امرأةٌ، فإذا خافَ أن يَفْسُدَ أولادُهُ على يَدِهَا فلا يتزَوَّجْهَا، وكذلك يقال في النَّصْرانِيَّةِ.

والحَاصِلُ: أن الأصلَ جوازُ تَزَوُّجِ المسلِمِ باليهُودِيَّةِ أو النَّصرانيةِ ما لم يَخْشَ المحْذورَ، فإن خَشِيَ المحذُورَ مُنِعَ، وهكذا -يا إخواني- كلُّ شيءٍ مباحٌ، إذا كان

يُخْشَى منه المحْذُورُ فإنه ينقَلِبُ حرَامًا، انتبهْ لهـذِهِ القاعِدَةِ وخُذْها يا طالِبَ العِلْمِ والعَامِيَّ أيضًا؛ لأنها سَهْلَةٌ جدًّا: كلُّ شيءٍ مباحٍ، فإذا خُشِيَ منْه المحذُورُ فإنه يكونُ حَرامًا.

وهنا نُكْتَةٌ أَقُصُّهَا عليكُمْ حتى تعْلَمُوا أن الإنسانَ الذي على فِطْرَتِهِ عندَهُ من الجَوابِ ما ليسَ عند العَالـمِ المنْحَرِفِ، يقال: إن رَجُلًا من أهلِ نَجْدٍ اجتمَعَ بنَصْرَانِيٍّ أظنـه في مِصْرَ، وجَرَى الحديثُ بينَهُما كما يجْرِي الحـدِيثُ بين الجالِسَينِ كَثِيرًا، فقالَ له النَّصرانِيُّ: أنتُمْ أيها المسلِمُونَ ظَلَمَةٌ، قال: كيف؟ قالَ: لأَنَّكُمْ تُبيحُونَ لأنفسِكُمْ أن تتزَوَّجُوا مِنَّا ولا تُبِيحُونَ لنا أن نتزَوَّجَ منكُم. هل هذَا صحِيحٌ أم غيرُ صحيحٍ؟

فيه تفصيلٌ:

فقولُه: أَنَّكُمْ ظلَمَةٌ، غيرُ صحيحٍ، وقوله: تُبِيحُونَ ولا تُبِيحونَ، صحِيحٌ.

فقالَ له العَامِّيُّ: نحنُ نؤمِنُ بنَبِيِّكُم وأنتُمْ لا تؤْمِنُونَ بنَبِيِّنَا.

سبحان الله! جوابٌ مفْحِمٌ مقْنِعٌ، آمِنُوا بنَبِيِّنَا ولكم أن تَتَزَوَّجُـوا منَّا. وهذا جوابٌ سَلِيمٌ.

وآخَرُ قدَحَ في النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقال: إن زَوْجَتَهُ فيها ما فِيهَا، ورمَاهَا بالإفْكِ، وهو نَصْرَانِيٌّ، -قاتلَه اللهُ- يقول: نَبِيُّكُمْ هذا عندَهُ زَوْجَةٌ، وذَكَرَ الإفْكَ، المنـافِقونَ رَمَوْهَا بالإفْكِ، رمَوْا عائشةَ بأنها زَانِيَةٌ والعياذُ بالله! فقال له العَامِّيُّ: إن كانَ نَبِيُّنَا قد اتُّهِمَتْ زوْجَتُهُ ورُمِيَتْ بالزِّنَا، فإن نَبِيَّكُمْ قد اتُّهِمَتْ أُمُّهُ ورُمِيَتْ بالزنَا.

هذا صحيح؛ لأن اليهـودَ يَرَوْنَ أن مَرْيمَ عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ زَانِيَةٌ، قالـوا: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ [مريم:٢٨] سبحان الله! الجوابُ على الفطْرَةِ يكونُ غالبًا مُقْنِعًا.

أما أن نُقِرَّهَا على شرب الخمر وما إلى ذلك فنقولُ: إنه إذَا تَزَوَّجَ امرأةً يَهُودِيَّةً أو نَصرانِيَّةً، فإنه يُقِرُّها على ما تَراهُ حَلالًا في دِينِهَا.



## ٤- حُكْم سماعِ الشُّهودِ موافَقةَ الزوجةِ:

**السُّؤال:** هل يُشْتَرَطُ للشُّهودِ في النكاحِ سماعُ موافقَةِ الزوجَةِ؟ وهل يكونُ الشهودُ من محـارِمِهَا أم مِنْ غيرِهِمْ؟ لأن الذي يحصلُ أن المأذُونَ ووالِدَ الزوجَةِ والشهودَ يجتَمِعُونَ في مكان ويُقَرِّرُونَ، ويذهبُ أحدُ محارمِ الزوجَةِ ويأخُذُ توقِيعَها على هذا.

**الجَوَاب:** أولًا: لَا بُدَّ أن نَعْلَمَ أن المشهورَ من المذْهَبِ أن الشهودَ في النِّكاحِ يُشْتَرَطُ ألا يكونُوا من أصولِ الزَّوجِ ولا مِنْ فروعِـهِ، ولا منْ أُصولِ الوَلِيِّ ولا من فُروعِهِ، ولا مِنْ أصولِ الزوجَةِ ولا من فُروعها، وعلى هـذا فلو كان أحدُ الشهودِ والِدَ الوليِّ لم يصحَّ، أو كان أحدُ الشهودِ ابنَ الزوجِ لم يَصِحَّ.

ولكن هَلْ تُشْتَرَطُ الشهادةُ على رِضَا الزوْجَةِ أم لا؟

في ذلك خِـلافٌ، والمذْهَبُ أنه سُنَّةٌ وليسَ بواجِبٍ، لكن نظَرًا لما يحـدُثُ في وقْتِنَا الحـاضرِ من المخاصَماتِ ونحْـوِها نَرَى أنه لَا بُدَّ أن يشهَدَ الشُّهـودُ على إذنِ الزوْجَةِ.

وإذنُها أَيْ: مُوافَقَتُها، ولكنَّ بعضَ النساءِ إذا كانَتْ أُخْتُها التي تُريدُ الزَّواجَ لا تعْرِفُ تكتُبُ تُحضِرُ التي تَعْرِفُ تكتبُ وتكتُبُ اسمَ أختِهَا وتُوَقِّعُ عليه، وهذا حرَامٌ لا يجوزُ، بل الواجبُ أن تحضُرَ الزوجة وإن لم تَعْرِفِ الكتابَةَ ويؤخَذُ إذنُها ويُكْتَفى بذلك.



## ٥- منْهَجُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع زَوجَاتِه عندَ الخلافِ:

**السُّؤال:** أحيانًا يحصُلُ بينَ الرجلِ وزوجَتِهِ سوءُ تفاهُمٍ فيَهْجُرُها في المَضْجَعِ ولا يتكَلَّمُ معَها، وإذا دخل المنزلَ لا يُسَلِّمُ عليها، فهل هذا العَمَلُ موافِقٌ لسُنَّةِ الرسولِ ﷺ في الهَجْرِ؟ وما هو منْهَجُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع زوجاتِهِ عنْدَ الخلافِ؟

**الجَوَاب:** مِنَ الخطأِ والغَلَطِ أن تصِلَ الحالُ بالزَّوجَينِ إلى هذا، أن يَهْجُرَها في المضجَعِ ويهجُرَهَا في الكَلَامِ، قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[1]، وكان النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في بَيْتِهِ يقومُ بأعمالِ البيتِ حتَّى تأْتِيَ الصلاةُ فيَخْرُجُ إلى الصلاة[2]، فلا ينْبَغِي للإنسانِ أن يَهْجُرَ أهلَهُ حتى لو أخْطَؤُوا فلْيَتَحَمَّلْ وليَصْبِرْ؛ لقولِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**، -أَيْ: لَا يَبْغَضُها ويَكْرَهُهَا- **إِنْ كَرِهَ مِنْهَا**

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).
(٢) في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم (٦٤٤).

**خُلُقًا رَضِيَ مِنهَا آخَرَ»**[١]، وقالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»**[٢].

وهذا الهجْرُ لا يَزِيدُ الأمرَ إلا شِدَّةً، بل علـيه أن يَصْبِرَ ويتَحـمَّلَ ويلاطِفَ الزوْجَةَ ويُكَلِّمَهَا على قدْرِ عقْلِهَا حتى تَتِمَّ الأمورُ، والزوجـة يكْفِيهَا ابتِسَامَةٌ فقط تُزِيلُ عنـها كلَّ مَا في قَلبِـهَا، ويكفِيهَا ضدُّ ذلكَ عُبُـوسٌ في الوجْهِ فتَنْفِرُ، فلْيَراعِي الإنسانُ هذه الأحوالَ ليَعِيشَ مع زوْجَتِه عِيشةً هنِيَّةً رَضِيَّةً.

وإلى هنَا ينْتَهِي هَذا اللِّقَاءُ.



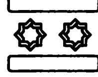
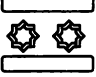
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، رقم (٣١٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).




# اللِّقَاء الشَّهْري السَّابِع والسَّبْعون

## تَفْسِيرُ أواخرِ سورةِ الأحزابِ:

الحـمْدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محـمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومن تَبِعهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بعد:

أيها الإخْوَةُ المكرَّمُونَ، إن مِنْ نِعـمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ علَينَا في هذا العـصرِ أن يسَّرَ لنَا المواصَلاتِ والاتِّصَالاتِ، فها نحنُ نتكَلَّمُ من هنا من الجـامعِ الكبيرِ في عُنيزَةَ، ويسْمَعُنَا إخـوانٌ لنا في بلاد أخرى بدُونِ مشَقَّةٍ وبدون كُلْفَةٍ، بينما كان الناسُ في الأوَّلِ لا يتَواصُلونَ إلا بعـد مُدَّةٍ، ولكن من نِعـمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يسَّرَ المواصلاتِ في الطائراتِ والسيَّاراتِ والبواخِرِ، وكذلك الاتصالاتِ، فللهِ الحَمْدُ والنِّعْمَةُ.

### تَفْسِيرُ قولِهِ تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾:

ثم إنَّنَا في هذه اللَّيلةِ، أعني: ليلَةَ الأحـدِ الحادِي والعِشْرينَ من شهْرِ ربيـعٍ الآخِرِ، سوف نتكَلَّمُ على قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب:٧٢].

قَولُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ﴾ [الأحزاب:٧٢]، تحَدَّثَ اللهُ عن نفْسِه بصيغَةِ الجمْعِ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ﴾ [الأحزاب:٧٢] لتَعْظِيمِ نفسِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لأنه -سبحانه- العَظِيمُ الذي لا أعْظَمَ منه، وقد شبَّه النَّصارَى على عوَّامِ المسلِمينَ، فقـالوا: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

متَعَدِّدٌ؛ لأنه يقول: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾ [الأحزاب:٧٢]، ويقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [يس:١٢]، ويقولُ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ ﴾ [الحجر:٩]، فيُشَبِّهُون؛ لأن هذه الضمائرَ تدُلُّ على الجمعِ، لكنَّها في اللغةِ العربيَّةِ تدُلُّ على الجمْعِ وعلى التَّعظِيمِ، وهؤلاء عَمُوا عن قولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣]، وهكَذَا كلُّ من في قَلبِهِ زيغٌ يتَّبعُ ما تشَابَه مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ، فيضرِبُ بعضه ببعض، ولكن يُقَيِّضُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لدِينِهِ من يحفظُهُ ويدْفَعُ هذه الشبهاتِ، ويُبيِّنُ الحقَّ فيها، وهؤلاء هُمُ الرَّاسِخُونَ في العِلْمِ؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [آل عمران:٧]، أي: القُرآنُ، ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران:٧]، ذَكَرَ قِسمينَ: آياتٍ محكَماتٍ، وأخرَ متَشابهاتٍ، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ [آل عمران:٧]، أي: مَيْلٌ عن الحقِّ وضَلالٌ، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٧] ويَدَعُونَ المحْكَمَ، ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾ [آل عمران:٧]، أي: فِتْنَةَ الناسِ عن دِينِهِمْ، ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران:٧] أي: تَحْرِيفَهُ على ما يُرِيدُونَ.

إذَن، قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾ [الأحزاب:٧٢]، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [يس:١٢]، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ ﴾ [الحجر:٩]، وأشْباهُها من الآياتِ يُرادُ بها التَّعْظِيمُ.

﴿عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾ [الأحزاب:٧٢] أي: القِيامُ بما يجِبُ: ﴿عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾ [الأحزاب:٧٢] سبحانَ الله! مخْلوقَاتٌ عظِيمَةٌ عَرَضَ الله عليها الأمانَةَ هل تَقُومُ بها أمْ لا؟ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا ﴾ [الأحزاب:٧٢]، ﴿فَأَبَيْنَ ﴾ أي: امْتَنَعْنَ عن حَمْلِهَا؛ لأنها مَسْؤولِيَّةٌ عظِيمَةٌ.

وقد يقول قائل: كيفَ تُعرضُ الأمانَةُ على جَمادٍ؟

فالجَوَاب: الجمادُ وذُو الشُّعورِ أمامَ أمرِ اللهِ على حدٍّ سواءٍ، يوَجِّهُ الله الخطابَ إلى الجمادِ فيُجِيبُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ بالنسبةِ لله على حدٍّ سواء، واسمع قولَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت:١١]، فهذا أمرٌ مُوَجَّهٌ للجمادِ، ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١]، هذا الجواب، أجابَتْ هذه الجمادُ الله عَزَّوَجَلَّ.

ولما تَجَلَّى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للجبَلِ حين قال موسَى: ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٤٣] شَوْقًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف:١٤٣]، فنظَرَ مُوسَى إلى الجبَلِ بعد أن تجَلَّى اللهُ له فجعَلَهُ دَكًّا، انْدَكَّ لعظَمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وخشْيَتِهِ، فخرَّ مُوسى صَعِقًا، غُشِي عليه؛ لِمَا رأى من الهَولِ العظيمِ، جبلٌ أمامَهُ صخرٌ عظيمٌ انْدَكَّ في لحظة، ومن المعلومِ أنَّ الإنسان لا يتحَمَّلُ هذا، ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣].

أيها الإخْوةُ، لقدْ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ [الحشر:٢١]، هذا القرآنُ وهو كَلامُ اللهِ وصِفَةٌ من صِفَاتِهِ، ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر:٢١].

عَرَضَ اللهُ الأمانَةَ على السَّمواتِ والأرضِ والجبالِ ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ خِفْنَ منها ألا يَقُمْنَ بواجبِ الأمانَةِ، ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب:٧٢] الله أكبر! حَمَلَها الإنسانُ، بما أعْطَاهُ الله مِنَ العَقْلِ والتَّفْكِيرِ، وبما أرسَلَ إليه مِنَ الرُّسُلِ، وبيَّنَ له السُّبُلَ وهَدَاهُ.

﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: الإنسانُ، ﴿كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾، وقولُهُ: ﴿إِنَّهُۥ﴾ قال بعضُ أهلِ العِلْمِ: الضميرُ يعودُ على الإنسانِ الكافِرِ هو الظلومُ الجهولُ، وليس عائدًا على كلِّ إنسانٍ؛ لأن المسلِمَ ذُو عَـدْلٍ، وذو عِلْمٍ، وذو رَشَدٍ، فالإنسان الذي كان ظَلُـومًا جَهُـولًا هو الكافر، أما المؤمِنُ فلا يُمْكِنُ، فالمؤمن يمنَعُـهُ إيمانُه عن الظُّلمِ، ويمنَعُهُ إيمانه عن السَّفَهِ والغَيِّ.

**تَفْسِيرُ قولِهِ تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾:**

ثم قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٣] المعنى: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ بيَّنَ لنَـا الأمانَةَ، وإنه عَرَضَهَا على السمواتِ والأرضِ والجبـالِ، فأَبَيْنَ أن يحمِلْنَها وحَمَلَها الإنسانُ لأجلِ هذه النَّتِيجَةِ، وهي: ﴿لِيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٣] هؤلاء ثلاثَةُ أقسامٍ انقَسَمَ إليها الخَلْقُ:

**الأَوَّلُ:** المنَافِقُونَ.

**الثاني:** المشْرِكونَ.

**الثالث:** المؤمِنُونَ.

انْتَبِه يا أخِي وانظُرْ سبيلَ مَن تَسْلُكُ.

**المنَافِقُونَ وصِفَاتُهم:**

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٣]، فمَنْ هُمُ المنافِقُونَ؟

المنافِقُونَ: هم الَّذِينَ يُظهِرُونَ الإسلامَ ويُخفُونَ الكُفرَ، يُظْهِرُونَ الإسلامَ ويقُولونَ: أشهدُ أن لا إِلَه إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أن محمَّدًا رسولُ اللهِ، ويَحْضُرونَ الصَّلاةَ، ويتَصَدَّقُونَ، لكن قُلُوبَهُم خرِبَةٌ خالِيَـةٌ من الإيمانِ، أعـاذَنِي اللهُ وإياكُم من ذلك! اللَّهُمَّ أعِذْنَا منَ النِّفاقِ.

هذا الصِّنْفُ من الناسِ خرَجَ حينَما صارَتْ للمُسلِمِينَ قـوَّةٌ وعِزَّةٌ، لكن في مكَّةَ قبل الهِجرةِ ليس هُناكَ منافِقٌ، فالناس إما مُؤمِنٌ صريحٌ وإما كافرٌ صَرِيحٌ، لكن لما قَوِيَتْ شَوكَةُ المؤمنينَ وخُصُوصًا بعدَ أن هَزَمَ الكُفَّارَ في بَدرٍ، وقد كانتْ في السنَّةِ الثانيةِ مِنَ الهجرَةِ في رمضان -لما هُزِمَ المشركونَ بدأَ النِّفَاقُ؛ لأنهم -أي: المنافقون- عَرَفُوا أن محـمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سيَظْهَرُ دِينُـهُ، فصَارُوا يُظْهِرُونَ الإسلامَ ويبْطِنُونَ الكفْرَ، وأنزل الله فيهم سورةً كامِلَةً من طِوَالِ المفَصَّلِ، وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون:١] فكانُوا يَحْضُرونَ الصَّلاةَ، لكنهم إذا قامُوا إلى الصلاةِ قامُوا كُسَالى، ويتَصَدَّقُونَ لكنه رياءٌ وسُمْعَـةٌ، ويأتونَ إلى الرسولِ ﷺ ويقولون: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، سبحان الله! فماذا قالَ اللهُ فيهِمْ؟ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١] أي: لَكاذِبُونَ في قولِهِمْ: ﴿نَشْهَدُ﴾؛ لأنهم يقولونَ بأفواهِهِمْ ما ليسَ في قُلوبِهِمْ، ولذلك إذا احتَاجُوا إلى هذه الكلِمَةِ عجَزُوا عنها؛ فإن المنَافِقَ إذا دُفِنَ في قبْرِهِ وتولَّى عنه أصحابُهُ، أتَاهُ مَلكانِ يسْألَانِهِ: «مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فيقُولُ: هَاه هَاه لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يقُولونَ شَيْئًا فَقُلْتُ!»(١) يقـولُ: لا أدرِي؛ لأنه ليس في قلبِه إيمانٌ، والآخرةُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧)، أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

مبْنِيَّةٌ على السَّرائرِ لا على الظَّواهِرِ، أما الدنيا فمَبنِيَّةٌ على الظواهِرِ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ حينَ اسْتُؤذِنَ في قَتلِ المنافِقينَ، قالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[1]، وفي الآخِرَة العِـبرَةُ بالسرائرِ ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩-١٠]، ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق:٨-٩]، اللَّهُمَّ طهِّرْ سَرائرَنَا، اللَّهُمَّ طهِّر سَرائرَنا، اللَّهُمَّ طهِّرْ سَرائرَنَا يا رَبَّ العالمين، وأمتنا عَلى الإيمانِ والتوحيدِ.

أيها الإخْوَةُ، المنافِقُونَ لهم رَوَغان عن الحَقائقِ، ولذلك كان مِنْ صِفاتِهِمْ أنهم إذا حدَّثُوا كذَبُوا، وأكذَبُ حديثٍ أنهم يقُولونَ: نشْهَدُ أن لَا إلَه إلَّا اللهُ وأن محمَّدًا رسولُ اللهِ، وهم كاذِبُونَ في هـذا ولا يُؤمِنونَ به، وإذا عاهَـدُوا غَدَرُوا، لا يُوفُونَ بالعَهدِ؛ لأنه ليس عندَهُم إيمانٌ يحْـمِلُهم على الوفاءِ بالعَهدِ، وإذا خاصَمُوا فَجَرُوا؛ فجَحَدُوا ما يجِبُ عليهم وادَّعَوْا ما ليس لهم، وإذا ائتُمِنُوا خانُوا[2].

أخي المسلِم: هَذه علامَاتُ النِّفَـاقِ، هذه علاماتُ النِّفـاقِ، هذه علاماتُ النِّفَـاقِ، فاحذرْ أن تَتَّصِفَ بواحدةٍ منها؛ لأن نَبِيَّنَا محمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَـذَّرَنَا منها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤).

(٢) في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩). وفي الحديث الآخر: «وإذا خاصم فَجَر». أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

والآن لو نَظَرْتَ في واقـعِ المسلِمينَ اليوم، لوجـدتَ كثيرًا منهم إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعَدَ أخْلَفَ، وإذا خاصَمَ فجَرَ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ.

إن كثيرًا من المسلِمينَ وليس أكثَرَهُم، فالحمدُ للهِ أكثَرُهم مسْتَقِيمٌ، لكن فيهم من إذا حدَّثَكَ كَذَبَكَ، وإذا وَعَدَكَ أخْلَفَكَ، وإذا عاهَدَكَ غدَرَ بكَ، وإذا خاصَمَكَ فجَرَ بكَ، وما أكثر الذين يأتُونَ إلينا يشْكُونَ من كُفلائهِمْ! أتى به على عقْدٍ معلومٍ بينَهُم، ثم لا يَفِي بالعَـهدِ، ولا يَفِي بالعَـقْدِ، يُماطِلُ بالأُجْرَةِ وربما ينْكِرُها، ويُؤْذِي العامِلَ ويحمِّلُه ما ليس واجبًا عليه، وهكذا.

وهناك -أيضًا- من إذا اؤتُمِنَ خانَ، وما أكثَرهم! إذا اؤتُمِنُوا خانُوا، وما أكثَرَ الخيانَةِ في كثيرٍ من الناسِ! ومن ذَلِكَ -مثلًا-: أن يَعْرِضَ الإنسانُ سلْعَتَه فيأتيهِ الزُّبونُ ليَشْتَرِيَ، فيقـول: كَمْ قيمَةُ هذه؟ فيقـول: ألفُ ريالٍ، وقيمَتُهَا في الحـقِيقَةِ خَمْسُمئةٍ، لكن استَغَلَّ فُرصَةَ جهْلِ هـذا المشتَرِي بالثَّمَنِ، وقال: بألف ريال، هذا جَمَعَ بينَ الكذِبِ والخِيـانَةِ والغَدْرِ، ثلاثُ صفاتٍ من صفاتِ المنافقين، وما يَدْرِي أن ما تَرَتَّبَ على هذا الكذِبِ من كَسْبٍ مادِّي فهو حرَامٌ، ويُوشِكُ من أكلَ الحَرَامَ ألا تُستجَابَ دَعوتُهُ؛ لأنَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»(١).

**ومن الخِيانَةِ في الأَمَانَةِ**: ما يفعَـلُهُ كثيرٌ من أولياءِ النِّسَاءِ في التَّزْوِيجِ، فتجِـدُهُ يخطُبُ منه الرجلُ الصالِحُ المستقِيمُ في دِينِهِ وخُلُقِهِ، ولكن إذا عَرَفَ أنه لن يعْطِيَهُ مالًا ردَّهُ، وقال: البنتُ صغيرةٌ، البِنتُ مخطوبَةٌ لغَيرك، وما أشبه ذلك، ثم يُزَوِّجُها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

ابنَ عمِّها الذي ليس عنْدَهُ خُلُقٌ ولا دِينٌ، أو يزَوِّجُها من ليس ابنُ عمِّها ولكن أكثَرَ الدرَاهِم لأبيها، وهذه والله خِيانَةٌ، وستَطَالِبُه البنْتُ يومَ القيامةِ، وحينئذٍ يفرُّ المرءُ من أخيهِ وأُمِّهِ وأبيهِ، وصاحِبَتِهِ وبنِيهِ.

لماذا تُحْجَبُ المرأةُ عن خاطِبِهَا الكُفءِ من أجلِ مصلْحَتِكَ الخاصَّةِ؟ أليس هذا من الخِيانَةِ؟! أليس هذا من الظُّلْمِ؟! سبحان الله! لو أنك أنتَ أيها الأبُ خطَبْتَ امرأةً، ثم مُنعتَ منها لاستكْبَرْتَ هذا الشيء وعَدَدْتَهُ ظُلْمًا وجورًا، والعَجبُ أن هؤلاء يظْلِمُون أقربَ الناسِ إليهم وهنَّ بناتُهم اللاتي هنَّ بَضْعةٌ من الأبِ وقِطعةٌ وجُزءٌ منه، ومع ذلك يَظْلِمُها هذا الظُّلْمَ، يَحْجُزُها لابنِ عمِّها، أو يقول: لا تَتزَوَّجِي رجلًا من غيرِ القبيلَةِ، أو ما أشْبَهَ هذا! هذا من المنكرِ.

وللقُضاةِ أن يتدَخَّلُوا في هذا الموضوعِ، بمعنى: إن المرأةَ إذا خَطَبَها كُفءٌ لها وأبَى أبُوها فلَهَا أن ترْفَعَ الأمرَ إلى القاضِي، ويقولُ لأبيها: زَوِّجْهَا وإلا زَوَّجْتُها أنا، أو مَن يَلِيكَ في الوِلايةِ من عَصَبَتِهَا.

ومِنَ الخِيانَةِ وهي من صِفاتِ المنافِقينَ: ما ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قولِه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣]، إذا اسْتَوفَى لنفْسِهِ استَوْفى كامِلًا، وإذا كالَ لغيرِهِ نقَصَ، ﴿يُخْسِرُونَ﴾ أي: يَنْقُصونَ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٤-٦].

ومِنَ الخيانَةِ في الأمانَةِ: ما يفعَلُهُ بعضُ الناسِ في أهلِهِ، يُرْضِيهِمْ بما حرَّمَ اللهُ عليهِمْ، فيَجْلِبُ لهم من وسائلَ الإعْلامِ المنظورَةِ والمقْرُوءةِ والمسْمُوعةِ ما فيهِ البَلاءُ والشَّقَاءُ، وهذه خيانَةٌ للأمانَةِ، وسوف يحاسَبُ عندَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يومَ القيامَةِ؛

لقولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا﴾ [التحريم:٦]، فجَعَلَ وقايَةَ الأهلِ كوِقَايَةِ النَّفْسِ، وقالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١)، مَسؤُولٌ أمامَ اللهِ يومَ القيامَةِ.

أسألُ اللهَ أن يُعِينَنِي وإيَّاكُم على أداءِ هـذه الأمانَةِ الكُبْرى، وعليكَ أن تُوَجِّهَ أهلَكَ من بَنِينَ وبناتٍ وزَوجاتٍ وغيرِهِنَّ ممن لكَ وِلاية عليهِنَّ، أن تُوَجِّههم إلى الطريقِ السَّوِيِّ، الطريقِ المستَقِيمِ، ولا تظُنُّ أنك بَرِيءٌ من المسؤُوليَّةِ أبدًا، فقد حمَّلكَ إياها اللهُ ربُّ العالَمِينَ، وحمَّلَكَ إياهَا رسولُ ربِّ العالمينَ محمَّدٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

ومِنَ النِّفَاقِ: أن بعْضَ الناسِ يُرَائي، بمعنى: أنه يفْعَلُ العِبادةَ ليقُولَ الناسُ: إنَّ فُلانًا عابِدٌ، اللَّهُمَّ أعِذْنَا مِنَ الرِّياءِ.. «وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ»(٢)، وسوفَ يفْضَحُه إما في الدُّنيا وإما في الآخِرَةِ.

ومن ذَلِكَ أَيْضًا: أن يتَصَدَّقَ بشيءٍ أمامَ الناسِ ليقُولوا: فلانٌ كَريمٌ، لا ليتقَرَّبَ إلى ربِّ العـالمينَ، وهذا الرِّياءُ مُبطِلٌ للعَـملِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في الحديثِ القُدسِيِّ الصحيحِ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(٣)، ولما سُئِلَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن الرَّجـلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب: الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

يقاتِلُ أعداءَ اللهِ، يقاتِلُ شجاعَةً، ويقاتِلُ حَمِيَّةً، ويقاتلُ رِياءً، أيُّ ذلكَ في سَبيلِ اللهِ؟ قالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1]، فالمُراءَاةُ في العَملِ محبِطَةٌ لهُ.

أخِي المسلم، ماذا ينفَعُكَ الناسُ إذا رَاءيتَهُم؟ وماذا يَضُرُّونَكَ إذا أَخْلَصْتَ العمَلَ للهِ وتَركْتَهُم؟ إنهم لن يَضُرُّوكَ شيئًا بالإخلاصِ، وإنهم يَضُرُّونَكَ بالرِّياءِ، وأنت الذي أضْرَرْتَ بنَفْسِكَ، فاحْذَر أخي من النِّفَاقِ، احذَرْ من النِّفَاقِ العقَدِيِّ والعَمَلِيِّ؛ العَقَدِيِّ في القَلْبِ -أجَارَنِي اللهُ وإيَّاكُم منه-، والعَمَلِيِّ بالجوارِحِ.

المشْرِكُونَ وصِفَاتُهم:

قَالَ تعـالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٣] المشْرِكُ: من اتَّخَذَ معَ الله إلهًا يعبُدُه، أو اتَّخَذَ مع الله رَبًّا يعتَقِدُ أن له تَدْبيرًا في الكَونِ، والمشْرِكُ كافِرٌ واضحٌ وليس منَافِقًا، يُظْهِرُ شِرْكَهُ علَنًا ويقـاتِلُ المؤمنينَ من أجلِهِ، مثلُ مشْرِكي قُرِيشٍ، أليسُوا قاتَلُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عمْدًا؟ أليسوا أخْرَجُوه وأصحَـابَه من دِيارِهم؟ أليسُوا يُسِيئونَ إليـه بالقَولِ وبالفِعْلِ؟ يقولون: إنه ساحِرٌ، إنه مجنونٌ، إنه كاذِبٌ، وأَسَاءوُا إليه بالفِعْلِ أيضًا؛ فقـد كانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذاتَ يَوْمٍ ساجِـدًا تحْتَ الكعْبَةِ، آمَنُ مكانٍ على الأرضِ ذلكَ المكَانُ، وهو محتَرَمٌ معَظَّمٌ عندَ قُرِيشٍ إلا معَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان ساجِـدًا لله عَزَّوَجَلَّ فقَالُوا: من يذْهَبُ إلى جَزُورِ بَنِي فُلانٍ، ويأتِي بِسَلاهَا القَذِرِ المكْرُوهِ مَنْظرًا، ويَضَعُهُ على ظَهْرِ محمَّدٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

فانْتُدِبَ لذلك أشْقَاهُم -والعياذ بالله- فذَهَبَ وأَتَى بِسَلَا النَّاقَةِ الذي يَخْرُج منها عنْدَ الوِلادَةِ، فألقَاهُ على ظهْرِ النَّبيِّ ﷺ وهو ساجِدٌ.(١)

أفي هَذا إهانَةٌ للرَّسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟! بَلى والله، أفي هَذا إهانَةٌ للمسجِدِ الحَرامِ؟ بَلى والله، والعَجَبُ أنه لو جاءَ بدَوِيٌّ جاهِلٌ يسجُدُ تحتَ الكعْبَةِ لعظَّمُوه واحتَرَمُوه، وهذا النَّبِيُّ الكَريمُ الذي هُو أَوْلى بالكَعْبَةِ من هؤلاءِ المشركِينَ يُفعلُ به هَذَا! لماذا؟ لأنَّ المشركينَ لا يُبَالونَ، يُعْلِنُونَ بشِرْكهِمْ ولا يُبالُونَ، ليسَ عنْدَهم نِفَاقٌ، هذَا هو الصِّنْفُ الثَّانِي مِنَ الناسِ.

المؤمِنُونَ وصِفَاتُهُم:

الصِّنْفُ الثالثُ: قالَ تعالى: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٣]، اللَّهُمَّ تُبْ علينا يا رَبَّ العالمِينَ، يتُوبُ اللهُ على المؤْمِنينَ الموَحِّدِينَ الذين ليسَ عنْدَهُم نِفَاقٌ، فهُمْ مُوَحِّدُونَ ضدُّ المشْرِكينَ، وهم خالِصُونَ ضدُّ المنافِقينَ، فيتُوبُ الله عليهم، حتَّى لو أنَّهم تابُوا مِنَ الشِّرْكِ ومِنَ النِّفَاقِ، تابَ الله عليهِمْ، لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

وكَمْ من مُشْرِكٍ منابِذٍ للدَّعْوَةِ الإسلامِيَّةِ تابَ، فتَابَ اللهُ عليهِ، عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ضدَّ الدَّعْوةِ الإسلامِيَّةِ، فأسْلَمَ وكان الخَلِيفَةَ الثَّانِي في هذِهِ الأُمَّةِ، خالِدُ بن الوَليدِ، وعِكْرَمَةُ بنُ أبي جَهْلٍ، وغيرُهُما من صَنادِيدِ قُريشٍ وكفَّارِهَا أسْلَمُوا، فتَابَ الله عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٤).

أبو سُفيانَ زَعيمُ قُريشٍ، كانَ يقولُ يومَ أُحُدٍ: اعْلُ هُبَل. لأنَّ أبا سُفيانَ لما انتهَتِ الحرْبُ وصارَتِ الهزيمَةُ على المسلِمِينَ؛ لأنهم حصَلَ منْهُم ما يُوجِبُ الهَزيمَةَ، افتخَر، وقالَ: أفيكُمْ محمَّدٌ؟ قالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُجِيبُوهُ». لماذا؟ إهانَةً لَهُ، وحتى يرْبُوَ بنفْسِهِ بعدَ ذلكَ ويفْتَخِرَ، انظر إلى الحِكْمَةِ النَّبَوِيَّةِ، وهكذا وقعَ، ثم قالَ: أفِيكُمْ ابنُ أبِي قُحَافَةَ؟ أفِيكُم عُمَرُ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ» حينئذٍ افتَخَرَ وانتَفَخَ، ورأى أنه حصَلَ على كلِّ شيءٍ، فقال: اعلُ هُبَل. وهُبَلُ صنَمٌ لقُريشٍ وسَطَ الكعبَةِ، والمعنى: ما أعَلاكَ اليومَ! اليوم أنتَ العَالي، فقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَجِيبُوهُ»، الآن حَمِيَ الوطِيسُ، وصلَتِ المسألَةُ إلى البارِي عَزَّوَجَلَّ قال: «أَجِيبُوهُ»، قَالُوا: بماذَا نُجِيبُهُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وأَجَلُّ، فَقَالُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»، إذا كُنتَ اليومَ تفْتَخِرُ بصنَمِكَ بأنه عالٍ، فاللهُ أعْلَى وأجَلُّ.

ثم قال أبو سفيانَ لما رُدَّ عليه بالتَّوحيدِ أتى عن طريقِ الرِّسالَةِ، قال: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحرْبُ سِجَالٌ. كيفَ يومٌ بيومِ بَدْرٍ؟ يومُ بدْرٍ كان النَّصرُ للمسلِمِينَ، وقُتِلَ من صنادِيدِ قريشٍ وكبَرائِهم ما هو معلومٌ، ومعْنَى كلامِهِ: اليومَ غَلَبْناكُم وأنتُم غَلَبْتُمونَا يومَ بدْرٍ. وقوله: والحربُ سِجَالٌ. أي: مَرَّةٌ لكُم، ومرَّة عليكُمْ، فأجابُوه: «لَا سَوَاءَ، لَا سَوَاءَ -أي: بينَ اليومَينِ- قَتْلَانَا فِي الجنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ»[1].

وهل هذان اليومانِ على حدٍّ سواءٍ بعدَ أن كان قَتْلى المسلِمِينَ في الجنَّةِ وقتْلى الكفَّارِ في النار؟ لا.

القَصْدُ من هذا أنَّ المشرِكينَ يُصَرِّحُونَ بمنابَذَةِ المؤمنِينِ، وأن الإنسانَ إذا تابَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٤).

ولَوْ كان مُشْرِكًا منابِذًا تابَ اللهُ عليه؛ فهذا الرجلُ أبو سُفيانَ أَسْلَمَ، وصارَ من الصحابَةِ، لكنه تأَخَّرَ إسلامُه، فتأَخَّرَتْ مرْتَبَتُه.

فمَنْ تابَ تابَ اللهُ عَليـهِ، حتى مِنَ الشِّرْكِ، وحتى مِنَ النِّفاقِ، وحتى من الاستهزَاءِ باللهِ وآياتِه، والدَّليلُ على أن التائبَ مِنَ النِّفَاقِ يتُوبُ اللهُ عليه قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦]، لكن لاحِظْ أن اللهَ ذكَرَ أشياءَ مُهِمَّةً ﴿ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النساء:١٤٦] أي: رَجَعُوا مِنَ النِّفاقِ إلى الإيمانِ الخالِصِ، ﴿وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ [النساء:١٤٦]: تَوكَّلُوا عليه واعتَصَمُوا به، ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ هذه ثَلاثَةُ أوصافٍ، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٦].

هَلْ تَصِحُّ تَوبَةُ المستَهزِئِ باللهِ وآياتِهِ؟

الجَواب: نعم تَصِحُّ، والدَّليلُ: قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة:٦٥]، أي: سَألتَ المسْتَهزِئينَ؛ لأنهم كانوا يسْتَهزِئونَ ويقُولونَ: «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ -يعنون: النَّبِيَّ ﷺ وأصحابَه- أَرْغَبَ بُطُونًا، ولَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ»[1]، وكذَبُوا واللهِ، هذه الأوصافُ في المنافِقِينَ تمامًا، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، إذَن: معْناهُ أن هؤلاءِ قد يَعْفُو اللهُ عنهم وذلك بالتَّوبَةِ، فمن تابَ مَهْمَا كان شِرْكُهُ وكُفْرُهُ؛ فإنَّ اللهَ يَتُوبُ عليهِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٩)، رقم (١٠٠٤٤)، والطبري (١٤/ ٣٣٣).

وهؤلاءِ الذين تابُوا مِنَ الكُفْرِ وقد قَتَلُوا مَن قتَلُوا من المسلِمِين، هل يلْزَمُهم ضَمانُ المسلِمِينَ الذين قتَلُوهم؟ لا يلْزَمُهم؛ لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال:٣٨]، ولهـذا لو رَأى شخصًا شخصٌ كان كافِرًا وقد قتَلَ أباهُ، ثم أسْلَمَ، فإنه لا يجوزُ له أنْ يَقْتُلَهُ؛ لأن إسلامَهُ عَصَمَهُ، وغفَرَ له به ما سَلَفَ، قال تعالى: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٣].

أيها الأخُ العَرَبِيُّ النحْوِيُّ: تُشْكِلُ عليك هـذه الجُملَـةُ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٣] أي: كان فِيما مَضَى، والآن؟ كانَ: فِعْلٌ ماضٍ، نقول: ﴿وَكَانَ﴾ هنا لا يُقصدُ بها الزمانُ، بل يُقْصَدُ بها تحـقيقُ اتِّصافِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالمغـفِرَةِ والرَّحمةِ، فهي كَما يقولُ النَّحْوِيُّونَ: مسْلُوبَةُ الزمانِ، والمقصودُ بها التَّوكيدُ، فالله تعالى متَّصِفٌ بالمغْفِرَةِ والرحمَةِ دائمًا وأبدًا.

## شُروطُ التَّوبَةِ:

وهنا يجْدُر بِنَا أن نتكَلَّمَ عن شروطِ التَّوبَةِ.

هل كلُّ من قالَ: تُبْتُ إلى اللهِ يكونُ تَائبًا؟ لا، ولا بُدَّ من شُروطٍ، وشُروطُ التَّوبَةِ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: الإخْلاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ: فَمَنْ تابَ رِئاءَ الناسِ فلا تَوبَةَ له، ومن تَابَ خَـوفًا مِنْ سَوطِ السُّلطانِ فلا توْبَةَ له، فلا بُـدَّ فيها مِنَ الإخلاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وإن كانَ الإنسانُ قد يحْـمِلُهُ خوفُهُ من السُّلطانِ على التَّوبَةِ، لكن يتوبُ إلى اللهِ مخلِصًا، ولهذا شُرِعَتِ الحـدودُ في الزِّنَا والسَّرقَةِ والقَـذفِ، وما أشْبَـهَ ذلكَ، وهذه لا شكَّ أنها تحمِلُ الإنسانَ على ترْكِ هذه الذُّنوبِ، لكنه يتْرُكُها للهِ لا لمجَرَّدِ الخوفِ.

الثَّانِي: النَّدَمُ عَلى ما فَاتَ: ينْدَمُ بقَلبِهِ ويتَحَسَّرُ، ويقولُ: لَيْتَنِي لم أفْعَلْ، ولا يجـعَلْ حالَهُ بعد التَّوبَةِ كحالِهِ قبْلهَا، بل لا بُدَّ من انفعَالٍ في النَّفْسِ وندَمٍ، ولَيتَنِي لم أفعَلْ، لا اعتِرَاضًا على القدَرِ، ولكن ندَمًا على ما فَعَلَ.

الثَّالثُ: الإقْلَاعُ عن الذَّنْبِ: وهذا هو بَيْتُ القَصيدِ، وكيف يكونُ الإقْلاعُ عن الذَّنْبِ إن كان الذَّنْبُ تَرْكَ واجبٍ، قامَ بهذا الواجبِ، إذا كان يُمكِنُ قَضَاؤهُ؟

أقولُ: إذا كانَ يمكِنُ قَضَـاؤهُ؛ لأن مِنَ الواجباتِ ما لا يُقـضَى، مثلًا: لو أنَّ الإنسانَ ترَكَ الصلاةَ حتى خَرَجَ وقْتُها عمْدًا بلا عُذْرٍ، فهنا لا يَقْضِي الصلاةَ؛ لأنه لو قضَاها لم تَقْبَلْ منْهُ، قالَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، أي: مَرْدُودٌ عليـه، أمَّا لو أخَّرَها لعُـذْرٍ كنومٍ ونِسيانٍ فيَقْضِيهَا ولا حَرَجَ.

وإذا كان الذَّنْبُ فعْلَ محَرَّمٍ أقلَعَ عنه في الحالِ ولا يُكْمِل، فلو فَرَضْنا أن إنسَانًا يأكُلُ طعامًا لغيرِهِ، ثم تابَ في أثناءِ الطَّعامِ، فهل نقولُ: له أن يَشْبَعَ، أم يجبُ عليه أن يَكُفَّ؟

يجِبُ عليه أن يُكَفَّ، ولو استمَرَّ لم تَصِحَّ توبَتُهُ؛ لأنه لا بُدَّ من الإقْلاعِ في الحَالِ.

ولو أن شخْصًا استوْلى على أرضِ رَجُلٍ من النَّاسِ، وتبَيَّنَ له أن الأرضَ ليستْ لَهُ، فهل يُبْقِي الأرضَ في مِلْكِهِ، أم يجِبُ أن يردَّهَا إلى صاحِبِها؟

يجِبُ أن يرُدَّهَا إلى صاحِـبِها حتى لو كانَ قـد بنَى عليها، يجِبُ أن يَرُدَّهَا إلى صاحِبِهَا، ويتصالحَ مع صاحِبِها إذا كان قد بَنَى عليها بُنْيَانًا، أو يترَافعَانِ إلى القَاضِي.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

وإذا كان الذَّنْبُ جَحْـدَ دَينٍ عليه، فتكونُ التوبَةُ بأن يُقِرَّ ويَرَدَّهُ إلى صاحبِهِ، أما أن يقول: أنا أخْشَى إن أقْرَرْتُ بعـد أن جَحَدْتُ أن تَسوءَ سُمْعَتِي عندَ الناسِ، فنقولُ له جوابًا على هذا: إذا سَاءتْ سُمْعَـتُك عندَ النَّاسِ زمنًا قصيرًا، فستعـودُ السُّمْعَةُ أحسنَ من قبل؛ لأن اللهَ إذا رَضِيَ عنِ العبدِ أرْضَى عنْهُ الناسَ.

والناس إذا تأمَّلُـوا الموضوعَ، ورأَوا أن هذا الرَّجُـلَ خرجَ من المحَرَّمِ عليـه بصَراحةٍ، أحَبُّوهُ ورفَعُوا ذِكْرَهُ، وزالتِ السُّمعَةُ السيِّئةُ، لكنَّ الشيطانَ يقولُ للإنسان: لا تُقِرَّ وأنت قَدْ جَحَـدْتَ أوَّلًا، إذا أقْرَرْتَ بعدَ جَحْـدِكَ قالوا: هذا رجلٌ متَقَلِّبٌ، ما دامَ الأمرُ مَضَى امضِ. هذا غلَطٌ عظيمٌ، قُلِ الحقَّ وسوف تَكونُ العاقِبَةُ لكَ.

الرَّابعُ: العزْمُ على ألَّا يَعُودَ في المستَقْبَلِ: فإن تَابَ مِنَ الذنْبِ الآن ولكن في نِيَّتِهِ أنه إذا حصَلَتْ فُرصَةٌ، فعَلَهُ، فالتوبَةُ غيرُ صحِيحَةٍ؛ لأنه لم يَعْزِمْ على ألا يعُودَ، بل تابَ الآنَ لكن في نفْسِهِ أنه لو سنَحَتْ الفُرصةُ لعـادَ إلى الذنْبِ، فهـذا لا تُقْبَلُ تَوبَتُهُ.

الخَامِسُ: أن تكونَ التَّوبَةُ في زَمَنِ القَبُولِ: انتبه لهَذا الشَّرطِ: أن تكونَ التوبَةُ في زمَنِ القَبـولِ؛ بأن تكون قبـل حُضورِ الأجَلِ[١]، وقَبْـلَ طُلوعِ الشمْسِ من مَغْرِبِهَا[٢]؛ ذلك لأنَّه إذَا حضَرَ الأجَلُ فإنَّ التوبَةَ غيرُ مَقبُولَةٍ، وإذا طَلَعَتِ الشمْسُ من مَغْرِبها فالتَّوبَةُ غيرُ مقْبولَةٍ.

---

(١) لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ». أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، رقم (٣٥٣٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) لقوله ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ رقم (٢٤٧٩).

والدَّليلُ: قـولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨].

أخِي المسلِمُ، هل عِندكَ أمان أنك ستبْقَى حتى تَتُـوبَ؟ لا، إذَن: يا أخِي، بادِرْ بالتَّوبَةِ قبـلَ أن يُدْرِكَكَ الأجـلُ وأنتَ لم تَتُبْ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨].

انظُرْ شاهدًا لهذا: فِرْعَونُ الذي أَرسلَ اللهُ إليه مُوسَى، فكذَّبَه، وخرَجَ بجنودِهِ ليَقْضِيَ على موسَى وقومِهِ، حتى صارَ مُوسَى وقومُه بين البحرِ وبينَ فِرعونَ وقومِهِ، -وهو بحر القُلْزَمُ المسَمَّى اليوم بالبحرِ الأحمرِ-: ﴿قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء:٦١] أي: أدرَكَنا الآن، هلَكْنَا، البَحْرُ أمامنَا وفِرعونُ خلْـفنَا، فقالَ موسَى قولَ المطمئنِّ الواثِقِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء:٦٢].

فأَوْحى اللهُ إليه أن اضْرِبِ بعصَاكَ البحرَ، عصا مِنْ شجَرٍ عادِيٍّ، لكن فيه آياتٍ، فضَرَبَ البحرَ بالعَصَا، فانفَلَقَ اثْنَتَيْ عشرةَ طَرِيقًا، انفلَقَ وصارتْ أسواقٌ واسعَـةٌ في وسط البحرِ، والماءُ كالجبال بين هـذه الأسواقِ، ثم إن هـذه الأسواقِ صارتْ يابسةً في الحالِ كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه:٧٧]، فدخلَ موسَى وقومُه من هـذه الأسواقِ، ثم اتَّبَعَهُ فرْعُونُ وقـومه، فأمرَ الله البحر فانطبَقَ عليهم، فماذا قال فرعونُ لما أدْرَكَ الغَرَقَ؟ ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠]، الآن آمَنَ، وانظر كيف أذَلَّ نفسَهُ غايةَ الذُّلِّ بقولِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠]، فجـعل نفْسَه تابِعًـا لبَنِي إسرائيل، بينما كانَ في الأوَّلِ عاليًـا عليهم، لكن اضطَّرَ إلى هذا: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠]، فقيـلَ لهُ:

﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١]، أي: آلآنَ تَتوب؟ هذا لا ينْفَـعُ: ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس:٩٢،٩١]، أي: عـلامَةً، وذلك أن بَنِي إسرائيل قد أرْعَبَهُم فرْعونُ إرعَابًا عَظِيمًا، فلا تطْمَئنُّ قلوبُهم، ولا تَهْدَأُ نفوسُهم حتى يَرَوا هذا العَدُوَّ وقد هَلَكَ، فبَقِيَ الجسمُ وشاهَدَهُ بنُو إسرائيل، واطمأنُّوا أنه قَدْ أدركَهُ الغرَقُ، ولهذا قالَ تعالى: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس:٩٢].

ثم بعدَ ذلكَ أكَلَتْه الحِيتانُ وذهَبَ، وما ذُكِرَ أنه موجودٌ الآن في الأهراماتِ، فلا أساسَ له مِنَ الصِّحَّةِ، وكم من شيءٍ اشتُهِرَ ولكن ليسَ له سَنَدٌ، والقرآنُ الكريم يقولُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ﴾ [يونس:٩٠] انتهى موضُوعُه.

**الأَمْرُ الثَّاني مِمَّا لا تُقْبَلُ معَهُ التَّوبَةُ:** إذا طلَعَتِ الشَّمسُ من مَغْرِبِهَا، فإذا حصلَ ذلِكَ آمَنَ الناسُ كلُّهم؛ لأنه حصَلَ لهم أمرٌ ليسَ باستِطَاعَةِ أحدٍ.

الشَّمسُ الآن تُشْرِقُ من المشْرِقِ وتغْرُبُ من المغْرِبِ، فإذا طلَعَتْ مِنَ المغرِبِ ورَآها الناسُ، آمنُوا، وقالُوا: لا يُمكِنُ أن تُخْلِفَ العادَةَ إلا ولها ربٌّ يدَبِّرُها، فآمنوا، ولكنَّ الله يقولُ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨].

هذه شروطُ التوبَةُ خمسةٌ، فإذا تحَقَّقَتْ تابَ اللهُ على العبدِ، اللهم إنا نَسأَلُكَ أن تَتُوبَ علينا يا رَبَّ العالمِينَ، وأن تُوَفِّقَنَا لما فيه صَلاحُ دِينِنا ودُنْيانا، إنك على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



## الأسئلة

### ١- المقصودُ بالأمانَةِ المذكُورَةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، ما المقْصودُ بالأمانَةِ في هذه الآية التي فَسَّرْتُموهَا؟

الجَوَاب: المقـصودُ بالأمانَةِ في الآية التي ذَكَرْناهَا: الأوامرُ والنَّواهِي، يعني: التَّكْلِيف في العباداتِ، فيشَمَلُ كلَّ ما يجِبُ فعْلُه أن يفعَلَهُ الإنسانُ، وكل ما يَحْرُم فعْلُهُ أن يتَجَنَّبَه الإنسانُ.

---

### ٢- توجيهٌ إلى أصحابِ الحَدائقِ والمنْتَزَهَاتِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، أُشْهِدُ اللهَ على محبَّتِك، وأسأَلُهُ -سبحانه- أن يجْمَعَنَا وإيَّاك ووَالِدِينَا وإخوانَنَا المسلمين في جنَّتِهِ.

وبعد: أعرِضُ هذه القضِيةَ التي بدَأَ يتهافَتُ أربابُ الأموال والمستكْثِرُونَ منها عليها، ألا وهِي المشارِيعُ العـائلِيَّةُ من منتَزهاتٍ وحـدائقَ، التي يُنْشِئها أصحـابُ الأموال، فيَخْتَلِطُ الرجالُ والنساء فيها كلُّ ذلك طَمَعًا في المالِ، فما توجِيهُكَ لهؤلاءِ، وأَيُّهما أوْلى أن يُخَصِّصُوها للنساءِ خاصَّةً أم يجعلُوها مختَلَطَةً، فنحن يا فَضِيلَةَ الشيخِ نقعُ تحتَ ضُغُوط عائليةٍ بالذَّهابِ بأهْلِنَا إلى تلك الأماكنِ؟

الجَوَاب: السؤالُ هذا مُهِمٌّ جِدًّا، ولكن لا تَنْفَعُ فيه الفَتْوى، هذا لا بد أن يُرْفَعَ إلى الجهاتِ المسؤولَةِ في الدولة، ويُدرَسُ بنِيَّةِ الإصلاحِ ويُمنع ما لا يجوزُ، فالدولَةُ -والحمد لله- قوِيَّةٌ، والدولَةُ متى قامَتْ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ نصرَها اللهُ على كلِّ إنسانٍ،

وإلا فمِنَ المعلومِ أن الدُّولَ الكافِرَةَ والدولَ الفاسقَةَ وإن لم تصَلْ إلى حدِّ الكُفْرِ، تضغط على هذه الحكومَةِ بكل ما تَسْتَطِيعُ؛ لأنه -والحمد لله- لا أعلم أحدًا أقْوَمَ بدينِ اللهِ من هـذِهِ الدولَةِ على ما فِينا مِنَ القُـصورِ، لكن إذا رأَينَا غيرَنَا ولو كانـوا قرِيبِينَ منَّا تبيَّنَ الفرقُ العظيمُ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول في القرآنِ الكريمِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد:٧]، لكن فِيما بيننَا يجِبُ علينا النُّصْحُ، بأن نَنْصَحَ هؤلاءِ الذين انخَذَلُوا أمامَ الضُّغوطِ التي تُوقِعهم في الهاوِيَةِ، وأن يعْلَمُوا أن الدُّنيا لَيْسَتْ دارَ مَقرٍّ، إنما هِي دارُ عَمَلٍ ومَمرٍّ، فليَتَّقُوا الله في أنفسهم، ولْيَتَّقُوا الله تعالى في إخْوانِهِمْ المواطنين.



### ٣- حكمُ أداءِ الصَّلاةِ بعدَ استِعمالِ المنَشِّطَاتِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، ما حكـمُ أداءِ الصلاةِ وسائرِ العبـاداتِ بعدَ تعاطِي بعضَ الأمورِ المنَشِّطَةَ المتَّخَذَةَ للعِلاجِ والخُمولِ والكسَلِ؟

الجَوَاب: إذا كانت هذه الحُبوبُ للتَّنْشِيطِ ولا تزيلُ العقلَ، فما المانِعُ؟ لا بَأسَ في هَذَا، ولا إشْكَالَ فيه.



### ٤- كَيفِيَّةُ تحَمُّلِ الإنسانِ للأمانَةِ:

السُّؤال: كيف يكونُ الإنسانُ هو الَّذِي احتَمَلَ الأمانَة وهو مكلَّفٌ، ولم يكُنْ له اختيارٌ في ذَلكَ الاحتِمالِ؟

الجَوَاب: أقولُ: إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب:٧٢]، والله عَزَّوَجَلَّ

لا يَظْلِمُ أحَدًا، فلَولا أنَّ الإنسانَ اختَارَ هذهِ الأمانَةَ أن يحمِلَهَا لَمَا قالَ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾، وكما ذَكَرْنَا في التَّفْسِيرِ: إن الإنسانَ حَمَلَها بما أعطَاهُ اللهُ من العَقْلِ والتَّصرُّفِ، وبما أرسلَ إليه مِنَ الرُّسُلِ، وأَنْزَلَ إليه مِنَ الكُتُبِ، فكأَنَّه قال: أنا لهَا، أَنَا الَّذِي أَحْمِلُهَا؛ لأن عِنْدِي كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رَسولِهِ، وعنْدِي العَقْلَ والتَّمْييزَ.

## ٥- نِصَابُ التَّمْرِ:

السُّؤال: رجلٌ له عَدَدٌ مِنَ الدُّورِ فيها عددٌ من النَّخِيلِ، فهل تجِبُ الزكاةُ إذا بلَغَتِ النِّصابُ، وما هو نِصَابُها بالكِيلُو؟

الجَوَاب: أقـول: -باركَ الله فيكَ- هَذِه النَّخِـيلُ تجِبُ فيها الزَّكاةُ إذا بلَغَتِ النِّصابَ؛ لعُمومِ الأدِلَّةِ الدَّالَّةِ على ذلكَ، قالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»(١)، والنِّصَابُ هو ثَلاثُمِئةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ويُعْـتَبَرُ النِّصَابُ بزِنَةِ التَّمْرِ عندَ يُبْسِهِ لا بِقِيمَتِهِ عندَ كونِهِ رطبًا؛ لأنه قد يكونُ في حالِ الرطب يبْلُغُ النِّصَابَ، ولكن إذا يبِسَ لا يبْلُغُ النِّصَابَ، فالعبرَةُ به يابِسًا، أي: إذا صارَ تمْرًا.

## ٦- كَيفِيَّةُ العدْلِ بينَ الأولادِ:

السُّؤال: ما هي طَرِيقَةُ العـدْلِ بينَ الأولادِ، خـاصَّةً في حاجَاتِهِمْ كالسيَّـارَةِ والزَّواجِ، وهل الأبناءُ والبناتُ سَواءٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢).

الجَوَاب: طريقَةُ العدْلِ بينَ الأولادِ أن يُعطِيَ كلَّ إنسانٍ ما يحتَاجُ، فإذا احتاجَ أحدُهُم إلى الزوَاجِ أعطاهُ المهرَ كامِلًا، ولا يلزَمُهُ أن يُعْطِيَ الآخرينَ.

أما بالنِّسْبَةِ للسيَّارَةِ فالاحتياط أن يجعلَ السيَّارَةَ باسمِهِ -أي: باسْمِ الوالد- ويمْنَحَ ولَدَهُ الانتِفَاعَ بها، فإذا قُدِّر أن الوالِدَ تُوُفِّي أعِيدَتِ السيارَةُ إلى تَرِكَتِهِ، وورِثَهَا الجميعُ، وإذا قُدِّرَ أن الابنَ تُوفِّيَ أيضًا أعِيدَتْ إلى الأبِ، هذا هُو الأحْوَطُ.

أما بالنِّسْبَةِ للتعدِيلِ في مقدارِ ما يُعْطِيهِمْ إذا كانوا ذُكورًا وإناثًا، فالقولُ الراجِحُ أن للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنْثَيَيْنِ؛ لأنه لا قِسْمَةَ أعـدَلَ من قِسْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

وهنا مسألَةٌ أحِبُّ أن أُنبِّهَ عليهَا، وهي: أن بعضَ الناسِ يوصِي لأولادِهِ الصِّغارِ بالمهْرِ بعدَ وفاتِهِ، وهذا حَرامٌ، ولا يَحِلُّ له، ولا يلزَمُ الورَثَةُ أن يُنفِّذُوا هذه الوصية، مثالُ ذلك: رجل له ثلاثَةُ أولادٍ: أحدهم كبيرٌ بلَغَ سِنَّ الزَّواجِ، فأعطاه مَهْرًا خمْسِين ألفًا مثلًا، وبقِيَ الاثنانِ صغارًا لم يبْلُغا سِنَّ الزواجِ، فبعضُ الناسِ يوصِي لكلِّ واحد بخَمسينَ ألفًا بمثلِ ما زوَّجَ به الكبيرَ، وهذا غلَطٌ، والوصِيَّةُ حرامٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١)، وإذا شاءَ الولَدُ الثالثُ أن يُبْطِلَ الوصية، فله ذلِكَ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢١٢١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

### ٧- حُكْمُ الصلاةِ في البَيتِ لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ:

السُّؤال: كنتُ أحافِظُ على الصَّلَواتِ جميعِهَا في المسجِدِ لما كانَتْ عنْدِي سيَّارَةٌ، ثم بعد ذلِكَ بِعْتُ السيَّارَةَ، وأنا رَجُلٌ كبيرٌ في السِّنِّ، وأصْبَحْتُ أصَلِّي في بيتِي، فما الحُكْمُ؟

الجَوَاب: لا بأسَ، إذا كان المسجِدُ بعيدًا ويَشُقُّ عليه، فله أن يُصَلِّيَ في بيتِهِ.

### ٨- حكمُ من أدركَ الرُّكوعَ الثاني مِنْ صلاةِ الكُسوفِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، أدركتُ صلاةَ الكُسوفِ في الركوعِ الثَّانِي في الركعَةِ الأُولَى، فهل تُحْسَبُ لي ركْعَةٌ؟

الجَوَاب: في صلاةِ الكُسوفِ ركعتَانِ، وفي كلِّ ركعَةٍ رُكوعانِ، وإذا أدْرَكَ الرُّكوعَ الأَوَّلَ فقد أدركَ الركْعَةَ، وإن فاتَهُ الرُّكوعُ الأَوَّلُ فاتَتْهُ الركعة، وعلى هذا فَلَوْ دخَلَ معَ الإمامِ بعد أن رَفَعَ مِنَ الرُّكوعِ الأوَّل فاتَتْهُ الركعَةُ، فيَقْضِيهَا إذا سلَّمَ الإمامُ، يقْضِيهَا بركُوعَينِ وسُجودَيْنِ.

### ٩- حُكْمُ المسحِ على الجَوْرَبِ إذا لَبِسَهُ على جَوربٍ آخرَ:

السُّؤال: رجُلٌ مسَحَ على الجورَبِ ثم لَبِسَ جوْرَبًا آخر وهو على طهارَةٍ، فهل يمْسَحُ عليهِ؟

الجَوَاب: إذا لَبِسَ جَوْربًا ويمْسَحُ عليهِ، ثُمَّ نَزَعَه ولَبِسَ آخر نظرنا: إن كان

بعْدَ مسحِ الأوَّلِ؛ فإنه لا يُمسَحُ على الآخرِ، وأما إذا كان نَزَعَه -أي: نزعَ الأول- قبْلَ أن يمْسَحَهُ، بل هو على طهارَتِه، ثم غيَّرَ الجورَبَ، فهنا تبتَدِئُ المُدَّةُ من أوَّلِ مسحةٍ بعد الحدَثِ.

**لكنَّ المسألةَ التي أرَدْتُ:** لو أن إنسَانًا لَبِسَ جَوْربًا ومسَحَ علَيهِ، ثم رَأى نفْسَهُ محتَاجًا إلى جورَبٍ آخر فلَبِسَ الجورَبَ الآخرَ على طهارَةٍ مسح الأوَّل، فهنا لا حَرَجَ في ذلِكَ، وتُبْتَدَئُ المدَّةُ من مَسْحِ الأوَّلِ لا من مَسحِ الثَّانِي.



### ١٠- حُكْمُ مَسِّ المصحَفِ من غيرِ طهارَةٍ:

**السُّؤال:** ما حُكْمُ مَسِّ المصْحَفِ من غيرِ طهارَةٍ؟

**الجَوَاب:** القولُ الراجِحُ أن مَسَّ المصحَفِ لا يجوزُ إلا بطهَارَةٍ من الحدَثَيْنِ الأصغرِ والأكبرِ.

وأما قِراءةُ القُرآنِ، فتَجوزُ من المحْدِثِ حدَثًا أصغَرَ، ولا تجوزُ من المحدِثِ حدَثًا أكبرَ حتى يغتَسِلَ، هذا هو القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ.

والمسألة فيها خِلافٌ معروفٌ عندَ العُلماءِ، ولكن الراجِحَ عندي ما سَمِعْتَهُ منِّي.



### ١١- المرادُ بالعَرْضِ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾:

**السُّؤال:** فَضِيلَةَ الشيخِ، ما مَعْنى قولِ الله تعالى: ﴿عَرَضْنَا﴾ [الأحزاب:٧٢]؟

والعَرْضُ أليسَ مِنَ اللهِ، فكيف تأبَى السمواتُ والأرضُ والجبالُ عن حمْلِ الأمانَةِ؟

الجَوَاب: المرادُ: عَرْضُها عليهِمْ، ولم يأمُرْهُم بها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنَّما عَرَضَها عليهِمْ وقال: هل تَحْمِلُونَها أم لا؟ ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ [الأحزاب:٧٢]، وليسَ المرادُ بالعَرضِ الأمْرَ، فلو أمَرَ اللهُ تعالى هذه السمواتِ والأرضَ والجبالَ لامتَثَلَتْ، وفرْقٌ بينَ العرْضِ وبينَ الأمرِ.



## ١٢- ضابِطُ شِراءِ السِّلَعِ التي فيها جوائزُ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، المسابقَاتُ والجوائزُ والسَّحْبُ عليها، ما ضابِطُ الحلالِ منْها والحرامِ، فنحن في حَيْرةٍ حيث كَثُرتْ بما يفُوقُ الخيالَ؟

الجَوَاب: الضابِطُ: أنه إذا جُعِلَتْ جائزةٌ لمن يَشْتَرِي بمَبلَغٍ معَيَّنٍ، وهذا الذي وَضَعَ الجائزةَ لم يَزِدِ السِّعْرَ من أجلِ الجائزةِ، فلا بأس، ولكن يبْقَى المشتَرِي إذا كان لا يُرِيدُ السِّلْعَةَ لكن اشتَرَاهَا من أجلِ الجائزَةِ، فهذا حَرَامٌ عليه؛ لأنه إنما قَصَدَ الجائزةَ دونَ السِّلعَةِ، فصارَ لنا نظَرانِ:

النظرُ الأوَّلُ: بالنِّسْبَةِ لواضِعِ الجائزةِ نقولُ: لا بأسَ بوضْعِهَا بشرطِ ألا يزيدَ قِيمَةُ السِّلَعِ عندَهُ.

النَّظَرُ الثَّانِي: بالنِّسبةِ للمشْتَرِي، لا بأسَ أن يَشْتَرِيَ ويأخذَ الجائزةَ إذا حَصَلَتْ له، بشرطِ أن يكونَ له غَرَضٌ في الشِّراءِ، فلا يَشْتَرِي من أجلِ أن يحْصُلَ على الجائزَةِ، وكما سَمِعْنَا أن بعْضَهم يشْتَرِي عِلَبَ الحلِيبِ من أجلِ الجائزة التي فِيها، فإذا فَكَّها أرَاقَ الحلِيبَ في الأرضِ، ليس له غَرَضٌ فيه! فهذا محرَّمٌ ولا يجوزُ. هذا هو الضَّابِطُ.

### ١٣- حُكمُ إهداءِ الدِّشِ للغَيرِ، وما العملُ بعد ذلكَ؟:

السُّؤال: لقد كانَ لَدَيَّ دِشٌّ فيما مَضَى وقد قُمْتُ بإهدَائِهِ إلى أحدِ أقربَائِي، والآن بعد أن منَّ الله عليَّ بالهِدَايةِ أَرَدْتُ أن أُتلِفَهُ، فما العمَلُ؛ علمًا بأنني لا أستَطِيعُ أن أطْلُبَهُ منه؛ لأنه قد يعتَقِدُ أنني لا أُريدُ أن أعْطِيَهُ، أو أني تراجَعْتُ في هَدِيَّتِي؟

الجَوَاب: أقـولُ: الحَمـدُ لله الذي مَنَّ على هذا بالهِـدَايَةِ، وليذْهَبْ إلى الذي أَخَذَهُ، ويسأله: هل هو يَسْتَعْمِلُه في المحَرَّمِ كما هو غالبُ الاستِعمالِ عندَ الناسِ، أم لا يستَعْمِلُهُ إلا في الأخبارِ فقَطْ؟

فإن كان الثَّاني فهو ثِقَةٌ، فلا حرَجَ.

وإن كانَ الأوَّلَ وأنه يشاهِدُ في هَـذَا الدشِّ ما هبَّ ودبَّ، فإنه يقول عنِّي أنا: إن فُلانًا يقـول: خُذْهُ وكَسِّره أمامَ الرجلِ الذي أهدَيْتَهُ له، وبهذا يزُولُ الشكُّ مِنَ الرَّجُلِ الذي أهْدَي له، ويقْتَنِعُ إن شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.



### ١٤- حكمُ ولُوغِ الكلبِ في الإناءِ وكذلكَ الأحواضِ الكبيرَةِ:

السُّؤال: يُوجَـدُ لدَيَّ عددٌ من الغنَمِ والضأنِ ومعَهَا كلْبانِ معَـدَّةٌ للحِراسَةِ، وأحيانًا يشْربانِ مع الغنَمِ والضأْنِ، فما حكم ذلك عِلْمًا بأن الماءَ راكِدٌ؟

الجَوَاب: ثَبتَ عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه أمَرَ بغَسْلِ الإناءِ سبْعَ مرَّاتٍ؛ إحدَاهَا بالتُّرابِ إذا ولَغَ فِيهَا الكلْبُ[1]، لكِنَّ الأحواضَ الكبيرةَ لا يؤثِّرُ فيها ولُوغُ الكلْبِ، فإذا كانَتْ هذه أحواضًا كبيرة -أعني: بِرَكًا كبيرة- فإنه لا يَضُرُّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

أن تشْرَبَ منها الكِلابُ، وتشْرَبَ منها الغنَـمُ أيضًا، ويتطَهَّرَ منها الناسُ؛ لأن هذا ليس كالأواني التي يؤثِّرُ فيها ولُوغُ الكلْبِ.



### ١٥- كيف يَعْمَلُ من سَرَقَ أموالًا وأرادَ أن يرُدَّهَا إلى أهلِهَا؟:

السُّؤال: من كانَ يسْرِقُ من أقارِبِه بعضَ المالِ وقد مَنَّ اللهُ عليه بالتَّوبَةِ، ولكن يَخْشَى إذا رَدَّ هذه الأموالَ حُدوثَ المشاكِلِ، فماذا يفْعَلُ؟

الجَوَاب: لَيْسَتْ هناك مشكِلَةٌ -إن شاء الله- ينْظُرُ إلى شخْصٍ ثِقَةٍ أمينٍ ويخْبِرُهُ بالواقِعِ، ويقولُ: جزاكَ الله خَيرًا، أعطِها أهلَها، بشرطِ أن يكونَ هذا أمِينًا عندَ أهلِ الأمْوالِ، وإذا لم يمكِنْ هذا، فهنـاكَ طريقَةٌ أخْرَى، وهي أن يُرْسِلَ بالبريدِ المسَجَّلِ أو الممتازِ، ويكتُبُ ورقةً بغيرِ قلَمِهِ هو: هذِه دراهِمُ قد سَرَقَها منكُمْ سارِقٌ، والآن يرُدُّها عليكُمْ.



### ١٦- حكمُ شهادَةِ الابنِ على أبيهِ والتَّشْهيرِ بِهِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ شهادةِ الابنِ على أبيهِ والتشهيرِ بِهِ؟

الجَوَاب: أما شهَادَةُ الابنِ أو البِنتِ على أبيهِمَا في المحكمَةِ، فهي واجِبَةٌ؛ لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

وأمَّا التَّشهيرُ بذلك فهذا حَرامٌ؛ لأنه لا دَاعِي لهذا، وفيه عُقُوقٌ لِلْوالِدَينِ.



## ١٧- حكمُ اقتِناءِ التِّلفازِ:

السُّؤال: ما حكمُ اقْتِنَاءِ التِّلفازِ؟

الجَوَاب: إذا أتَيْتَ بالتِّلفازِ هل تستَطِيعُ أن تُسَيْطِرَ عليه بحيثُ لا يشاهَدُ فِيهِ إلا ما كان مُبـاحًا؟ إن كانَ الأمرُ كذلك فلا بأسَ، وإذا كنتَ لا تَسْتَطِيعُ السيطرةَ عليه، فهناكَ شيءٌ يُسَمّى الكمبيوتر، فاشترِ من هـذا النَّوعِ وضَعْ فيه مِنَ الأشرِطَةِ ما تُريدُ، ويحصل به المطلوبُ -إن شاءَ اللهُ-.



## ١٨- حكمُ الصَّلاةِ خلفَ الصُّوفِيِّينَ:

السُّؤال: ما حكمُ صلاةِ الجَماعَةِ خلْفَ أئمةِ الصُّوفِيَّةِ إذا تعذَّرَتِ الصلاةُ مع غيرِهِم؛ علمًا بأنه لا يُوجدُ في تلك البلادِ غيرُ الأئمة الصُّوفِيِّينَ؟

الجَوَاب: أقول: سَيُسَهِّلُ اللهُ أمرَهُ -إن شاء الله-.



## ١٩- إذا حَاذَتِ المرأةُ الحائضُ الميقَاتَ فماذا تَعْمَلُ؟:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، سؤالٌ يتكَرَّرُ بينَ المسافِرينَ، خُصوصًا الذين يذْهبونَ لأداءِ العُمرةِ، وهو: المرأةُ الحائضُ إذا حاذَتِ الميقَاتَ، فماذا تعْمَلُ؟

الجَوَاب: إذا كانتِ المرأةُ حائضًا ووصَلَتْ إلى الميقاتِ وهي تُريدُ العُمرةَ؛ فإنها تغْتَسِلُ وتحْرِمُ، وتبقى حتى تَطْـهُرَ، ثم إذا طهُرَتْ طافَتْ وسعَتْ وقـصَّرَتْ، وإذا كانت تخشَى أن يرجِعَ أهلُها قبل أن تَطْهُرَ، فلا تُحْرِمْ، فإن قُدِّرَ أنهم بَقوا حتى طَهُرَتْ؛ فإنها تَخْرُجُ إلى التَّنْعِيمِ وتُحْرِمُ منه.

**٢٠- حكمُ طَوافِ الوداعِ للمُعْتَمِرِ:**

السُّؤال: ما حُكمُ طوافِ الوداعِ للمُعْتَمِرِ؟

الجَوَاب: الصحيحُ أن طوافَ الوداعِ للمُعْتَمِرِ واجبٌ، إلا إذا رجَعَ الإنسانُ من سفَرِهِ فورًا بأن طافَ وسَعَى وقصَّرَ، ثم ركِبَ السيارَةَ ومشَى، فهذا يكْفِيهِ الطَّوافُ الأوَّلُ، وأما لو بَقِيَ ولو ساعَةً واحدة وجَبَ عليه أن يطُوفَ للوداعِ عندَ الخُروجِ.



**٢١- رَجُلٌ كتَبَ صكَّ أرْضٍ لأخِيهِ باسمِهِ كَي يُقدِّمُها إلى البنْكِ، فما حُكم ذلكَ؟:**

السُّؤال: إذا أخذ شَخْصٌ صكَّ أرضٍ من أخِيهِ، فوضَعَها باسمِهِ، ثم تقَدَّمَ بها إلى البنكِ العَقَارِيِّ، ثم بعدَ ذلك أعادَ الأرضَ إلى صاحِبِهَا وكتبَ الصكَّ باسمِ صاحِبِهَا الأوَّلِ، وفيه ما يكونُ بمقابِلٍ وقد يكون بغيرِ مقابِلٍ، فهل هذا معَارِضٌ للأمانة أم لا؟

الجَوَاب: هذا مُعارِضٌ للأمانَةِ، وجامعٌ بين الكذِبِ والخِيانَةِ، وأكلِ المالِ بالباطِلِ، وحصولِ المشاكلِ في المستَقْبَلِ، لذلك أقول: هذا عَمَلٌ محرَّمٌ لا يحِلُّ للمسلِمِ أن يفعَلَهُ.



**٢٢- حكمُ مَنْ لم تَعتَدَّ بعدَ وفاةِ زوْجِها وهي جاهِلَةٌ:**

السُّؤال: ما حُكْمُ من ماتَ عنها زَوجُهَا ولم تَعْتَدَّ، وهي جاهِلَةٌ بذلك؛ علمًا بأن زوْجَها تَركَها مدةً طويلَةً؟

الجَوَاب: لا شيءَ عليها ما دَامَتْ جاهِلَةً، وأما تَرْكُ زوْجِـهَا لها مدَّةً طويلَةً، فهذا لا يمْنَعُ العِدَّةَ كما يتوَهَّمُهُ بعـضُ الناسِ، فبعضُ الناسِ يقول: الرجلُ إذا طلَّقَ زوْجَتَهُ وقد غَابَ عنها مُدَّةً طويلَةً؛ فإنه لا عِدَّة عليها! وإذا ماتَ عنها وقد تَرَكَها مدَّةً طويلَةً؛ فلا عِدَّة عليهَا!

وهـذا غلَطٌ، فالعِـدَّة واجِبَةٌ على كل مَن كانَتْ مع زَوجٍ، سواء طالَتْ مُـدَّةُ غَيبَتِهِ عنها أم لا، لكن إذا تَرَكَتِ العِـدَّةَ أو تَركَتِ الإحْـدادَ جهلًا مِنْهَا، فلا شيءَ عليها، والعِدَّةُ تنْتَهِي بانتِهاءِ وقتِهَا.



## ٢٣- حُكْمُ المعامَلَةِ مع البُنوكِ الَّتي تَبِيعُ بالتَّقْسِيطِ إذا لم تَكُنِ السِّلعَةُ موجودَةً عندَها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، بعضُ الأشخاصِ يتَّفِقُونَ مع البُنوكِ على أقساطٍ، ثم بعدَ توقِيعِ العقدِ يشْتَرُونَ له سيَّارَةً، ويعْرِضُها هذا الشَّخْصُ للبَيعِ، هل يجوزُ شِراءُ هذه السَّيارَةِ منه نَقْدًا؟

الجَواب: أصلُ هذه المعامَلَةِ محرَّمَةٌ، يعني: يَحْرُمُ على الإنسانِ أن يأتِيَ إلى البنكِ أو إلى التاجِرِ، ويقولُ: أنا أريدُ السيارةَ الفُلانِيَّةَ، فاشتَرِهَا لِي، ثم بِعْهَا عليَّ بالتقْسِيطِ بثمَنٍ أكثر، هذا محَرَّمٌ، وهذا -والله- حِيلَةٌ على الرِّبَا، وهو أقبَحُ مما لو جاءَ إلى البنكِ، وقال: أعطِنِي خمسينَ ألفَ ريالٍ وهي عليَّ بستِّينَ ألف ريال إلى سنَةٍ، كلاهُما محَرَّمٌ، لكنَّ الأخيرةَ أهونُ؛ لأن الأخيرةَ رِبَا صَرِيحٌ، والإنسانُ فيه لم يَسْلُكْ سَبيلَ المنافِقِينَ، أمَّا الأُولى فإنَّه يخادِعُ الله عَزَّوَجَلَّ هذا البنكَ ما اشْتَرى السيارَةَ إلا من أجلِكَ، فكأنه أقرَضَك قيمَتَها بزِيادَةٍ.

فلْيَحْذَرِ المؤمِنُ هذه المعامَلَةَ، وليتَّقِ اللهَ ربَّهُ، وليعلَمَ أن الله يعْلَمُ خائنَةَ الأعْينِ وما تُخْفِي الصُّدورُ، وأن العِبرةَ في العُقودِ بمَعانِيها لا بِصُوَرِها.

وإلى هنا ينْتَهِي هذا اللقاءُ، وإلى لقاءٍ قادِمٍ -إن شاءَ الله تعالى- والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالِمِينَ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحْبِهِ أجمَعينَ.



# فهرس الأحاديث والآثار



# الفِهْرس المَوضوعِيُّ

مفْتَاح الفِهرسِ الموضُوعِي:

الرَّقم المنْفَرد بيْن قوْسَين = رَقَم اللقاء.

مثالٌ: (١) = اللقَاءُ الأوَّل.

الرَّقم ذَو التَّقْسيم = الأوَّل رقَم اللِّقاء، والثَّاني رقَم السُّؤَال.

مثَالٌ: (١/ ٢) = اللِّقاء الأوَّل، السُّؤَال الثَّاني.





# فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة



# الفهرس الموضوعي العام

# الفهرس الموضوعي العام

الحَجُّ والعُمْرة:

فَتَاوى الموظَّفِين:



الاخْتِلاط:



الصِّلَة والبرُّ والآدَابُ:

